معارج السؤول ومدارج المأمول

تأليف:

كمال الدين الحسن بن المولى شمس الدين

محمد بن الحسن الاسترآبادي النجفي

تصحيح وتحقيق:

صاحب علي المحبي

(٢)



تأليف

كمال الدين الحسن بن المولى شمس الدين

محمد بن الحسن الأسترآبادي النجفي

المتوفى سنة ٩٠٠ هـ

الجزء الثاني

تصحيح وتحقيق

صاحب علي المحبي



استر آبادي نجفي، حسن بن محمّد، قرن ۹ ق.
[معارج السّؤول و مدارج المأمول]
معارج السّؤول ومدارج المأمول / تأليف كمال الدين الحسن بن المولیٰ شمس الدين محمّدبن الحسن الاسترآبادي النّجفي، تصحيح و تحقيق صاحب علي محبّي. قم: أحسن الحديث، ۱۳۸۷ ـ .
ج. ۲ ـ (أحسن الحديث)
ISBN ـ . (دوره) 1 - 14 - 5738 - 964 - 978
۸۰۰۰۰ ريال: (ج. ۲) 9 - 21 - 5738 - 964 - 978
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه.
ج. ۲ (۱٤۳۰ ق. = ۱۳۸۸).
۱. تفاسير فقهى ــ شيعه. ۲. قرآن ــ احكام و قوانين. ۳. تفاسير شيعه ــ قرن ۹ ق. الف. محبّي، صاحب علي، مصحح. ب. عنوان. ج. عنوان: معارج السّؤول و مدارج المأمول.
BP ۹۹ / ٦ / ٥ الف ٦ م ۲۹۷ / ۱۷٤
۱۳۸۸
كتابخانه ملی ايران ۲٥۸۹ ـ ۷۹ م
محل نگهداری:

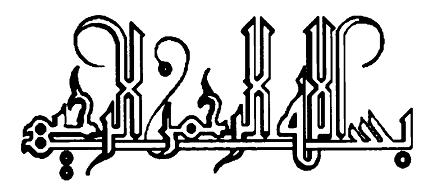


مؤسّسة أحسن الحديث

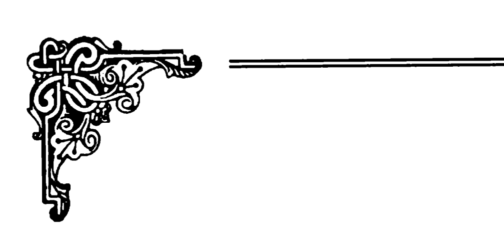
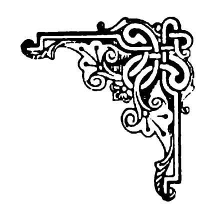
▣ الكتاب : معارج السؤول ومدارج المأمول / ج ۲
▣ المؤلّف : كمال الدّين الحسن بن المولیٰ شمس الدّين محمّد بن الحسن الاسترآبادي النجفي
▣ التحقيق: صاحب علي المحبّي
▣ الناشر : مؤسسة أحسن الحديث
▣ تنضيد الحروف : مؤسسة أحسن الحديث
▣ الطبعة : الأولى ١٤٣٠ هـ
▣ المطبعة: ياسين
▣ الكميّة: ۳۰۰۰
▣ السعر : ۸۰۰۰ تومان
شابك: (جلد ۲) ۹ ـ ۲۱ ـ ٥۷۳۸ ـ ۹٦٤ - ۹۷۸
شابك: (دوره) ۱ ـ ۱٤ ـ ٥۷۳۸ ـ ۹٦٤ - ۹۷۸

قم ـ ص. پ ۳٦۹۷ - ۳۷۱۸٥ - هاتف ۰۹۱۹۱٥۱۲٥۳۸ - ۰۲٥-۳٦٦٦۷۹۰۲

ساعدت المعاونية الثقافية من وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي على طبعه.



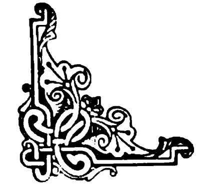
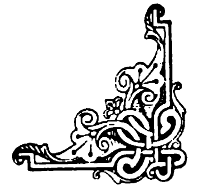

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كِتابُ الزَّكاة

وَفِيهِ فُصُول

الأَوَّلُ فِي ماهِيَّتِها


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الأوّل: في ماهيّتها.

لمّا كانت الحقائق الشرعيّة مجازات لغويّة وجب رعاية المناسبة في الألفاظ التي يطلق عليها شرعاً بين المعنى الحقيقي والمجازي، ولمّا كانت الزكاة في اللّغة: تجيئ بمعنى الزيادة والنموّ، وبمعنى الطهارة[1] أُطلق لفظ الزكاة شرعاً على حصّة من المال، أُخرجت منه لينمو الباقي بالبركات، وترتفع لصاحبه الدرجات، ويطهّر صاحبه من الآثام، وهو من الحرام.

معنى الزكاة لغةً وشرعاً

وقيل: إنّها صدقةٌ راجحة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً[2]، وهي ثابتة بالكتاب[3] والسنّة[4] والإجماع[5]، ومستحلّ تركها كافر ويقاتل مانعها وإن لم يستحلّ الترك حتّى يؤدّيها كاملة، لكن لا تباح أمواله ولا ذراريه، ولا يؤخذ من أمواله ما زاد عليها.

في الأخبار الدالّة على فضل الزكاة

وقد ورد في فضل أدائها من الأخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام ما يحثّ على أدائها، وفي العقاب على تركها ما يمنع العاقل المصدّق من الشحّ بها التثبط من

---

١ ـ مقاييس اللّغة: ج ٣، ص ١٧.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٦٦.
٣ ـ البقرة ٢:٤٣.
٤ ـ السنن الكبرىٰ للبيهقي: ج ٤، ص ٩٦.
٥ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٧.

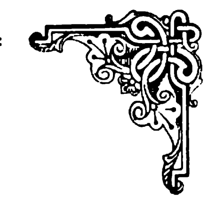
إخراجها، قال النبيّ ﷺ: «من أدّى ما افترض الله عليه فهو أسخى النـاس»[١]، وقول الصادق عليه السلام: «إنّ أحبّ الناس إلى الله تعالىٰ أسخاهم كفّاً وأسخى الناس من أدّىٰ زكاة ماله»[٢]، وقول الكاظم عليه السلام: «من أخرج زكاة ماله تامّةً فـوضعها فـي موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله»[٣].

وممّا ورد في عقاب تركها، ما رواه أبوذر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «ما من رجل له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقّها، إلّا أتى بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلّما جازت اُخراها رُدّت عليه اُولاها، حتّى يُقضىٰ بين الناس»[٤].

وما روي عن الصادق عليه السلام «ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر[٥] وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثمّ يصيّر طوقاً في عنقه، وما من ذي مال إبل، أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه كلّ ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كلّ ذات ناب بنابها، وما من ذي نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلّا طوّقه الله عزّ وجلّ ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٦].

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٨، الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٦.
٢ ـ الفقيه: ج ٢، ص ٤، ح ٦.
٣ ـ الفقيه: ج ٢، ص ٥، ح ٨.
٤ ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٥٥٧، ح ١٧٧٥.
٥ ـ أي الملس.
٦ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٠، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ١.

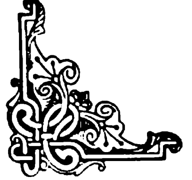
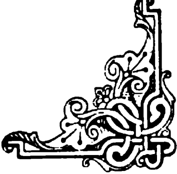
الفصل الثاني

في أقسامها

وهي ثلاثة

القسم الثاني

في الآيات المتعلقة بوجوبها


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني: في أقسامها.

وهي ثلاثة؛ لأنّها إمّا أن تتعلّق بالمال أو البدن، وإمّا أن تتعلّق بـالعين أو القيمة، فما يتعلّق بالعين زكاة المال، وما يتعلّق بالقيمة زكاة التّجارة وما يـتعلّق بالأبدان، فهو زكاة الفطرة.

والآيات المتعلّقة بها في هذا الكتاب على ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يتعلّق بوجوبها وهي أربعة آيات:

لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ [1]

بيان آية «ليس البر أن تولّوا وجوهكم...» والأحكام المستفادة منها

قوله تعالى: ﴿ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكنّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيّين﴾ لمّا كثر حرص المؤمنين في أمر القبلة نزلت هذه الآية حثّاً لهم على ارتكاب الحدّ الوسط في الأمور، حفظاً

---

١ ـ البقرة ٢: ١٧٧.

لهم عمّا يظهر لهم عليه مخائل العصبيّة وحثّاً لهم على التوجّه إلى ما هو أعم ممّا هم فيه، ممّا ذكر في الآية.

و«البرّ» يشتمل على جميع المرضيّات، وقرئ فيه بالنصب على أنّه خبر «ليس» «أن تولّوا» اسمه.

وبالرّفع على العكس، ويؤيّدها قراءة عبدالله بادخال الباء[١] على أن تولّوا المصلّي، أو المعنى ليس الخير العظيم الّذي من حقّه أن يعرض عمّا سواه من العبادات للإشتغال به بأمر القبلة، وليس الخير مقصوراً على أمر القبلة، وهذا المعنى أجزل؛ لأنّه كان من شدّة اشتغالهم به يوشك أن يذهلوا عمّا سواه؛ ولأنّ الأوّل يوهم إن ثمَّ خيراً يجوز الاشتغال به مع الذهول عمّا عداه من العبادات، وليس الأمر كذلك ألّلهم إلّا أن يكون ذلك الأمر مجموع العبادات، أو الاستغراق في المشاهدة للجمال الحقيقي عند السكر وعدم الإختيار عند من تجوّزه، واختصاص المشرق والمغرب بالذّكر يحتمل أن يكون الخطاب مختصّاً باليهود والنصارى، فيكون المعنى حينئذٍ ليس البرّ ما أنتم عليه من استقبال المشرق والمغرب، فإنّه منسوخ، بل البرّ أن تؤمنوا بما ذكر، وقد تحمل على العموم لدخول ما بين المشرق والمغرب فيها.

وحاصله: أن ليس الخير والعمل المرضي مقصوراً على أمر القبلة لتشغلوا به عمّا عداه من العبادات للاشتغال به، لكنّ البرّ الّذي يجب أن يتوجّه إليه الإنسان بمجموعه، ولا يذر من ظاهره وباطنه شيئاً لأمر آخر برُّ من آمن بتقدير مضاف كقول الشاعر:

وكيف تواصل من أصبحت ... خلالته كأبي مرحب[٢]

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٠.

٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٦٢.

وقيل: المعنى وليس ذا البرّ من اشتغل بأمر القبلة معرضاً عمّا سواه، ولكن ذا البرّ من آمن، ويؤيّده قراءة ولكنّ البار[١]، ويجوز أن يقام المصدر مقام اسم الفاعل كما قيل: في قوله فإنّما هي إقبال وإدبار[٢] وقيل: المعنى «ولكن البرّ» الإيمان بالله[٣]، فلمّا وقع من موقع المصدر جعل الله خيراً له، والعرب كما يجعل المصدر خبراً للجامد كما أنشد الفرّاء:

لعمرك ما الفتيان أن تنبت اللحىٰ ولكنما الفتيان كل فتى ند[٤]

يجعل الجامد خبراً للمصدر، وقرئ في «ولكنّ البرّ» بتشديد النون ونصب البرّ وتخفيفها ورفعه، والإيمان بالله هو التصديق بوجوب ذاته وصفاته الثبوتية والسلبية، على ما ورد به الكتاب والسنّة وأيّده العقل، والإيمان باليوم الآخر هو الإقرار بالبعث والحساب والثواب والعقاب، وما يتعلّق بذلك من سؤال القبر والصراط والميزان المحسوسين، والحوض والشفاعة وأمثال ذلك ممّا أخبر به القرآن وأوضحه المخبر الصادق الأمين.

واللّام في الملائكة والكتاب للجنس، ويجوز أن يكون في الكتاب للعهد، ويراد به القرآن؛ فإنّ من صدّق به صدّق بجميع الكتب، واللّام في النبيّن للإستغراق، والتّصديق بهذه الخمسة على ما ورد به الشرع هو الإيمان.

فإن قلت: هل خطر ببالك سبب ترتيب المذكورات على الوجه المذكور؟

قلت: نعم؛ لأنّ ذكر القديم أولى بالتقديم؛ ولأنّ علّة إرسال الرسل وإنزال الكتب والملائكة عليهم هو إرادة التصديق بالله واليوم الآخر وأمّا تقديم الملائكة والكتب على النبيين فلِتقدّم المحتاج إليه على المحتاج؛ إذ النبوّة موقوفة على

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٠١.
٢ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٣٤.
٣ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٣٤.
٤ ـ جامع الشواهد: ج ٢، ص ٣٧٧.

إنزال الكتب، وهو على إرسال الملائكة، وكذلك القول في تقديم الملائكة على الكتب.

بيان آية «وآتى المال على حبّه...» والأحكام المستفادة منها

وبعد أن تمّ ذكر الاعتقادات شرع في ذكر العبادات فقال: ﴿**وآتى المال على حبّه ذوي القربىٰ واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾[1] قيل: الجملة في محلّ النصب على الحال والواو واوه[2]، وقيل: هي العطف على «آمن»[3] فهي في خبر «مَن».

قيل: وضمير «حبّه» راجع إلى المال نظراً إلى قوله: «**أفضل الصدقة أن تَصدَّق وأنت صحيح شحيح تأملُ العيش وتخشىٰ الفقر ولا تمهَّل حتّى إذا بلغت الحناجر قلت لفلان كذا ولفلان كذا**»[4]، وقيل: إلى الإيتاء[5] أي تؤتيه عن نفس طيّبة غير مقطّب ولا معبّس؛ فإنّه قد قيل بشاشة وجه المرء خير من القِرى، فكيف إذا جاء القِرى وهو باسم، وقيل: راجعاً إلى الله[6]، أي مخلصاً لوجهه قربةً إليه.

وقدّم ذوي القربى إعتناءً بشأنهم؛ فإنّ المتصدّق عليهم يحوز من الأجر ما لا يحوزه على غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله: «**الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رحم**»[7] وتلاها باليتيم إيذاناً بأنّها تتلو تلك الصدقة في الأجر، وتربو على من يتلوه، والمراد بهما المسكين منهما، وأطلق اعتماداً على الأمن من الإلباس.

و«المسكين» مشتقّ من السكون؛ لأنّه دائم السكون؛ لأنّ من لا مال له

---

١ ـ البقرة ٢:١٧٧.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٠١.
٣ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٦٣.
٤ ـ كنز العمال: ج ٦، ص ٤٠٠، ح ١٦٢٥١.
٥ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٦٣.
٦ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٦٣.
٧ ـ كنز العمال: ج ٦، ص ٢٤٦، ح ١٥٩٨٣.

لا جناح له يطير به ولا رجلين يدب عليهما ولا يدين يذب بهما؛ ولأنّه يسكن إلى الناس لاحتياجه إليهم.

ما المراد بابن السبيل؟

والمراد بـ «ابن السبيل» المسافر المنقطع به، وسمّي به لشدّة ملابسة الطريق الذاهب فيه كما يقال: ابن الكرم وابن الليل للكريم واللّص لشدّة ملابستهما إيّاهما وقيل: المراد به الضيف[١]. قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[٢].

﴿**والسائلين**﴾ سؤال اطعام وإن كانوا اغنياء، لقوله ﷺ: «**للسّائل حقّ وإن جاء على فرسٍ**»[٣]، وقيل: هم طالبوا الرفد سواء كان طعاماً أو غيره[٤].

﴿**وفي الرقاب**﴾ أي في فكّها من ربقة الرّق، إمّا بالعتق، أو بالإعانة في وجه الكتابة وقيل: في إطلاق الأسارى من الوثاق، ولا يبعد أن يشملها.

﴿**وإقام الصّلاة**﴾ قيل: لا وجه لتخصيصها بالمفروضة؛ إذ النوافل من البرّ أيضاً[٥]، وللتخصيص وجه وجيه يظهر بالتأمّل.

﴿**وآتى الزكاة**﴾ قيل: في دفع توهّم التكرار وجوه: منها: أنّه للتأكيد للاهتمام بشأن الزكاة لعلمه تعالى أنّ النفوس البشريّة منجبلة على الشح[٦] وحبّ المال وقيل: الأوّل لبيان الزكاة المندوبة، والثاني لبيان المكتوبة، وقيل: الأوّل لبيان مصارفها، والثاني لإيجابها[٧]، وأوجب بعضهم في أموال الأغنياء شيئاً غير

---

١ ـ البيان: ج ٢، ص ٩٦؛ تفسير الطبري: ج ٢، ص ١٠٢.
٢ ـ بحار الانوار: ج ٨، ص ١٤٤، ح ٦٧.
٣ ـ كنز العمال: ج ٦، ص ٣٤٦، ح ١٥٩٨٦.
٤ ـ تفسير ابن كثير: ج ١، ص ٣٢٥.
٥ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٠٢.
٦ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٠٢.
٧ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٠٢.

الزكاة نظراً إلى ظاهر الآية[١]، وهو غير سديد؛ لأنّه مخالف للسنّة والإجماع ولقول النّبي صلى الله عليه وآله: «**ليس في المال حقّ سوى الزكاة**»[٢].

﴿**والموفون بعهدهم إذا عاهَدُوا**﴾ أي والّذين عاهدوا الله على قبول الأوامر والنواهي، والعقود والأمانات الّتي بين الناس من الودائع والأسرار والبضائع.

﴿**والصابرين في البأساء**﴾ قيل: هي الفقر وقيل: كلّ شدة[٣]، ﴿**والضَّرّاءِ**﴾ المرض، ﴿**وَحينَ البَأسِ**﴾ أي وقت الخوف وهو زمان ملاقات العدوّ مع عدم تيقّن الظفر بهم أو غلبة الظنّ، وقيل: الصبر يشمل الصوم والحج والجهاد[٤]، فتكون الآية شاملة لجميع العبادات، هذا، وقد قُرىء في «الموفين والصابرين» بالرفع والنصب أمّا رفع «الموفين» فقد قيل: فيه، وجهان.

أحدهما: أنّه معطوف على «من آمن» أي ولكنّ البرّ من آمن والموفون.

وأنت خبير أنّ هذا لم يجز إلّا إذا حمل نصب «الصابرين» على شيء ممّا في الصَلة، إذ لا يجوز الفصل بين الصلة وما هو معطوف عليها بالمعطوف على الموصول.

وثانيها: أنّه مرفوع على المدح والتقدير: هم الموفون[٥]، وهذا أيضاً مشروط بعدم حمل نصب «الصّابرين» على شيء ممّا في الصلة، إذ لا يجوز الفصل بين أجزاء الصلة بالأجنبي أيضاً، وأمّا نصبه فعلى المدح كما قيل في «الصابرين»، وقيل: إنّ «الصابرين» معطوف على «ذوي القربى»[٦] أي وآتى المال الصابرين.

---

١ ـ جامع الجوامع: ج ١، ص ١٠٠.
٢ ـ كنز العمال: ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٥٦.
٣ ـ جامع الجوامع: ج ١، ص ١٠٠.
٤ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٥٩.
٥ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٦٢.
٦ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٦٢.

وأنت خبير بأنّ هذا إنّما يجوز إذا لم يجعل «والموفون» معطوفاً على «من آمن»، وإلّالزم العطف قبل تمام الصّلة، هذا والنصب والرّفع على المدح ألصق بالمقام من الوجوه الأُخر لاقتضاء الاختصاص بالمدح مزيد مزيّة للإيفاء بالعهد والصبر في مواطنه.

﴿**أُولئكَ الّذين صدقوا**﴾ في الدّين وقبولهم الإيمان ﴿**ولُولئكَ هم المتّقُونَ**﴾ الّذين اتّقوا عذاب النار وغضب الجبار، ولقد جازت الآية الكمالات الإنسانيّة والحكم النفسانيّة بحذافيرها، ولذلك قال ﷺ: «**من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان**»[١] لشمولها حسن الإعتقادات وطريق المخالطة مع الناس وتهذيب النفس، وقدّم بيان طرق المعاشرة مع الناس على تهذيب الباطن إهتماماً بشأنه، إذ قد يخرج من بوايق القسم الأخير بطريق العفو ولم يمكن الخروج من حق العبّاد إلّا بإرضائهم، وردّ المظالمّ.

هداية

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

هذا الّذي أرَ عصابة البراعة على وجنة صفحة هذه البطاقة من تفسير هذه الآية ما سمحت به أنظار جمهور المفسّرين، وقد جاء من طريق الخاصة ما رواه عليّ ابن إبراهيم أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين صلوات الله عليه[٢].

بيان ذلك أنّ ما ذكر في هذه الآية من صفات الكمال والنعوت التي يفوق بها الإنسان أشراف المَلَك، وإن وجد بعضها في بعض الأُمّة بوجه من الوجوه.

أمّا اقتضاء المجموع على الوجه الأتم الأكمل فإنّما تيسّر له ﷺ ولآله المعصومين.

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٠٢.
٢ ـ لم نعثر عليه في تفسيره – نقله ابن شهر آشوب في مناقبه: ج ٣، ص ٩٣، ٩٢، ٦١.

أمّا الإيمان بالله على الوجه المذكور فيشهد به قوله عليه السلام: «**هل أعبد ربّاً لم أره**»[١]، وقول النبيّ صلى الله عليه وآله مخاطباً له عليه السلام: «**ما عرف الله إلّا أنا وأنت**»[٢].

وأمّا الإيمان باليوم الآخر على ذلك الوجه فيشهد به قوله عليه السلام: «**لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً**»[٣].

وأمّا بالملائكة فيكفيك شاهداً ما شهدت به خطبه وكلامه في النهج مثل قوله عليه السلام: «**منهم من هو في خلق الغمام الدّلّح، وفي عظم الجبال الشمّخ، وفي قترة الظّلام الأبهم، ومنهم من قد خرقت أقدامهم تخوم الأرض السفلى، فهي كرَايَات بيضٍ قد نفذت في مخارق الهواءِ، وتحتها ريح هفّافة تحبسها على حيث انتهت من الحدود المتناهية، قد استفرغتهم أشغال عبادته، ووصلت حقايق الإيمان بينهم وبين معرفته، وقطعهم الإيقان به إلى الولَه إليه، ولم تُجاوز رغباتهم ما عنده إلى ما عند غيره، قد ذاقوا حلاوة معرفته، وشربوا بالكأس الرّويّة من محبّته، وتمكّنت من سويداء قلوبهم وشيجة خيفته إلى قوله: لم تنقطع أسباب الشّفقة منهم فينَوا في جِدّهِم، ولم تأسرهم الأطماع فيؤثروا وشيك السّعي على اجتهادهم، ولم يستعظموا ما مضى من أعمالهم، ولو استعظموا ذلك لنسخ الرجاء منهم شفقات وجلهم، ولم يختلفوا في ربّهم باستحواذ الشيطان عليهم، ولم يفرّقهم سوء التّقاطع ولا تولّاهم غِلّ التّحاسد ولا تشعبتهم مصارف الرّيب ولا انتسمتهم أخياف الهمم، فهم أُسراء إيمانٍ لم يفكّهم من ربقته زيغ ولا عدول، ولا ونيّ ولا فتور، وليس في أطباق السماء موضع إهاب إلّا وعليه ملك ساجد، أو ساعٍ حافد، يزدادون على طول الطاعة بربّهم علماً، وتزداد عزّة ربّهم في قلوبهم عِظَماً**»[٤].

---

١ ـ بحار الانوار: ج ٤، ص ٥٢، ح ٢٨.
٢ ـ بحار الانوار: ج ٣٩، ص ٨٤، ح ٧٣.
٣ ـ بحار الانوار: ج ٤٠، ص ١٥٣، ح ٥٤.
٤ ـ نهج البلاغة: ١٢٩ – ١٣٠، (صبحي الصالح).

وأمّا بالنبيّين فيدّل عليه قول النبيّ صلّى الله عليه وآله مخاطباً إيّاه: «ماعرفني إلّا الله وأنت»[١]، فإذا لم يعرف النبيّ صلّى الله عليه وآله - الّذي هو أكمل الأنبياء عليهم السلام وأشرفهم وأفضلهم وأرفعهم درجةً وأعلاهم مقاماً - أحد مثل معرفته فبالحري أن لا يعرف أحدُ أحدٍ هذا منهم كمعرفته عليه السلام.

وأمّا إيتاؤه المال على حبّه فهو الّذي قال الله سبحانه وتعالى فيه وفي زوجته وابنيه وخادمته: ﴿ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[٢].

وأمّا إيتاؤه المال ابن السبيل فحاله ظاهر، ولو انتصبنا لذكر شيء من ذلك لطال المقال بذكر القصص والأمثال.

وأمّا إيتاؤه السائلين فكفاك شاهداً عليه تصدّقه بالخاتم وهو في الصلاة.

وأمّا الإيتاء في الرّقاب فقد روت عنه الثقات أنّه عليه السلام ملك ألف رقبة من كسبه بكرة وأعتقها[٣].

وأمّا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهو الّذي قال الله - تعالىٰ - في حقّه: ﴿إنّما وليّكم الله ورسوله والّذين آمنوا الذين يقيمون الصّلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾[٤].

وأمّا الوفاء بالعهد فهو الّذي قال الله في حقّه: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه﴾[٥]، وهما حمزة وجعفر ﴿ومنهم من ينتظر﴾ وهو سيّد الّذين وصفهم الله سبحانه وتعالىٰ بقوله: ﴿وما بدّلوا تبديلاً﴾.

وقوله: ﴿والصابرين في البأساء والضّرّاء﴾ فصبره فيهما أظهر من الشمس وأبين من الأمس يفصح عنه قوله عليه السلام: «أما والله لقد تقمّصها فلان، وإنّه ليعلم أنّ محلّي منها محلّ القطب من الرحا، ينحدر عنّي السيل، ولا يرقى إليّ الطير، فسدلت دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً، وطفقت أرتئي بين أن أصول بيدٍ جذّاء، أو أصبر على طخيةٍ عمياء، يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير، ويكدح فيها

---

١ ـ مشارق أنوار اليقين: ص ١١٢.
٢ ـ الإنسان ٧٦:٨.
٣ ـ الوسائل: ج ١٦، ص ٣، الباب الأوّل من أبواب العتق، ح ٣.
٤ ـ المائدة ٥:٥٥.
٥ ـ الأحزاب ٣٣:٢٣.

مؤمن حتّى يلقى ربّه، فرأيت أنّ الصبر على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذًى، وفي الحلق شجاً، أرى تُراثي نهباً»[١].

وأمّا حين البأس يعني وقت القتال ومبارزة الأبطال ومنازلة الأقران ومعاركة الشجعان، فحاله عليه السلام في ذلك الزمان لا يحتاج إلى بيان فهو جُذيلها المُحكك وعُذيقها المُرَجّب.

وأمّا قوله - تعالى -: ﴿**أُولئك الذين صدقوا**﴾؛ فإنّه هو الصدّيق الأكبر.

وأمّا قوله - تعالى -: ﴿**وأُولئك هم المتّقون**﴾[٢]، فهو يعسوب الدّين، وإمام المتّقين والحمد لله ربِّ العالمين على محبّته، ومحبّة ذريّته والتمسّك بعروة إرادته والتشبّث بذيل مودّته.

خلاصة ما أفاده المصنّف في وجوب الزكاة

إرشاد: في الآية دلالة بحسب المفهوم على إيجاب الله سبحانه وتعالى هذه الأُمور المذكورة الّتي الزكاة من جملتها، وذلك فإنّ منطوق الآية يدلّ على إنحصار البرّ في الأُمور المذكورة فلا يتحقّق مع انتفاء شيء منها، والبرّ قد أوجبه الله تعالى؛ لأنّ البرّ هو الإحسان، والإحسان مأمور به لقوله - تعالى -: ﴿**إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾[٣]، وكلّ ما أمر الله به فهو واجب فالبرّ واجب، فنقول حينئذٍ كلّ ما كان البرّ واجباً كانت الزكاة واجبة لكن البرّ واجب فالزكاة واجبة.

بيان الملازمة وجوب تحقّق الجزء عند تحقّق الكلّ، ويؤيّده قوله - تعالى -: ﴿**لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون**﴾[٤].

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿**وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها**﴾[٥] الخ الآية، تدلّ على انحصار البرّ في من اتّقى وآتوا البيوت من أبوابها، ولم يأتها من ظهورها، فبين الآيتين تدافع في الحصر.

قلت: ليس من تدافع؛ فإنّ الحصر إضافيّ غير حقيقي، ففي الأُولى كانوا قد اعتقدوا أنّ البرّ منحصر في أمر القبلة فردّ عليهم أنّ الأمر ليس كذلك، بل إنّما هو

---

١ ـ نهج البلاغة: ص ٤٨ (صبحي الصالح).
٢ ـ البقرة ٢:١٧٧.
٣ ـ النحل ١٦:٩٠.
٤ ـ آل عمران ٣:٩٢.
٥ ـ البقرة ٢:١٨٩.

ينحصر في الأُمور المذكورة، وأمر القبلة داخل فيها لدخوله في إقامة الصلاة، وفي الثانية كانوا قد اعتقدوا أنّ البرّ منحصر في إتيان البيوت من الظهور، فردّ عليهم بأنّه ليس في الإتيان من ظهور البيوت برّ أصلاً، وإنّما البرّ في التّقوى وإتيان البيوت من الأبواب.

على أنّ جميع ما ذكر في الآية الأُولى داخل في التقوى وإتيان البيوت من الأبواب، وذلك أنّ صاحب الاحتجاج نقل عن الأصبغ بن نباتة أنّه قال: جاء عبدالله بن الكوّا إلى عليّ عليه السلام فقال: أخبرني عن قوله الله - تعالى -: ﴿**ليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها**﴾، الآية فقال عليه السلام: «**نحن البيوت الّتي أمر الله تعالى أن يؤتى من أبوابها، نحن باب الله وبيوته الّتي يؤتى منه، فمن تابعنا وأقرّ بولايتنا فقد أتي البيوت من أبوابها، ومن خالفنا وفضّل علينا غيرنا فقد أتي البيوت من ظهورها. وذلك بأنّ الله لو شاء عرّف نفسه حتّىٰ يعرفوه وحده ويأتوه من بابه، ولكنّه جعلنا أبوابه وصراطه وسبيله وبابه التي يؤتىٰ منه، فقال فيمن عدل عن ولايتنا وفضّل علينا غيرنا فهم الذين قال سبحانه وتعالى في حقّهم فإنّهم عن الصراط الناكبون**»[١].

ما هو المراد من البيوت في الآية؟

ويؤيّده ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**الأوصياء وهم أبواب الله عزّوجلّ الّتي يؤتى منها، ولو لا هم ماعرف الله عزّوجلّ، وبهم احتجّ الله تبارك وتعالىٰ على خلقه**»[٢]، ففي الآية الأُولى بيّن البرّ وانحصاره في تلك الأقسام، وفي هذه الآية شرائط التي لايقبل الله بدونها؛ فكأن البرّ منحصر فيها؛ إذ لا تحقّق له أصلاً بدونها.

ويؤيّد ذلك ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: إنّا نرى الرجل من المخالفين لكم له عبادة واجتهاد وخشوع، فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «**يا أبامحمّد نحن أهل البيت لا يقبل الله عمل عبد وهو يشك فينا**»[٣].

---

١ ـ الاحتجاج: ص ٢٢٧ - ٢٢٨، المؤمنون ٢٣:٧٤.
٢ ـ الكافي: ج ١، ص ١٩٣، ح ٢.
٣ ـ بحار الانوار: ج ٢٧، ص ١٩١، ح ٤٨.

قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۞ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ[1]

بيان آية «قل إنّما أنا بشر مثلكم...» والأحكام المستفادة منها

ومنها قوله تعالى: ﴿قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنّما إلٰهكم إله واحد﴾، هذا تلقين من الله سبحانه وتعالى بيّنه الجواب، وحاصله أن تنبو القلوب عن قبول ما جاء به النبيّ ﷺ ولج الأسماع له أو تباعد الطباع عنه إنّما يكون لأمرين:

أحدهما: كون المبلّغ ممنّ تنبو عنه القلوب وتشمأزّ منه الأفئدة، وتمج كلامه الأسماع، وتنفر منه الطباع.

وثانيهما: كون المبلّغ ممّا تأباه العقول وتردّه الأذهان ولم يثبّته لديها الحجّة والدليل.

ففي الأوّل بكونه بشراً مثلهم في النوع والصنف، ليس ملكاً ولا جنّياً ولا أعجميّاً، وليس غرضه بما يدعوهم إليه طلب الملك والرئاسة ليصير ملكاً مسلّطاً عليهم، ولكنّه نبيّ يدعوهم بالحجج القواطع والبراهين السواطع.

والثاني: بكون ما يدعوهم إليه ما يوحىٰ إليه من ربّه من توحيده، وإثبات ما يجب له من صفات الكمال، وتمجيده عن سمات النقصان، وليس هذا إلّا أمر قد ظهر ثبوته ظهور ذكاء وشهد بصدقه ما في الأرض والسماء، فمن رغب عن أداء المبلّغ ونفر طبعه ومجَّ سمعه ما بلّغه فقد ركب شططاً واتّخذ مسلكاً غلطاً.

﴿فاستقيموا إليه﴾ أي فوجّهوا وجوهكم في طريق الدّين إليه مستقيمين غير منحرفين ولا مائلين، وقيل: المعنى «فاستقيموا له» في الدّين كما أُمرتم ثابتين عليه غير مضطّربين ولا متزلزلين[2].

---

١ ـ فصّلت ٤١:٦ ـ ٧.

٢ ـ تفسير الطبري: ج ١١، ص ٨٦.

﴿واستغفروه﴾ ممّا قدّمت أيديكم من الجنايات على أنفسكم من الشّرك، وما يتلوه من الخطايا والذّنوب.

فإن قلت: كيف قدّم الأمر بالاستقامة على الأمر بالاستغفار والثبات، والاستقامة إنّما تكون بعد التوبة والاستغفار.

قلت: إن حملت الاستقامة على المعنى الأوّل فالسؤال غير وارد، وإن حملت على المعنى الثاني فالتقديم للاهتمام بشأن الاستقامة، والمعنى حينئذٍ صمّموا العزم على الاستقامة والثبات على التوبة، وكونوا مستمرّين ثابتين على ذلك غير متغيّرين ولا زائلين عنه.

بيان آية «وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة...»

﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾[1] خصّ هذا الوصف بالذكر من بين أوصاف المشركين لما في ضدّه من شدّة الدلالة على قوّة الإيمان، فإنّ من جاد بأحبّ ما عنده لأمرٍ، كان ذلك دليلاً على شدّة اعتنائه بذلك الأمر، ولا أحبّ من المال لذي الأنفس الشحيحة وقيل: الزكاة الإيمان؛ لأنّه يطهّر الأنفس من دنس الشرك، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه: «لا يشهدون أن لا إله إلّا الله»[2].

﴿وهم بالآخرةِ هم كافرون﴾؛ فإنّ من يقرّ بالآخرة يسهل عليه صرف المال في القربات لوجه الله، ومن لا يقرّبها يجد ذلك الصرف تضييعاً للمال، وفي حمل الزكاة على المعنى المتعارف وعيد شديد لما نعي الزكاة، ودليل قطعي على وجوبها؛ فإنّ ما كان عدم الإتيان به سبباً لانخراط المانع في سلك المشركين لا يكون إلّا واجباً، لكن لوجوبها شرائط عُلمت من الأحاديث النبويّة والسّنن المصطفويّة.

شرائط وجوب الزكاة

منها: ما يتعلّق بمن وجبت عليه أحدهما: البلوغ، وثانيهما: العقل فلا يتعلّق

---

١ ـ فصّلت ٤١:٧.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٤.

بذمّة الصبي، ولا المجنون إجماعاً؛ لأنّهما غير مكلّفين. والأحكام الشرعية إنّما تتوجّه على المكلّف إجماعاً، لكن في تعلّقها بأموالهما أقوال ثلاثة:

أحدهما: أنّها لا تتعلّق الزكاة بأموالهما مطلقاً، ولا يتناول الأمر وليّهما، لما ذكر، ولما صحّ نقله عن أحدهما عليهما السلام حين يسأل عن مال اليتيم فقال: «**ليس فيه زكاة**»[١]، وقول الباقر عليه السلام: «**ليس في مال اليتيم زكاة**»[٢]، وهذا مختار العلّامة[٣] وابنه[٤] رحمهما الله.

وثانيها: أنّها تتعلّق بأنعامهما وغلّاتهما دون النقدين؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «**في خمس من الإبل شاة**»[٥] وهو عام، ولقوله صلى الله عليه وآله: «**الصدقة في أربعة من التمر والزبيب والحنطة والشّعير**»[٦] وبيّن القدر بقوله: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[٧]، فلو لم يجب في غلّات الطفل ومواشيه صدقة لبيّنه؛ لأنّ تأخير البيان بعد الإجمال في مقام البيان من الشارع غير جائز؛ وهذا مذهب الشيخين[٨]، وأبي الصلاح[٩].

وثالثها: أنّ في غلّات اليتيم صدقة، بخلاف المجنون؛ لما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «**مال اليتيم ليس عليه في الدين والصامت شيء، فأمّا الغلّات فإنّ الصدقة فعليها واجبة**»[١٠]، وهذا مذهب ابن

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٥٥، الباب الأوّل من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٧.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٥٦، الباب الأوّل من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٨.
٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٣٦٧.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٦٧.
٥ ـ السّنن الكبرىٰ للبيهقي: ج ٤، ص ٨٨.
٦ ـ السّنن الكبرىٰ للبيهقي: ج ٤، ص ١٢٥.
٧ ـ البخاري: ج ٨، ص ٣١، ح ١٣٩٨.
٨ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٣٤؛ المقنعة: ص ٢٣٨.
٩ ـ الكافي في الفقه: ص ١٦٥.
١٠ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣١، الباب ١٤، ح ٩١.

حمزة[١].

هذا إذا لم يتّجر بماله، وأمّا إذا اتجر؛ فإمّا أن يتجّر له أو لنفسه، وإذا اتّجر لنفسه؛ فإمّا أن يكون وليّاً مليّاً أو وليّاً غير ملي، أو العكس، أو لا يكون أحدهما، فالأقسام ثمانية: فإن اتّجر لليتيم وكان وليّاً مليّاً فالربّح لليتيم، والزكاة مستحبّة بالنسبة إلى الولّي، لكن يخرجها من مال اليتيم، وليس عليه ضمان، ولو تلف المال.

فإن اتّجر لنفسه، وكان وليّاً مليّاً فيضمن ما يتلف من المال والربح له والزّكاة عليه، وإن لم يكن مليّاً فالرّبح للغلام والضّمان عليه والزّكاة مستحبّة عليه، لكن يخرجها من مال اليتيم لما رواه منصور الصيقل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يُعمل به قال: فقال: **«إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالرّبح للغلام وأنت ضامن للمال»**[٢].

وإن كان وليّاً غير مليّ ويتجّر للطفل فلا ضمان عليه، فالرّبح للطفل والزّكاة المستحبّة يخرجها من مال الطفل، وفي باقي الأقسام يضمن المتجّر والرّبح لليتيم، والزّكاة غير مستحبّة وكذا الحال في مال المجنون.

وثالثها: الحرّية فلا يجب على القنّ ولا المدبّر ولا أُمّ الولد وإن قلنا بصحّة تملّك القنّ لكن تجب على المولى.

ورابعها: كماليّة الملك، فلا زكاة في الدَّيْن على المعسر إجماعاً، وفيه حالاً على المؤسر خلاف، ذهب علم الهدى[٣] وابن الجنيد[٤] وابن إدريس[٥] والعلّامة[٦]

---

١ ـ الوسيلة: ص ١٢١.
٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٠، الباب ١٣، ح ٨٩.
٣ ـ جمل العلم والعمل: ص ٧٤.
٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٦١.
٥ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٤٤.
٦ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٦١.

ووالده[١] وولده[٢] إلى عدم وجوب الزّكاة في الدّين مطلقاً، إذ الزكاة في غير مال التّجارة إنّما تجب في الأشخاص العينيّة لا الماهيّات الكليّة، والدَّين من الماهيّات الكليّة؛ ولأنّ كلّ زكاة صدقة، ولا شيء من الصّدقة يثبت في الدَّين، فلا شيء من الزكاة يثبت في الدَّين.

أمّا الصغرىٰ فلتسميته تعالى: ﴿**تطهّرهم وتزكّيهم بها**﴾[٣] و ﴿**إنّما الصّدقات للفقراء**﴾[٤] وفي قوله - تعالى -: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم بها وتزكّيهم**﴾[٥] الزكاة في قوله «يزكّيهم» صدقة؛ وأمّا الكبرى، فلقول الصّادق عليه السلام: «**لا صدقة على الدَّين وعلى المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك**»[٦].

ويؤيّد هذا المذهب ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال قلت: ليس في الدَّين زكاة؟ فقال: «لا»[٧]؛ وقال الشيخ فخر الدّين: وترك الاستفصال في حكاية الحالّ مع قيام الاحتمال يدلّ على عموم المقال[٨].

وقال الشيخ في النهاية: إن كان تأخير الدَّين من جهة المديون فزكاته عليه، وإن كان من جهة مالكه فعليه الزكاة[٩]؛ واحتجّ بما رواه دُرُست عن الصادق عليه السلام قال: «**ليس في الدَّين زكاة إلّا أن يكون صاحب الدّين هو الّذي يؤخّره، فإذا كان**

---

١ ـ نقله عنه في ايضاح الفوائد: ج ١، ص ١٨٤.
٢ ـ ايضاح الفوائد: ج ١، ص ٨٤.
٣ ـ التوبة ٩:١٠٣.
٤ ـ التوبة ٩:٦٠.
٥ ـ التوبة ٩:١٠٣.
٦ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٦٣، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة.... ح ٦.
٧ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٦٤، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة.... ح ٤.
٨ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٦٨.
٩ ـ لم نعثر عليه في النهاية، وفي الجمل والعقود، ص ٥١ ما لفظه: ان يكون تأخيره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته.

لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه»[١].

وأنت خبير بأنّ هذا الحديث لا دلالة له على وجوبها على المديون أصلاً.

ولا زكاة أيضاً في المغصوب، لا على الغاصب لانتفاء الملك الّذي هو سبب الوجوب وانتفاء السبّب يقتضي انتفاء المسبّب، ولا على المغصوب منه لانتفاء التمكنّ من التصرف الّذي هو شرط في وجوبها، وانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط؛ ولا في المحجور مع عدم البيّنة إتّفاقاً، ومعها فالخلاف فيه كالخلاف في الدَّين؛ وقد يفرّق بينهما بالاعتراف والإنكار.

وفي ابتداء الحول في المشتري هل هو من حين العقد أم من حين القبض، خلاف، منشأه على أنّ العقد إذا استلزم خياراً إمّا بالنظر إلى نفس العقد، أو باشتراطه، هل المشتري متمكّن من سائر التصرّفات أم لا ؟

ذهب العلّامة إلى الأوّل فقال: بابتداء الحول من حين العقد[٢]، وذهب الشيخ إلى الثاني فقال: بابتدائه من حين القبض وزوال الخيار[٣].

وممّا ينقص به الملك الرّهن والوقف والنّذر فلا تجب الزكاة في النصاب إذا كان مرهوناً أو موقوفاً أو منذوراً، وفي النذر المعلّق قبل حصول المعلّق عليه تردّد ينشأ من أنّ النذر المعلّق هل يمنع المالك من التصرّف أم لا ؟، قيل: لا لأنّ منع التصرّف إنّما هو لوجوب صرفه في النّذر، وهذا الوجوب منتفٍ لامتناع تقدّم المشروط على الشرط، فيمتنع المنع من التصرف، فيكون الملك تامّاً فتجب الزكاة، وقيل: نعم[٤]؛ لأنّ صحّة النذر تقتضي المنع عن التصرّف، وهو يقتضي الإخراج عن الملكيّة فإنّ خروجه عن الملك يقتضي بطلان النّذر، ومنعه عن

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٦٥، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة،... ح ٧.

٢ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٣٤.

٣ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٢٧؛ الخلاف: ج ٢، ص ١١٤، المسألة ١٣٥.

٤ ـ تذكرة الفقهاء ج ٥، ص ٢٥، المسألة ١٦.

التصرّف يقتضي نقصان الملك، فيمنع من انعقاد الحول، فلا يجب فيه الزكاة.

وأنت خبير بأنّ القول بالخروج عن الملك يوجب بطلان النذر لا يخلو عن شيء، وذلك فإنّ النذر قد انعقد ووجوب تعلّق المنذور بالذمّة موقوف على وقوع المعلّق عليه، فإذا وقع تعلّق بالذمّة، فإن وجد عين المنذور وجب صرفه، وإلّا فإن كان مثليّاً وجب المثل، وإلّا فالقيمة، كما لو تلف في يده بدون البيع.

وقال الشيخ فخر الدين‌: ومنعه عن التصرّف يمنع من انعقاد الحول، فلا يجب فيه الزكاة؛ وهو الأصحّ عندي؛ لأنّ اجتماع انعقاد الحول الموجب لوجوب الزكاة بعده مع صحّة النذر واستمراره يمكن استلزامه للمحال فهو محال.

أمّا الأوّل فلأنّهما لو اجتمعا فوقع الشرط وحال الحول ولم يكن إلّا تلك العين استحقّها الفقير استحقاقاً لازماً، ومصرف النذر استحقاق لازم ليس هذا اجتماع الضدين.

وأمّا الثانية: فضروريّة لأنّه يمتنع استلزام الممكن المحال[1].

وقد اختلف أيضاً في نصاب الزكاة إذا استطاع به المالك الحجّ ولم يملك غيره هل وجوب الحجّ يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ قيل: لا يمنع؛ لأنّ وجوب الحجّ متعلّق بالذمّة فكان كالدَّين، ووجوب صرف هذا المال في الحجّ قبل الحول كوجوب صرفه في قضاء الدَّين إذا لم يملك غيره ولم يحجّر عليه، فكما لا يمنع هذا لا يمنع ذاك[2]، وقيل: يمنع[3]؛ لأنّها لو وجبت لتعلّقت بعين النصاب، فإذا أُدّيت منه فُقدت استطاعته، فحينئذٍ إمّا أن يبقى وجوب الحجّ أو لم يبق، فإن بقي لزم أن لا يكون فقدان الاستطاعة في أوّل سنة استطاعته قبل تمام أشهر الحجّ مسقطاً

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٧٠.
٢ ـ راجع قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٣١.
٣ ـ جامع المقاصد: ج ٣، ص ٧ – ٨.

لوجوب الحجّ وهو باطل إجماعاً، وإن لم يبق كان وجوب الزكاة مستلزماً لارتفاع الواقع، فيرجّح الحادث على الباقي ترجيحاً من غير مرجّح لوجوبهما معاً، ولأنّ كلما استلزم ثبوته نفي الآخر نافاه وجود أحد المتنافيين بمنع حدوث الآخر، فإنّ شرط وجود المال خلى المحل عن منافيه، ولأنّه كمنذور الصدقة، فكما أنّ النذر يمنع كذلك الحجّ.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ
لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ
ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى
سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [1]

بيان آية «يا أيّها الذين آمنوا إنّ كثيراً من الأحبار والرهبان...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذينَ آمَنوا إنّ كثيراً من الأحبار والرّهبان ليأكلون أموال النّاس بِالبَاطِلِ﴾ إنّ أكل الأموال بالباطل هو أخذها والتصرّف فيها بغير وجه شرعيّ؛ كما كانوا يصنعون من أخذ الأموال على طريق الرّشا في الأحكام ليغيّروا عمّا أنزلها الله عليه إلى ما يلائم رأى المرشي، ﴿ويصدّون عن سبيل الله﴾ صدّهم عن سبيله تعالى، هو منعهم أن يحكم بما أنزل الله:

﴿و الّذين يكنزون الذّهب والفضّة ولا ينفقونَها في سبيل الله﴾.

ما هو المراد من الكنز في الآية؟

قرأ يحيى بن يعمر: «يكنزون» بضم النون[2]؛ والباقون، بكسرها وهما لغتان مثل «يعكفون» و«يعرشون»، وأصل الكنز الجمع، يقال: سنام مكتنز أي مجموع، وفي العرف، المال الكثير مدفوناً أو غير مدفون.

وقد اختلف في معناه في الآية، فقال بعض: هو مال بلغ النصاب ولم يؤدّ

---

١ ـ التوبة ٩:٣٤.
٢ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٨٩ وفيه «قرى».

زكاته[١]؛ وعن ابن عمر: فكلّ مال أدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ مال لم تؤدِّ زكاته وإن كان فوق الأرض فهو كنز[٢]؛ وعن جابر بن عبدالله: إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شرّه وليس بكنز[٣].

ويؤيدّ هذا القول ما ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»[٤]، وأنّه قال: «**من أدّى زكاة ماله فقد أدّى الحقّ الّذي عليه، ومن زاد فهو خير له**»[٥]، وما نقل عن ابن عمر أنّه قال: «لا أُبالي لو كان لي مثل أُحد ذهباً أعلم عدده فأُزكّيه وأعمل فيه بطاعة الله»[٦]، وقال آخرون: أنّ كلّما فضل من المال عن حاجة صاحبه فهو كنز[٧].

ويؤيّد ما نقل أنّه لمّا نزلت هذه الآية؛ قال رسول الله ﷺ: «**تبّاً للذّهب تبّاً للفضّة**». يقولها ثلاثاً فشّق ذلك على أصحابه، وقالوا أي المال نتّخذ؟ فقال ﷺ: «**لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وزوجةً مؤمنةً تُعين أحدكم على دينه**»[٨]؛ وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**كلّ مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أُدّيت منه الزكاة أو لم تؤدّ وأمّا دونها نفقة**»[٩]؛ وما روي أنّه مات رجل من أهل الصفة، فوجد في مئزره دينار؛ فقال ﷺ: «**كية**»[١٠]. ثم توفّي آخر، فوجد في مئزره ديناران؛

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٥٧.
٢ ـ السنن الكبرىٰ للبيهقي: ج ٤، ص ٨٢.
٣ ـ السنن الكبرىٰ للبيهقي: ج ٤، ص ٨٤.
٤ ـ بحار الأنوار: ج ٧٣، ص ٦٢.
٥ ـ السنن الكبرىٰ للبيهقي: ج ٤، ص ٨٤.
٦ ـ السنن الكبرىٰ للبيهقي: ج ٤، ص ٨٢.
٧ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٥٨.
٨ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٥٩، ح ١٦٦٧٦.
٩ ـ بحار الأنوار: ج ٨، ص ٢٤٣.
١٠ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٨٧.

فقال ﷺ: **«كيتان»**(١).

وعن شعبة أنّه كان نعل سيف أبي هريرة من فضّة، فنهاه عنه أبو ذر وقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: **«من ترك صفراء وبيضاء كِوي بها يوم القيامة»**(٢)؛

فإن قلت: كيف التّوفيق بين ما نقلت من الأحاديث؟

قلت: لعلّ أن يكون ذلك الإختلاف باعتبار أصحاب المال، فإنّ بعضهم قد يكون القليل من المال بالنسبة إليه مفسدة وهو كنز يوعد عليه؛ وبعض قد يكون الكثير بالنسبه إليه قليلاً.

وقد يقال: إنّ ما نقل من الأحاديث والآثار لعلّه قد كان قبل إيجاب الزكاة لكن آية الزكاة لمّا نسخت حكم آية الكنز فقد نسخت أحكام هذه الأحاديث، ولعمري من تفكّر فيما سمّى الله به هذين الحجرين أنف على نفسه أن يغتر بمثلهما عن نفطويه: سمّي الذّهب ذهباً لذهابه، والفضّة فضّة لانفضاضها(٣).

فإن قلت: لم، وحّد الضمير مع أنّ الانفاق يتعلّق بهما؟

قلت: قيل في ذلك وجوه:

أحدها: أنّ التقدير: يكنزون الذّهب ولا ينفقونه، والفضّة ولا ينفقونها كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راضٍ والرأي مختلف(٤)

فإنّه لم يقل: «راضون».

وثانيها: أنّ التّقدير: ولا ينفقونها والذّهب كقوله: وإنّي وقيار بها لغريب.

وثالثها: تغليب الأغلب الأعمّ؛ لأنّ إنفاق الفضّة أعمّ وأغلب من إنفاق

---

١ ـ الكشاف: ج ٢، ص ١٨٧.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٥٩، ح ١٦٦٧٥.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٥.
٤ ـ جامع الشواهد: ج ٣، ص ٦١.

الذّهب كقوله – تعالى – : ﴿واستعينوا بالصّبر والصّلاة وإنّها لكبيرة إلّا على الخاشعين﴾[١]، وقوله – تعالى – : ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضّوا إليها﴾[٢].

ورابعها: أنّه إذا علم أنّهم لم ينفقوا الفضّة فعدم إنفاق الذّهب أولى.

وخامسها: أنّ الضمير راجع إلى النفقة أي ولا ينفقون النفقة، وتخصيصهما بالذكر من بين سائر الأموال؛ لأنّهما أصلان لجميع المقتنيات؛ إذ بحسب الأغلب لا يحصل شيء من المقتنيات بدونهما؛ ولأنّهما لا يكنزان إلّا عند عدم الاحتياج إليهما، ولدى الاستغناء عنهما فلا يكنزهما غالباً إلّا من هو متمكّن ممّا عداهما من الأجناس، فكان ذكرهما دليلاً على اكتناز غيرهما؛ ولأنّهما لا ضرورة تلجئ إلى اقتنائهما أصلاً، بخلاف سائر الأموال؛ فإنّه قد تلجئ ضرورة إلى اقتنائها؛ أو لأنّ القلوب إليهما أميل، فكان اتخاذهما أوقع في الفتنة؛ ولأنّ في إمساكهما وكنزهما تضيّق على النّاس لأنّهما الناموس الأكبر، وفي إطلاقهما تسليس لمعاش العباد وتسهيل لما يحتاجون إليه.

فإن قلت: ما محلّ الموصول في قوله: ﴿الّذين يكنزون﴾؟

قلت: يجوز أن يكون منصوباً عطفاً على اسم «إنّ»، وأن يكون مرفوعاً على الإستئناف أو بالعطف على موضع «إنّ» أو على الضمير في «ليأكلون».

﴿فبشّرهم بعذاب أليم﴾، أي فأنذرهم وأخبرهم بعذاب شديد الألم لا يستطيع أحد أن يتحمّله ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم﴾[٣]. العامل في الظرف الأوّل أعني «بعذاب» هو الفعل المذكور أعني «بشّرهم» يعني بشّرهم بالعذاب الأليم الكائن يوم يحمى، ويجوز

---

١ ـ البقرة ٢:٤٥.

٢ ـ الجمعة ٦٢:١١.

٣ ـ التوبة ٩:٣٥.

أن يكون، التّقدير: فأنذرهم عذاب «يوم يحمى»، والضمير في «عليها» عائد إلى الكنوز المستفادة من «يكنزون»، وإلى الذّهب والفضّة باعتبار شمولهما الأموال، والإحماء الإيقاد، وهو فوق الاسخان، والمعنى: أنذرهم يوم توقد النار على الكنوز المتّخذة من الذّهب والفضّة، وإنّما ذكر الضمير لإسناد الفعل إلى الجار والمجرور بعد حذف النّار، وقرئ بالتّاء باعتبار تقدير النار، وإنّما خصّ الجباه والجنوب والظهور بالكيّ؛ لأنّ عموم الأغراض من الكنوز راجع إليها، وذلك لأنّ أصحاب الهمم الدنيويّة يقصدون بالأموال إقبال النّاس عليهم بوجوههم والخضوع لهم على جباههم، كما يصنع في الهند عند ملوكهم وأكابرهم صيانةً لماء وجوههم والتّنعم في المأكل والملبس، فيحصل بذلك الترفّه والأتراف تربيةً ونضارة للظهور والجنوب، ولإعراضهم بوجوههم وتعظيمهم لجباههم وليّهم لجنوبهم وإدبارهم بظهورهم عند مصادفتهم ذوي الفاقة تكبّراً واستكافاً.

وقيل: كان يبذخ ويشمخ بماله ويقع على كنزه بجنبه ويتساند إليه بظهره، عن الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها نفر من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الوجه، فقام عليهم فقال: بشّر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حَلَمة ثدي أحدهم حتّى يخرج من نُغض كتفه، ويوضع على نُغض كتفه، حتّى يخرج من حلمة ثدييه وتكوى الجباه والجنوب حتّى يلتقي الحرّ في أجوافهم قال: فوضع القوم رؤسهم فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيء، قال: فأدبر فاتّبعته حتّى جلس إلى ساريةٍ فقلت: ما رأيت هؤلاء إلّا كرهوا ما قلت لهم فقال: إنّ هؤلاء لايعقلون شيئاً قال: فإذا هو أبوذر[1].

﴿**هذا ماكنزتم لأنفسكم**﴾، أي يقال لهم تعنيفاً وتنديماً هذا الدنّي الحقير

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٦٦٩١.

الذي كنزتموه لأجل نفع يصل إلى أنفسكم فذوقوا ﴿ماكنتم تكنزون﴾ أي ألم عذاب ماكنزتموه، وهذاكمن أعدّ أمراً يرجوه نعمةً فإذا هو نقمة، وأمله رحمة فإذا هو زحمة، فيقول له: من كان يحذّره وخم عاقبته تجرّع كَؤس ترح ما أعددته للفرح؛ عن النبيّ ﷺ: **«من ترك بعده كنزاً مَثّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان تتبعه فيقول: ويلك مالك فيقول: أناكنزك الّذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتّى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده»**[١].

اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية، فقال قوم من الصحابة: هي في أهل الكتاب خاصّة[٢]، فيكون فيها إخبار للمؤمنين عن صفتين ذميمتين اجتمعتا في كثير من الأحبار والرهبان إحداهما أكل الرّشا، وثانيهما إكتناز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله، وعن السدي: هي في أهل القبلة[٣]، وعن الضّحاك: أنّها عامّة في أهل الكتاب والمسلمين[٤]، فإنّ من كسب مالاً حلالاً فلم يعط حقّ الله كان كنز وإن قلّ، وكان على وجه الأرض، وإذاكان الأمر في المال الحلال كذلك فما ظنّك بالمال الحرام، فيكون قد قرن بالآية بين أهل الكتاب المرتشين وبين المسلمين المانعي الزكاة في الوعيد.

عن زيد بن وهب قال: مررت بالرّبذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت: ما أنزلك منزلك هذا قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية ﴿والّذين يكنزون﴾، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها فأنزلني منزلي هذا ولو أمروا على حبسي لسمعت

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٦٣، ح ١٦٦٩٥.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٦١، ذ ح ١٦٦٨٥.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٨٥، ح ١٦٦٧٠.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٦١، وفيه: «عن ابن عبّاس».

وأطعت»[١].

شرائط وجوب زكاة النقدين

تنبيه: دلّت الآية على وجوب الزكاة في النقدين، وذلك لدلالتها على ترتّب العذاب على من تركها منهما، وانتفائه على من أدّاها منهما، ولا نعني بالواجب إلّا هذا لكن وجوبها مشروط بشرائط خاصّة بهما مستندة إلى السنّة والإجماع:

أوّلها: أن تكون مسكوكة بسكّة عومل بها ولو زال التعامل، ولو كانت غير سكّة الإسلام فلا زكاة في السبائك ولو وقع فيها التّعامل، ولا في التبر ولا في الحلي ولا الأواني ولو كانا محرمين؛ لما رواه علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: يجتمع عندي الشيء الكثير قيمةً نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال: **«لا، كلّ ما لم يحلّ عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء** قال: **قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة»**[٢].

«وما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنّهما قالا: **«ليس على التبر زكاة وإنّما هي على الدنانير والدراهم»**[٣].

وفي الفرار بالسبك قولان: قال الشهيد رحمه الله: الأقرب السقوط[٤]؛ لما رواه علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام: **«إذا أردت ذلك فاسبكه»**[٥].

وثانيها: حولان؛ الحول ما عرفته في نقل علي بن يقطين عنه عليه السلام: **«لا، كلّ ما لم يحل عندك الحول فليس عليك فيه زكاة»**[٦]، وبقاء العين في مدّة الحول، فلو

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٦١، ح ١٦٦٨٦.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٠٥، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، ح ٢.
٣ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٠٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، ح ٥.
٤ ـ البيان: ص ٣٠٠.
٥ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٠٥، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، ح ٢.
٦ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١١٥، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، ح ٣.

بدّلها بغيرها من جنسها أو غيره ولو كان ذلك لقصد سقوطها سقطت، وكذا لو نقص النصاب في أثناء الحول.

وثالثها: النصاب، ولكلّ منهما نصابان: فالأوّل للذّهب عشرون ديناراً والثاني أربعة دنانير، لما رواه الشيخ في الاستبصار عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، وعدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا: «**ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا بلغت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة**»[1].

وقال علي بن بابويه: النصاب الأوّل أربعون دينار[2]؛ لما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام قالا: «**في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال وفي الدّراهم في كلّ مائتي خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتّى يتمّ أربعون، فيكون فيه واحد**»[3].

وقال الشهيد رحمه الله: وهما مرويّان غير أنّ الأوّل أكثر[4]؛ وهذا الكلام لا يشفي العليل ولا يبل الغليل؛ فإنّه إذا صحّت الروايتان فلابدّ من التعرّض لوجه الموافقة، فنقول: قال الشيخ في الاستبصار: والوجه في قوله عليه السلام: «**وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء**» أن نحمله على أنّ المراد به دينار واحد؛ لأنّ قوله: «شيء» يحتمل للدينار ولما يزيد عليه وما ينقص منه، وهو مجمل يحتاج إلى بيان، فإذا كنّا قد روينا الأحاديث المبيّنة المفصّلة أنّ في كلّ عشرين نصف دينار، وفيما يزيد عليه

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٢، الباب ٦، في المقدار الّذي تجب فيه.... ح ٣٥.
٢ ـ مختلف الشّيعة: ج ٣، ص ١٨٢.
٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٢، الباب ٦ في المقدار الّذي تجب فيه.... ح ٣٩.
٤ ـ البيان: ص ٣٠١.

في كلّ أربعة دنانير عُشر دينار، حملنا قوله عليه السلام: «**وليس فيما دون الأربعين ديناراً شيء**» أنّه أراد به ديناراً واحداً؛ لأنّه متى نقص عن الأربعين إنّما يجب فيه أقلّ من دينار، وأمّا قوله عليه السلام في أوّل الخبر: «**في كلّ أربعين مثقالاً**» ليس فيه ما يناقض ما قلناه؛ لأنّ عندنا أنّه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأوّل نصاب، وإنّما يدلّ بدليل الخطاب، على أنّه إذا كان أقلّ من الأربعين مثقالاً لا يجب فيه شيء، وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إليه لدليل، وقد أوردنا ما يقتضي الإنتقال عن دليل الخطاب، فينبغي أن يكون العمل عليه[1]، والأولى: للفضّة مائتا درهم.

والثاني: أربعون درهماً لما سمعته في الخبر الّذي رواه الفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام: «**وفي الدراهم في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم وليس في النيف شيء حتّى يتمّ أربعون، فيكون فيه واحد**»[2].

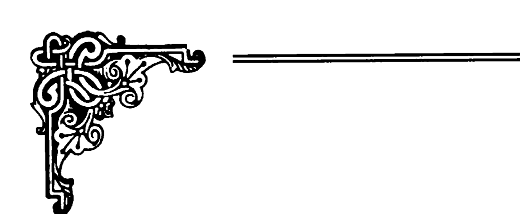
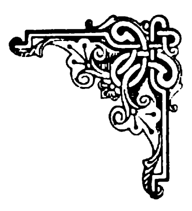
ومنها: قوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حقّ للسّائل والمحروم﴾[3] وقد مرّ تفسيرها.

وأمّا وجه دلالتها على وجوب الزكاة؛ فإنّ الحقّ في الأموال الّذي فرضه الله تعالى فيها، أو استحقّه من فرض لأجله فلا يحلّ المال ولا يطيّب إلّا بإتيانه مستحقّيه، وذلك إنّما هو الزكاة المفروضة فتأمّل.

---

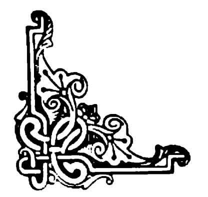
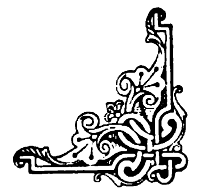
١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٣ - ١٤، الباب ٦ في المقدار الّذي تجب فيه الزكاة، ح ٣٩.
٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٢، الباب ٦ في المقدار الّذي تجب فيه الزكاة، ح ٣٩.
٣ ـ الذاريات ٥١: ١٩.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القِسمُ الثَّانِي

فِي الآياتِ المُتعَلِّقَةِ بِقَبضِهَا وَتَفرِيقِهَا


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني: الآيات المتعلّقة بقبضها وتفريقها.
وهي ستّ:

خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[١]

بيان آية «خذ من أموالهم صدقة...» والأحكام المستفادة منها

منها: قوله تعالىٰ: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ أي، زكاة؛ وقيل: كفّارة لما صدر منهم من الذنب الّذي هو التخلّف[٢] ﴿**تطهّرهم وتزكّيهم بها**﴾ أي، بتلك الصدقة.

والقراءة المستفيضة: في «تطهّرهم» و«تزكّيهم» الرفع على أنّهما صفتان للصدقة، أي صدقة مطهّرة مزكيّة، وقرأ سلمة بن محارب: «تطهّرهم» و«تزكّيهم» بالجزم فيهما على الجواب[٣]، وقرأ الحسن «تطهرهم» من أطهر[٤].

فإن قلت: قال صاحب الكشّاف: ولم يقرأ في «يزكّيهم» إلّا بإثبات التاء[٥].

قلت: لعلّه أراد أنّه لم يقرأ أحد من السبعة، أو أنّه لم يطّلع على هذه القراءة المنقولة عن سلمة.

---

١ ـ التوبة ٩:١٠٣.
٢ ـ التبيان: ج ٥، ص ٢٩٣.
٣ ـ الكشاف: ج ٢، ص ٢١٢.
٤ ـ الكشاف: ج ٢، ص ٢١٢.
٥ ـ الكشاف: ج ٢، ص ٢١٢.

فإن قلت: كيف المعنى على القراءتين.

قلت: أمّا على قراءة الرّفع فالمعنى خذ من أموالهم صدقة طيّبة من وجه حلّ غير مشوبة بالشبهة، ولا بالحرمة من شأنها أن تكون سبباً لتطهير صاحبها من درن الذّنوب؛ ووسخ المعصية مزكيّة لعمله مطهّرة منمّية لماله؛ وعلى الجزم «خذ» يا محمّد صدقة من أموالهم لتكن أنت يا محمد مطهّراً ومزكّياً ورافعاً لهم عن حضيض منازل المنافقين إلى ذروة درجات المخلصين ﴿**وَصَلِّ عليهم**﴾ أي أُدع واستغفر لهم، وقيل: هو قول الوالي عند أخذ الصدقة آجرك الله فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت[١]، وهي في اللغة: الدّعاء[٢]، ومنه قوله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصلّ**»[٣] أي فليدع، ومنه قول الشاعر:

تقول بنتي وقد قربّت مُرتَحَلاً ... يا ربِّ جنِّبِ أبي الأوصاب والوَجَعا

عليك مثل الذي صَلَّيت فاغتِضِمي ... نوماً فإنّ لجَنْبِ المرءِ مضطجَعا[٤]

ومنه قوله:

وقابلها الريح في دنّها ... وصلّىٰ على دنّها وارتسم[٥]

﴿**إنّ صلوتَك سكَن لهم**﴾ أي أنّ دعاؤك واستغفارك طمأنينة لقلوبهم من وجل عقوبة ما جنوه، وقيل: وقار لهم[٦] من صغار الذنب، وقيل: تزكية لهم منك[٧]

---

١ ـ الكشاف: ج ٢، ص ٢١٢.
٢ ـ مفردات الراغب: ص ٤٩٠.
٣ ـ كنز العمال: ج ٩، ص ٢٥٤، ح ٢٥٩١١.
٤ ـ ديوان الاعشىٰ: ص ٧٣.
٥ ـ ديوان الاعشىٰ: ص ٢٩.
٦ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٤٦٥، ح ١٧١٧٦.
٧ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٦٨.

وقيل: تثبيت وربط على الجأش[١]، قرأ حمزة والكسائي وحفص «صلوتك» بالتوحيد[٢] والباقون بالجمع، واحتجّ من قرأ بالتوحيد بأنّ الصلاة أكثر من الصلوات؛ لأنّ الصلاة للحقيقة والصلوات للأفراد، والأفراد لا توجد بدون الحقيقة، والحقيقة قد توجد بدون الأفراد، وضعفه بيّن؛ لأنّ الصلاة المأمور بها لا تتحقق إلّا في الأفراد.

ومن قرأ بالجمع قال: إنّ الصلوات ليست أقلّ من الصلاة نظراً إلى قوله -تعالى-: ﴿**ما نفدت كلمات الله**﴾[٣] وإلى قوله - تعالى-: ﴿**وصدّقت بكلمات ربّها**﴾[٤] فإنّه لم ترد هاهنا القلّة ﴿**والله سميع**﴾ يسمع أعذارهم وجاوز عنهم بالدعاء، أو يسمع دعاؤك واستغفارك لهم ﴿**عليم**﴾ بما في ضمائرهم من الندامة والجزع على مافاتهم من سعادة الجهاد، أو عليم بأنّ استغفارك ودعاءك لهم ناشاً عن الرحمة لهم والمعطوفيّة بهم، مقرون بالإخلاص وإرادة وجه الله غير مشوب بما يصدّه عن الإجابة.

هل يجب على النبي ﷺ أخذ الزكاة؟

تحقيق: الأقوى أنّ الأمر للوجوب فيجب على النبيّ ﷺ الأخذ والصلاة لتوجّه الخطاب إليه ﷺ لكن في حملهما على المعنى الحقيقي أقوال:

أمّا الأخذ الحقيقي؛ فإنّما يجب بالنسبة إليه وإلى من يقوم مقامه ﷺ إذا خصّصهما المعطي بالإعطاء فيجب عليهما الأخذ، وأمّا إذا لم يخصصهما المعطي به فإنّما الواجب عليهما نصب العامل، فيكون أخذه أخذهما، فيجب الدفع إليه مع الطلب، ولا يجوز له التفريق مع عدم الإذن.

ومنطوق الأمر في الآية يدلّ على وجوب الأخذ على النبيّ ﷺ، لكنّه لمّا

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٦٨.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٤٣١.
٣ ـ لقمان ٢٧:٣١.
٤ ـ التحريم ١٢:٦٦.

كان مجملاً بيّنه بفعله ﷺ فنصب العامل في بعض الصور، وقبض مال الصدقة في بعض، عُلم أنّ المراد من الأخذ كلا المعنيين إمّا بعموم المجاز، وإمّا حملاً للمشترك على كلا المعنيين، وإمّا بمنع ذلك مع إتحاد المحل، وأمّا مع تفاوت المقام و تعيين القرينة فلا امتناع، وعُلم ممّا ذكرنا وجوب مقاتلة من منعها على النبيّ ﷺ والإمام، ومفهومه فيها يدلّ على وجوب تسليمها إليه ﷺ؛ فإنّه لمّا وجب عليه الطلب ونصب العامل والقتال عند المنع عُلم وجوبها على من اجتمعت عنده شرائط الأداء، وإلّا لم يجب النصب ولا الطلب ولا القتال.

هل يجب على النبي الدعاء لمعطي الزكاة؟

وأمّا الصلاة فبالنسبة إليه ﷺ واجبة لأنّه أُمر بها والأصل في الأمر الوجوب، ولأنّها لطف واللطف عليه واجب؛ أمّا كونها لطفاً فلأنّها يقرّب المكلّف إلى الطّاعة، وأمّا أنّ اللّطف عليه واجب لقوله تعالى: ﴿وجادلهم بالّتي هي أحسن﴾[1] ﴿ولو كنت فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك﴾[2]، وقوله: ﴿واصبر على مايقولون واهجرهم هجراً جميلاً﴾[3] وأمثال ذلك ممّا يدلّ على وجوب اللّطف بهم كثير جدّاً.

هل يجب على الامام ونائبه أخذ الزكاة والدعاء للمعطي؟

وأمّا بالنسبة إلى الإمام ونائبه ففيه خلاف، ذهب العلّامة[4] والشيخ في المبسوط[5] وموضع من الخلاف[6] إلى الاستحباب؛ لأنّه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: «أعلمهم أنّ عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم»[7] ولم يذكر الدعاء، فلو وجب لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذهب الشيخ في

١ ـ النحل ١٦:١٢٥.
٢ ـ آل عمران ٣:١٥٩.
٣ ـ المزّمّل ٧٣:١٠.
٤ ـ مختلف الشّيعة: ج ٣، ص ٢٣٢.
٥ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٤٤.
٦ ـ الخلاف: ج ٢، ص ١٥٥، المسألة ١٩٧.
٧ ـ صحيح البخاري: ج ٢، ص ١٤٧.

موضع آخر من الخلاف إلى الوجوب[١] لوجوب اللّطف على الإمام كوجوبه على النبيّ ﷺ، ولوجوب متابعة الإمام النبيّ ﷺ لقوله: ﴿فاتّبعوني يحببكم الله﴾[٢].

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ بعد هذا الخلاف خلاف آخر وهو أنّه هل يجوز بلفظ الصّلاة أم لا؟ ذهبت الإماميّة إلى الجواز لدعائه ﷺ[٣] لأبي أوفى ولآل أبي أوفى حين أُوتي بزكاته وزكاة أصحابه قال: «**أللّهمّ صلّ على أبي أوفى و آل أبي أوفى**»[٤].

وذهب العامّة إلى عدم الجواز محتجّين بعادة السلف، وأُجيب بأنّ العادة ليست بحجّة لاسيّما إذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنّة النبيّ ﷺ، وعلى تقدير التسليم لا يمتنع على عليّ ﵇ لأنّه نفس الرسول، فكلّما صحّت الصّلاة عليه صحّت على نفسه.

أمّا كونه نفس الرّسول فلقوله تعالى: ﴿وأنفسنا وأنفسكم﴾[٥]، وقوله ﷺ: «**نفسك نفسي**»[٦] أمّا مخالفة الكتاب فلقوله تعالى: ﴿**أُولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة**﴾[٧].

وأمّا مخالفة السنّة فلما عرفت من صلاته على أبي أوفى وآل أبي أوفى، وأمّا استلزام صحّتها صحّة الصّلاة على نفسه فلأنّ امتناعها على نفسه مستلزم امتناعها عليه، والتالي باطل فالمقدّم مثله؛ إذ لو امتنعت على نفسه وصحّت عليه لم يصدق الإتحاد في حكم النفس.

---

١ ـ الخلاف: ج ٢، ص ١٢٥، المسألة ١٥٥.
٢ ـ آل عمران ٣١:٣.
٣ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٥، ص ٣٢٤.
٤ ـ صحيح البخاري: ج ٢، ص ١٥٩؛ صحيح مسلم: ج ٢، ص ١٠٧٨، ح ٧٥٦.
٥ ـ آل عمران ٦١:٣.
٦ ـ الاحتجاج: ج ١، ص ١٤٢.
٧ ـ البقرة ١٥٧:٢.

أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ[1]

ومنها:قوله تعالىٰ : ﴿ألم يعلموا﴾ قرئ بالياء والتاء ﴿أنّ الله هو يقبل التّوبة عن عبادِهِ﴾ المذنبين، والخطاب قيل للتّائبين،[2] وقيل لقومهم[3]، وتوسّط ضمير الفصل للقصر أي هو يقبلها لا غيره.

وفي إضافة العباد إلى هذا الضمير أنواع من اللطف والعناية وتعليل لقبولها ﴿ويأخُذُ الصّدقاتِ﴾ إذا وقعت موقعها بأن يأخذها النبيّ ﷺ، أو من نصّبه خليفةً له في جميع الأُمور، أو يأخذها خاصّة أو بأن تعطىٰ لمستحقّيها إذا لم يطلبها هو أو من نصّبه، وفي حصر أخذ الصدقات فيه تعالى بعد أمر نبيّه بأخذها وعلمه تعالى بامتثال أمره لطف أشار به وهو أنّ أخذه أخذ الله، وفي هذا الأُسلوب مبالغة وتأكيد لوجوب إعطائها النبيّ ﷺ، ومن نصّبه عند الطلب وللإستحباب مع عدمه.

﴿وأنّ الله هو التّواب الرحيم﴾ أي شديد التّوب، كثير الرّحمة وقيل: سريع قبول التوب، واسع الرحمة، وسعت رحمته كلّ شيء.

عن النبيّ ﷺ: «إذا أحبّ الله عبداً لم يضره ذنب»[4]، وعنه ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[5]، وقال ﷺ «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدّق

---

١ ـ التوبة ٩:١٠٤ ـ ١٠٥.
٢ ـ التفسير الكبير: ج ١٦، ص ١٤٦.
٣ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢١٣.
٤ ـ كنز العمال: ج ٤، ص ٢٠٨، ح ١٠١٧٥.
٥ ـ كنز العمّال: ج ٤، ص ٢٠٨، ح ١٠١٧٦.

بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلّا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلّا طيب - الا كانت كأنما يضعها في يد الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه حتى أنّ اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنّها مثل الجبل العظيم، ثم قرأ أنّ الله هو يقبل التّوبة عن عباده ويأخذ الصّدقات وإنّ الله هو التّواب الرّحيم»[١].

﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾[٢] أي قل لأُمّتك يا محمّد اعملوا صالحاً أطيعوا نبيّكم وخليفته الّذي استخلفه هو وربّه عليكم، وصلّوا فرضكم، وزكّوا أموالكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربّكم، وتوبوا إلى الله أيّها العاصون وداوموا على التوبة أيّها التائبون، ولا تصرّوا على المعصية؛ فإنّ الله ورسوله يريان عملكم، وكذلك المؤمنون فجاهدوا على الطاعة واجتنبوا المعصية.

فإن قلت: رؤية الله الأعمال ظاهرة؛ لأنّه لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السّماء وأمّا رؤية الرسول ﷺ والمؤمنون الأعمال الخفيّة كما يفيده العموم المستفاد من إضافة الجنس إلى ضمير الجمع الشامل كلّ من يتوجّه إليه الخطاب فكيف صورته؟

قلت: ما من عمل إلّا وهو مكتوب في كتاب مبين، وستعرض على النّبيّ ﷺ أعمال اُمّته، بل وعلى خلفائه أيضاً وهم الأئمة المعصومون وهم المؤمنون حقيقةً، يدلّ على ذلك تسمية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بصالح المؤمنين في قوله تعالى: ﴿**وإن تظاهرا عليه فإنّ الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين**﴾[٣].

يؤيّد ذلك ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله

---

١ ـ الدر المنثور: ج ٣، ص ٤٩٣.
٢ ـ التوبة ٩:١٠٥.
٣ ـ التحريم ٦٦:٤.

عزّوجلّ: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ قال: «هم الأئمة عليهم السلام»[١]، وما رواه عبد الله بن أبان الزيّات وكان عند الرضا عليه السلام مكيناً قال: قلت للرضا عليه السلام: أُدع الله لي ولأهل بيتي قال: «ولست أفعل والله إنّ أعمالكم تعرض عليّ في كلّ يوم وليلة» قال: فاستعظمت ذلك فقال: «أتقرأ كتاب الله عزّوجلّ ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ هو والله علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة من بعده»[٢].

وما رواه يحيىٰ بن مساور عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر هذه الآية: ﴿فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ وهو: «والله علي ابن أبي طالب» عليه السلام[٣].

وقال أبو علي الطبرسي روى أصحابنا: «أنّ أعمال الأمّة تعرض على النبي صلى الله عليه وآله كلّ اثنين وخميس فيعرفها وكذلك تعرض على أئمة الهدى»[٤].

وفي عصرنا هذا تعرض على الخلف الحجّة صاحب الأمر محمّد بن الحسن المهدي عليه وعلى آبائه أفضل الصلوات وأكمل التحيّات.

ويؤيّد ذلك ما رواه الهمداني في قصّة أوردها قال: دخلت على القائم عليه السلام وبيده صحيفة فسألته عنها فقال: «هي ديوان العباد ما من عمل يعمله أحد من أهل الزمان إلّا سيكتب ويعرض عليّ وإلى آمر ذلك الزمان نبيّاً كان أو وصي نبيّ في كلّ اثنين وخميس»[٥].

وعني «المؤمنين» هاهنا هم خلفاء النبيّ صلى الله عليه وآله وأوصياؤه القائمون بأمره من بعده فهم عند نزول الآية عليّ ابن أبي طالب عليه السلام والجميع لكون الحكم غير

---

١ ـ تفسير العيّاشي: ج ٢، ص ١١٥، ح ١٢٥.
٢ ـ الكافي: ج ١، ص ٢١٩، ح ٤.
٣ ـ تفسير العيّاشي: ج ٢، ص ١١٤ – ١١٥، ح ١٢١.
٤ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٦٩.
٥ ـ لم نعثر عليه.

مخصوص به، بل يشمله وجميع الأوصياء من بعده قيل: إنّ قوله ﴿**فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾ وعيد وتهديد[١].

وأنا أقول لا يبعد أن يكون وعيداً للعاصين المصرّين، ووعد للتّائبين الآيبين الّذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزكاة وبالآخرة هم يوقنون.

﴿**وستردّون إلى عالم الغيب والشّهادة**﴾ في الآخرة ﴿**فينبّئكم بما كنتم تعملون**﴾ روي في الخبر: «**لو أنّ رجلاً عَبَدَ الله في صخرة لا باب لها ولا كوّة لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان**»[٢].

فإن قلت: قوله: ﴿**فينبّئكم بما كنتم تعملون**﴾ يأبى أن يكون قوله: ﴿**فسيرى الله عملكم**﴾ وعداً، بل هو قرينة ظاهرة على أنّه وعيد وتهديد.

قلت: معنى: ﴿**ينبّئكم بما كنتم تعملون**﴾ يذكّركم تذكير مُجازاة أي إن كان عملكم سيّئاً يذكّركم به ويجازيكم عليه، وإن كان حسناً يذكّركم به ويثيبكم عليه.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ[٣]

بيان آية «يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم**﴾ أي أُعطوا الفقراء المستحقّين من جيّد ما كسبتموه لا من رديئه.

فإن قلت: الإنفاق أعم من إعطاء الفقير فكيف حملته على الإعطاء

١ ـ التبيان: ج ٥، ص ٢٩٥.
٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٤٦٦، ح ٥٣٣٥، وفيه: «لو أنّ رجلاً عَمِلَ عملاً في صخرة...»
٣ ـ البقرة ٢:٢٦٧.

الخاص؟

قلت: تخصيص كون المنفَق منه ﴿**طيّباً**﴾ وعطف على ﴿**وممّا أخرجنا لكم**﴾، ودلالة سياق الكلام على تقدير مضاف يعني من طيّبات ما أخرجنا لكم قرينةً واضحةً مخصّصةً لذلك العام؛ فإنّ أمرهم بإنفاق الطيّب إنّما يطبّق المفضّل إذا كان الإنفاق على الفقراء، لكون عادة الأغنياء أن يخصّوا أنفسهم ومن يخصّهم من أهلهم بالجيّد بل الأجود، والفقراء بالردّيء، بل بالأردى، وأيضاً تخصيصه بالمكتسب والمخرج من الأرض الّذي هو يخرج لما يتملّك بوجه شرعي آخر كالهبات والمواريث وغير الأموال الزكويّة قرينة أُخرى.

وفي الآية دلالة على جواز إخراج ربّ المال زكاة ماله بنفسه إذا لم يتعلّق بها الطلب من الإمام أو من نائبه، أمّا إذا تعلّق بها الطلب مِن الإمام ففرّقها المالك أثم إجماعاً، وفي الإجزاء قولان:

ذهب الشيخان[١] وأبو الصلاح[٢] وابن البراج[٣] إلى عدم الإجزاء؛ لأنّ التسليم بعد الطلب واجب لقوله – تعالى-: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولى الأمر منكم**﴾[٤]، وهذا يدلّ على وجوب دفعها إلى الإمام إبتداءً بعد الطلب، فيكون منهيّاً عن إخراجها بنفسه؛ لأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي في العبادات يدلّ على فساد المنهي عنه.

وذهب بعض إلى الإجزاء؛ لأنّه قد دفعها إلى مستحقّها، وغرض الإمام من طلبها ذلك؛ ولأنّ المنهي عنه مخالفة الإمام وهي غير المأمور به، لأنّ الإمام لا ينهىٰ عن إيصالها إلى المستحقّ وغير لازمة له أيضاً.

---

١ ـ المقنعة: ص ٢٥٢؛ المبسوط: ج ١، ص ٢٤٤.
٢ ـ الكافي في الفقه: ص ١٧٢.
٣ ـ المهذّب: ج ١، ص ١٧١.
٤ ـ النساء ٤:٥٩.

وفيها أيضاً دلالة على تعلّق الأمر بالإنفاق بمال التجارة، وبما يخرج من الأرض عموماً، لكن يجب حمل الأمر هاهنا على الاستحباب دفعاً للتناقض المستلزم للحمل على الوجوب في كلام المعصوم عليه السلام.

بيان ذلك: إنّ الأخبار واردة عنهم عليهم السلام في إنحصار وجوب الزكاة في تسعة أصناف، وليست في غيرها بواجبة أصلاً، فلو حمل الأمر هاهنا على الوجوب لكان كلام المعصوم عليه السلام مخالفاً لكتاب الله وهو محال وما يسلتزم المحال فهو باطل، وإذا بطل حمله على الوجوب، وجب حمله على الندب.

روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**الزّكاة على تسعة أشياء على الذّهب والفضّة والحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك**»[١]، وروى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «**فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا عمّا سواهنّ: في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك**»[٢].

فإن قلت: قد روى محمّد بن مسلم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الحرث ما يزكّى منه فقال عليه السلام: «**البرّ والشعير والذرة والدّخن والأُرز والسلت والعدس والسمسم كلّ هذا يزكّى وأشباهه**»[٣]، وروى أبو مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحرث ما يزكّى فقال: «**البرّ والشعير والذرة والأُرز والسلت والعدس كلّ هذا يزكّى** وقال: **كلّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه زكاة**»[٤]، فبين هذه الأخبار والأخبار التي تقدّم ذكرها تدافع فَلِمَ اعتبرت تلك الأخبار في الحمل

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٥، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.... ح ٨.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٤، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.... ح ٤.
٣ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٤٠، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٤.
٤ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٩، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ٣.

على النّدب في الآية، ولم تعتبر هذه الأخبار؛ فتحملها على الوجوب الذي هو الأصل فيها؟

قلت: لوجوب حمل الكلام في هذه الأخبار على الاستحباب والندب دفعاً للتناقض في كلام المعصوم عليه السلام.

ويؤيّد ذلك ما رواه محمّد الطّيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يجب فيه الزكاة فقال: «**تسعة أشياء الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك**» فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبّاً كثيراً، فقال: «**وما هو**»؟ قلت: الأرز قال: «**نعم ما أكثره**»، فقلت: أفيه زكاة؟ قال: «**فزبرني**»، ثمّ قال: «**أقول إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه زكاة؟**»[1]، وممّا يشهد صريحاً لما ذكرناه ما رواه زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذّرة والحمّص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلّا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضّة يكنزه ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضّة فيؤدّي عنه من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كلّ عشرين ديناراً نصف دينار**»[2].

﴿**وممّا أخرجنا لكُمْ من الأرض**﴾، أي أنفقوا من طيّبات ما أخرجنا لكم من الأرض وهذا بحسب الظاهر يعمّ الزروع والثمار والمعادن لكن الحمل على الظاهر لا يخلو عن إشكال، وهو أنّ كثيراً ممّا يخرج منها ليست الزّكاة فيها واجبة كما تحقّقته آنفاً، وبعضاً ممّا يخرج منها ليست الزّكاة فيه مستحبّة فضلاً عن أن تكون واجبة، فحمل الأمر هاهنا على أحد المعنيين أو على القدر المشترك

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٦، الباب ٨ من أبوب ما تجب فيه الزكاة، ح ١٢.
٢ ـ التهذيب: ج ٤، ص ٩، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ١٢.

لا يخلو عن شيء؛ لأنّه إن حمل على الوجوب ورد عليه ما يخرج منها ممّا ليست الزكاة فيه واجبة، وإن حمل على الندب والاستحباب ورد عليه ما يخرج منها ممّا يجب فيه الزكاة، وما ليست الزّكاة فيه واجبة ولا مستحبّة، وإن حمل على القدر المشترك نظراً إلى حمله على الوجوب في الواجب والاستحباب في المستحب ورد عليه ما يخرج منها ممّا ليست الزكاة فيه واجبة ولا مستحبّة، فلا يجوز حمل العام على عمومه، فتجب حينئذٍ الزكاة إلى تخصيص هذا العام بإخراج ما يخرج من الأرض ولم تشرّع فيه الزكاة لا على وجه الوجوب ولا الاستحباب - لقول أبي عبدالله عليه السلام نقلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله: **«الزّكاة في كلّ ماكيل بالصّاع»**[1] - بعد ما علم من الخبر أنّ الواجب من الزكاة منحصر في الأصناف التسعة، وإنّما عداها ممّا يكال ويوزن ممّا يخرج منها يستحبّ فيه، فيحمل الأمر حينئذٍ على القدر المشترك، فيحمل تارةً على الوجوب في موضعه، وتارةً على الإستحباب في موضعه.

هذا وقد قلت في عيون التفاسير في تفسير هذا الحمل: يحتمل أن يراد جميع صنوف الإنفاق من الفرض والتطوّع، ويكون الأمر محمولاً على الوجوب في موضعه، وعلى الندب في موضعه، ويحمتل أن يراد به أحدهما وهو الأنسب بالقواعد الأُصوليّة، والّذي يغلب عليه ظنّي أنّه أمر بالإخراج الواجب، أعم من الزكاة والخمس نظراً إلى المخرَج منه؛ فإنّ بعضه ممّا تتعلّق به الزكاة، وبعضه ممّا يتعلّق به الخمس، فالمال المكتسب كمال التجارات والصناعات ممّا يفضل عن نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته إذا لم يكن من النقدين، أو كان منهما ولم يبلغ النصاب أو بلغه ولم يحل عليه الحول يتعلّق به الخمس، وما أُخرج من الأرض

---

١ ـ التهذيب: ج ٤، ص ٨، الباب الأوّل من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح ١١.

بعضه ممّا تتعلّق به الزكاة وجوباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب، وبعضه ممّا يتعلّق به الخمس وجوباً كما لا يخفى.

ويؤيّد هذا الأمر أعني كون الأمر للوجوب، قوله تعالى: ﴿**ولا تيمّموا الخبيث**﴾؛ فإنّ اشتراط عدم الرداءة إنّما هو في الإنفاق الواجب بخلاف المندوب؛ فإنّ الإجادة فيه مستحبّة، والظاهر أنّ النهي للتحريم لأنّه الأصل، ولا صارف يصرف اللفظ عن حقيقته.

وفي الآية دلالة على إباحة الكسب ومَن حمل الطيّب على الحلال، والخبيث على الحرام استدلّ بهذه الآية على عدم مشروعيّة الزكاة في المال الحرام.

﴿**ولا تَيَمَّمُوا**﴾ أي لا تقصدوا، وقراءة ابن مسعود «ولا تأمّموا» وابن عبّاس «ولا تُيمّموا» بضم التاء[1].

﴿**الخبيث**﴾ أي الرديء والحرام، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً فيتصدّق به فيُقبل منه، ولا يُنفق منه فيُبارَكَ له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلّا كان زاده إلى النار، إنّ الله تعالى لا يمحو السّيء بالسّيء ولكن يمحو السّيء بالحسن**»[2].

﴿**مِنْهُ**﴾ أي من المال أو ممّا أخرجنا. ﴿**تُنْفِقُونَ**﴾ حال من فاعل «تيمّموا»، ويجوز أن يكون «منه» متعلّق بـ«تنفقون»، والضمير في «منه» حينئذٍ راجع إلى الخبيث، والجملة منصوبة المحل على الحال.

﴿**ولستم بآخذيه**﴾ منصوب المحل على الحال، والمعنى لا ينفقون الخبيث والحال أنّكم لو اعطيتموه لن تأخذوه ﴿**إلّا أن تُغمِضُوا فيه**﴾ أي إلّا أن تُغمضوا

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٩٦.

٢ ـ كنز العمّال: ج ٤، ص ١٧، ح ٩٢٨٠.

أبصاركم عن قبحه وتسامحوا في أخذه، يقال: أغمض فلان عن كَذا أي لم ينفر عنه وتساهل فيما أمكنه أن يبحث عنه، وقيل: المعنى، لن يأخذوه إلّا علىٰ استحياء من ردّه[١]؛ فإنّ الحياء في العين، وعن إبن عبّاس: إلّا أن تحطّوا من الثمن شيئاً[٢]؛ وعن الزجّاج: إلّا بوَكْس[٣] وقرأ الزهري «تغمّضوا» من التغميض[٤]؛ فإنّه والاغماض بمعنى غمض، وعنه بالتخفيف بكسر الميم وفتحها من غَمَضَ يغمِض ويغمَض وقتادة: «يُغمَضوا» مبنيّاً للمفعول[٥] ﴿واعلموا أنّ الله غنيٌّ﴾ عن صدقاتكم ﴿حَميدٌ﴾ إمّا مبني للفاعل أي يحمد صنيعكم إن أحسنتموه، أو للمفعول أي يستحقّ أن تحمدوه بما أسدىٰ إليكم من النعم.

قيل: كانوا يتصدّقون بالحشف[٦]، وروي التمر فنهوا عن ذلك.

وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ
وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ[٧]

بيان آية «وما آتيتم من رباً...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿وما آتيتم من رباً﴾ أي زيادة محرّمة تعطونها أكلة الربا ﴿لِيَرْبوا في أموال الناس﴾ أي ليزدادوا أموال أكلة الربا بإتيانكم إيّاه، وقرأ نافع ويعقوب[٨] «لتربوا» أي لتزيدوا أو لتصيروا ذوي رباً كقولك: اقطف وآجرب. ﴿فلا يَربوا عِندَ الله﴾ أي فلا يزكوا ولا ينموا عند الله؛ لأنّه صنيع لغير وجهه،

١ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٨٥، ح ٦١٥٨.
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣٨١.
٣ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣٨١.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٩٦، وفيه: «بضم الميم وكسرها».
٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٩٦.
٦ ـ تفسير الطبري: ج، ص ٨٥، ح ٦١٥٣.
٧ ـ الروم ٣٠: ٣٩.
٨ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٢١.

فلا يترتّب عليه أجر، وقيل: المراد بالربا هاهنا ما يعطيه الرجل الآخر إدخاراً للجميل عنده كالهديّة والعطيّة وما يحذوا حذوهما[١]، ولذلك قيل: الربا حرام وحلال[٢].

وقرأ ابن كثير بالقصر بمعنى ما جئتم به من إعطاء رباً[٣]، وهو بمعنى آتيتم؛ لأنّ إيتاء الشيء فعل له منك.

وروي عنه أنّه قرن بين اللفظين فقرأ الأوّل مقصوراً والثّاني ممدوداً؛ لأنّ من أعطى لا يعطي عطاءً لا رجوع فيه، فكأنّ عطاءه ليس بعطاء، فلا يطلق على فاعله اسم الإعطاء بخلاف إعطاء الزكاة؛ فإنّ إعطاء الزكاة لا رجعة فيه، فكان الإيتاء الذي هو بمعنى الإعطاء به أليق، وهذا التعليل إنّما يتمّ بعد صحّة الرواية عنه عليه السلام بتلك القراءة.

﴿وما آتيتم من زكاة تريدون وَجْهَ الله﴾ أي تطلبون بها ذاته أو جهته وجانبه، أو التقرّب إلى الله لا جهة أُخرى ﴿فأُولئك هم المضعفون﴾ القراءة المستفيضة بكسر العين جمع «مضعف» أي أُولئك هم الذين أضعَفوا ثوابهم أي جعلوه مضاعفاً؛ إذ هم أصحاب الأضعاف، كقولك رجل موسر أي ذو يسر ومسمن أي صاحب إبل سمان، وقرئ بفتحها أي الذين ضوعفت لهم أموالهم، والالتفات من الخطاب إلى الغيبة باسم الإشارة الموضوع للبعيد تضعيف للمدح، وذلك لتضمّنه تشهيرهم وتمييزهم بذلك الوصف، فكأنّه أحضرهم في نادي حضرة الثقلان، وأشار إليهم فيه على رؤوس الأشهاد بأنّ هؤلاء هم الممتازون الفائزون بصفة الأضعاف.

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٠٦؛ التّبيان: ج ٨، ص ٢٥٤.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٣٠٦.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٢٢١.

وفي هذه الآية أيضاً دلالة على إجزاء أداء ربّ المال زكاة ماله، ولولا ذلك لما صحّ مدحه والثّناء عليه بذلك الإيتاء.

وقد يناقش في هذا الإستدلال بأنّ الإيتاء الممدوح عليه ليس نصّاً في إيتائها مستحقّها؛ إذ قد يصدق على من أتىٰ بها الإمام أو من نصّبه أنّه آتى زكاته.

وقد يستدلّ بها على وجوب النيّة عند إخراجها، وذلك: فإنّ إرادة وجه الله كناية عن قصد القربة، وهي جزء النيّة فقد ذُكر الجزء وأُريد الكلّ، ولمّا كانت قيد للإيتاء الذي يترتّب عليه الأضعاف الذي هو الأجر والثواب علم أنّه لا أجر ولا ثواب بدونها، فلا صحّة بدونها؛ إذ لو صحّت لترتّب عليه الأجر والثواب، فثبت وجوبها؛ لأنّ ما يتوقّف عليه الواجب فهو واجب.

وعلم أيضاً وجوب مقارنتها الإيتاء؛ لكونها قيداً له، وترتّب اتّصافهم بانحصار الأضعاف الذي هو كناية عن القبول عليه بـ«الفاء» يدلّ على أنّ الصحّة مشروطة بتلك المقارنة، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، فإذا انتفت المقارنة انتفت الصحّة، وحقيقة نيّتها هاهنا القصد إليها واجبةً أو مندوبةً ماليّةً أو بدنيّةً وجوبها، أو ندبها قربةً إلى الله.

فروع

الأوّل: تجب على ربّ المال النيّة لما عرفت، فلو دفعها إلى المستحقّ بنفسه وجبت النيّة عليه عند الدفع، وقال الشهيّد ﷺ: مقارنةً للدفع أو واقعةً بعده أو احتساباً بما في الذمّة[1].

الثاني: لو دفعها إلى الإمام أو نائبه أو إلى وكيله وجبت عليه عند دفعه إلى

---

١ ـ البيان: ص ٣٢٢.

أحدهم، لأنّ دفعه إلى أحدهم ليس إلّا الدفع إلى المستحقّ، فكأنّه دفع إلى المستحقّ حينئذٍ، فكما تجب النيّة عند الدفع إلى المستحقّ كذلك تجب عند الدفع إلى من هو قائم مقامه.

الثالث: تجب على أحدهم عند إعطائها المستحقّ كما تجب على المالك.

الرابع: لو أخلّ بها أحدهم ففي الإجزاء إشكال، قال العلّامة رحمه الله: ولو لم ينو المالك ونوى الإمام أو الساعي حالة الدفع فإن كان أخذها كرهاً أجزأت؛ لأنّه أخذ الواجب وسقط اعتبار نيّة المالك لمنعه إيّاها، وإن أخذها طوعاً لم يجز فتجب النيّة على الإمام في الأوّل خاصّة[1].

وقال الشهيد رحمه الله: فلو نوى القابض خاصّة فالأصحّ الجواز وإن أخذها طوعاً[2]، فكأنّ الشهيد نظر إلى أنّ النيّة إنّما تجب عند الدفع إلى المستحقّ وقد تحقّقت من الصارف، فكأنّها قد وقعت من المالك لأنّها يده لكونه وليّاً له ولايةً من المالك الحقيقي، وكأنّ العلّامة نظر إلى أنّه لمّا كان أخذها منه طوعاً فلابدّ من نيّته عند الدفع لما عرفت من وجوب المقارنة.

ويرد عليه أنّ يد الإمام ونائبه يد المالك لا يد المستحقّ، فلا تكون نيّة المالك مقارنة للدفع، وإنّما المقارنة للدفع نيّة الصارف أعني نيّة الإمام أو نائبه.

ويمكن أن يجاب عنه أنّ يد الإمام ونائبه يد المستحقّ كما أنّها يد المالك؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى نصبه للأخذ من المالك والصرف إلى المستحقّ، فكما أنّ يده عليه نازلةً منزلة يد المالك في الصرف إلى المستحقّ فهي نازلةً منزلة يد المستحقّ عند القبض من المالك، فكما تجب على الصارف النيّة عند إعطائها المستحق كذلك على المالك عند إيصالها إلى الإمام ونائبه فلا تقع مجزية بدونه.

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٥٤.

٢ ـ البيان: ص ٣٢٢.

وقال أيضاً رحمه الله: ولو دفع إلى وكيله ونوى حينئذٍ، ونوى وكيله حال الدفع أجزأ ولو فقدت نيّة أحدهما لم يجزىء على إشكال، أقربه الاكتفاء بنيّة الوكيل[١]، ويعلم من هذا الكلام احتمال الإجزاء مطلقا سواء نوىٰ الموكّل دون الوكيل أو بالعكس، وهذا مذهب الشيخ في المبسوط[٢].

وأمّا على تقدير نيّة المالك عند الدفع إلى الوكيل دون نيّة الموكّل فلأنّها قد تعيّنت للزكاة بتعيين المالك وقصده إلى إخراجها على يد الوكيل، وقد سُلّمت إلى مستحقّها على يد وكيله، فيكون مجزية لوقوعها موقعها ووصولها إلى مستحقّها.

ويرد عليه أنّ الوكيل ليس مستحقّاً لها، ولا يده نازلة منزلة يد المستحقّ؛ لأنّه وكيل من قبل المالك لا من قبل المستحقّ فلم تقارن النيّة وقت الدفع إلى المستحقّ وشرط الصحّة تلك المقارنة.

وأمّا على تقدير نيّة الوكيل دون المُوكّل فلأنّ الوكيل قائم مقام الموكّل، وهذه الوكالة إنّما هي في العبادة التي يصحّ فيها الوكالة فقد دفعت إلى أربابها بنيّة قائمة مقام نيّة الموكّل، فإنّ نيّة من هو قائم مقام نيّة الموكّل تكون مقارنة للإيتاء، فيصحّ الإيتاء لوجود شرط الصحّة أعني المقارنة للإيتاء.

ويرد عليه أنّه وكيل في التسليم لا في النيّة، والنيّة إنّما تجب على صاحب المال لا على الوكيل، فلا يكون صادرة عن موقعها؛ فلا يكون ذلك الإيتاء صحيحاً لعدم وجود شرط صحّته.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ التوكيل فيه مستلزم للتوكيل فيها كالنيابة في الحجّ، وقضاء الصوم والصلاة عن الغير، واحتمال عدم الإجزاء مطلقاً إمّا على تقدير وجود نيّة الموكّل دون الوكيل فلأنّ النيّة لم تقارن إعطاء الزكاة مستحقّها،

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٥٥.

٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٣٣.

فإنّ تسليم الموكِّل الوكيل ليس إيتاءها المستحقّ، والصحّة مشروطة بمقارنة النيّة هذا الإيتاء، ولايصحّ أن يقال هاهنا ما قيل في صورة نيّة الإمام أو نائبه بأنّ يد الإمام ونائبه نازلة منزلة يد المستحقّ؛ لأنّه تعالى كما نصبه للأخذ من المالك نصبه للصرف إلى المستحقّ؛ لأنّ الأخذ إنّما هو حقّ المستحقّ لا حقّ ربّ المال، فلا يصحّ من الوكيل فيه، وإنّما يصحّ التوكيل فيه من قبل المستحقّ لا من قبل ربّ المال.

وأمّا على تقدير وجود نيّة الوكيل دون الموكِّل فلما عرفت من أنَّ النيّة إنّما تجب على الموكِّل لا على الوكيل، فلا يكون صادرة عن موقعها، فلا يكون ذلك الإيتاء صحيحاً لإنتفاء شرط صحّته، ويمكن الجواب عنه بما عرفت.

ولذلك قال: أقربه الاكتفاء بنيّة الوكيل، هذا وقد قيل في وجه الأقربيّة أنّ الزكاة عبادة تقبل النيابة لترتّب حصول ما شرّعت لأجله أعني سدّ خلّة المحتاجين في النيابة، وكلّ عبادة تقبل النيابة من النائب عن المنوب تقبل النيّة من النائب عن المنوب، كالحجّ وما يشبهه، فهذه العبادة تقبل النيابة في النيّة من النائب عن المنوب فقد وقعت النيّة مقارنة للدفع إلى الفقراء، بخلاف نية الموكِّل؛ فإنّها قد قارنت الدفع إلى الوكيل لا إلى الفقراء.

الخامس: لو أُعطى المستحقّ شيئاً عن مال الغائب على تقدير بقائه، فبان تلفه ففي جواز نقل ما أعطاه إلى زكاة مال آخر وجب عليه زكاته خلاف، ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم الجواز لفوات وقت النيّة[1]، وذهب بعض إلى الجواز[2] لفوات الشرط المعلّق عليه ملك الفقير، وفوات الشرط يقتضي فوات المشروط.

---

١ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٣٢.

٢ ـ جامع المقاصد: ج ٣، ص ٣٩؛ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٥٤.

وذهب المحقّقون إلى التفصيل، وهو إمّا أن تكون عين المال المؤدّى إلى المستحقّ باقية أولا، وعلى كلا التقديرين إمّا أن يكون المعطي عالماً بالتعليق أو لا فالأقسام أربعة:

١ ـ تلف العين وعدم العلم، فلا يجوز النقل حينئذٍ؛ لأنّ النقل إنّما يصحّ بأحد أمرين وجود العين أو تعلّقها بذمّة المتصرّف، والأمران هاهنا منتفيان.

أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فإنّ المستحقّ إذا لم يعلم بالتعليق فقد تصرّف فيما يملكه، أعني مال الزكاة وهو غير مضمون فلا تتعلّق ذمّته به، فلا يصحّ النقل؛ إذ لا عين له في يده، ولا دَين له في ذمّته؛ ولأنّه مفضٍ إلى الحرج ﴿**وما جعل الله عليكم في الّدين مِن حَرَج**﴾[1].

٢ ـ تلف العين ووجود العلم، ففي النقل حينئذٍ وجهان مبنيّان على جواز التصرّف قبل العلم بسلامة المال الغايب وعدمه، فمن قال بالجواز ذهب إلى عدم جواز النقل لعين ما ذكرنا في القسم الأوّل؛ فإنّه لمّا لم تكن صحّة تصرّفه فيما أعطى موقوفاً على العلم بالسلامة كان تصرّفه تصرّفاً غير مضمون فلا يتعلّق بذمّته منه شيء، فلا يجوز النقل لعدم وجود المعطى في الخارج وفي الذمّة.

ومن قال بعدم جواز التصرّف قبل العلم بالسلامة جوّز النقل؛ فإنّ المعطى وإن لم يكن موجوداً في الخارج فهو موجود في الذمّة، وهذا القدر كافٍ في صحّة النقل.

٣ ـ وجود العين والعلم، فيصحّ النقل لوجود الأمرين معاً أعني وجود العين في الخارج وفي الذمّة.

٤ ـ بقاء العين وعدم العلم، ففي هذا القسم إشكال ينشأ من وجود العين في

---

١ ـ الحج ٢٢:٧٨.

الخارج، فيصحّ النقل حينئذٍ، ومن عدم العلم بالشرط، فيكون قد قبض ذلك المال قبضاً صحيحاً شرعيّاً غير مضمون، وعدم التصرّف لا يخرجه عن التملّك، فالعين وإن كانت موجودة لكنّها قد خرجت عن ملك المالك، ودخلت في ملك الفقير، فلا يصحّ النقل؛ لأنّه إنّما يصحّ في ملكه لا في ملك غيره.

وقال الشيخ فخر الدين رحمه الله[1]: والحقّ الجواز بينه وبين الله تعالى جَده في نفس الأمر؛ لأنّ المطلق لا يوجد إلّا إذا وجد أحد أفراده والكلّ منتفٍ غير زكاة هذا المال، وقد بان بطلانها لانتفاء الشرط وهو المالك.

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا
وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[2]

بيان آية «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين....» والأحكام المستفادة منها

ومنها قوله تعالى: ﴿إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾. لمّا عابوه صلى الله عليه وآله في قسمة الصدقات طمعاً منهم فيها بيّن سبحانه وتعالى مصارفها على وجه الحصر بأنّها منحصرة في هذه الأصناف الثمانية لا يتعدّاها إلى غيرها أي الأوّل محصور في الثاني كقولك: إنّما يضرب زيد عمراً أي ضرب زيد منحصر في عمرو ولا يتعدّاه، ومنه قوله تعالى: ﴿إنّما وليّكم الله ورسوله﴾[3].

بيان المراد من الفقير والمسكين في الآية

والأصناف الثمانية: الفقراء والمساكين، قد مرّ تفسيرهما في عيون التفاسير، لكن لا بدّ هاهنا من التعرّض لهما بشيء ممّا يقتضيه المقام، فنقول ما به اشتراك بينهما هو قصور المال والكسب عن مؤنة السنة له، ولمن يجب عليه نفقته، وبهذا

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٠٥.
٢ ـ التوبة ٩: ٦٠.
٣ ـ المائدة ٥: ٥٥.

الوصف يستحقّ كلّ منهما من الزكاة؛ فإنّه لو قصر ماله عن ذلك لكن يستطيع الكسب لما يسدّ به خلّته لم يستحقّ من الزكاة شيئاً؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «**لا صدقة على غني ولا ذي مرة سوي**»[١].

وأمّا ما به الامتياز، فيكون أحدهما أسوأ حالاً من الآخر، وقد اختلف في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين[٢]؛ لأنّ الإبتداء بذكره يدلّ على شدّة الإهتمام بشأنه، وشدّة الإهتمام بشأنه في هذا المقام يدلّ على شدّة سوء حاله، لاقتضاء الرأفة ذلك، ولقوله تعالى: ﴿**أمّا السفينة فكانت لمساكين**﴾[٣]، ولتعوّذ النبي منه[٤]، وسؤال المسكنة، فالفقير على هذا من لا مال له ولا كسب أصلاً، والمسكين من له مال أو كسب يقع موقعها من حاجته، لكن لا يكفيه، وهذا اختيار الشيخ في الجمل[٥] والمبسوط[٦] وابن حمزة[٧] وابن إدريس[٨]، وقال ابن السّكيت: الفقير من له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له[٩]، ويدلّ على ذلك التأكيد به نحو قولهم فقير مسكين، وقوله تعالى: ﴿**أو مسكيناً ذا متربة**﴾[١٠]، وقول الراعي:

أمّا الفقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العيالِ فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ[١١]

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٥٩، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٥.
٢ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٤٣٣؛ المراسم: ص ١٣٢.
٣ ـ الكهف ٧٩:١٨.
٤ ـ الوسائل: ج ١٠، ص ٣١، الباب ٢٤ من أبواب إحرام الحج، ح ١.
٥ ـ الجمل والعقود: ص ١٠٣.
٦ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٤٦.
٧ ـ الوسيلة: ص ١٢٨.
٨ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٥٦.
٩ ـ الصحاح: ج ٢، ص ٧٨٢ ماده «فقر».
١٠ ـ البلد ١٦:٩٠.
١١ ـ الصحاح: ج ٢، ص ٧٨٢.

وهذا مختار الشيخ في النهاية[١] والمفيد[٢] وابن الجنيد[٣] وسلّار[٤]، ويؤيّد هذا المذهب قول الصادق عليه السلام: **«الفقير من لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه»**[٥].

فروع

الأوّل: يعطىٰ صاحب الفَرس والخادم والثياب الجميلة والمنزل الفضي الواسع إذا كان من أهلها.

الثاني: يعطى صاحب الحرفة والصناعة إذا منعه الاشتغال بهما عن طلب العلم، سواء كان ذلك الطلب فرض عين، أو فرض كفاية على الأقرب.

الثالث: يجوز إعطاء الفقير والمسكين ما يستغنيان به دفعةً إتّفاقاً، وذي التكسّب القاصر على خلاف، والأحوط أن لا يزاد على تتمّته وإن يحمل ما ورد من الاغناء بالصدقة على غير ذي الكسب.

الرابع: اختلف في جواز إعطائها ذي الكسب من غير اشتراط القصور، فنقل الشيخ في الخلاف الجواز[٦]، والإجماع على خلافه لقوله صلى الله عليه وآله: **«لا صدقة على غنّي ولا ذي مرة سوي»**[٧]، ولقوله صلى الله عليه وآله: **«لا حظّ لغني ولا لذي قوّة مكتسب»**[٨].

---

١ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٤٣٣.
٢ ـ المقنعة: ص ٢٤١.
٣ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ١٩٨.
٤ ـ المراسم: ص ١٣٢.
٥ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٤٢ الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.
٦ ـ الخلاف: ج ٤، ص ٢٣٠، المسألة ١١.
٧ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٥٩، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٥.
٨ ـ سنن أبي داود: ج ٢، ص ١١٨، ح ١٦٣٣.

الخامس: يعطى صاحب الكثير مع حاجته، ولا يعطى ذو القليل مع عدمها.

السادس: من وجبت نفقته على غيره فهو غنّي وإن أُنفق عليه.

السابع: ليست الزمانة والتعفيف شرطاً في الاستحقاق، والعاملون وهم السعاة لقبضها يعطون ذلك لعملهم أغنياء كانوا أو فقراء.

وقد اختلف في مقدار ما يعطون، والحق أنّ ذلك مفوّض إلى رأي الإمام وهو مخيّر بين الجعالة والإجارة، فيشترط في الإجارة العلم بالعمل والأُجرة، ولو قصر السهم عن أُجرته أتمّه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد سهمه على أُجرته فهو لباقي الأصناف، ولو لم يسمِّ الإمام له شيئاً أعطاه ما يراه، رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام[1] ومنع النبيّ صلى الله عليه وآله الفضل بن العبّاس والمطلب بن ربيعة عن الجباية بعد طلبهما إيّاها وقوله: «**الصدقة أوساخ الناس لا تحلّ لمحمد وآل محمد**»[2] يدلّ على عدم جواز كون العامل هاشميّاً.

بيان المراد من المؤلّفة قلوبهم

﴿**والمؤلّفة قلوبُهُم**﴾ وهم أشراف من العرب كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم شيئاً استجلاباً لقلوبهم، وذلك عند قلّة المؤمنين وضعفهم.

وقد اختلف فيهم فقال الشهيد: هم كفّار يستمالون إلى الجهاد بالسهم[3]، وهذا قول الشيخ فإنّه قال في المبسوط: المؤلّفة عندنا هم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد وإلى الإسلام ويتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام[4].

وقال ابن إدريس المؤلّفة ضربان مؤلّفة الكفر، ومؤلّفة الإسلام، ونقله عن

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٤٤، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤.

٢ ـ سنن البيهقي: ج ٧، ص ٣١ – ٣٢.

٣ ـ البيان: ص ٣١٢.

٤ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٤٩، وفيه: «بشيء من مال الصدقات».

المفيد، واحتجّ بعموم الآيـة[١]، وبـما رواه زرارة ومـحمّد بـن مسـلم عـن أبـي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إنّما يعطى من لا يعرف دينه ليرغب في الدين أو ليثبت»[٢]؛ فإنّه قد علّل الإعطاء في الرغبة والثبات، والنصّ على العلّة يقتضي التعدّي.

واحتجّ المانعون بأنّ الزكاة مودّة، ومودّة الكفّار منهي عنها نهياً مغلّظاً لقوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله﴾[٣].

وقال إبن الجنيد: هم المنافقون[٤]، والمؤلّفة من المسلمين أربعة فرق، قوم لهم نظراء مِن المشركين إذا أُعطوا رغب نظراؤهم في الإسلام، وقوم في اعتقادهم وهن، وقوم بإزائهم آخرون من أصحاب الصدقات إذا أُعطوا جبوها واغنوا الإمام عن عامل، وقوم من الأعراب من أطراف بلاد الكفّار إذا أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول في ديار الإسلام للفساد فيها أو رغبوا في الثبات على الإسلام، وكون كلّ من هؤلاء له عمل يستحقّ عليه الأجر لا يخرجه عن كونه من المؤلّفة.

يؤيّد هذا القول قول عبد الله بن معقل سألت الزهري عن المؤلّفة فقال: «من أسلم من يهودي أو نصراني. قلت وإن كان غنيّاً؟ قال: وإن كان غنيّاً»[٥]، وما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه: «أنّهم قوم كانوا قد أسلموا فكانوا يأتون النبيّ صلى الله عليه وآله فيرضَخ لهم من الصدقات فإذا أُعطوا منها قالوا هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه»[٦]، وهم الذين قسّم بينهم يوم حنين الإبل كانوا يومئذٍ ثلاث عشرة رجلاً، الحرث بن هشام، وعبدالرحمن بن يربوع من بني مخزوم، وصفوان بن أُمية من بني جُـمَحَ،

١ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٥٧.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٤٤، الباب الأوّل من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١، وفيه: «فيثبت عليه».
٣ ـ المجادلة ٥٨:٢٢.
٤ ـ البيان: ص ٣١٣.
٥ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٩٩.
٦ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٩٩.

وسهيل بن عمرو من بني حويطب بن عبدالعزى من بني عامر بن لؤي، وحكيم بن حزام من بني أسد، وسفيان ابن الحارث بن عبدالمطّلب من بني هاشم، وعيينة بن حصن من بني فزارة، والأقرع بن حابس من بني تميم، ومالك بن عوف من بني نصر والعبّاس بن مرداس من بني سليم، والعلاء بن الحارث من ثقيف، وأبو سفيان بن حرب من بني أُميّة أعطى النبيّ صلى الله عليه وآله كلّ واحد منهم مائة ناقة إلّا عبد الرحمن بن يربوع وحويطب بن عبد العزى، وعبّاس بن مرداس فإنّه أُعطى كلّ واحد منهم خمسين ناقة، وفي ذلك يقول العبّاس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع[١]

بيان المراد من الرقاب في الآية

﴿وفي الرقاب﴾ أي وفي فكّ الرقاب من الرق وهم المكاتبون يُعانون على أن يفكّوا رقابهم من قيد الرقيّة، وقيل: الأسرى يفادون ويطلقون[٢]، وقيل: تبتاع الرقاب فتعتق وولاهم حينئذٍ لأرباب الزكاة[٣]، وهذا عند عدم المستحقّ، وأجازه بعضهم مطلقا.

قال العلّامة: والأقرب جواز الإعتاق من الزكاة وشراء الأب منها[٤]، لشمول قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ هذين القسمين؛ ولأنّه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعها إلى المكاتب، وهذا اختيار ابن إدريس نقله عن المفيد رحمه الله[٥].

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٣٩٩، ح ١٦٨٦٢؛ سنن البيهقي: ج ٧، ص ١٧.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٤٠٩.
٣ ـ التبيان: ج ٥، ص ٢٤٤.
٤ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٤٩.
٥ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٥٧.

وقال ابن العلّامة: وهو الأقوى عندي[١]، وشرط بعضهم فقد المستحقّ، وهذا الرواية عبدالله ابن زرارة[٢]، وأُجيب عنه بأنّه معارض بعموم الآية وقول الصادق عليه السلام: «**لا بأس أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من ماله فيعتقه**»، ثمّ قال عليه السلام في هذا الحديث: «**وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز**»[٣]، وأمّا شراء العبيد إذا كانوا في شدّة واعتاقهم ليس مشروط بهذا، وروي جواز التكفير عن العاجز[٤].

بيان المراد من الغارمين

﴿**والغارِمِينَ**﴾ وهم المدينون في غير معصية ولا إسراف إذا لم يستطيعوا قضاء الدين من مالهم أو من كسبهم بدون تقتير.

فروع

الأوّل: لو صرف المستدين ما استدانه في معصية ثمّ تاب عنها جاز أن يعطى من سهم الفقراء، وجاز له أن يقضي منها دينه، وقال الشيخ رحمه الله: وجوّز المحقّق الإعطاء من حقّ الغارمين وهو بعيد[٥].

الثاني: قد اختلف فيمن جهل كيفيّة انفاق ما استدانه، فقال الشيخ: لا يعطى[٦] للجهل بالشرط وهو مستلزم الجهل بالمشروط؛ فإنّ الشرط هو الإنفاق في الطاعة وهما غير معلومين، ولما رواه محمّد بن سلمان عن الرضا عليه السلام، ولما رواه علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام قال: «**والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في**

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٩٧.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢.
٣ ـ الوسائل: ج ٦، الباب ٤٣ و ١٩ من أبواب للمستحقين للزكاة؛ راجع إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٩٦.
٤ ـ تفسير القمي: ج ١، ص ٢٩٩.
٥ ـ البيان: ص ٣١٤.
٦ ـ النهاية: ص ٣٠٦.

طاعة الله من غير إسراف»[١] ولا تقتير، وجوّزه العلّامتان[٢]، وهو مذهب ابن إدريس[٣]، لوجود المقتضي وعدم العلم بحصول المانع، والأصل عدمه، وأيضاً قوله - تعالى -: ﴿**والغارمين**﴾، إمّا أن يكون حقيقةً في المديون مطلقاً وقد خصّص بالمنفق في المعصية، فيكون المطلوب ثابتاً للإكتفاء بأصالة عدم المخصّص، أو فيمن عليه دَيْن فلم ينفقه في معصية، فالمطلوب أيضاً ثابت للإكتفاء بأصالة العدم مع تعليق الشارع على عدمي، أو أن يكون حقيقةً في المنفق في الطاعة، فلا يجوز الحمل عليه للتخلّف عنه في التلف من غير تفريط، وقال الشيخ فخر الدين ﷺ: والتحقيق أنّ منشأ الخلاف أنّ الإنفاق في المعصية هل هو مانع أو الإنفاق في الطاعة شرط؟[٤]

الثالث: يجوز مقاصّة المستحقّ وقضاء دَينه حيّاً كان أو ميّتاً، وليس الإذن فيه شرطاً ولا كونه غير واجب النفقة، وفي اشتراط قصور التركة عمّا في ذمّة الميّت في المقاصّة والقضاء عنه خلاف، ذهب الشيخ في المبسوط[٥] وابن الجنيد[٦] إلى الإشتراط، ومنعه العلّامة للعموم ولانتقال التركة إلى الوارث[٧]، ويرد على الأخير تقدّم الدَين على الميراث، لكن على تقدير تلف التركة ليس ذلك ببعيد.

الرابع: قول الغارم في إدّعاء الغرم إذا لم يكذّبه الدائن معتبر من غير يمين.

ما معنىً في سبيل الله؟

﴿**وفي سبيل الله**﴾ وهو الجهاد في سبيل الله وكلّ مصلحة لها مدخل في نظام

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٦ الباب ١٢، ح ١٢٩.
٢ ـ المعتبر: ج ٢، ص ٥٧٦؛ المختلف: ج ٣، ص ٢٠٢.
٣ ـ السرائر: ج ٢، ص ٣٤.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ١٩٧.
٥ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٥٢.
٦ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢١٢.
٧ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢١٢.

أُمور المسلمين، كبناء القناطر وعمارة المساجد وإعانة الزوّار والحاجّ وما أشبه ذلك.

بيان المراد من ابن السبيل

﴿وابن السبيل﴾ وهو المسافر المنقطع الفقير في غربته وإن كان غنيّاً في داره، وسمّي ابن السبيل للزومه إيّاه، ومثله ابن الكرم وابن الجود وابن الحرب، ومنه قول الشاعر:

أنا إبن الحرب ربتني وليداً   إلى أنْ شبت واكتهلت لداتي[١]

وعن مالك وبعض الفقهاء: هو الحاج المنقطع[٢]، وعن قتادة: هو الضيف[٣] واشتراط إباحة السفر مجمع عليه، واشترط ابن الجنيد الوجوب أو الندب[٤]، ولا يعطى الفقير العازم على السفر الواجب أو الندب إعانة على ما يحتاج إليه في سفره إلّا من سهم الفقراء خلافاً لابن الجنيد، ولا يعطى ابن السبيل ما يزيد على حاجته في غربته، فإن فضل أعاده وجوباً، ولو صرفه في غير سفره لم يجزْ إلّا أن يكون من سهم الفقراء.

فإن قلت: هل يجب أن توزّع على الثمانية أم يجزي صرفها في بعضهم؟

قلت: للعلماء فيه قولان:

أحدهما: نظراً إلى ظاهر الآية وبه عمل الشافعي وقال: إنّه لا يجزي أن يعطى كلّ صنف منهم أقلّ من ثلاثة نفر، ولا يصرف منها سهم أحد عن أهله مادام من أهله أحد يستحقّه وتردّ حصّته من لم يوجد من الأصناف على من وجد منها[٥].

وثانيهما: ذهاباً إلى أنّ تسمية الله تعالى الأصناف الثمانية إعلاماً منه أنّ

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٢.
٢ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٢٣٧.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٤٠٣.
٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٠٥.
٥ ـ المهذب للشيرازي: ج ١، ص ١٧٧ - ١٧٨؛ المجموع: ج ٦، ص ٢١٦؛ بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٨٤.

الصدقة لا تخرج عن هذه الثمانية إلى غيرها كما أفاده الحصر على ما بيّناه لا إيجاباً لقسمتها عليه، وإليه ذهب فقهاء أهل البيت[١] وتابعهم أبو حنيفة فيه[٢].

ويسقط في حال الغَيبة سهم المؤلّفة والساعي والغازي؛ إلّا أن تدعو الضرورة إلى الجهاد.

وقال الشهيد: الظاهر أنّ التأليف باقٍ بعد موت النبيّ ﷺ[٣].

فإن قلت: على تقدير التخيير هل هم متساووا الأقدار في الاستحقاق أم قد يربو بعضهم على بعض؟

قلت: لا يبعد التفاوت نظراً إلى فائدة العدول عن اللام إلّا في الأربعة الأخيرة، فإنّ «في» للظرفيّة، فيمكن أن يقال: إنّه قد نبّه بهذا العدول إلى أنّ هؤلاء أجدر بأن توضع الصدقة فيهم، فيصيروا ظرافاً لها ومصبّاً تصبّ فيه، ونظراً إلى تكرير «في» في قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله وابن السبيل**﴾.

فإن قلت: ما وجه تفضيل الأربعة على الأربعة، والإثنين على الإثنين؟

قلت: لما في الخامس والسادس من الفك من قيد الرقّ أمّا في الخامس فظاهر، وأمّا في السادس فلأنّ المديون كعبد الدائن قال ﷺ: «**صاحب دَينك مولاك فانظر عبد من تكون**»، ولما في السابع من عموم المنفعة، والثامن من الجمع بين العبادة والفقر والغربة اَللّتَين لو لم يكن إلّا أحدهما لكفى، وإذا تأمّلت ما تلوته عليك ظهر لك أنّ في ذكرهم على هذا الترتيب ترقّياً من الأضعف إلى الأقوى، وأنّ الاستدلال بتقديم الفقراء على المساكين على كون الفقير أسوأ حالاً من المسكين لا يخلو عن شيء، وربّما يعكس الأمر نظراً إلى أنّ اللّام للتمليك،

---

١ ـ راجع: مسالك الافهام: ج ١، ص ٤٢٧.
٢ ـ بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٨٣.
٣ ـ البيان: ص ٣١٣.

فكأنّ في الكلام دلالة على أنّ الصدقة ملك لمن أثبت له باللّام بالنسبة إلى من أثبت له بحرف الظرفيّة.

﴿**فَرِيضَةً من الله**﴾ القراءة المستفيضة في «فريضة» النصب على المصدر للتأكيد؛ لأنّ قوله: «إنّما الصدقات» في معنى إنّما فرض الله الصدقات، وقرئ بالرفع على تقدير المبتدأ أي تلك فريضة.

﴿**والله عليمٌ**﴾ فيعلم من يجب عليه ويعلم مستحقّها.

﴿**حكيم**﴾ فلا يفرضها إلّا على من يقتضي الحكمة الفرض عليه، ولا يبيحها إلّا لمن يقتضي الحكمة الإباحة له.

فروع

الأوّل: الإيمان شرط في الأصناف إلّا في المؤلّفة، فلا يعطىٰ الكافر، ولا المبتدع، فلو أعطىٰ مخالف مثله ثم استبصر أعاد إن لم تكن العين باقية، وإلّا استعادها وأعطاها أهلها.

الثاني: لو فُقد المؤمن نعوذ بالله من ذلك حفظها الإمام أو النائب أو الفقيه أو المالك إلى أن يوجد، ولا ضمان على أحدهم بعد عزلها لو تُلفت، ولا تعطىٰ المخالف ولو لم يكن ناصبيّاً، سواء كانت ماليّة أو بدنيّة.

الثالث: الطفل تابع لأبويه في الإيمان، وعدمه لأحدهما المؤمن، وكذا لو تولّد من مُحقّ ومبطلة، وفي العكس تردّد وكذا في المندوبة.

هل تشترط العدالة في أخذ الزكاة؟

الرابع: اختلف في اشتراط العدالة، فذهب الشيخ[1] وابن حمزة[2] وعلم

١ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٥١.
٢ ـ الوسيلة: ص ١٢٩.

الهدى[١] إلى اشتراطها في غير المؤلّفة، لرواية محمّد بن عيسى، عن داود الصرميّ قال: سألته عن شارب الخمر يعطىٰ من الزّكاة شيئاً؟ قال: «لا»[٢]، ولا قائل بالفصل، ومنع العلّامتان[٣] وإبنا بابويه[٤] وسلّار[٥] لكون الحديث مقطوعاً ولعموم الآية.

ومدار الخلاف على الخلاف في الفاسق أهو مؤمن أم لا والحقّ الحكم بإيمانه لما بينّاه في موضعه، واشترط ابن الجنيد اجتناب الكبائر[٦]؛ لأنَّ من لا يجتنبها ليس بمؤمن، لأنّه يخزىٰ والمؤمن لا يخزى، أمّا الصغرى فلقوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاوه جهنّم خالداً فيها**﴾[٧]، ومن يدخل النار يخزىٰ لقوله تعالى: ﴿**ربّنا إنّك من تدخل النار فقد أخزيته**﴾[٨]، وأمّا الكبرىٰ فلقوله تعالى: ﴿**يوم لا يخزى الله النبيّ والذين آمنوا معه**﴾[٩].

ولا يخفى عليك المنع على الكبرى والصغرى، وعلى تقدير سلامة الصغرى فهي مختصّة بمورد النصّ فلا يتعدّاه إلى الكبائر الأُخر.

على أنّ الأكثرين على أنّ الآية مسوقة لتأكيد الوعيد لانعقاد الإجماع على اختصاص الخلود بالكفر فتأمّل.

والأقوىٰ عندي أنّه إذا عُلم صرفه إيّاها في المحرّمات لا يعطى منها شيئاً، وإذا عُلم صرفه في الواجب والمستحب والمباح أُعطي، وإن لم يُعلم رُجّح ما

---

١ ـ الانتصار: ص ٢١٨، المسألة ١٠٦.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٧١، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.
٣ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٠٨؛ المعتبر: ج ٢، ص ٥٨٠.
٤ ـ المقنع: ص ١٦٥.
٥ ـ المراسم: ص ١٣٣.
٦ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٠٧.
٧ ـ النساء ٤: ٩٣.
٨ ـ آل عمران ٣: ١٩٢.
٩ ـ التحريم ٦٦: ٨.

رجّحته القرينة، وإن تساويا نظر إلى ظاهر الحال، هذا إذا لم يعارضه العدل، وإن تعارضا رجّح العدل وجوباً.

الخامس: لايجوز صرفها إلى واجبي النفقة إلّا في جهة التوسعة، فالوجه الجواز.

هل يجوز أن تعطي الزوجة زوجها من الزكاة؟

السادس: في جواز إعطاء الزوجة زوجها أقوال، جوّز بعضهم ذلك[١]، وإن أنفق عليها منه يصدق الفقر عليه ووجوب نفقتها عليه، ومنع ابن بابويه مطلقاً[٢] لكونها وارثةً له، وكذلك ولدها وهي ترثه، وقال ابن الجنيد يعطيها ولا ينفق عليها منه وعلى ولده منها[٣].

وقال الشهيد﵀: ويجوز صرفها إلى باقي الأقارب غير العمودين، وإن كانوا في عياله وكانوا وارثين، بل هو أفضل[٤] لقوله - تعالى -: ﴿**والأقربين بالمعروف**﴾[٥].

جواز إعطاء الهاشمي مثله من الزكاة

السابع: يجوز إعطاء الهاشمي هاشميّاً مثله، وغير الهاشمي الهاشمي مع قصور الخمس فيقتصر على الضرورة، ويجوز في المندوبة، وفي مواليهم قولان:

أحدهما: عدم الجواز لقول الصادق ﵇: «**مواليهم منهم**»[٦]، وحمله الشيخ[٧] وابن الجنيد[٨] على الكراهيّة؛ لما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله ﵇، قال: سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: «لا» قلت: لمواليهم؟ قال: «**تحلّ لمواليهم**،

---

١ ـ مختلف الشيعة:: ج ٣، ص ٢١٢.
٢ ـ المقنع: ١٦٦.
٣ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢١٢.
٤ ـ البيان: ص ٣١٦.
٥ ـ البقرة ٢: ١٨٠.
٦ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٩٣، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٥.
٧ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٧، باب ١٨، ذيل ح ٢.
٨ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢١٨ - ٢١٩.

ولاتحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض»[١].

ولما رواه ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبدالله عليه السلام «يسأل شهاباً من زكاته لمواليه، وإنّما حرّمت الزّكاة عليهم دون مواليهم»[٢].

يجوز إغناء الفقير هاهنا دفعةً، بل الأفضل ذلك، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «خير الصدقة ما أبقت غنىً»[٣]، ولقول الباقر عليه السلام: «إذا أعطيت فأغنه»[٤]، ولو ملك مؤنة السنة بالدفع متعدّداً حرم الزائد مطلقاً.

ما هو المقدار الّذي يعطىٰ للفقير من الزكاة؟

الثامن: اختلف في مقدار ما يعطىٰ الفقير، فذهب بعضهم إلى أنّ أقلّ ما يعطىٰ ما يجب في أوّل النصب من النقدين كنصف دينار أو خمسة دراهم[٥] لما رواه أبو ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقلّ ما فرضه الله تعالى من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحد أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»[٦]، وما رواه معاوية بن عمّار وعبدالله بن بكير، عنه عليه السلام قال قال: «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم فإنّها أقلّ الزكاة»[٧].

وقال ابن الجنيد[٨] وسلّار[٩] ما يجب في النصاب الثاني لما رواه محمّد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى الصّادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيّدي أن أُعطي الرجل

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٩٢، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٩٢، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.
٣ ـ كنز العمّال: ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١٦٢٣٢.
٤ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٧٩، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤.
٥ ـ البيان: ص ٣١٨، ومنهم: الشيخان والمرتضى في كتبهم، المقنعة: ص ٤٠؛ النهاية: ص ١٨٩؛ الانتصار: ص ٨٢.
٦ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٧٧، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٢.
٧ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٧٨، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤.
٨ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٢٦.
٩ ـ المراسم: ص ١٣٤.

من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ فكتب: **«ذلك جائز»**[١].

قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النصاب الثاني؛ لأنّ ما يلي النصاب الثاني في كلّ نصاب منه درهم، ويجوز أن يعطى ذلك لواحد، والروايات الأوّلة اختصّت بالنصاب الأوّل؛ لأنّه لا يجوز أن يعطى ذلك إلّا لواحد[٢].

وذهب المرتضى إلى عدم التقدير[٣]، وقال الشيهد: والأقرب أنّ ذلك على سبيل الندب[٤]، وهذا يشكل بقوله عليه السلام على ما رواه عنه معاوية وعبدالله: **«لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم»**[٥].

واختار العلّامة مذهب المرتضى[٦]، وحمل التحديد بأقلّ ما يعطىٰ في النصاب الأوّل في النقدين أعني نصف دينارٍ أو خمسة دراهم على الاستحباب، وقال ابنه رحمه الله: وهو الأقوى عندي لقوله تعالى: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء**﴾ الآية وهو عام في كلّ صدقة؛ إذ الجمع المعرّف باللام للعموم، فما يجب في الأوّل كنصف دينار أو خمسة دراهم تستحقّه الثمانية أصناف، فيجوز تفريقه عليهم بأن يعطى كلّ واحد أقلّ ممّا يجب في النصاب الأوّل وهو المطلوب[٧].

ولأنّ الآية إمّا لبيان المصرف أو للتمليك، وأيّما كان يثبت المطلوب، وإذا دلّت الآية على معنى وجب حمل الحديث والخبر عليه، فوجب حمل كلام الشيخ

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٧٨، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٥.
٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٨، ذيل ح ١١٨.
٣ ـ جمل العلم والعمل: ص ٧٥.
٤ ـ البيان: ص ٣١٨.
٥ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٧٨، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤.
٦ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٢٧.
٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٠٧.

وغيره ممّا يدلّ على التحديد على الاستحباب.

بيان آية «إن تبدوا الصدقات...» والأحكام المستفادة منها

ومنها: قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي﴾[1]، قرئ بكسر النون والعين، وبفتح النون وإسكان العين، وأُورد على الإسكان لزوم التقاء الساكنين على غير حدّه.

وأُجيب عنه بأنّه محمول على الإخفاء إلّا أنّ السامع ظنّه إسكاناً لخفائه ولطف مأخذه، وأمّا من قرأ بكسر النون فهو جارٍ على الأصل إلّا أنّه كسرها لأجل حرف الحلق، وبالفتح وحركة العين بالكسر على الأصل من غير تغيّر؛ فإنّ «نعم» كـ«علم» و«شَهِدَ»، و«ما» في «نعمّا» منصوبة المحل على أنّها مفسّرة للفاعل المضمر، والتقدير: نعم الشيء شيئاً إبداؤها، والمخصوص بالمدح هو «هي» على حذف المضاف.

ويدلّ عليه ذكر الإخفاء مقابله؛ فإنّ المفاضلة بين الإبداء والإخفاء هكذا، قيل:

والأولى أن يقال: إنّما ساغ حذفه لأنّ الفعل أعني «تبدوا» دالّ عليه.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يجزْ أن يكون موصولة، حذف صدر صلتها على وزان ﴿تماماً على الّذى أحسن﴾[2].

قلت: للزوم عدم ذكر المخصوص بالمدح على هذا التقدير؛ لأنّ التقدير حينئذٍ نِعْمَ الذي هو هي أي الصدقات، وهي في «صلة»، الذي فلا يبقى في الكلام مخصوص بالمدح.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يجزْ أن يكون من قبيل «نعم العبد».

قلت: لأنّ أيّوب قد جرى ذكره في الكلام السابق، فيجوز تقديره: وإبداء

---

١ ـ البقرة ٢:٢٧١.

٢ ـ الأنعام ٦:١٥٤.

الصدقات لم يجْرِ له ذكر حتّى يجوز تقديره فافترقا.

﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء﴾ أي تصيبوا بها مواقعها ﴿فهو خير لكم﴾ أي حسنة وثواب لكم، ولا يجوز حملها على التفضيل؛ لأنّ الإبداء في الفرض أفضل، لاسيّما عند من حمل الإبداء على إعطائها الإمام أو نائبه أو الفقيه الأمين لو وصّلوها إلى أربابها، ألّلهمّ إلّا أن يعتبر التفضيل على حسب ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه: «صدقات السرّ في التطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً»[١]، فإخفاء التطوّع على هذا يفضل إبداء الفرض.

وأنت خبير بأنّ أفضليّة الإبداء على الإخفاء إنّما يتعيّن إذا سلّمها الإمام أو نائبه، وقصد بذلك الرجحان في الثواب ومتابعة الأمر أو كان المزكيّ مشتهر بالثروة وخشي من الإخفاء التهمة بعدم التزكية؛ فإنّ علّة أفضليّة الإبداء حينئذٍ إنّما هو نفي التهمة، فإذا انتفت العلّة الموجبة انتفى المعلول، وأفضليّة الإخفاء في التطوّع إنّما يتحقّق إذا لم يقصد الإقتداء.

﴿ويكفّر عنكم سيّئاتكم﴾ قرئ بالنون مرفوعاً على أنّه خبر مبتدأ محذوف أي ونحن نكفّر، وحينئذٍ يجوز أن تكون الجملة معطوفة على الشرط، فتكون جملة مبتدأة، ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي هي الجزاء، أو أنّه جملة من فعل وفاعل مبتدأة معطوفة على الشرط.

وقيل: إنّها معطوفة على ما بعد الفاء[٢] فتأمّل، ومجزوماً عطفاً على الفاء وما بعدها؛ لأنّ الجزاء هو المجموع، فهو مجزوم على الجزاء له، وبالياء مرفوعاً والفاعل هو الله، وبالتاء مرفوعاً ومجزوماً على ما ذكر في قراءة النون والفاعل

---

١ ـ مستدرك الوسائل: ج ٧، ص ١٣٣، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.
٢ ـ التبيان: ج ٢، ص ٣٥٢.

«الصدقات».

وقرأ الحسن بالياء والنصب بإضمار «أن»[١]، والمعطوف عليه حينئذٍ خبر، فيكون التقدير حينئذٍ بحسب المعنى: وإن تخفوها تكن خيراً ونكفّر عن سيئاتكم، لكن إضمار «أن» في المعطوف بدون المعطوف عليه لا يخلو عن شيء ﴿**والله بما تعملون**﴾ من الإبداء والإخفاء ﴿**خبيرٌ**﴾ عالم غاية العلم.

وقد يقال: إنّ هذا التذييل مرجّح للإسرار على الإظهار؛ لأنّه إذا علمه الله فلا فائدة في الإظهار، روي عن النبيّ ﷺ «**صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ**»[٢]، وعن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ أنّه قال: «**سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلّق بالمسجد إذا خرج منه حتّى يعود إليه، ورجلان تحابّا في الله إجتمعا على ذلك وتفرّقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته إمرأة ذات منصب وجمال فقال إنّي أخاف الله ربّ العالمين، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتّى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه**»[٣].

تنبيه: استدل بهذه الآية على جواز تفريق صاحب الزّكاة الزكاة على مستحقّيها، وعلى ترجيح تفريقه مع الإخفاء على تفريق من ينوبه فيها على الإبداء، وهذا إذا لم يطلبها الإمام أو نائبه لما عُلم من وجوب الإجابة لهما وحرمة ترك الواجب.

وأنت خبير بأنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم تحمل الصدقة هاهنا على المستحبّة وهو الظاهر؛ لأنّ المتبادر عند الإطلاق إنّما هو الواجب، على أنّ الجمع المعرّف باللّام الأصل فيه الاستغراق فتدخل الواجبة فيه دخولاً أوّليّاً.

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٩٧.
٢ ـ كنز العمّال: ج ٦، ص ٣٥٣، ح ١٦٠٢٦.
٣ ـ كنز العمّال: ج ١٥، ص ٩٠٥، ح ٤٣٥٦١.

فروع

الأوّل: الأفضل مع جواز تفريق المالك صرفها إلى الإمام، لتقديم الإبداء المراد به الصرف إليه بقرينة ذكر إيتاء المالك في مقابله، ولاشتماله على تحقّق براءة الذمة، وقال الشهيد: وخصوصاً في الأموال الظاهرة[١]، وذهب المفيد[٢] وأبو الصلاح[٣] إلى وجوب حملها إلى الإمام أو نائبه ومع الغَيبة إلى الفقيه الأمين.

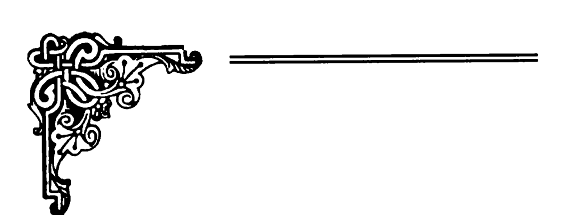
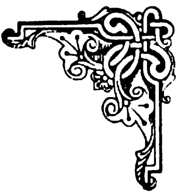
الثاني: لا يجوز صرفها إلى الجائر إلّا مع احتمال الضرر، فلو دفعها مع الخوف قبل عزلها ضمن؛ لأنّها قد تلفت في يده بتقصيره، فيضمن قبل العزل لا بعده.

الثالث: لا يجوز نقلها من بلد المال مع وجود المستحقّ فيه وإمكان الدفع إليه، فلو نقلها حينئذٍ وتلفت ضمن، وفي جواز النقل مع الضمان خلاف يظهر من كلام الشيخ في المبسوط الجواز بلا كراهة،[٤] ومن كلام العلّامة في المختلف[٥]، وبه صرّح ابن حمزة[٦]، وشرط أبو الصلاح في جواز النقل إذن الفقيه[٧]، وينبغي قسمة زكاة البادية فيها مع وجود المستحقّ.

الرابع: لو وكّل ربّ المال في إخراجها مستحّقها لم يجز مع التعيين التعدّي، ومع الإطلاق في جواز الأخذ قولان: أقربهما المنع من الزائد على ما تعطي غيره.

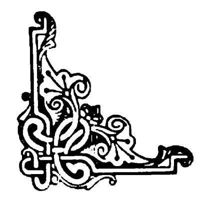
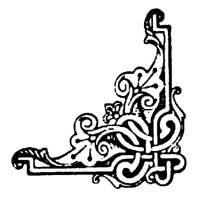
---

١ ـ البيان: ص ٣٢٠.
٢ ـ المقنعة: ص ٤٣.
٣ ـ الكافي في الفقه: ص ١٧٢.
٤ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٤٥.
٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٤٧.
٦ ـ الوسيلة: ص ١٣٠.
٧ ـ الكافي في الفقه: ص ١٧٢.

القسم الثالث

في الآيات المتعلقة بتوابع الإخراج


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثالث: الآيات المتعلّقة بتوابع الإخراج وهي ستّ.

لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [1]

بيان آية «وما تنفقوا من خير...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وما تنفقوا من خير﴾ أي مال أو نفقة مبرورة خالصة من شوائب الحرمة والشبهة والمنّ والأذى ﴿فلأنفسكم﴾ أي فنفع ذلك راجع إليكم مخصوص بكم لا يتعدّاكم إلى غيركم، فلا تمنّوا به ولا تتّخذوه من الخبيث.

و«ما» شرطيّة في موضع نصب و«فلأنفسكم» في موضع جزم على الجزائيّة على معنى أنّه لو كان موضعه فعل مضارع لجزم، والتقدير: فهو لأنفسكم؛ لأنّ هذه الفاء يجب أن يكون بعدها مبتدأ وخبر.

﴿وما تنفقون إلّا ابتغاء وَجهِ الله﴾ [2] قيل: إنّ الواو للحال [3]، والمعنى: وما تنفقوا من خير فلأنفسكم غير منفقين إلّا لابتغاء وجه الله وترقّب ثوابه، فـ«ابتغاء» مفعول له، وقيل: هي للعطف [4] أي: وليس نفقتكم في غير سبيل الله فلا يسعكم شيء من المنّ والأذى، ولا يليق بكم الإنفاق من الخبيث وقيل: هو نفي في معنى النهي [5] وهو الأوجه.

---

١ ـ البقرة ٢:٢٧٢.
٢ ـ البقرة ٢:٢٧٢.
٣ ـ أنوار التنزيل: ج ١، ص ١٤١.
٤ ـ أنوار التنزيل: ج ١، ص ١٤١.
٥ ـ أنوار التنزيل: ج ١، ص ١٤١.

﴿وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم﴾[١] أي يؤدّىٰ إليكم أجره على أوفر وجه وأتمّه.

﴿وأنتم لا تُظْلَمُونَ﴾ أي لا ينقص من أُجوركم، وهذه المبالغة والتأكيد للحثّ على الإنفاق في سبيل الله، وبياناً لإجابة دعاء النبيّ ﷺ «**أللّهم اجعل لمنفق خلفاً**»[٢].

وفي هذه الآية دلالة على ترتّب الإجزاء الجزيل على هذا الصنيع الجميل، وبيان لوجه الإخراج بأنّه ينبغي أن يكون خالياً ممّا يظن فيه علّة الردّ والمنع من القبول، لكون المنفقَ منه خبيثاً غير طيّب أو أن يكون مشوباً بشيء من المنّ والأذى، أو يكون الباعث عليه أمراً من أُمور الدنيا عن الإخلاص، فلا يقع في موقع القبول، فلا يكون لهم، بل عليهم، وفي هذا حثّ على الإخراج على وجه يتضمّن شرائط الصحّة، وردع عن إخراجه على وجه يتضمّن شيئاً من وجوه الفساد.

لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ [٣]

بيان آية «للفقراء الذين احصروا...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿للفُقَرَاءِ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي النفقة للفقراء أي مستقرّة للفقراء، أو واجبة للفقراء، وقيل: متعلّق بفعل محذوف[٤] أي اجعلوا ما

١ ـ البقرة ٢:٢٧٢.
٢ ـ أنوار التنزيل: ج ١، ص ١٤١.
٣ ـ البقرة ٢:٢٧٣.
٤ ـ الكشاف: ج ١، ص ٣٩٨.

تنفقون لهم، ولا يجوز أن يكون اللّام مردوداً على اللّام الأولى؛ لأنّ الشيء إنّما يبدّل ممّا هو هو، أو ممّا يكون بعضه أو في المعنى مشتملاً عليه، وليس كذلك ذكر النفس هاهنا؛ لأنّ الانفاق لها من حيث كانت منفعته راجعة إليها، وكون النفقة للفقراء ليس من هذه الحيثية، بل من حيث أنّها واصلة إليهم.

وقال صاحب لباب التفاسير: قلت: ولعلّ القائل جعل الأنفس هاهنا الفقراء؛ لأنّ المؤمنين كنفس واحدة[1]، ولا يخفى عليك ما فيه، وقيل: هو متعلّق بـ«تنفقوا» المتقدّم[2] واللّام بمعنى «على»، وفيه ما فيه.

﴿الّذين أُحصرُوا في سبيل الله﴾، أي منعهم الجهاد عن الاكتساب، وقيل: حبسوا أنفسهم على الجهاد فلا يتفرّغون لأمر معاشهم، وهم أصحاب الصفة، وهي سقيفة على باب المسجد كان فيها فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم في المدينة مسكن ولا مأوى يأوون إليه[3]، قيل: كانوا يتعلّمون القرآن باللّيل ويرضخون النوى بالنهار، وكانت لا تخرج سريّة من المسلمين إلّا كانوا فيها[4]، قيل: كان عددهم أربعمائة رجل[5] وقيل: هم الذين أثقلوا بالجراحات في الوقائع والغزوات فاقعدوا عن السعي في الأرض لمهامهم[6]، وقيل: قوم حبسهم الفقر والفاقة عن الخروج إلى الجهاد[7]، وقيل: هم جمع حبسهم الخوف من الأعداء[8]، فلم يبق لهم على الأرض مذهب من كثرة أعدائهم، وقيل: هم الذين منعهم طلب العلم من

١ ـ لا يوجد لدينا كتابه.
٢ ـ التفسير الكبير: ج ٧، ص ٦٩.
٣ ـ التفسير الكبير: ج ٧، ص ٧٠.
٤ ـ الكشاف: ج ١، ص ٣٩٨.
٥ ـ الكشاف: ج ١، ص ٣٩٨.
٦ ـ التفسير الكبير: ج ٧، ص ٧٠.
٧ ـ التفسير الكبير: ج ٧، ص ٧٠.
٨ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٩٧.

اكتساب ما يتعيّشون به[١]، ولا يبعد شمول الحكم لجميع هذه الأصناف.

﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ الضرب في الأرض السير فيها، يقال: ضرب في الأرض ضرباً ومضرباً سار فيها، وجاء لمعانٍ أُخر، يقال: ضرب الجرح أي ألّم ضرباً وضرباناً، وضرب الفحل الناقة إذا أحمل عليها، والمصدر منه الضرّاب والضريب المثل والضريب الجليد يقال ضربت الأرض أي جَلدت.

﴿يحسبهم﴾ أي بحالهم يظنّهم ﴿الجاهلُ أغنياءَ مِن التعفّف﴾ أي من أجل امتناعهم من المسألة، والتعفّف تفعّل من العفّة وهي ترك ما لا يحمل يقال: عفّ عن الشيء إذا كفّ عنه قال الشاعر:

كلوا في بعض بطنكم تعيشُوا فإنّ زمانكم زمن خميص وتعفّف[٢]

وتعفّف إذا تكلّف العفّة.

﴿تعرفهم بسيماهم﴾ «السيماء» بالمد والقصر العلامة التي يعرف بها الشيء وقيل: المراد بها هاهنا الخشوع[٣]، وقيل: الفقر وآثاره[٤]، وقيل: صفرة اللون ورثاثة الحال[٥].

﴿لايسئلونَ الناس إلحافاً﴾ أي إلحاحاً، وهي المبالغة في السؤال وعدم الارتداع عنه حتّى يعطى، لحفني وألحفني أي شملني بفضل لحافه، أعطاني من فضل ما عنده، ونصب «إلحافاً» إمّا على المصدر؛ فإنّه نوع من السّؤال، أو على الحال، أي لا يسألون ملحين، وحاصل المعنى: لا يسألون الناس لتعفّفهم وإن دعتهم الضّرورة، وإن سألوا لا يلحون في السؤال، وقيل: المراد نفي الأمرين أي

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ٧، ص ٧٠.
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٥٩.
٣ ـ التبيان: ج ٢، ص ٣٥٦.
٤ ـ التفسير الكبير: ج ٧، ص ٧١.
٥ ـ التفسير الكبير: ج ٧، ص ٧١؛ الكشاف: ج ١، ص ٣٩٨.

لاسؤال ولاإلحاف[١]، فهو من قبيل قوله تعالىٰ: ﴿ولاشفيع يطاع﴾[٢] وقول الشاعر:

* لاترىٰ الضبّ فيهاينجحر *[٣]

وقول الآخر

* على لاحبٍ لايهتدي بمناره *[٤]

أي لاشفاعة، ولاطاعة، ولاضبّ، ولاانجحاره، ولامنارة، ولااهتداء.

وأُورد عليه أنّ هذه الطريقة إنّما تحسن إذا كان ذلك القيد لازماً أو بمنزلة اللازم ليلزم من نفي اللازم نفي الملزوم، كما هو في الأمثلة المذكورة، فإنّ الإطاعة لازمة للشفيع غالباً، وكذلك الاهتداء للمنار، والإنجحار للضب، بخلاف الإلحاف؛ فإنّه ليس من لوازم السؤال، بل ربّما قد يدعىٰ أنّ الرّفق والمساهلة الّذين هما ضدّ الإلحاف من لوازمه، ولا يخفى عليك أن ليس شيء منها حقيقةً من لوازم السؤال، لكن قد يدّعىٰ أنّ السؤال لايخلو عن أحدهما، فيكون كلّ منهما لازماً إدّعائيّاً، فكلّ منهما حينئذٍ بمنزلة اللازم، وإن جعل الإلحاف مفعولاً على تقدير المضاف، أي لا يسألون الناس كراهة إلحاف، فلا يحتاج إلى شيء من هذه التكلّفات.

عن رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»[٥].

وعنه ﷺ: «من سأل وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُمُوش أو خُدُوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما الغِنىٰ قال: خمسون درهماً أو

١ ـ الكشاف: ج ١، ص ٣٩٨.
٢ ـ غافر ٤٠: ١٨.
٣ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ١٥٨.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٩٨.
٥ ـ كنز العمّال: ج ٦، ص ٥١١، ح ١٦٧٧٢.

قيمتها من الذهب»[١].

وعنه صلى الله عليه وآله: «**لإن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيكفّ بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أشياءهم أُعطوه أو منعوه**»[٢].

﴿**وما تنفقوا من خيرٍ**﴾ أي من مال ﴿**فإنَّ الله بِهِ**﴾ أي بالإنفاق أو بالخير ﴿**عليم**﴾، فيجازيكم على أعمالكم على مقدار ما علم من كميّتها وكيفيّتها.

تنبيه: في هذه الآية دلالة على استحباب ترجيح الفقير المتعفّف الذي ليس من دأبه السؤال ولا الطمع فيما أيدي الناس، على ضدّه في إيتاء الصدقة سواء كانت واجبة أو مستحبّة، وذلك فإنّ اللّام في قوله تعالىٰ: «للفقراء» للاختصاص أو للتمليك، وهذا الحكم أعني الإختصاص، أو التمليك متين على هذا الوصف المناسب، أعني عدم السؤال أو مع بدون الإلحاف، مع كونهم محصرين غير مستطيعين للضرب في الأرض، فإن وجد هذا الوصف الذي هو علّة لهذا الحكم وجد الحكم، ولا يصحّ حمله على الوجوب لما فُهم من قوله: ﴿**إنّما الصدقات**﴾ الآية استحقاق من عداهم، فلابدّ من حمله على الاستحباب جمعاً بين الآيتين.

وفيها أيضاً دلالة على جواز إعطاء المالك الفقير ما يتوجّه عليه من الصدقة بدون توسّط الإمام أو نائبه مع عدم الطلب.

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ
وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا
تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ[٣]

بيان آية «يسألونك ماذا ينفقون...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون**﴾ «ما» مرفوعة المحل، و«ذا»

---

١ ـ كنز العمّال: ج ٦، ص ٤٩٥، ح ١٦٦٩٥.
٢ ـ كنز العمّال: ج ٦، ص ٤٩٧، ح ١٦٧٠٢.
٣ ـ البقرة ٢: ٢١٥.

بمعنىٰ «الذي» كقول الشاعر:

عَدْسَ! ما لعبّادٍ عليك إمارة أمنتِ وهذا تحمِلين طليقُ[١]

و«ينفقون» صلته، والمعنى: أيّ شيء الذي ينفقونه؟، وقيل: إنّ «ما» و«ذا» بمنزلة كلمة واحدة[٢] كقول الشاعر:

دعي ماذا علمت سأتقيه ولكن بالمغيب فنبّئني[٣]

وموضعها نصب على معنى أيّ شيء ينفقونه، ومحلّ الجملة على التقديرين نصب، ولمّا كان السؤال صريحاً عن المنفق، وضمناً عن المصرف علّم الحكيم العليم رسوله الرؤف الرحيم أن يجيبهم بقوله: ﴿**قل ما أنفقتم**﴾ «ما» شرطيّة ﴿**من خير**﴾ بيان للمنفَق أي ينبغي أن يكون المنفَق خيراً أي طيّباً لا تشوبه الحرمة ولا تكدّره الشبهة، ثمّ بيّن المصرف في جزاء الشرط بقوله تعالىٰ: ﴿**فللوالدين والأقربين**﴾، وعلى ما قرّرناه يسقط السؤال والجواب اللذان تكلّف لهما صاحب الكشّاف[٤] على أنّه لو لم يتضمّن السؤال السؤال عن المصرف لم يكن للمجيب بُدّ من بيانه، كيف والمجيب عليم حكيم لطيف خبير يقتضي كمال ذاته، وغاية لطفه بعباده أن يبيّن لهم ما هو الأهمّ بحالهم، وهل: يجوز للطبيب الحاذق أن يقتصر في الجواب على جواب ما حكاه المريض من مرضه؟ وهل يسعه إلّا أن يبيّن له ما هو الأهمّ بحاله والأنفع بمعالجة مرضه لإصلاح شأنه؟

وفي قوله تعالى: ﴿**وما تنفقوا من خير فإنّ الله به عليم**﴾ حثٌّ على الإنفاق وتحريض على تخليص المنفَق من شوب الشبهة، وتنزيه المنفَق من شائبة الرّبا والسمعة ووعد الجزاء على الإنفاق كقوله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرّةٍ خيراً**

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٣٥٥.
٢ ـ التبيان: ج ٢، ص ٢٠١.
٣ ـ جامع الشواهد: ج ٢، ص ١٠.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٥٦

يره﴾[١]؛ قيل: هي منسوخة بآية فرض الزكاة[٢]، وقيل: بآية المواريث[٣]، وقيل: هي في التطوّع[٤]، وهو الأظهر لأنّها لو حملت على بيان مصرف الواجبة فإمّا أن تكون منسوخة أو غير منسوخة، فإن كان الأوّل لزم نسخ إعطاء الواجبة الأقارب الغير الواجبي النفقة وهو باطل، وإن كان الثاني لزم جواز إعطائها العمودين وهو أيضاً باطل، وإن حملت على التوسعة لزم تقييد جواز إعطائها الأقربين بها.

ويؤيّد ما قلناه ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي قرابة أُنفق على بعضهم وأُفضّل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزكاة أفأُعطيهم منها؟ قال: «**مستحقّون لها** قلت: نعم، قال: **هم أفضل من غيرهم أعطهم**، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزكاة عليهم قال عليه السلام: **أبوك وأُمّك**، قلت: أبي وأُمي؟، قال: **الوالدان والولد**»[٥].

وأمّا جواز إعطائها واجبي النفقة على وجه التوسعة فما رواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول** وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال: **ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً**»[٦].

وما رواه بن عمران القمّي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ لي ولداً رجالاً ونساءً أفيجوز أن أُعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: «**إنّ ذلك جائز لك**»[٧].

---

١ ـ الزلزلة ٩٩:٧.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٥٦.
٣ ـ التفسير الكبير: ج ٦، ص ٢٣.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٥٦.
٥ ـ الكافي: ج ٣، ص ٥٥١، باب تفضيل القرابة في الزكاة...، ح ١.
٦ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٦٨، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٦.
٧ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٦٧، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.

وقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أن يكون مخصوصاً به، ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال، ولا يكون ما معه كفاية لعياله، فيجوز له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله[١].

جواز إعطاء الزكاة الواجبة للأقرباء

فائدة: يجوز إعطاء الزكاة الواجبة جميعها الأقربين، لما رواه أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك، وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «**نعم**»[٢]، وما رواه عليّ بن مهزيار عن أبي الحسن قال: سألته عن الرّجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته وهم يتولّونك، فقال: «**نعم**»[٣].

وأمّا ما رواه أبو خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**لا تعطينّ قرابتك الزّكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين**»[٤]، فمحمول على ضرب من الاستحباب، صرحّ بذلك الشيخ في الاستبصار[٥].

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ[٦]

بيان آية «يسألونك ماذا ينفقون...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالى: ﴿يسئلونك ماذا ينفقون﴾ قيل: نزلت في عمرو بن

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٤، ذيل ح ١٠٢.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.
٣ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٣.
٤ ـ الوسائل: ج ٦، ص ١٧٠، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤.
٥ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٤، ذيل ح ١٠٣.
٦ ـ البقرة ٢:٢١٩.

الجموح[١]، وذلك لأنّه لمّا سأل عمّا سأل وبيّن له المنفق والمصرف، سأل عن المقدار ﴿قل العفو﴾[٢] هو مقابل الجهد أي المقدار لا يلقيكم في الجهد والمشقّة والاحتياج، نهياً عن الإسراف.

روي أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ ببيضة من ذهب أصابها في بعض غزواته فقال: خذها منّي صدقة فأعرض عنه، فبعد أن كرّر القول وكرّر ﷺ الإعراض عنه قال له ﷺ: **«هاتها مغضباً فأخذها فحذفه بها حذفاً لو أصابه شجّه أو عقره، ثمّ قال: يأتي أحدكم بماله كلّه يتصدّق به ويجلس يتكفّف الناس إنّما الصدقة عن ظهر غنيّ»**[٣].

وقرئ «العفو» بالنصب والرفع، أمّا النصب فعلى تقدير أن يكون «ماذا» إسماً واحداً في موضع النصب، والتقدير حينئذٍ أنفقوا العفو، والرفع على تقدير أن يكون «ما» في موضع الرفع بالابتداء و«ذا» بمعنى «الذي»، والتقدير حينئذٍ هو العفو، وذلك ليطابق الجواب السؤال.

﴿**كذلك يبيّن الله لكم الآيات**﴾ أي تبييناً مثل هذا التبيين، يبيّن الله لكم الآيات ﴿**لعلّكم تتفكّرون**﴾ أي لكي تتدبّروا ما يصلح أحوالكم من أُمور الدنيا والآخرة، فتتّبعون ما هو الأصلح لكم،كما بيّنت لكم الأحكام في الآيات المذكورة، أو لعلّكم تتفكّرون في حقيقة الدارين، وتعرفون عاقبة أمرهما فتعلمون وَهْنَ أمر الدنيا وحقارتها، وقلّة جدواها ويتبيّن لكم حُسن أمر الآخرة وكثرة منافعها فتختارونها على ضرّتها، وتطوواكشحكم عنها طيّاً لا يقلّبكم إلى الإلتفات إلى ما عندكم من زخارفها وعرض عليكم من زبارجها، هذا على تقدير أن يتعلّق

---

١ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٣٠٩.

٢ ـ البقرة ٢:٢١٩.

٣ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٤١٧٥.

بـ«تتفكّرون» وإن تعلّق بـ«يبيّن» فالمعنى يبيّن لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلّكم تتفكّرون وتعملون بما بيّن لكم، ويجوز أن يكون الظرف مستقرّاً أي الآيات الكائنة في أمر الدنيا والآخرة.

فإن قلت: لِمَ أفرد الخطاب في ذلك وجمعه في «لكم».

قلت: لأنّ الخطاب مختصّ بالنبيّ ﷺ والبيان له ولأُمّته كقوله تعالى: ﴿**يا أيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء**﴾[1].

بيان المراد من العفو في الآية

فائدة: المراد «بالعفو» هاهنا ما قدّر من الزكاة في الأموال الزكويّة إذا بلغت النصاب، ومنه ما نُقل عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**فإنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو**»[2]، ولهذه المناسبة أوردت هذه الآية في هذا المبحث، وهذا مخالف لما أوردناه آنفاً في سبب نزول الآية.

أللّهمّ إلّا أن يقال: إذا كان طرف الإفراط منهيّاً عنه وهو الزيادة على الواجب كان طرف التفريط أعني النقصان منهيّاً عنه بطريق الأولويّة، وخصوص المورد لا يقدح في عموم الحكم، والعفو المراد منه المقدار في الأموال الزكويّة مجمل بيّنه الشارع بأخذه ولفظه.

عن معاذ أنّ النبيّ ﷺ لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلّ أربعين مسنّةً[3] وقال ﷺ: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**»[4]، وعن خلفائه المعصومين عليهم السلام الذين قولهم قوله وفعلهم فعله ما بيّن ذلك المجمل.

روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير**

---

١ ـ التحريم ٦٦:١.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٩٠، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، ح ٦.
٣ ـ سنن أبي داود: ج ٢، ص ١٠١، ح ١٥٧٦.
٤ ـ سنن أبي داود: ج ٢، ص ١٠٥، ح ١٥٨٥.

والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع، كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً، وليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء».

وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الزكاة فقال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أُنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة حقّة إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق يعدّ صغيرها وكبيرها»[1].

وروى زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة: «في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مأتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٩.

ثلاث شياة، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة، حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مأة شاة وسقط الأمر الأوّل، وليس مادون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيّف شيء، وقالا: كلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[1].

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ[2]

بيان آية «يا أيّها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ أي لا تحبطوها وتبطلوا الثواب المرتّب عليها، بل لا تبدّلوا الثواب المرتّب عليها والأجر المتوقّع منها بالعقوبة المتفرّعة على المنّ والأذى **﴿كالذي ينفق ماله رئاء الناس﴾** أي فيكون إنفاقكم كإنفاق المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس **﴿وَلا يُؤمن بالله واليوم والآخِرِ﴾**؛ فإنّ من يُنفق ماله ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فإنّه لو آمن بهما لم ينفق ماله رياء الناس، وكون المنفِق المبطل إنفاقه بالمنّ والأذى كالمنفِق المرائي في كون إنفاق كلّ منهما عليه لا له، أو فيكونون كالذين ينفقون أموالهم مرائين في عدم النفع، أو فيكون إبطالكم مثل إبطالهم، أو لا تبطلوا صدقاتكم مماثلين الذي ينفق ماله مرائياً فعلىٰ الأوّل

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٧٨، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، ح ١.
٢ ـ البقرة ٢: ٢٦٤.

«الكاف منصوب» المحلّ على المصدريّة، وعلى القول الأخير على الحاليّة.

﴿فَمَثله كَمَثَلِ صفوانٍ عليه ترابٌ فأصابه وابلٌ فَتركه صلداً﴾ «الصفوان» و«الصفا» جمع «صفوانة» وهي الحجر الأملس، و«الصلد» الأرض التي لا تنبت شيئاً وزند صلاد لا ينقدح، وحنين صلاد أي ذوبرق.

وفي الحديث: «خرج اللبن من طعنة عمر أبيض يصلد أي يبصّ»[1]، والضمير في «مثله» راجع إلى المنافق المرائي أي شبّهه ونفقته مع رياء المجموع بالحجر المترّب الذي محا المطر عنه التراب.

عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **«أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**، قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر، قال: **الرياء يقول الله تعالى لهم يوم القيامة يوم يجازى العباد: إذهبوا إلى الذين كنتم تراؤنهم في الدنيافانظروا هل تجدون عندهم جزاء»**[2].

وعنه ﷺ: **«إنّ الله تعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكلّ اُمّة جاثية، فأوّل من يدعو إليه رجل جمع القرآن، ورجل قُتل في سبيل الله، ورجل كثير المال.**

فيقول الله سبحانه وتعالى للقارىء: ألم اُعلمك ماأنزلت على رسولي، فيقول: بلى يا ربّ، فيقول: ماذا عملت فيما عُلّمتَ؟ قال: كنت أقوم به آناء الليل وأطراف النّهار، فيقول الله عزّوجلّ: كذبت، وتقول له الملائكه: كذبت، فيقول الله سبحانه وتعالى له: بل أردتَ أن يقال: فلان قارئ، فقد قيل ذلك.

ويؤتى بصاحب المال فيقول الله سبحانه وتعالى: ألم أوسع عليك حتّى لم أدعك تحتاج إلى أحد قال: بلى يا ربّ قال: فمافعلت فيما آتيتك؟ فيقول: كنتُ أصلَ الرحم

---

١ ـ لسان العرب: ج ٣، ص ٢٥٧ – ٢٥٨.

٢ ـ كنز العمّال: ج ٣، ص ٤٧١، ح ٧٤٧٧، مع اختلاف يسير.

وأتصدّق، فيقول الله سبحانه: كذبتَ وتقول الملائكة كذبتَ، ويقول الله سبحانه وتعالى: بل أردتَ أن يقال أنّ فلاناً جواد فقد قيل ذلك.

ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول: فيم قتلتَ؟ فيقول: يا ربّ أمرتَ بالجهاد في سبيلك فقاتلتُ حتّى قتلتُ، فيقول الله سبحانه وتعالى: كذبتَ وتقول الملائكة: كذبتَ ويقول الله سبحانه وتعالى: بل أردتَ أن يقال أنّ فلاناً جريءٌ فقد قيل ذلك، ثمّ قال ﷺ: أُولئك الثلاثة أوّل خلق الله تسعّر بهم النار»[1].

﴿**لا يقدِرُونَ على شَيءٍ مِمَّا كَسبوا**﴾ ،لبطلان ماكسبوه لعدم ترتّب النفع عليه وترتّب الضرّ، وإنّما جاز جمع الضمير في «يقدرون» مع إفراد «الذي» لكون «الذي» بمعنى الجنس أو الفريق، أو لأنّ «الذي» كـ«من» في صدقها على المفرد والجمع.

﴿**وَاللهُ لايَهْدِى القَوْمَ الكافرين**﴾ في هذا التذييل مبالغة عظيمة وتأكيد عظيم في ذمّ الرئاء والمنّ والأذى، وتهديد عظيم ووعيد شديد للمرائي، ولمن ارتكب طريق المنّ والأذى بالنسبة إلى المستحقّ لجعلهم في سلك القوم الكافرين، وذلك لاشتراكهم في الشرك، كما دلّ الحديث على أنّ الرياء شرك أصغر[2]، وفي موضع آخر أنّه شرك خفي[3]، ودلت الآية على المشابهة بين المرائي والمنّان والموذي.

إيقاظ:

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

إعلم أنّ في الآية دلالة واضحة على النهي عن إبطال الصدقات بالمنّ والأذى، فعلم أنّ المنّ والأذى مبطلان للصدقات، فيكونان منهيّاً عنهما؛ لأنّ ما

---

١ ـ كنز العمّال: ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٧٤٦٩.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٤٦٦، ح ٥٣٣٤.

٣ ـ مشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٤٦٦، ح ٥٣٣٣.

يترتّب تحقّق المنهي عنه على وجوده منهي عنه، وعموم الصدقات المستفاد من جمعها، والإضافة إلى ضمير المخاطبين يدلّ على تناول النهي عنهما بالصدقة الواجبة والمندوبة، وليس المراد بالإبطال عدم كونها معتبرة في الدنيا بحيث يجب على ربّ المال إخراج مثلها في الواجبة كما هو الظاهر من الإبطال في العبادات في مثل الصلاة والصوم والحج، فإنّ كلّ منهما إذا بطل وجب على المكلّف قضاؤه أو إعادته، بل المراد سقوطها عن مرتبة الإنتفاع، وهو أنّه لا يترتّب عليها بعد المنّ والأذى ما يترتّب عليها إذا خلت منها من الأجر والثواب، فالإبطال بمعنى الإحباط، ويعلم من هذا أنّ الذمّ والعقاب إنّما يترتّب على المنّ والأذى؛ لأنّه قد ظلم بهما مستحقّ الزكاة وتعدّى بهما عليه بما يكلم خاطره ويضع قدره وجنى عليه بضدّ ما كان يجب له عليه، فإنّه كان يجب عليه توقيره وإن يعتقد أنّ له المنّة عليه؛ لأنّه بسببه قد أزاح الله عنه أعباء ما كلّفه الله به من وجوب الزكاة، وأيضاً فإنّ المستحقّ قد أخذ حقّه الذي قد فرض الله تعالى، ولولا ذلك لم يزكّ ماله من شوب الحرمة على تقدير تعلّق حقّه بعين المال، ولم تبرأ ذمّته من حقّه على تقدير تعلّقه بالذمّة.

هل الزكاة متعلّقة بذمّة المكلّف أو بالعين؟

بيان: إعلم أنّه قد اختلف في تعلّق الزكاة، فذهب بعض إلى أنّها متعلّقة بذمّة المكلّف، وأجمع الإماميّة على أنّها متعلّقة بالعين، لكن قد اختلف في التعلّق، فذهب بعض إلى أنّه بطريق الاستحقاق بمعنى أنّ الفقير يملك نفس بعض العين، ويسمّى تعلّق الشركة، واستدلّ عليه بجواز أخذ الإمام أو نائبه من عين المال قهراً لو امتنع المالك من أدائها.

وأُورد عليه عدم جواز القول بملك الفقير لو نتجت الأربعون قبل أداء الزكاة وبعد الحول، وأُورد عليه أيضاً جواز أدائها من مال آخر، وهذا قد تشبّث به في تعلّقها بالذمّة وعورض بالإجماع على جواز تتبّع الساعي لو باعها المكلّف قبل

أداء حق الزكاة.

وقال الشهيد: يحتمل أن يفرد تعلّق الزكاة في نصب الإبل الخمسة بالذمّة؛ لأنّ الواجب شاة ليست من جنس المال، ثمّ قال: ويجاب بأنّ الواجب في عين المال قيمة لشاة[١]، وذهب بعض إلى أنّه بطريق الاستئناف وهذا فيه إحتمالان:

أحدهما: أنّه مع تعلّقه بالعين يكون له نوع تعلّق بذمّته، ويسمّى تعلّق الرهن، والجامع بينهما جواز بيع الإمام عين النصاب عند امتناع المالك، وعدم اشتمال النصاب على الواجب كما يباع الرهن عند امتناع المديون من الأداء.

وثانيهما: أن لا يكون له تعلّق بالذمّة أصلاً، وإنّما المتعلّق وجوب الإخراج لا غيره، ويسمّى تعلّق الأرش، والجامع سقوطها بتلف النصاب كسقوط الأرش بتلف العين، هذا ما يفهم من عبارة العلّامة في القواعد[٢]، وقال الشهيد[٣]، وعميد الدين في الإشكالات: لِمَ لا يجوز أن يكون تعلّق الزكاة بالعين أصلاً بنفسه ليس محمولاً على غيره فيقال: تعلّق الزكاة بالنصاب؟ وذلك لأنّه وإن شارك كلّ واحد من الصور في شيءٍ فإنّه يخالفه من جهة أُخرى[٤].

وقال ابن العلّامة نصرةً لوالده ﷺ: مخالفة تعلّق الزكاة لباقي أصناف كلّ نوع بوجه لا ينافي اندارجه تحت ذلك النوع، وكونه تعلّقاً برأسه لا ينافي اندراجه تحت أحد الأنواع المذكورة، وإنّما يُبحث عن هذه الأنواع لاختلاف خواصّها، وتختلف بذلك أحكامها، ولا مشاحّة للفقيه في كون هذه أنواعاً وأجناساً، أو لوازم بعد معرفتها بخواصّها ومعرفة أحكامها[٥].

---

١ ـ البيان: ص ٣٠٤.
٢ ـ البيان: ص ٣٠٤.
٣ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٤٣.
٤ ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ١٩٣.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٠٨.

تفريع: إذا باع المالك النصاب بعد الوجوب صحّ بيعه فيما عدا حقّ المستحقّ بلا خلاف، وفيه خلاف مبيّن على الإحتمالات المذكورة، فعلى تقدير القول بالشركة يبطل البيع فيه ويثبت الخيار للمشتري المغرور لتبعيض الصفقة، هذا إذالم يعط البائع الحقّ من مال الآخر، ولو أعطاه ففي ثبوت الخيار وارتفاعه تردّد ينشأ من استقرار ملك المالك بزوال استحقاق المستحقّ للزكاة بأداء ربّ المال إيّاها ومن احتمال استحقاق المبيع، وقال ابن العلّامة: والأقوى عندي الأوّل أعني ارتفاع الخيار؛ لأنّ حقّ الفقراء يزول بالأداء[1]، وعلى التقدير المتعلق بالذمّة فالبيع في الصفقة بأجمعها صحيح قطعاً، فإن أدّىٰ المالك فهو علىٰ صحّته، وإلّا فيبيع الساعي العين فيتجدّد البطلان واختيار المشتري، وعلى تقدير أنّه كالرهن يبطل البيع إلّا أن يتقدّم الضمان، أو يعطى المالك الحقّ من مال آخر، وعلى تقدير كونه كالأرش يكون البيع إلتزاماً بالزكاة، فإن أدّاها نقد وإلّا يبيع الساعي العين.

وبعد القول بالبيع في الصورتين فعلىٰ تقدير أداء البائع الزكاة، ففي لزوم البيع من جهة المشتري أقربه اللزوم لما عرفت، ويحتمل عدمه لما عرفت أيضاً.

قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ۞ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۞ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ[2]

بيان آية «قد أفلح من تزكّىٰ» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**قد أفلح من تزكّى**﴾ أي تَطَهّر من دنس الشرك بكلمة لا إله إلّا الله قولاً وإعتقاداً، وقيل: تكثّر من التقوى بالتطهّر من المعاصي[3]، أو تفعّل من الزكاة كتصدّق من الصدقة، وهو أن يرفض حبّ الدنيا ويزهد فيها

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٠٩.
٢ ـ الأعلى ٨٧: ١٤ ـ ١٧.
٣ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٢٤٤.

ولا ترغب نفسه إلّا فيما عند الله ممّا هو خير وأبقى، وقيل: بمعنى إسباغ الوضوء[١]، والمعنى المناسب للمقام والصلاة هو أداء الزكاة، يعني قد أفلح من اتّصف بصفة أداء زكاة ماله، وقيل المراد أداء الزكاة البدنيّة[٢] أي أدّى الفطرة، وهذا القول هو الأقوى لزيادة رعاية المناسبة، وذلك فإنّ أقوى الأقوال في قوله تعالى: ﴿وذكَر اسم ربّه فَصَلّى﴾[٣] حمل الذكر على تكبيرات العيد، والصلاة على صلاته أي كبّر تكبيرات العيد فصلّى صلاته، وقيل: كبّر للإفتتاح[٤] فصلّى الخمس اليوميّة، ويجوز أن يراد بالذكر نقش اسمه على صحيفة الخاطر، والمراد إرتفاع الصلاة عن قلب حاضر ليس بلاهٍ ولا ساهٍ.

بيان آية «وذكر اسم ربّه فَصَلّى» والأحكام المستفادة منها

ويؤيّد هذا القول قوله تعالى: ﴿بل تؤثرون الحياة الدنيا﴾[٥] على الآخرة أي تؤثرون ما تتوهّمون منفعة الدنيا فيه على ما تتحقّقون من أجزاء الآخرة وثوابها الدائم الباقي فيه، فتشغلون البال بزهرتها ولا تلتفتون إلى ما يهمّكم من آخرتكم، الذي هو خير وأبقى، فلا تتوجّهون إلى بارئكم في صلاتكم بقلب حاضرٍ وخاطر عن الخواطر فارغ.

وقيل: الخطاب للأشقين على الالتفات[٦] أو بتقدير القول يعني قل بل «تؤثرون الحياة الدنيا» على الآخرة، وترعوون على ما يثبطكم عن الإعتناء بشأنها، والإهتمام بتقويم أدائها إلى ما يجدوكم على أمر الآخرة والتزوّد لها، والتأهّب لما يهمّكم من أحوالها، ولذلك تعرضون عن الذكر ولا تنفقون.

١ ـ أنوار التنزيل: ج ٢، ص ٥٩٠، مع اختلاف يسير.
٢ ـ مسالك الأفهام: ج ١، ص ٤٤٣.
٣ ـ الأعلى ٨٧:١٥.
٤ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٢٤٥.
٥ ـ الأعلى ٨٧:١٦.
٦ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٥٩٠.

وعنه صلى الله عليه وآله: «من أحبّ آخرته أضرّ بدنياه، ومن أحبّ دنياه أضرّ بآخرته»[١] وقرأ أبو عمرو «ويؤثرون» بياء الغيبة[٢] وحينئذٍ لا التفات به.

﴿وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[٣] الواو للحال، والتقدير: خير وأبقى لكم، و«خير وأبقى» يجوز أن يكونا للتفضيل نظراً إلى أنّ في الدنيا خيراً ما، وهو أن يعمل بما يؤتى منها للآخرة وإبقاء ما هو الذكر الجميل فيها، قال الشاعر:

ليس يبقى من الجـدين إلّا عمل صالح وذكر جميل[٤]

وقال إبراهيم عليه السلام في دعائه: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾[٥]، وممّا يدلّ على أنّ فيها خيراً ما قوله صلى الله عليه وآله: «أحببت من دنياكم ثلاثاً الطيب والنساء وقرّة عيني في الصلاة»[٦]، ويجوز أن يحملا على الزيادة المطلقة تنزيلاً للـقلّة مـنزلة العدم، بناءً على أنّه لا خير في دارٍ أوّلها تعب وأوسطها نصب وآخـرها عـطب، حلالها حساب وحرامها عقاب، وآخرها رجوع إلى التراب، ولقـد فـاز مـن لم يترّب كفيّه بتراب تراثها، ولم يغيّر ناصيته بتراث ترابها.

ويؤيّد ذلك قول إمام المتّقين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «طلّقت دنياكم ثلاثاً طلاقاً لا رجعة فيه»[٧]، ويرشدك إلى أنّ الآخرة خـير مـحض، وأنّ الدنيا لا خير فيها بقاء ما في تلك، وفناءَ ما في هذه، ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربّك﴾[٨] وناهيك دليلاً على انتفاء الخير من هذه واختصاص الخير بهاتيك

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٤٧٦.
٢ ـ التبيان: ج ١٠، ص ٣٣١.
٣ ـ الأعلى ١٧:٨٧.
٤ ـ لم نعثر عليه في الكتب المتوفّرة.
٥ ـ الشعراء ٨٤:٢٦.
٦ ـ بحار الأنوار: ج ٧٦، ص ١٤١، ح ٨؛ الخصال للصدوق: ج ١، ص ١٦٥، ح ٢١٧.
٧ ـ نهج البلاغة: الكلمات القصار، ٧٤.
٨ ـ الكهف ٤٦:١٨.

مشاركة البهائم والسباع والوحوش والحشرات الانسان في سائر لذّاتها، بل ربّما ينيفون عليه في أكثرها، ومشاركة الأنبياء والملائكة في أمر الآخرة، وأيضاً لو كانت اللّذات الدنيويّة خيراً لكان الفضل والكمال منوطاً بكثرتها، وليس الأمر كذلك، بل الأمر بالعكس؛ فإنّا لو فرضنا عالماً عاقلاً نهماً في الأكل والشرب والجماع قد صرف عمره في إصلاح هذه المهمّات كان منسوباً عند كلّ أحد من العقلاء إلى الدناءة والخسّة وسقوط الهمة والسخافة، وكلّ من أعرض عنها وزهد فيما يوصل به إليها، ورغب فيما يحصل به أمر الآخرة كان محموداً عندهم.

وأيضاً جوهر الروح أشرف من جوهر البدن، والإبتهاج بالمعارف ممّا يكمّل النفس ألذّ من الإلتذاذ بالمطعوم والمنكوح، ولبيان هذا المقال مجال واسع ومدى شاسع، وفي هذا القدر غنيةٌ لمدرك القى السمع وهو شهيد، لكن من أمات حبّ الدنيا قلبه، وسلب الميل إلى زخارفها لبّه فهو لا يرعوي إلى ما يطرق صماخيه من قوارع الإيعاظ، ولا يشوم ما يلمع لعينيه من وميض بوارق الإيقاظ، القليل والكثير عنده من هذا المقال سواء، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

بيان أدلّة زكاة الفطر

خاتمة: إستدلّ الأصحاب على وجوب زكاة الفطر من الكتاب بهذه الآية، ووجه الإستدلال بها ما عرفته ممّا تلوته عليك في تفسير قوله تعالى: ﴿**قد أفلح من تزكّى**﴾[1] فتذكّر له.

ومن السنّة، ما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله: «**زكاة الفطر صاع من تمرٍ أو صاع من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأُنثى والصغير والكبير**»[2] والإجماع أيضاً منعقد على وجوبها، لكن في الآية وهذا الحديث عموم وإجمال، والأحاديث المرويّة عنه صلى الله عليه وآله غيره، وعنهم عليهم السلام مخصّصة ومبيّنة، فلا بدّ من التعرّض لشيء ممّا

١ ـ الأعلى ٨٧: ١٤.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٥٧٠، ح ١٨١٥.

يتعلّق بهذا الباب.

الأوّل: بيان من تجب عليه.

شروط زكاة الفطر

إنّما تجب على كلّ بالغ عاقل حُرّ مالك لمؤنة السنة له ولعياله، ومن هنا يظهر الفرق بينها وبين الماليّة، فإنّ الماليّة لا تشترط فيها مؤنة السنة، فإنّه إذا تمّ النصاب واجتمعت الشرائط وجبت سواء كان مالكاً لمؤنة سنته أو لم يكن.

وأيضاً الماليّة تتعلّق بعين المال كما عرفت وهاهنا بالذمّة، وأيضاً لا تتعلّق بالمديون إذا لم يبق بعد أداء دينه ما يكفيه له ولعياله تلك المدّة، بخلاف الماليّة.

فإن قلت: ظاهر الحديث الذي نقلته عنه عليه السلام يدلّ على وجوبها على العبد والصبي، فكيف خصّصت في بيان من تجب عليه بالبالغ والحر.

قلت: في الحديث إجمال كما أشرنا إليه، وبيانه أنّه لمّا علم من الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ التكليف والمالكيّة لمؤنة السنة شرط في الوجوب خرج الصبي، لأنّه غير مكلّف، والعبد لعدم صلاحيّته التملّك.

وإنّما قال عليه السلام: «**على العبد والحر**» يشير إلى وجوب تحمّل الولد أو الولي والمولى أو من يعولهما أوّل ليلة من شوال عنهما، فلا تجب على الصبي ولو كان مالكاً مؤنة سنته فإن أعاله غيره من ماله فلا زكاة على أحدهما.

وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف: نفقته وفطرته على أبيه[1]، ولا على المجنون والمغمىٰ عليه، ولا على العبد قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً غير مؤدٍّ، فإن تحرّر بعضه قسّطت إن لم يختص المولى بالعيلولة، وإلّا على من يعوله إذا كان من أهلها، وإذاكملت الشرائط وجبت عليه عن نفسه، وعن كلّ من يعوله ولداً كان أو والداً وإن سفل الولد وعلا الوالد، والزوجة والخادم والضيف، وليس إسلام

١ ـ الخلاف: ج ٢، ص ١٣٦، المسألة ١٦٤.

المعال شرطاً، ويشترط وجوب زكاة الزوجة على الزوج التمكين، فلو كانت ناشزة أو صغيرة سقطت عنه خلافاً لابن إدريس؛ فإنّه اكتفى في الوجوب عليه بالزوجيّة، فيجب عليه عنده وإن لم يعلها[١].

وكذا الخلاف في الرق الغائب المجهول الحياة، ومنشأ الخلافين الشك في السبب والقول بالاستصحاب، وتسقط عن المعسر فطرة الموسرة دون نفقتها، وهل يرجع الوجوب إلى الأصل فيه قولان: ذهب العلّامة[٢] وابن إدريس[٣]: إلى أنّ الوجوب لمّا كان ابتداءً متعلّقاً بذمّة الزوجة وإنّما انتقل إلى ذمّة الزوج بسبب طريان الزوجيّة فلمّا وجد المانع أعني الفقر رجع الوجوب إلى أصله، فتجب الزكاة على الزوجة.

ويرد على هذا القول: أنّها تابعة للنفقة فلمّا لم يزِل وجوبها عنه بالإعسار لم يزِل عنه وجوب التابع به.

وفرق بينهما: بأنّ النفقة ليس اليسار فيها شرطاً للوجوب، بل للأداء، وفي الفطرة شرط للوجوب، وإذا فُقد الشرط فُقد المشروط، فلا تتبع النفقة في الوجوب، فلا تتعلّق بذمّة الزوج فتبقى على أصلها متعلّقة بذمّة الزوجة.

وقال العلّامة رحمه الله في منتهى المطلب: مبنىٰ هذه المسألة على أنّ من وجبت زكاته على غيره وكان أهلاً لوجوبها، هل يلاقي الوجوب ابتداءً من وجبت عنه ثمّ يتحمل من وجبت عليه عنه، أو يجب ابتداءً على من وجبت عليه عنه، ولا يلاقي الوجوب من وجبت عنه ابتداءً، يحتمل الأوّل لقوله – تعالى –: ﴿**قد أفلح من تزكّى**﴾ و«من» للعموم وفيها معنى الشرط فكلّ من لم يتزك لم يفلح لانتفاء

---

١ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٦٦.
٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٧٨.
٣ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٦٨.

المشروط بإنتفاء الشرط.

ولما روي عن النبيّ ﷺ: «**زكاة الفطرة على كلّ ذكر وأُنثى**»، لكن دلّت الأحاديث وإجماع الإماميّة على وجوبها عليه عمن يعول، ووجه الجمع ما ذكرنا.

ويحتمل الثاني لقول الباقر والصادق عليهما السلام لمّا سُئلا عن زكاة الفطرة قالا: «**صاع عن الصغير والكبير، والذكر والأُنثى، والبالغ ومن يعول في ذلك وغيره سواء**». والمساواة تقتضي العموم لما تقرّر في الأُصول، فكما تجب عليه فطرته ابتداءً وفطرة الصغير، فكذا فطرة من يعول وهو يعمّ الزوجة، لأنّ «مَن» للعموم[1].

وذهب الشيخ[2] وابن العلّامة[3] إلى سقوطها عنهما، فالعلّامة[4] وابن إدريس[5] ذهبا إلى الاحتمال الأوّل، والشيخ وابن العلّامة ذهبا إلى الاحتمال الثاني.

وفطرة خادم الزوجة الواجب إخدامها تابع لفطرتها فتجب على الزوج إذا كان موسراً، ومع الاعسار إن كان قنّاً وجبت عليها.

ويحتمل الخلاف المذكور في فطرتها، وإن كان مستأجراً أو مستتبعاً، ففيه خلاف أوجبه الشيخ على الزوج الموسر[6] وأنكره ابن إدريس[7]، وقال العلّامة فطرة خادمه على نفسه سواء شرطت له النفقة أم لا[8].

ولو أوصى لعبد قبل الهلال فإن قبله الموصىٰ له قبله ففطرته عليه وإلّا فلا،

---

١ ـ لم نعثر عليه في منتهى المطلب نقله عنه ولده في إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢١١ – ٢١٢.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٣٩.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢١١.
٤ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٥٨.
٥ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٦٨.
٦ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٣٩.
٧ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٦٦.
٨ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٧٢.

وفي الوجوب على الوارث إشكال ينشأ من كون القبول كاشفاً أو سبباً مملّكاً، وعلى تقدير كونه سبباً مملّكاً هل يبقى قبل القبول على حكم مال الميّت أو ينتقل إلى الوارث إنتقالاً متزلزلاً؟

فعلى تقدير كونه كاشفاً لا زكاة على الوارث أصلاً، لأنّه كان قبل القبول ملكاً للموصىٰ له، غاية ما في الباب أنّه لم يكشف عنه بالقبول، فلا تعلّق له بالوارث أصلاً، فلا يجب عليه زكاته، وعلى تقدير كونه سبباً مملّكاً فعلى تقدير عدم الإنتقال إلى الوارث لا يجب عليه قطعاً، وعلى تقدير الإنتقال يحتمل الوجوب.

وأمّا السقوط عن الموصى له فعلى تقدير كونه مملّكاً، فقبل القبول لم يكن مالكاً فلا يتعلّق به، وعلى تقدير كونه كاشفاً فلإمتناع تكليف الغافل.

الثاني: في بيان وقتها

بيان وقت زكاة الفطر

اختلف في ابتداء الوقت وانتهائه، الأظهر أنّ ابتداء وقتها عند رؤية الهلال ويمتدّ إلى زوال الشمس يوم العيد، وذهب المفيد[١]، والمرتضى[٢]، وإبن الجنيد[٣]، والحلبيون[٤]: إلى أنّ ابتداءها عند طلوع فجر أوّل يوم من شوّال، وبه أخذ الشافعي[٥]، قيل: لأنّ الزكاة زكاة فطرة والفطر إنّما هو ترك الصوم في زمان يصلح له، والليل لا يصلح للصوم.

---

١ ـ المقنعة: ص ٢٤٩.
٢ ـ جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى)، ج ٣، ص ٨٠.
٣ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٩٥.
٤ ـ الكافي في الفقه: ص ١٦٩؛ المهذب: ج ٢، ص ١٧٦؛ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٧.
٥ ـ المهذّب للشيرازي: ج ١، ص ١٧٢.

وأُجيب عنه: أنّه قد جاء في الأخبار: إذا غابت الشمس أفطر الصائم، فقد أُطلق الإفطار على ترك الصوم في الليل، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وعلّق بعضهم خروج وقتها بصلاة العيد، وقال العلّامة: لا يجوز إخراجها قبل الهلال إلّا قرضاً[١]، وقال صاحب الإرشاد: يجوز تقديمها قرضاً في رمضان[٢]، وقال ابّنه: إنّما قال: «في رمضان» لفائدةٍ وهي أنّ بعض الفقهاء كالشافعي[٣] قال: يجوز تقديمها زكاة معجلّة، والضابط في تعجيل العبادة وتقديمها أنّه كلّما وجبت العبادة بسببين أحدهما متقدّم على الآخر، فمعنى تقديمها هو فعلها بين السببين أي تأخيرها عن السبب الأوّل وتقديمها على السبب الثاني، ولا يصحّ تقديمها على السبب الأوّل إجماعاً، وعندنا أنّه يجوز تعجيل الإقراض فهاهنا سببان أحدهما رمضان والآخر هلال شوّال.

وقد يشمّ من هذا الكلام عدم جواز إقراضها قبل رمضان، وهذا الكلام لا يخلو عن شيء، وهو أنّه على تقدير تسليم سببيّة الوقت، وكون الوقتين معاً سببين ليسا سبباً للإقراض، بل إنّما هما سببان لوجوب الزكاة، فلا معنى لإخراجها قرضاً إلّا إعطاؤها الفقير عازماً على أنّه يحسبها عليه من الزكاة بعد الهلال، وهذا كما يجوز في رمضان قد يجوز قبله،كما إذا كان له على المستحقّ دَيْن يجوز له أن يحسبه من الزكاة وإن لم يدينه بقصد الإحتساب عليه منها بعد وجوبها.

وربّما يفرّق بين الصورتين بأنّ في الإدانة بنيّة الإحتساب لا يجوز تقديمها على السببين بخلاف الإدانة المطلقة فتأمّل.

وجوّز إبنا بابويه إخراجها في جميع شهر رمضان وجعلا آخر يوم منه

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٥٩.

٢ ـ إرشاد الأذهان: ج ١، ص ٢٩١.

٣ ـ المهذّب للشيرازي: ج ١، ص ١٧٢.

أفضل وقتها[١]؛ وهو مروي عن الشيخ[٢] أيضاً، والسند فيه ماروي عن الباقر والصادق عليهما السلام بأنّهما قالا: «**على الرجل أن يُعطي عن كلّ من يعول من حرٍّ وعبدٍ صغير وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل في شهر رمضان**»[٣].

وقال الشهيد رحمه الله: هو محمول على القرض جمعاً بينه وبين الأخبار النافية، ولا يجوز تأخيرها عن الزوال إلّا بعذر ويأثم بدونه[٤]، وبدون العزل إتّفاقاً.

وفي الحكم بعد التأخير أقوال: أجودها وجوب القضاء، عَزَلها أولا، وهذا ما صرّح به الشهيد، وذلك لأنّها عبادة موقّتة لم تقع في وقتها، وعزلها ليس بإيقاع لها في الوقت، وكلّ عبادة واجبة موقّتة خرج وقتها يجب على المكلّف بها قضاؤها، فهذه يجب على المكلّف إذا أخّرها عن وقتها قضاؤها، عزلها أولا؛ لأنّ عزلها ليس إيقاعها في الوقت، اللّهمّ إلّا أن يمنع مانع من إخراجها بعد أن عزلها في الوقت.

وقال العلّامة رحمه الله: إن عزلها وخرج الوقت أخرجها واجباً بنيّة الأداء، وإلّا قضاها على رأي[٥]، كأنّه رحمه الله جعل عزلها في الوقت نازلاً منزلة إخراجها فيه، وذلك لأنّ عزلها إنّما يكون بعد قصد الإخراج، وقصد الإخراج هو نيّته، وإذا وقعت النيّة مع عزلها عن ماله في الوقت فكأنّ الإخراج قد وقع فيه فيخرجها بنيّة الأداء، وذلك فإنّ بعض الواجب الموقّت إذا وقع في الوقت كان ذلك أداءً لا قضاءً كالصلاة إذا وقعت ركعة منها في الوقت.

---

١ ـ الهداية: ص ٢٠٤؛ وانظر: الفقيه: ج ٢، ص ١١٨، ذيل ح ٥١١.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٤٢.
٣ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٩٨، ح ٢١٥، مع اختلاف يسير.
٤ ـ البيان: ص ٣٣٤.
٥ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٥٩.

إذا عرفت ذلك فاعلم، أنّ هاهنا خلافين:

أحدهما: وجوب الإخراج وعدمه، فذهب الشيخ[١]، وابن الجنيد[٢]، وسلّار[٣] وابن إدريس[٤]، وأكثر الأصحاب إلى وجوب الإخراج لعدم الإتيان بالمأمور به، فيبقى في عهدة المكلّف؛ ولأنّه حقّ ثابت للفقراء، فلا يسقط بخروج وقتها كالدَّيْن المؤجّل وزكاة المال.

وذهب المفيد[٥]، وابنا بابويه[٦]، وأبو الصلاح[٧]، وابن البراج[٨]، إلى سقوطها؛ لعدم اقتضاء الأمر الموقّت الفعل بعده إذا أخلّ به كما تقرّر في الأُصول.

وثانيهما: أنّ نيّة الإخراج خارج الوقت هل تُقيّد بالأداء أو بالقضاء، فذهب العلّامة[٩] إلى ما عرفته من التفصيل، وذهب الشيخ[١٠] وسلّار[١١] إلى التقييد بالقضاء؛ لأنّ العبادة الموقّتة إذا فعلت خارج الوقت تكون قضاءً، وذهب ابن إدريس إلى أنّها أداء كالدَّين وزكاة المال[١٢]، والأصل أنّ كلّ عبادة يجب قضاؤها فلها وقتان، والوقت إنّما يثبت بنصّ الشارع، ولم يثبت لهذه العبادة بنصّه إلّا وقت واحد، فلا يجب قضاؤها، هذا نهاية ما قيل في هذا المقام، ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام.

---

١ ـ الخلاف: ج ٢، ص ١٥٥، المسألة ١٩٨.
٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣٠٣.
٣ ـ المراسم: ص ١٣٥، وفيه «كافياً» بدل «قاضياً».
٤ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٦٩.
٥ ـ المقنعة: ص ٢٤٩.
٦ ـ المقنع: ص ٢١٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١١٨، ذيل ح ٥١١.
٧ ـ الكافي في الفقه: ص ١٦٩.
٨ ـ المهذّب: ج ١، ص ١٧٦.
٩ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣٠٥؛ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٥٩.
١٠ ـ الاقتصاد: ص ٢٨٥؛ الخلاف: ج ٢، ص ١٥٥، المسألة ١٩٨.
١١ ـ المراسم: ص ١٣٥.
١٢ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٧٠.

وقال الشيخ فخر الدّين ﷺ: والأقوى عندي وجوب الإخراج بنيّة القضاء[١]، ولو فُقد المستحقّ استحبّ العزل ويبيّنه عنده، وتجب نيّة الإخراج عند وجدانه مقيّدة بالقضاء.

ولو أدركه الموت وجب عزلها والإيصاء بها، ويجب تقديمها على الميراث، وتقسيطها مع سائر الديون لو قصر المال عن الدَّين.

وفي نقلها من بلد الإخراج أقوال: أجودها الكراهيّة، فيستحبّ إخراجها فيه، ويضمن مع التأخير والتلف، ويجوز لمن يجب عليه إخراجها بنفسه إيصالها إلى الإمام أو نائبه مع الطلب وبدونه يستحبّ، وإلى الفقيه عند الغيبة.

الثالث: في بيان مقدارها.

بيان مقدار زكاة الفطر

وهي صاع من غالب ما يقات به، سواء كان بُرّاً أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً، لما روى سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «**صاع بصاع النبيّ ﷺ**»[٢]، ولما رواه عبد الله بن المغيرة عنه ﷺ قال سألته عن الفطرة قال: «**يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير والأقط صاع**»[٣]، ولما رواه صفوان الجمّال قال سألت أبا عبدالله ﷺ عن الفطرة فقال: «**على الصغير والكبير والحرّ والعبد، عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب**»[٤].

فإن قلت: قد روي عنهم ﷺ مايخالف ماذكرت، روى عبدالله بن سنان عن

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢١٣.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٢٣١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، ح ١.
٣ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٢٣١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٣.
٤ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٢٢٧، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ح ١.

أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطر أنّه قال: «**تصدّق عن جميع من تعوله صغيراً وكبيراً حرّاً أو مملوكاً، على كلّ إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد**»[١].

وروى محمّد بن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام: «**الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرّة نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب**»[٢].

قلت: قال الشيخ في الإستبصار بعد أن أورد هذه الأخبار وما يضاهيها: الوجه في هذه الأخبار وما يجري مجراها أن نحملها على ضرب من التقيّة، ووجه التقيّة في ذلك أنّ السنّة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كلّ شيء، فلمّا كان زمن عثمان وبعده من أيّام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقيّة، يدلّ على ذلك[٣] ما رواه سلمة بن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: «**صدقة الفطرة على كلّ صغير وكبير حرّاً وعبد، عن كلّ من تعول -يعني من تنفق عليه- صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب. فلمّا كان زمن عثمان حوّله مدّين من قمح**»[٤].

وقال الشهيد رحمه الله: وقصره بعضهم على الغلّات الأربع والأُرز والأُقط واللبن، لرواية إبراهيم الهمداني في مكاتبة الهادي عليه السلام[٥]، وما رواه جعفر بن محمّد بن قولويه، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٥.
٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٦.
٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٤٨، ذيل ح ١٥٦.
٤ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٧.
٥ ـ البيان: ص ٣٣٥.

بكر الرازي في زكاة الفطر وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني: علي بن محمّد، فكتب: «**إنّ ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنّه يخرج من كلّ شيء من التمر والبُرّ وغيره صاع**»، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف[1]؛ مؤيّد لذلك.

وقال العلّامة بعد أن ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأُرز واللبن: ويخرج من غيرها بالقيمة السوقيّة من غير تقدير - على رأي - إن شاء[2].

والخلاف إنّما هو في التقدير وعدمه، يعني لو أخرج الفطرة من غير الحنطة والتمر والشعير والزبيب والأرز واللّبن حبّاً كان أو دقيقاً أو سويقاً أجزأت فيه القيمة إتّفاقاً، لما رواه إسحاق بن عمّار الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: «**نعم إنّ ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد**»[3].

واختلف في مقدار القيمة، فذهب الأكثر إلى أنّها غير مقدّرة بمقدار معيّن، بل دائرة على تقدير السوق، مختلفة بحسب الأوقات، وذهب بعض إلى أنّها مقدّرة بدرهم، وآخرون بأربعة دوانيق.

وقال في المختلف: ولم أظفر في ذلك على فتوى[4]، وقال ابنه: أورد الشيخ في الإستبصار رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق: «**لا بأس أن يعطى قيمتها درهماً**»[5]، ثمّ قال أي الشيخ: هذه رواية شاذّة، والأحوط أن يعطى قيمة الوقت، ثمّ قال: أي الشيخ: هذه رخصة من عمل بها لم يكن مأثوماً، هذا آخر قوله، فلو لم تكن جائزة عنده لكان مأثوماً، وقال بعد ذلك تصحيحاً لقول أبيه: وهذا

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٤٧، ح ١٥٣.
٢ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٦٠.
٣ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٢٤١، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٦.
٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٢٩١، وفيه: «ولم أقف».
٥ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٥٠، ح ١٦٨.

ليس بفتوى[١]، وفي كونه فتوى نظر.

وممّا يشهد على عدم التقدير، ما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول: «**إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك السّاعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم**»[٢].

وقال ابن البرّاج: بتخصيص أهل الحرمين، واليمامة والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان، وأطراف الشام بالتمر، وبتخصيص أهل الموصل، والجزيرة، وخراسان، والجبال بالحنطة والشعير، وبتخصيص أوساط الشام، و«مرو» من خراسان، والري بالزبيب، وبتخصيص أهل طبرستان بالأُرز، وأهل مصر بالبُر، والأعراب بالأقط ثمّ اللبن[٣]، لحديث الهمداني[٤]، وهو محمول على الأغلب والأفضل.

بيان مقدار الصاع

فائدة: الأصح أنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقي، وهو ستّة أرطال بالمدني، ووزنه ألف درهم ومائة وسبعون درهماً من جميع الأجناس، لما رواه جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمداني كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جُعلت فداك أنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع، فبعضهم يقول: الفطرة بالصاع المدني، وبعضهم يقول: بالصاع العراقي، قال: فكتب إليّ: «**الصاع بستّة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة**»[٥].

وأمّا ما رواه محمّد بن الريّان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢١٣.
٢ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٢٤١، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٧.
٣ ـ المهذّب: ج ١، ص ١٧٥ – ١٧٦.
٤ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٨، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٢.
٥ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، ح ١.

وزكاتها، كم تُؤدّى؟ فكتب: «**أربعة أرطال**»[١]، فقد أجاب عنه الشيخ بجوابين:

أحدهما: أنّه أراد أربعة أمداد فتصحّف على الراوي.

وثانيهما: أنّه أراد أربعة أرطال من اللبن والأقطّ؛ لأنّ من يكون قوته ذلك يجب منه هذا المقدار[٢]، فعلى هذا يراد بالرطل الرطل المدني.

ويؤيّد ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن رجل البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: «**يتصدّق بأربعة أرطال من اللبن**»[٣].

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ للأصحاب في مسألة اللبن أقوال: فذهب السيّد[٤]، وابن الجنيد[٥]، وسلّار[٦]، وابن البرّاج[٧]، وابن زهره[٨]، وأبو الصلاح[٩]، والشيخ في الخلاف[١٠] إلى عدم الفرق بين اللبن وسائر الأجناس في أنّ الواجب فيه صاع وعدم إجزاء الأربعة أرطال، وقال ابن العلّامة: وهو مختار المصنّف في المختلف وهو الأقوى عندي؛ للأمر بإخراج المبرئ للذمّة وهو الصاع، ولقول الصادق عليه السلام: «**أو صاع من الأقطّ**»[١١].

وذهب الشيخ[١٢] في أحد قوليه، وابن إدريس[١٣] إلى إجزاء الأربعة أرطال

---

١ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٤.

٢ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٤٩، ذيل ح ١٦٤.

٣ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٢٣٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٣.

٤ ـ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى)، ج ٣، ص ٨٠.

٥ ـ المختلف: ج ٣، ص ٢٨٧.

٦ ـ المراسم: ص ١٣٥.

٧ ـ المهذّب: ج ١، ص ١٧٥.

٨ ـ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٦، س ٣٧.

٩ ـ الكافي في الفقه: ص ١٦٩.

١٠ ـ الخلاف: ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ١٨٨.

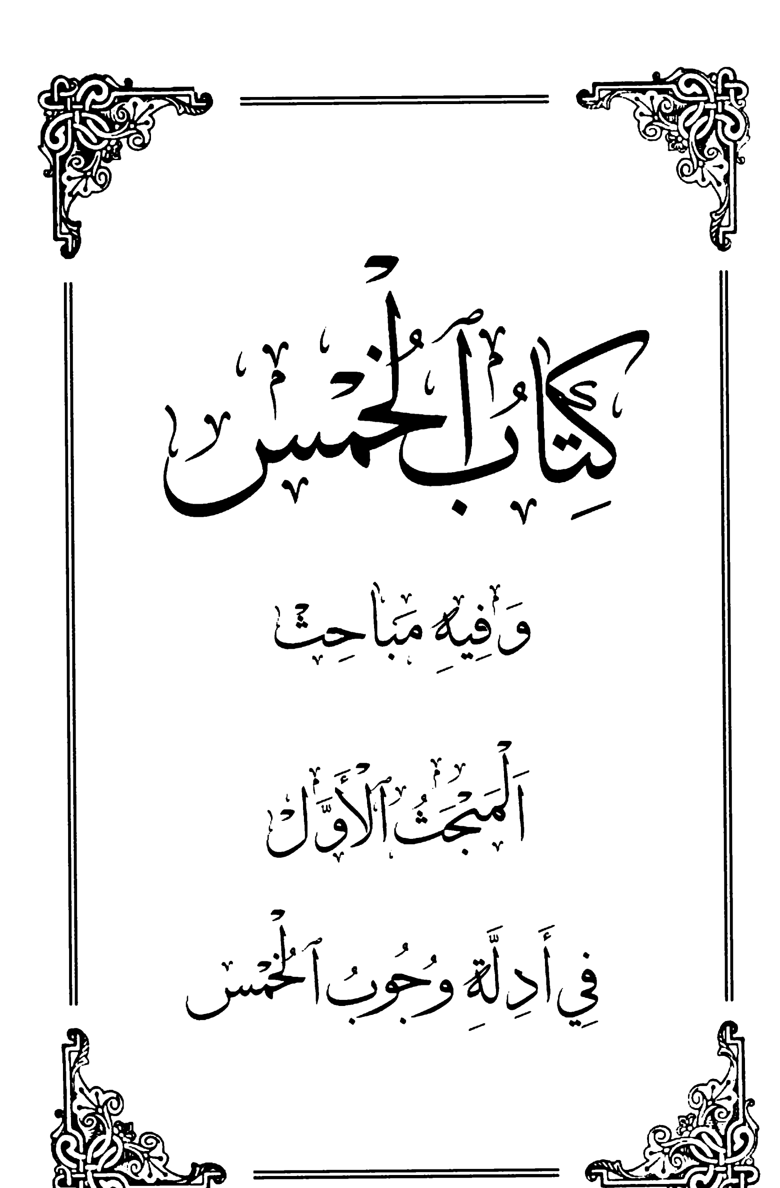
١١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢١٤؛ الوسائل: ج ٦، ص ٢٣١، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، ح ٣.

١٢ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٤٤٢.

١٣ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٦٩.

لما نقلناه آنفاً من قول الصادق عليه السلام: «**تصدّق بأربعة أرطال من اللبن**» و لم يقيّد أحد منهم الرطل لا بالمدني و لا العراقي إلّا الشيخ رحمه الله، فإنّه قيّده في المبسوط بالمدني[١]، و هو منقول عن ابن إدريس[٢]، وابن حمزة[٣]، و ما ذكرناه هاهنا من أصحاب المذاهب هو ما ذكره الشيخ فخر الدين في الاشكالات[٤]، وفيه خلاف بما ذكره السيد عميد الدين في اشكالاته[٥].

١ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٤١.
٢ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٦٩.
٣ ـ الوسيلة: ص ١٣١.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢١٤.
٥ ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ١٩٧.



كِتَابُ الْخُمْس

وَفِيهِ مَبَاحِث

الْمَبْحَثُ الْأَوَّل

فِي أَدِلَّةِ وُجُوبِ الْخُمْس


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

و المراد به هاهنا: مال متعلّق بما يصدق عليه إسم الغنيمة، فرضه الله ـ تعالى ـ لمن فرض طاعته و لأهل بيته. و دليله الكتاب و السنّة و الإجماع.

معنى الخمس

أمّا الكتاب ففي أربع آيات:

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ
إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[1]

الأُولى: قوله تعالى: ﴿و اعلموا أنّما غنمتم من شيء﴾، إعلم أنّه قد اختلف في معنى الغنيمة اصطلاحاً، فذهب بعض إلى أنّه لا فرق بين الغنيمة و الفيئ، و إليه ذهب قتادة[2]، و فرّق آخرون فقالوا: إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فما أخذوه من مال ظهروا عليه فهو غنيمة، و من أرض فهو فيئ، و إلى هذا ذهب عطاء بن السائب[3]، و عن سفيان الثوري الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة

معنى الغنيمة اصطلاحاً

---

١ ـ الأنفال: ٤١.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٢٤٨.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٢٤٨.

بقتال، و الفيء ماكان عن صلح بغير قتال[١].

والحقّ التعميم و أنّهامنحصرة في سبع: غنائم دار الحرب و إن قلّت كالخيط والمخيط، و المعادن و الكنوز و ما يخرج من البحر بالغوص إذا بلغ ثمنه مقدار دينار، وأرباح التجارات والصناعات والزراعات، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، والمال الحلال الممتزج بالحرام مع عدم التمكّن من التمييز.

ما أفاده المصنّف في الآية

تحقيق: إعلم أنّ ظاهر الآية يدلّ على التعميم كما ينبئ عنه الموصول، وبيانه بقوله: ﴿من شيءٍ﴾، ويؤيّد هذا ما روي عنهم عليهم السلام، روى حكيم مؤذّن بني عبس[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خمسه﴾ الآية، فقال: **«هي والله الإفادة يوم[٣] بيوم إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا»**[٤].

وروي عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«على كلّ امرىءٍ غَنم أو كسب[٥]، الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقه، حتّى الخيّاط ليخيّط[٦] قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس من شيءٍ عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه**

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٢٤٨.

٢ ـ جاء في «قاموس الرجال» للعلّامة التستري: «حكيم مؤذن بني عبس، قال: عدّه الشيخ في الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام. أقول: وعدّه البرقي أيضاً. قال: وفي نسخة «عيسى» بدل «عبس». قلت: ليس في رجال الشيخ اختلاف وإنّما نقل الجامع الاختلاف بين «عبس» و «عبيس» و «عيسى» عن «فيء الكافي» و «خمس التهذيب والاستبصار».

٣ ـ في المصدر: «يوماً».

٤ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٨١، الباب ٤ من أبواب الانفال وما يختص به الامام، ح ٨.

٥ ـ في المصدر: «اكتسب».

٦ ـ في المصدر: «بخيط».

يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ، سل هؤلاء بمانكحوا؟!»[١].

ونقل الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن الحكم بن عليا الأسدي قال: ولّيتُ البحرين فأصبتُ مالاً كثيراً وأنفقتُ واشتريتُ متاعاً كثيراً، فاشتريتُ رقيقاً وأمّهات أولاد وولد لي ثمّ خرجت إلى مكّة وحملت عيالي وأُمّهات أولادي ونسائي، وحملت خمس ذلك المال فدخلتُ على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إنّي ولّيتُ البحرين فأصبتُ مالاً كثيراً واشتريتُ ضياعاً واشتريتُ رقيقاً واشتريتُ أمّهات أولاد وولد لي وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أمّهات أولادي ونسائي قد أتيتك به وبهنّ فقال: **«أما كلّ لنا**[٢] **وقد قبلت ما جئت به، وقد حللتُك من أمّهات أولادك ونسائك وما أنفقتَ، وضمنتُ لك عليّ وعلى أبي الجنّة»**[٣].

إذا تمهّد هذا فنقول: إنّ ظاهر الآية والأحاديث التي أوردناها وما يضاهيها يدلّ على التعميم في الغنيمة، لكنّ الإجماع من ذوي الحلّ والعقد من الطائفة المحقّة والسنّة منه صلى الله عليه وآله ومن أوصيائه حجج الله على عباده خصّص هذا العام بالأمور السبعة.

الأشياء التي يجب فيها الخمس

أوّلها: غنائم دار الحرب عموماً غير المغصوبة من مسلم، فهي لمن غصبت منه، والأصحّ أنّها غير مقدّرة بنصاب، فيؤخذ الخمس من قليلها وكثيرها، واعتبر المفيد رحمه الله بلوغ النصاب الأوّل من الذهب[٤]، ولا يشترط في وجوبه فيها القبض، بل يجب فيما لم يدخل تحت القبض كالأراضي والأموال الغائبة.

وجوب الخمس في الغنائم

وثانيها: المعادن عموماً منطبعة كانت أو غير منطبعة، سيّالة أو غير سيّالة،

وجوب الخمس في المعادن

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٥١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٨.

٢ ـ في حاشية «أ»: «أما إنّه كلّه لنا».

٣ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٥٨، الباب ٣٢، ح ١٩٠.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣٢٠.

والُحق بها الحجار والأراضي المشتملة على خصوصيّة في الانتفاع كحجر الرحى والبرام وأرض النورة والجصّ في قول.

هل يعتبر بلوغ النصاب في المعادن؟

وقد اختلف في اشتراط بلوغ النصاب فيها بعد إخراج المؤن، وقد اختلف في مقدار النصاب أيضاً، فذهب الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] وابن حمزة[٣] والعلّامتان[٤] إلى اشتراطه لقول أبي الحسن عليه السلام: «**ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون فيه[٥] الزكاة عشرين ديناراً**»[٦]، وذهب الشيخ في الخلاف والاقتصاد[٧] وابن البرّاج[٨] وابن إدريس[٩] إلى عدم اشتراطه لعموم الآية.

واُجيب: بأنّ الرواية مخصّصة وإن كانت من الآحاد؛ فإنّ التخصيص بها جائز، وإنّما الممتنع النسخ. وأطلق الباقون من غير تعرّض بنفي أو إثبات كالسيّد المرتضى[١٠] وابن أبي عقيل[١١] وابن الجنيد[١٢] وابن زهره[١٣] وسلّار[١٤]، والظاهر من الإطلاق عدم الاشتراط، وقال أبو الصلاح: يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً[١٥]، وهو مرويّ عن أبي الحسن عليه السلام[١٦] وقال الشهيد رحمه الله: يشترط فيها بلوغ

---

١ ـ النهاية: ص ١٩٧.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٣٧.
٣ ـ الوسيلة، (الجوامع الفقهيّة): ص ٧١٨.
٤ ـ إرشاد الأذهان: ج ١، ص ٢٩٢؛ المختصر النافع: ص ٦٣.
٥ ـ في المصدر: «في مثله».
٦ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٤٤، باب ٤، لشتراط بلوغ قيمة ما يخرج من المعدن،... ح ١.
٧ ـ الخلاف: ج ٢، ص ١١٩؛ الاقتصاد: ص ٢٨٣.
٨ ـ المهذّب: ج ٢، ص ١٧٩.
٩ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٨٨.
١٠ ـ الأنتصار: ص ٨٦.
١١ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣١٨.
١٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣١٨.
١٣ ـ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠٧.
١٤ ـ المراسم: ص ١٣٩.
١٥ ـ الكافي في الفقه: ص ١٧٠.

عشرين ديناراً أو قيمتها بعد المؤنة[١٧] والظاهر الاكتفاء بما هي درهم أيضاً، كما هو ظاهر قول الأصحاب وإن كانت رواية البزنطيّ[١٨] عن الرضا عليه السلام لم يتضمّنها.

ما هو المراد من الكنز؟

وثالثها: الكنوز، وهي الأموال المدّخرة تحت الأرض، فإن وجدت في دار الحرب فهي لواجدها، وجد عليها أثر الإسلام أم لم يوجد، ويجب عليه فيها الخمس، وإن وجدت في دار الإسلام في غير ملك مبتاع ولا أثر للإسلام عليه فكذلك، ولا خلاف في اشتراط النصاب بعد إخراج المؤن، وهو أن يبلغ عشرين ديناراً، وقيل: يمكن إقامة نصاب الفضّة مقامه، ويلحق به ما وجد في ملك مبتاع في دار الإسلام أو جوف دابّة إذا لم يعرف البائع، ومع معرفته فهو حقّه.

هل أثر الاسلام شرط في الكنز الملتقط؟

وقد اختلف في اشتراط عدم أثر الإسلام، قال العلّامة رحمه الله: والأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام؛ فإنّه إذا كان عليه أثر الإسلام وقد وجد في دار الإسلام فالظاهر أنّه لواحد منهم، فلا يختصّ بالواجد، بخلاف ما لو وجد في دار الحرب فالظاهر أنّه للواجد منهم، فيكون حكمه حكم الغنيمة فيختصّ بالواجد، فعلى تقدير الاشتراط يكون ما وجد فيها وعليه أثر الإسلام لقطة[١٩]، ووجه القرب به أنّه ملك جهل مالكه فيجب تعريفه، ويحتمل عدم الاشتراط لإطلاق الأصحاب؛ ولأنّه قد زال عنه ملك المالك للجهل به ولوقوعه في البحر وابتلاع السمك إيّاه.

وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص

ورابعها: ما يؤخذ من البحر وفي تعلّق وجوب الخمس به شرطان: أحدهما: الغوص، وثانيهما: بلوغ القيمة ديناراً، ولا يشترط في هذه الأمور المذكورة كون الواجد والآخذ مكلّفاً أو مسلماً أو حرّاً، فلو كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أُوجب فيها الخمس.

---

١٦ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٣٩، ح ١٦٤٤.
١٧ ـ الدروس: ج ١، ص ٢٦٠.
١٨ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٤٤، باب ٤، أشتراط.... ح ١.
١٩ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٦٢.

وجوب الخمس في أرباح التجارات

وخامسها: أرباح التجارات[١] والزراعات والصناعات، ولا يجب إلّا فيما زاد على نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته اقتصاداً من غير إسراف ولا تقتير، ويدخل في المؤونة قضاء الدَّيْن وما يتوقّف عليه النكاح والحجّ والجهاد الواجب وما ينوبه من ظلم ومصادرة وما أشبه ذلك، ونقل عن ابن الجنيد[٢] وابن أبي عقيل[٣] العفو عن هذا النوع، وأنّه لا خمس فيه، وقال الشهيد رحمه الله: والأكثر على وجوبه[٤]، وهو المعتمد لانعقاد الإجماع عليه في الأزمنة التابعة لزمانها واشتهار الروايات.

روى محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من كثير وقليل من جميع الضروب وعلى الصنّاع فكيف ذلك؟ فكتب بخطه: **«الخمس بعد المؤونة»**[٥].

وكان ابن الجنيد وابن أبي عقيل استدلّا بقول أبي عبدالله عليه السلام: **«هي والله لإفادة يوم بيوم إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا»**[٦]، وقوله أيضاً: **«حتّى الخيّاط ليخيّط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة»**[٧].

وربّما يقال: إنّ ذلك كان مخصوصاً بأهل زمانهما، لكنّ قولهما: **«من شيعتنا»**، وقولهما: **«ليزكوا»**، **«وليطيب لهم به الولادة»** قد استدلّ بهما على العموم.

وجوب الخمس في أرض المسلم إذا انتقلت إلى الذمّي

وسادسها: أرض المسلم إذا انتقلت إلى الذمّي، واشترط بعضهم في وجوب

---

١ ـ ب: «للتجارات».
٢ ـ نقله عنه مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣١٣.
٣ ـ نقله عنه البيان: ص ٣٤٨.
٤ ـ البيان: ص ٣٤٨.
٥ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٤٨، كتاب الخمس، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.
٦ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٨٠، باب ٤ من أبواب الانفال وما يختص بالامام، ح ٨.
٧ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٥١، باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٨.

الخمس فيها الانتقال بالشراء عملاً بظاهر الرواية[١]، ولا فرق في وجوبه بين ما يجب فيه الخمس،كالمفتوحة عنوة وبين من أسلم أهلها عليها طوعاً، ولا خلاف في أرض الزراعة، وإنّما الخلاف في أرض السكنى، وفي دخول الأشجار والبناء في حكمها، وليس الحول والنصاب فيها شرطاً، ولو انتقلت عنه إلى ذمّي آخر قبل أخذ الخمس لم يتغيّر الوجوب، وكذلك إلى مسلم على الأقرب لتعلّق الخمس بالعين، وفي اشتراط السقوط خلاف، في فساد الشرط وفساد البيع، واختاره الشهيد[٢]، وبعد التقايل يسقط؛ لأنّ التقايل فسخ.

وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام

وسابعها: ما اختلط[٣] بالحرام مع جهل المالك والمقدار، فلو عرفهما سقط، ولو عرف المالك وحده صالحه والمقدار وحده أخرجه، وأسقط المفيد، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد[٤] هذا النوع مستدلّين بما رواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **«ليس الخمس إلّا في الغنائم»**[٥].

ما أفاده الشيخ في المال المختلط بالحرام

قال الشيخ في الاستبصار: الوجه فيه أحد شيئين:

أحدهما: أن يكون المعنى فيه أنّه ليس الخمس إلّا في الغنائم بظاهر القرآن؛ لأنّ ما عدا الغنائم إنّما علم وجوب الخمس فيه بالسنّة ولم يعنِ أنّه ليس في غير ذلك خمس أصلاً.

والوجه الثاني أن تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله ـ تعالىٰ ـ في القرآن[٦].

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٥٢، باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١ و ٢.

٢ ـ البيان: ص ٣٤٦.

٣ ـ أ، ب، هـ: «يختلط».

٤ ـ نقله عنهما البيان: ص ٣٤٧.

٥ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٤٨٥، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ١.

٦ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٥٦، باب وجوب الخمس، ذيل ح ٦.

وقد علم من هذا جوابهم على أنّ هذا الحكم مرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام[١]، فيجب إدخال هذا النوع تحت لفظ الغنيمة في الآية والخبر.

بيان حقيقة العنبر

فائدة: روي عن أبي الحسن عليه السلام وجوب الخمس في العنبر[٢]، لكن اختلف في كونه من المعادن أو من الغوص، فذهب بعض إلى التفصيل، فقال: إن أُخذ من قعر البحر فمن الغوص، وإن أُخذ من وجه الماء أو من الساحل فمعدن، واختلف أيضاً هل هو ثابت في البحر أو من عين فيه؟، فنُقل عن الشيخ الأوّل[٣]، وعن الأطبّاء الثاني[٤]، وذهب الشيخ[٥] وابن إدريس[٦] إلى وجوب الخمس في العسل المأخوذ من الجبال، واختلف فيه هل هو نوع برأسه أم لا؟، وبعد أن لا يكون نوعاً برأسه هل هو داخل تحت المعادن أم الأرباح؟، وهذا الخلاف قائم في المسك أيضاً.

هل يجب الخمس في العسل؟

بيان آية «فأن لله خمسه وللرسول...» والأحكام المستفادة منها

﴿فَأَنَّ للهِ خُمُسه وللرسول ولِذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[٧].

هل تقسّم الغنيمة؟

اختلف في قسمة الغنيمة، فخمّسها أبو حنيفة[٨] جاعل الآية من أُسلوب قوله: ﴿والله ورسوله أحقّ أن يرضوه﴾[٩] أو أنّ المراد بقوله: ﴿فأنّ لله خمسه﴾، أنّ من حقّ الخمس أن يكون مقرّباً به إلى الله لا غير، ثمّ خصّ من وجوه القرب هذه الخمسة، فكأنّه قيل: كلّما غنمتم فللقرب إلى الله ثمّ خصّص المذكورين من وجوه

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٦١، الباب ٣٥، ح ٣٥٨.
٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٦٦، الباب ٣٧، ح ٣٦٦.
٣ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٣٧.
٤ ـ نقله عنه البيان: ص ٣٤٥.
٥ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٣٧.
٦ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٨٨.
٧ ـ الأنفال ٨: ٤١.
٨ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٥٨.
٩ ـ التوبة: ٦٢.

القرب تفضيلاً لهم، وجعل سهم ذوي القربى مختصّاً ببني هاشم وبني عبد المطّلب دون بني عبد شمس وبني نوفل محتجّاً بأنّ عثمان وجبير بن مطعم قالا: قلنا: يا رسول الله ﷺ هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم، أرايت إخواننا بني المطّلب أعطيتهم وحرمتنا وإنّما نحن وهم بمنزلة واحدة؟، فقال ﷺ: «**إنّهم لم يفارقونا في جاهليّة ولا إسلام، إنّما بنو هاشم وبنو المطّلب شيء واحد وشبك بين أصابعه**»[١].

وأسقط سهم رسول الله بموته، وكذلك سهم ذوي القربى، وخالفه الشافعي في ذلك وجعل سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته لمصالح المسلمين، وسهم ذوي القربى لفقرائهم وأغنيائهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين والباقي للفقراء[٢]، وجعله، مالك بن أنس مفوّضاً إلى رأي الإمام[٣]، وسدّسها العبد الصالح أبو الحسن الأوّل كما روي عنه أنّه قال: «**الخمس من خمسة أشياء**»[٤].

ويقسّم الخمس على ستّة أسهم، فسهم الله ورسوله، وذي القربى للإمام، والثلاثة وهي النصف ليتامى الهاشميين ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

ويشترط انتساب الثلاثة إلى عبد المطّلب، وهم الآن أولاد أبي طالب والعبّاس والحارث وأبي لهب، ووافق ابن الجنيد الأصحاب في القسمة إلى الستّة لكن خالفهم في تعيين الأقسام فقال: سهم الله لمن يلي أمره وهو الآن الإمام، وسهم رسول الله ﷺ لأولى النّاس به رحماً وأقربهم نسباً [ولا ظنّ أنّه عنى بذلك فاطمة وبعلها وأبنيها عليهم السلام في أيّام حياتهم وبعدهم للمعصوم من أولادهم؛ فإنّه ليس

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٥٨.
٢ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٥٨.
٣ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٥٨.
٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٦٦، الباب ٣٧، ح ٣٦٦.

أحد غيرهم أولى به رحماً ولا أقرب منهم نسباً][١]، وسهم ذوي القربى لأقارب رسول الله ﷺ من الهاشميين والمطّلبين، وحمل اليتامى والمساكين على العموم، لكن يُقدّم ذوي القربى، فإن فضل عنهم شيءٌ فلمواليهم، وإن فضل عن مواليهم شيءٌ فلمن عداهم[٢].

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «**سهم الله جلّ جلاله للرسول ﷺ يصرفه في سبيل الله، وسهم الرسول لأقاربه، وسهم ذوي القربى قرباته**»[٣] أيضاً، والقول الأوّل هو الأسدُّ، لما رويناه عن العبد الصالح عليه السلام؛ فإنّه يدلّ على وجوب قسمة الغنائم على الفرق الستّة.

وأمّا ما رواه عبدالله بن الجارود[٤] عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صِفوه، فكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أقسام فيأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس أخماس**[٥]**، ثمّ يقسّم الخمس الّذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين الناس من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**»[٦]، فلا ينافي ما ذُكر من أنّ الخمس يقسم ستّة أسهم؛ فإنّه عليه السلام حكى فعل رسول الله ﷺ، وهو لا يدلّ على أمره بذلك، بل أنّه يدلّ على إيثاره شيئاً من سهمه لذوي السهام إرفاداً لهم، كما كان دأبه وهجيراه.

هل يحرم الخمس على من انتسب بالأم لبني هاشم؟

وحرّم الشيخ في النهاية[٧] والمبسوط[٨] وابن حمزة[٩] وابن إدريس[١٠]

---

١ ـ ما بين المعقوفتين كلام لمصنّف الكتاب.
٢ ـ البيان: ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
٣ ـ من لا يحضره الفقية: ج ٢، ص ٢٢، الباب ٧، ح ٧٩.
٤ ـ في المصدر: «ربعي بن عبدالله بن الجارود».
٥ ـ في المصدر: «يقسّم أربعة أخماس بين الناس الّذين قاتلوا عليه».
٦ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٥٥، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٣.
٧ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

الخمس على من انتسب بأُمّه خاصة وأحلّه عليه علم الهدى[١١].

احتجّ المحرّمون بأنّ الانتساب إنّما هو بالآباء وبقول[١٢] أبي الحسن عليه السلام: **«ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة[١٣] تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله سبحانه ـ وتعالىٰ ـ يقول: ﴿أُدعوهم لآبائهم[١٤]﴾.»**[١٥] واحتجّ علم الهدى رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله: **«هذان ابناي»**[١٦]، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وقال ابن العلّامة: والأوّل أصحّ، لرجحان المجاز على الإشتراك كما تقرّر في الأُصول[١٧].

ويشترط في استحقاقهم الإيمان لا العدالة، لكن تستحبّ، وكذا التعميم، ولا يجب التسوية، بل يستحبّ تقديم بني فاطمة ثمّ باقي بني عليّ عليه السلام ثمّ باقي الطالبيّة ثمّ باقي الهاشميّة، ولا يجوز إعطاؤه غيرهم، روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه صلى الله عليه وآله كان يقسّمه على ستّة أسهم، لله والرسول سهمان، وسهم لأقاربه وثلاثة أسهم ليتاماهم ومساكينهم وابن السبيل منهم حتّى قبض فقسّمها أبوبكر على ثلاثة أسهم، وروي ذلك عن عمر ومن تابعه[١٨]، وروي أنّ أبابكر منع بني هاشم الخمس، وقال: إنّ ما لكم أن يعطى فقيركم وتزوّج أيمكم ويخدم من لا خدم له

---

٨ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٦٢.
٩ ـ الوسيلة: ص ١٣٧.
١٠ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٩٦.
١١ ـ رسائل الشريف المرتضى: ج ٤، ص ٣٢٨.
١٢ ـ ب: «لقول».
١٣ ـ في المصدر: «الصدقات».
١٤ ـ الأحزاب ٥:٣٣.
١٥ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٥٥، الباب الأوّل من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.
١٦ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٤٥٣.
١٧ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢١٨.
١٨ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٥٩.

منكم، وأمّا الغنيّ منكم فهو بمنزلة ابن السبيل غنيّ لا يعطى من الصدقة شيء ولا يتيم موسر[١].

وذهب الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام إلى أنّ سهم الله ورسوله وسهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله للإمام القائم مقامه صلى الله عليه وآله، وسهم اليتامى ليتامى آل محمّد عليهم السلام[٢].

ما المراد من اليتيم؟

واليتيم: الطفل الّذي لا أب له، ولم يشترط الشيخ[٣] وابن إدريس[٤] فيهم الفقر لعموم اللفظ، ولو كان شرطاً لدخلوا في المساكين، وذهب العلّامة إلى اشتراطه[٥]، وقال الشهيد: والوجه اشتراطه[٦]، ولا تداخل للمغايرة بوجه، وسهم أبناء السبيل لأبناء السبيل منهم، والخلاف في اشتراط الفقر فيهم ما عرفته في اليتامى، لا يشاركهم في ذلك غيرهم، لأنّ الله سبحانه ـ وتعالىٰ ـ حرّم عليهم الصدقة، لكونها أوساخ الناس وعوّضهم عن ذلك الخمس، روى ذلك الطبري عن عليّ بن الحسين والباقر عليهما السلام[٧]، وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قيل له: إنّ الله ـ تعالىٰ ـ يقول: ﴿واليتامى والمساكين﴾، فقال: «أيتامنا ومساكيننا»[٨].

فإن قلت: ممّا استفيد وجوب الخمس والمأمور به في الآية إنّما هو العلم؟.

قلت: من الخبر المقدّر، ومن أنّ المأمور به إنّما هو العلم المقرون بالعمل لا مجرّد العلم.

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٥٩.
٢ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٥٩.
٣ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٦٢.
٤ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٩٦.
٥ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣٣٤.
٦ ـ الدروس الشرعيّة: ج ١، ص ٢٦٢.
٧ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٤٤.
٨ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٥٩.

فإن قلت: ما فائدة الأمر بالعلم والإتيان بالموصول وبيانه بقوله: ﴿مِن شىءٍ﴾، والغرض يتمّ بقوله: أدّوا خمس غنيمتكم؟

قلت: أمّا الأوّل فللإشارة إلى عظم هذا الأمر وإشكاله لعلم الله سبحانه وتعالىٰ ـ لا تسهيل على النفوس الآبية ممّا احتشت به من الشحّ والعصبيّة كما لا يخفى على من له أدنى حظٍّ من الإنصاف والدريّة، ولكون قسمته تحتاج إلى تدقيق نظر لا يستغني عن العلم، ولإيجاب التصديق به والإذعان إليه؛ فإنّ مجرّد أدائه من غير العلم بوجوبه، واعتقاد أنّ تاركه يستحقّ العقاب في العقبى والذمّ في الدنيا، وفاعله يستحقّ الثواب في العقبى والمدح في الدنيا لا يجدي نفعاً.

وأمّا الثاني: فلبناء الحكم على الوصف المناسب ليعلم أنّ الوجوب بسبب العلم.

وأمّا الثالث: فالتعميم.

فإن قلت: ما وجه فتح «أنّ»؟

قلت: فيه وجوه.

أحدها: أنّها مع ما دخلت عليه مبتدأ محذوف الخبر[1].

وثانيها: أنّها معطوفة على الأُولى وخبر الأُولى محذوف لدلالة الكلام عليه والتقدير: واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ يجب قسمته فاعلموا أنّ لله خمسه.

وثالثها: على إضمار الجار، والتقدير: واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فعلى أنّ لله خمسه.

ورابعها: أنّها خبر مبتدأ محذوف أي والحكم أنّ لله خمسه.

وخامسها: أنّها بدل ممّا غنمتم، وتكون الفاء زائدة.

---

١ ـ يعني: «أن يكون المصدر المؤوّل مبتدأ والخبر محذوف أي: «أنّ للهِ خمسه واجب».

وروى الجعفيّ عن أبي عمرو، الكسر، وقراءة النخعيّ لله خمسه مؤيّدة لها[١]، لكن في الفتح من التأكيد ما ليس في الكسر نظراً إلى الوجه الأوّل؛ لأنّ الخبر إذا حذف احتمل غير واحد من المقدّرات مثل ثابت وواجب ولازم ولازب وحقّ وغير ذلك.

﴿إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقانِ﴾[٢]، أي يوم بدر، وسمّي به للفرق فيه يومئذٍ بين الحقّ والباطل والمسلم والكافر بنصر الله المؤمنين مع قلّتهم، وخذل الكافرين مع كثرتهم وغلبتهم، ﴿يَوْمَ ٱلتقى الجمعانِ﴾ من الفريقين من أهل الإيمان والكفر.

﴿إن كنتم﴾ يجوز أن يتعلّق بـ ﴿اعلموا﴾، وتسمّى حينئذٍ الوصليّة، ويجوز أن يقدّر جزاؤها مؤخّراً، أي كنتم تؤمنون بالله فاعلموا ذلك واعملوا به عن نفوس طيّبة وقلوب مطمئنّة، وفي هذا التقييد[٣] من شدّة الاهتمام بهذا الحكم ما يضيق عن نطاق البيان بيانه، نظراً إلى المفهوم المخالف، أي من لم يعلم ذلك، ولا يعمل به فكأنّه ليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، وبما أنزل على عبده، أعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا ﴿وَالله على كلِّ شيءٍ قدير﴾.

وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ
وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا[٤]

بيان آية «وآت ذا القربىٰ حقّه...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: و ﴿ءاتِ ذا القربى حقّهُ﴾، أي فإذا علمت أنّ الله سبحانه وتعالىٰ هو الّذي يدفع البلاء، وهو الّذي ينزّل الرخاء، وهو الّذي يبسط الرزق لمن

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٥٨.
٢ ـ الأنفال ٨: ٤١.
٣ ـ هـ: «القيد».
٤ ـ الإسراء ١٧: ٢٦.

يشاء كيف شاء وحيث شاء، وأنّ ما بكم من نعمة فمن الله، ﴿وءاتِ ذاالقربى﴾ ، أي أقارب الرسول ﷺ الّذين فرض الله حقّهم، وأوجب مودّتهم، وهذا المعنى إنّما يصحّ إذا كان ﴿آتِ﴾ معطوفاً على الجزاء، أعني ﴿فأنّ لله خمسه﴾ أو «فاعلموا» المقدر ليكون فى حيّز الفاء على الجزائيّة.

فإن قلت: فعلى هذا فلِمَ أفرد الخطاب هاهنا؟

قلت: توجيهاً للخطاب إلى كلّ فرد من أفراد المخاطبين إعتناء بشأن إمتثال هذا الحكم أعني إيتاء ذي القربى حقّه، وحمل بعضهم ذا القربى على عموم الأقارب، واحتجّ أبوحنيفة بهذه الآية على وجوب إرفاد الأقارب المحتاجين[١] حملاً على العموم، وممّا يهدم بنيان هذا القول، وينقض أساس هذا المذهب ما رواه السُّدي عن الإمام زين العابدين عليه السلام قال لرجل من أهل الشام حين بعثه ابن زياد إلى يزيد لعنهما الله: أقرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: أما قرأت قوله: ﴿وءاتِ ذا القربى حقّه﴾ قال: وأنتم ذوو القربى الذي أمرنا الله أن نؤدّي حقّه قال: «نعم»[٢] وهو المرويّ عن الباقر والصادق عليهما السلام[٣] وفي كتاب أبي يعلى أنّ النبيّ ﷺ دعا فاطمة عليها السلام وأعطاها فدكاً عند نزول هذه الآية[٤]، ومن طريق العامّة عن الخدري والسُّدي ومجاهد لمّا نزل قوله ـ تعالىٰ ـ ﴿وءاتِ ذاالقربى حقّه﴾ قال النبيّ ﷺ: **«يافاطمة هذه فدك ممّا لم يوجف[٥] عليه بخيل ولا ركاب، وهي خاصّة لي دون المسلمين، وقد أمر الله لي بها فخذيها لك ولولدك»**[٦].

---

١ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٢٢٣.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٤١١.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٤١١.

٤ ـ شواهد التنزيل: ج ١، ص ٤٣٩، ح ٤٦٨.

٥ ـ الإيجاف: السير الشديد.

٦ ـ تفسير فرات الكوفي: ص ٣٢٢، ح ٤٣٨، مع اختلاف في التعبير.

وفي رواية أنس بن مالك عن حميد وعطيّة عن الخدري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطاها فدكاً وقال: «فريضة أقمتُها»[١]، وعن الباقر عليه السلام لمّا سئل عن ذي القربى في هذه الآية فقال: «هو عليّ عليه السلام»[٢]، ولا تدافع في هذه الأخبار؛ لأنّ ذوي القربى كما حقّقناه في قوله: ﴿قل لاأسئلكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى﴾[٣]، هم عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وأولادهما.

روى الواحدي[٤] في البسيط وأبو نعيم[٥] في الحلية وأبو تراب[٦] في الحدائق وشاهفور[٧] في تاج التراجم بأسانيدهم عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن بن عبّاس رضي الله عنه قال: لمّا نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين أمرنا الله بمودّتهم؟، فقال: «عليّ وفاطمة وأولادهما»[٨]، وفي رواية «ولديهما»، وفي تفسير الثعلبي، وفي فضائل أحمد بإسنادهم عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قالوا: من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا مودّتهم؟ قال: «عليّ وفاطمة وأبناهما»[٩].

﴿والمِسْكين وابن السبيل﴾ حمل بعضهم ـ ممّن حمل ذاالقربى على الأقارب ولم يحمله على أهل بيته صلى الله عليه وآله ـ المسكين وابن السبيل على مستحقّ

---

١ ـ سعد السعود: ص ١٠١ ـ ١٠٢، وليست فيها جملة: «وقال: فريضة أقمتها».
٢ ـ تفسير كنز الدقائق: ج ٧، ص ٣٨٩ وفيه «قرابة الرسوّل صلى الله عليه وآله».
٣ ـ الشورى ٤٢:٢٣.
٤ ـ الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، له من المصنّفات «البسيط والوسيط والوجيز في التفسير».
٥ ـ أبو نعيم: أحمد بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإصبهاني، له كتاب «حليه الأولياء».
٦ ـ أبو تراب بن محمّد صالح الموسوي الإصطهباناتي، من آثاره «منظومة حدائق الإعراب» في النحو.
٧ ـ طاهر بن محمّد الإسفرايني الشافعي الشهير بـ «شاهفور»، من تصانيفه «تاج التراجم في تفسير القرآن للأعاجم».
٨ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٨.
٩ ـ هامش عيون أخبار الرضا: ج ١ ـ ٢، ص ٢٣٣.

الصدقة الواجبة أو المسنونة[١]، ومن حمل «ذاالقربى» على ما ذكرنا ممّا صحّت به الروايات حمل «المسكين وابن السبيل» على مسكينهم وابن سبيلهم على ما عرفته ممّا حقّقناه في الآية السّابقة أعني ﴿واعلموا أنّما غنمتم﴾ على ما رواه المنهال بن عمرو عن الإمام زين العابدين عليه السلام: «هم فقراءنا ومساكيننا وأبناء سبيلنا»[٢]، وروي سليم بن قيس الهلالي قال:سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: «نحن والله الذين عنى الله سبحانه و ـ تعالىٰ ـ بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه، وبنبيّه فقال: ﴿ماأفآء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾[٣] منّا خاصّة»[٤].

﴿ذلك خير للّذين يريدون وجه الله﴾[٥] إنّما خصّ كونه خيراً بهؤلاء الموصوفين بهذه الإرادة ليعلم أنّ البرّ إنّما يقع موقعه إذا قرن بالإخلاص، وأمّا بدونه فإنّما هو إضاعة للمال، وإضاعة المال من دون أن يترتّب عليه أجر ليس بخير، بل إنّما يكون شرّاً محضاً، بل ربّما يقال: إنّ إيتاء ذي القربى الّذين عرفتهم ومسكينهم وابن سبيلهم هو الإيتاء لوجه الله؛ فإنّه هو الإيتاء المصادف لمصبّ الاستحقاق لكونه واقعاً على طبق ما أمر الله به فهو الخير، واعطاؤه لمن عداهم ليس بخير أصلاً، لكونه غير مصادف لمصبّ الاستحقاق، لكونه مخالفاً لما أمر الله به، فيكون شرّاً محضاً لا خير فيه أصلاً.

﴿وَأُولئِكَ هم المفلحونَ﴾، لأنّهم هم الّذين فعلوا ما يوجب الفلاح ويثمر

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٨، ص ٦٧.

٢ ـ تفسير العيّاشي: ج ٢، سورة الأنفال، ح ٦٣، ص ٦٨، وجاءت الرواية في المصدر هكذا قال: «ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا».

٣ ـ الحشر ٥٩: ٧.

٤ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٤.

٥ ـ الروم ٣٠: ٣٨.

النجاح.

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[١]

بيان آية «إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاءِ ذي القربى﴾ أمر جلّ اسمه عباده بثلاثة أشياء اشتملت على كلّ صفة حميدة.

الأوّل: العدل وهو ارتكاب الحدّ الوسط في الإعتقاد والفعل والقول، وهذا أمر شامل لجميع ما يجب اعتقاده وفعله وقوله عقلاً وشرعاً؛ إذ ليس شيء من الأُمور الثلاثة بحسب الأمرين أعني العقل والشرع خارجاً عن حدّ الاعتدال متجاوزاً إلى طرفي الإفراط والتفريط، وكلّ تفسير فسّروا العدل به بحسب ما هو منقول عن المفسّرين داخل تحت ما نقلناه.

والثاني[٢]: الإحسان: وهو الإخلاص في كلّ من الأمرين[٣]، وقيل: إنّه نفع لا ضرر فيه أصلاً، وقيل: أداء الفرائض [٤]؛ فإنّ الإنسان إذا أدّاها فقد أحسن إلى نفسه وإخراجها من عهدة المؤاخذة بالتقصير فيما أمرها به مالكها ومولاها، وقيل: الصبر على أوامره ونواهيه، وقيل: العدل الإنصاف والإحسان الفضل[٥]، وقيل: العدل والإحسان الفرض والنافلة[٦]، وقيل: الإحسان هو فعل الحسنات على

١ ـ النحل ١٦: ٩٠.
٢ ـ ج ، هـ : «ثانيها».
٣ ـ التفسير الكبير: ج ١٩ ـ ٢٠، ص ٨٢.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٦٣٤، ح ٢١٨٦٣.
٥ ـ تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٦١.
٦ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٤٢٤.

الوجه الأحسن أعني إجادة الطاعات بحسب الكميّة وهو ارتكاب الزيادة على الفرض كالنوافل في الصلاة والصدقة المندوبة والمواساة والإيتاء وأمثال ذلك في الصدقات، وكاختيار القران على الإفراد في الحجّ والعمرة، وارتكاب ما هو أشقّ وأحمز فيه، وبحسب الكيفيّة وهو ما أشرنا إليه أوّلاً وعبّرنا عنه بالإخلاص في الأمرين، ومنه قوله ﷺ: «**الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنّه يراك**»[1].

و**الثالث**: إيتاء ذي القربى حقّه، وقد عرفت ذوي القربى وحقّه ممّا تلوته عليك أوّلاً وسأزيدك بما تقرّ به عينك بياناً لاحقاً، ونهى عن ثلاث كلّ منها أساس كلّ صفة ذميمة، وأصل كلّ خُلُقٍ سيئ فقال: ﴿**وَيَنهى عن الفحشاء والمُنكَر والبغيِ**﴾[2] أمّا الفحشاء فقد قيل: هي كلّ ذنب قرّر الشارع على الآتي به حدّاً، وقيل: كلّ قبيح من اعتقاد أو فعل أو قول، كالكفر واللّواط والزنا والكذب والافتراء والنميمة والوشي والقذف وأمثال ذلك، وأمّا المنكر: فكلّما منكره الشرع و[3]العقل والعرف، وقيل: ما يكره الإنسان اطّلاع الناس عليه، وقيل: ما لا يعرف جوازه بحسب الأعراف الثلاثة، وأمّا البغي فهو تجاوزه[4] الحدّ الوسط إلى أحد الطرفين، وقيل: إلى حدّ الإفراط، وقيل: هو الاستيلاء على الغير بغير وجه شرعيّ ولا تداخل بين هذه الأقسام لاشتمال كلّ قسم منها على خصوصيّة يمتازبها عن مشاركه، وعن إبن عينيّة[5]: العدل: استواء السريرة والعلانيّة والإحسان: أن تكون

١ ـ التفسير الكبير: ج ١٩ ـ ٢٠، ص ٨٣.
٢ ـ النحل ١٦: ٩٠.
٣ ـ ج، هـ: «أو».
٤ ـ ج: «تجاوز».
٥ ـ في جميع النسخ: «أبي عينية» وهو تصحيف، جاء في «معجم المؤلّفين»: «سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، المكي (أبو محمّد) محدث، فقيه ولد بالكوفة في النصف من شعبان وطلب الحديث ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جمّاً وجمع وصنّف ..... من آثاره: تفسير القرآن الكريم، وجزء فيه أحاديث».

السريرة أحسن من العلانيّة، والفحشاء والمنكر والبغي أن تكون السريرة من العلانيّة[1].

﴿يعظكم لعلّكم تذكّرون﴾[2]، أي يعظكم بما أمركم به ونهاكم عنه، والآية رجاء لاذّكاركم، أي لاتّعاظكم وقبولكم الأمر والنهي، روي أنّ رسول الله ﷺ قرأها على الوليد فقال: يا ابن أخي أعد، فأعادها عليه، فقال: إنّ له والله لحلاوة وإنّ عليه لطلاوة، وإنّ أعلاه لمثمر وإنّ أسفله لمعذق[3] وما هو بقول البشر[4]. ولمّا نزلت وعرف عثمان بن مظعون ما هي مشتملة عليه من مكارم الأخلاق صارت سبباً لإسلامه[5]، وعن ابن مسعود هي أجمع آية في القرآن للخير والشرّ[6]، وناهيك فضلاً لها إيرادها عقب قوله: ﴿ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء وهدىً ورحمةً وبشرى للمسلمين﴾[7] فإنّك إذا تأمّلتها وجدتها قد جمعت تبيان كلّ شيء عن مسروق أنّها أجمع آية في القرآن للحلال والحرام.

خلاصة ما أفاده المصنّف في ذوي القربىٰ

إيقاظ: إعلم أنّ حمل ذوي القربى في الآيات المذكورة على معنى العموم على تقدير تسليمه لا يقدح فيما نحن بصدده من إثبات حقّ قرابة الرسول ﷺ فيما فرض الله سبحانه و ـ تعالىٰ ـ لهم في أموال عباده؛ فإنّه على تقدير العموم هم بالفرد الأكبر والركن الأعظم ممّا يصدق عليه ذلك العام، روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**إنّ لنا سهم الرسول وسهم ذي القربى، ثمّ نحن شركاء الناس**

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٦٣٥، ح ٢١٨٦٦.
٢ ـ النحل ١٦: ٩٠.
٣ ـ أعذق الشجر: أي صارت لها عذوق وشعب، أو أزهر.
٤ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٨١.
٥ ـ سعد السعود: ص ١٢٢.
٦ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٨٠.
٧ ـ النحل ١٦: ٨٩

فيما بقي»[١].

وأجمع فقهاء الأُمّة على أنّ النبيّ ﷺ كان يقسّم الخمس في بني هاشم لقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولِذي القربى**﴾[٢] ولقوله: ﴿**ما أفاء الله على رسوله**﴾[٣]، وكان لعليّ عليه السلام سهم، وسهم الخمس للقرابة، وقد علم من الآية أعني قوله: ﴿**واعلموا أنّما غنمتم**﴾ أنّه سبحانه قرن سهم ذي القربى بسهمه وسهم نبيّه ورضي لهم ما رضي لنفسه ولنبيّه.

وأمّا قوله: ﴿**واليتامى والمساكين**﴾ فإنّ اليتم إذا انقضى، والفقر إذا انتفى خرج سهمهما من الغنائم وسهم ذوي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم، للغني والفقير؛ لأنّه لا أغنى من الله ورسوله، فجعل لنفسه سهماً ولرسوله سهماً، وأجراهم مجرى نفسه ورسوله كما أجراهم في الطاعة في قوله: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم**﴾[٤] وفي الولاية في قوله: ﴿**إنّما وليّكم الله ورسوله والّذين آمنوا**﴾[٥] الآية، فلمّا نزلت آية الصدقة نزّه سبحانه وـ تعالىٰ ـ نفسه ورسوله وأهل بيت رسوله، فقال: ﴿**إنّما الصدقات**﴾ الآية[٦]، ولم يسهم لنفسه ولا لنبيّه ولا لأهل بيت نبيّه، فرضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه، روى مسلم في صحيحه عن النبيّ ﷺ في خبر طويل: «**إنّ هذه الصدقات أوساخ الناس وإنّها لا تحلّ لمحمّد ولا لآل محمّد**»[٧]، روى الطبري عن الإمام زين العابدين

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٦٨، الباب الأوّل من أبواب الأنفال وما يختص بالامام، ح ١٢.
٢ ـ الأنفال ٨: ٤١.
٣ ـ الحشر ٥٩: ٧.
٤ ـ النساء ٤: ٥٩.
٥ ـ المائدة ٥: ٥٥.
٦ ـ التوبة ٩: ٦٠.
٧ ـ صحيح مسلم: ج ٧ ـ ٨، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

والباقر والصادق عليهما السلام: **«إنّ الله نزّهنا عن غسالة أموال الناس»**[١].

وروى محمّد بن الصباح الزعفراني عن المزني عن الشافعي عن مالك عن أبي زياد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قلنا: للحسن عليه السلام حدِّثنا عن النبيّ صلى الله عليه وآله حديثاً سمعته منه فبكى وقال: **«كنت من أبناء ثلاث سنين فأُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بتمر من تمر الصدقة فمددت يدي وأخذت تمرة واحدة فوضعتها في فيّ فمدّ رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى فيّ، وقال ياحسن: لا تأكلها أما علمت أنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة»**[٢] ذكره أبو يعلى في المسند، وفي مسند أحمد: **«أما علمت أنّ الصدقة لاتحلّ لآل محمّد»**[٣]، وفي رواية أُخرى من مسنده: **«كخ كخ أرم بِها: أما شعرت أنّا لاتأكل الصدقة»**[٤].

وسأل عبدالله الخراساني الرضا عليه السلام عن علّة تحريمها، فقال: **«لمّا نزّهنا أنفسنا بالإعطاء لم يرد الله جلّ جلاله أن يدنّسنا بالأخذ»**، فكأنّه قد عنى بقوله عليه السلام: **«اليد العليا خير من اليد السفلى»**[٥]، ذكره ابن شهر آشوب في الجزء السابع من كتابه في مناقب آل أبي طالب عليه السلام.

---

١ ـ نقله في مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

٢ ـ بحار الأنوار: ج ٩٦، ص ٧٦، ح ١٤.

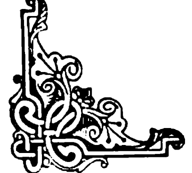
٣ ـ مسند أحمد: ج ١٤، ص ١٧٨، ح ٧٧٤٤.

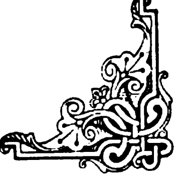
٤ ـ كنز العمال: ج ٦، باب في السخاء والصدقة، فصل في المصرف، ح ١٦٥٢، ص ٤٥٦.

٥ ـ البحار: ج ٢١، ص ٢١١، ح ٢.

المبحث الثاني

في حكم الأنفال







يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ [١]

بيان آية «يسألونك عن الأنفال...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿يسئلونك عن الأنفال قُل الأنفال لله والرسول﴾.

الأنفال ٨: جمع «نَفَل» كالأثقال جمع «ثَقَل»، وهو الزيادة على الشيء، يقال: لهذه على هذه نفل أي: زيادة وفضل، ومنه الصلاة النافلة وقول لبيد:

إنّ تقوى ربِّنا خير نفل ... وبإذن الله ريثي والعجل[٢].

وجاء بمعنى العطيّة أيضاً، ومنها النوفل للرجل الكثير العطاء[٣].

وقد اختلف في معناه الشرعي هاهنا، والصحيح ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**الأنفال كلّما أُخذ من دار الحرب بغير قتال، وكلّ أرض جلى عنها أهلها بدونه**»[٤]، وسمّاها الفقهاء فيئاً، والأرض الموت والآجام ورؤوس الجبال، وبطون الأودية ومابهما، وقطائع الملوك الغير المغصوبة وميراث من لا وراث له، وغنيمة من يقاتل بغير إذنه، وله أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من غير إجحاف خلافاً لأبي الصلاح[٥]، ومنع ابن إدريس من اختصاصه برؤوس الجبال وبطون

---

١ ـ الأنفال ٨: ١.

٢ ـ التبيان: ج ٥، ص ٧٢.

٣ ـ لسان العرب: ج ١١، ص ٦٧٢، مادة: «نَفَل».

٤ ـ التبيان: ج ٥، ص ٧٢، وفيها: «أنّ الأنفال كلّ ما أخذ من دار الحرب بغير قتال إذا انجلىٰ عنها أهلها».

٥ ـ الكافي في الفقه: ص ١٧٤.

الأودية على الإطلاق، بل قيّد ذلك بما يكون في موات الأرض، أو الأرض المملوكة للإمام[1].

واختلف في المعادن الظاهرة والباطنة، وقال الشهيد: والوجه أنّها لسائر الناس[2]، وهي لله والرسول والإمام بالانتقال منه إليه.

﴿فاتّقُوا الله﴾ واحذروا الاختلاف والتخاصم فيما يأمركم به.

﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾، أي حقيقة الأحوال الواقعة بينكم أو الخصال الواقعة بينكم أو الحالة الحاصلة في الاتّصال الواقع بينكم الّذي هو مناط انتظام أُموركم ومدار إصلاح أحوالكم.

﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾؛ فإنّ التقوى والإصلاح والإطاعة من لوازم الإيمان، وعن ابن جريح نزلت في المهاجرين والأنصار ممّن شهدوا بدراً؛ فإنّهم كانوا قد اختلفوا، فقال الفتيان نحن أحقّ بالأنفال؛ لأنّا نحن المبادرون إلى ما أمرنا الله أن نبادر إليه، وجعل لنا الجعل عليه، وقال الأشياخ: كنّا رِدْءً لكم، ولو انهزمتم لرجعتم إلينا فلا تذهبوا بالمغانم دوننا، فلمّا اختلفوا نزلت هذه الآية، وملّكها الله رسوله يقسّمها كيف شاء[3].

وقال سعد بن أبي وقاص في نزول هذه الآية: وذلك أنّه لمّا كان يوم بدر قُتل أخي عمير فقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، وكان يسمّى ذالكتيفة، فجئتُ به [إلى] النبيّ ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنّ الله قد شفى صدري من المشركين فهب لي هذا السيف، فقال ﷺ: «ليس هذا لي إذهب فاطرحه»، فذهبتُ فطرحتُه ورجعتُ، وبي مالا يعلمه إلّا الله من قتل أخي وأخذ سَلبي، وقلتُ: عسى

---

١ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٩٧.

٢ ـ اللمعة الدمشقية: ج ٢، ص ٨٥.

٣ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٧٤، ح ١٥٦٨٠.

أن يعطيه لمن لم يبل ببلائي فما جاوزت إلّا قليلاً حتّى جاءني الرسول وقال: «**قد أنزل الله عزّ وجلّ الآية**»[١].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنه كانت الغنائم لرسول الله صلى الله عليه وآله، ليس لأحد فيها شيء وما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً كان ما حبسه غلولاً، وسمّي الحابس غالاً فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطيهم منها فنزلت: ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾[٢].

وقرأ الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام وابن مسعود: «يسألونك الأنفال»[٣]، وقرأ ابن محيصن: «يسألونك علنفال»[٤]، بحذف الهمزة وإلقاءِ حركتها على اللّام وإدغام النون في اللّام. والمسؤول على قراءة الأئمّة وابن مسعود نفس الأنفال، وعلى قراءة غيرهم حكم الأنفال أو علم قيمتها، وقيل: إنّ «عن» بمعنى «من» وذهب إلى أنّها صلة، فالمعنى حينئذٍ واحد[٥].

هل نسخت آية الأنفال؟

وقد اختلف في هذه الآية أنّها منسوخة أو محكمة، فذهب بعض[٦] إلى أنّها منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيء**﴾ الآية وهو قول زيف، والحقّ أنّها محكمة، والأنفال بحكم الله ورسوله لإمام كلّ زمان انتقلت إليه من النبيّ صلى الله عليه وآله وهي الآن حقّ حجّة الحقّ القائم المنتظر محمّد بن الحسن المهديّ عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام؛ فإنّ الأنفال مع الدنيا والآخرة وما فيهما لله ورسوله يضعها بأمره ـ تعالىٰ ـ في مواضعها على مقتضى الحكمة[٧].

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٧٣، ح ١٥٦٧١.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٧٤، ح ١٥٦٧٩.
٣ ـ التبيان: ج ٥، ص ٧٣.
٤ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ١٤١.
٥ ـ التبيان: ج ٥، ص ٧٣.
٦ ـ التبيان: ج ٥، ص ٧٣ ـ ٧٤.
٧ ـ ج: «حكمته».

تتمّة: الأنفال كما عرفت، وما يخصّه الله ـ تعالىٰ ـ والنبيّ ﷺ من الخمس حقّ الإمام عليه السلام، فمع حضوره عليه السلام يدفع إليه الخمس طرّاً فيقسّمه على الأصناف على وفق احتياجهم، والفاضل له والمعوز عليه، لما روي عن الكاظم عليه السلام[١]، خلافاً لابن إدريس فإنّه قال: لا يحلّ له الفاضل، ولا يجب عليه الكمال ذهاباً إلى أنّ الله سبحانه و ـ تعالىٰ ـ قد قسّمها وعيّن لكلّ سهمه، فلا يحلّ سهم غيره عليه ولا يجب عليه تتميم سهم غيره[٢]، وأورد عليه أنّ النبيّ ﷺ أبو الأُمّة ووالي أمرهم وهو أولى بهم من أنفسهم ومتولّي أُمورهم وقاضي ديونهم، والإمام بمنزلته في هذه الأُمور كلّها كما دلّت عليه الأخبار الصحيحة.

حكم سهم الامام وقت الغيبة

وأمّا في وقت الغيبة ففيه أقوال أصحّها صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة، وقد رخّص لنا أبناء العصبة الاثنا عشريّة المناكح والمساكن والمتاجر، خلافاً لابن الجنيد فإنّه قال: إنّ الإباحة إنّما هي من صاحب الحقّ في زمانه ولا يباح في زماننا[٣] والقول الأوّل هو الأقوى وإن كان الثاني هو الأحوط.

روى أبو سلمة سالم بن مكرم قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عنده: حلّل لي الفروج، ففزع أبو عبدالله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادمة يشتريها، أو إمرأة يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أُعطيه، فقال: «**هذا لشيعتنا حلال للشاهد منهم والغائب والميّت منهم والحيّ، ومن يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللناه له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة، ولا بيننا لأحدٍ هوادة، ولا لأحد عندنا ميثاق**»[٤].

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٦٦، ح ٣٦٣.
٢ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.
٣ ـ البيان: ٣٥١.
٤ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٧٩، الباب ٤ من أبواب الأنفال وما يتخصّ بالإمام، ح ٤.

روى أبو بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«هلك الناس في فروجهم وبطونهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقوقنا ألا وإنّ شيعتنا من ذلك في حلّ»**[1]، وقد علم ممّا تلوته عليك أنّهم عليهم السلام أباحوا لأوليائهم المناكح والمساكن والمتاجر رأفة بهم لئلّا يقعوا بذلك في عنت، لكن ما يتعلّق به الخمس من الأصناف التي عرفتها فلابدّ من إيصالها إلى أربابها على الوجه الّذي عرفته، كما شهدت به الآيات والأخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام.

روى محمّد بن يزيد الطبري قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه: **«بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الخلاف العقاب، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله إنّ الخمس عوننا[2] على ديننا وعلى عيالاتنا[3]، وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا ولا تحرّموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه؛ فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم ويمحّص ذنوبكم وما تمهّدون لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد[4]، وليس المسلم من أجاب باللّسان، وخالف بالقلب، والسلام»**[5].

وعنه قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: **«ما أحلّ هذا تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقّاً جعله الله لنا وجعلناه له، وهو الخمس لا نجعل أحداً منكم في حلّ»**[6]، روى إبراهيم بن

---

١ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٧٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال و ما يتخصّ بالإمام، ح ١.
٢ ـ أ، ب، و: «عوناً».
٣ ـ أ، و: «عيالنا».
٤ ـ في المصدر: «بما عهد إليه».
٥ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٧٥، الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يتخصّ بالإمام، ح ٢.
٦ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٧٦، الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام، ح ٣.

هاشم[١] قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام[٢]. إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل وكان يتولّى له الوقف في قم فقال: ياسيّدي! اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فإنّي أنفقتها، فقال له: **أنت في حلّ**، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: **«أحدهم يثب على أموال آل محمّد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يأتي فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»**[٣]، وممّا يدلّ على ما نحن بصدد الحديث جمّ غفير، لَوَيْنا عنان البراعة عنه حذراً من كلل خاطر التالي والكاتب، والله الموفّق لإزاحة السأمة والملال وهو الكبير المتعال.

❋ ❋ ❋

---

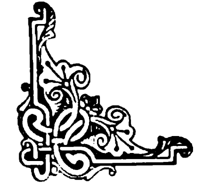
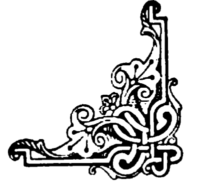
١ ـ في جميع النسخ: «إبراهيم بن سهيل بن هاشم» ولم يجيء في التراجم هكذا بل هو أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم القمي أصله كوفي انتقل إلى قم».

٢ ـ أثبتناه من المصدر.

٣ ـ الوسائل: ج ٦، ص ٣٧٥، الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يتخصّ بالإمام، ح ١.

كِتَابُ الصَّوْمِ

وَفِيهِ مَبَاحِثُ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الصوم لغةً وشرعاً

وهو الإمساك لغةً[1]، وأمّا شرعاً فقد اختلف فيه، فمنهم من لم يفرّق بينهما وجعل ما يجب أن يمسك عنه مع النيّة شرطاً لا شطراً، فيكون ما قيّد به المعنى اللغوي تخصيصاً له والنيّة شرطاً، ولم يكن فيه نقلاً أصلاً، ومن قال بالنقل عرّفه: بتوطين النفس على ترك ما نهي عنه فيه، وعرّفه بعضهم: بتوطين النفس عن المفطرات.

وأُورد عليه لزوم الدور بناء على أنّ المفطر هو مايبطل الصوم فقد عرّف الصوم بما لا يعرف إلّا به.

وأُجيب عنه بجوابين لم يخل أحدهما عن شيءٍ، فلذلك لم يتعرّض لإيرادهما.

وبعض بالإمساك عن المذكورات مع النيّة، وقيل عليه: أنّ الإمساك ترك وهو لا يحتاج إلى النيّة، وفيه ما لا أظنّه يخفى عليك.

وتظهر فائدة الخلاف في رجل نوى الإمساك ليلاً وأُغمي عليه ولم يفق إلّا عند دخول وقت الإفطار، فإنّه وإن صحّ صومه على التعريفين، ولا يجب عليه القضاء،لكنّه على الأوّل لا يحصل له الثواب لانتفاء التوطين عنه؛ لأنّ المراد به أنّه

---

١ ـ الصحاح: ج ٥، ص ١٩٧٠، مادّة «صوم».

إذا لاحظها وطّن النفس على تركها، وهذا في حين الإغماء لم يصدر منه، وعلى الثاني يكون مثاباً؛ لأنّه يصدق عليه أنّه ممسك، هكذا قيل، وهذا أيضاً لا يخلو عن شيء[١].

الروايات الواردة في فضل الصوم

والصوم من أفضل العبادات وأعظمها ثواباً، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**كلّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ قال الله تعالىٰ: إلّا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به يدعُ شهوته وطعامه من أجلي**»[٢]، وقال صلى الله عليه وآله: «**الصوم جنّة من النار**»[٣]، وقال صلى الله عليه وآله: «**الصوم نصف الصبر والصبر نصف الإيمان**»[٤]، فيكون الصوم على هذا ربع الإيمان، وقال صلى الله عليه وآله: «**إنّ الله عزّ وجلّ وكّل ملائكة بالدعاء للصائمين وما أمر الله ملائكته بالدعاء لأحد إلّا استجيب له فيه**»[٥]، وقال صلى الله عليه وآله: «**الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه مالم يغتب مسلماً**»[٦]، وعن الصادق عليه السلام: «**الصائم في عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبّل ودعاؤه مستجاب**»[٧].

أقسام الصوم

وهو: واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، أمّا الواجب فهو إمّا واجب لنفسه وهو شهر رمضان، وإمّا واجب لغيره، وهو الكفّارات وبدل الهدي والنّذر وشبهه والإعتكاف الواجب وقضاء الواجب.

الروايات الواردة في فضل صيام شهر رمضان

أمّا شهر رمضان ففي فضله من الأحاديث مالا يحصى عنه صلى الله عليه وآله: «**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء**»[٨]، وفي رواية: «**فتحت أبواب الجنّة، وغلقت**

---

١ ـ إشارة إلى قول العلّامة رحمه الله في المختلف: ج ٣، كتاب الصوم، الفصل الأوّل في حقيقته، ص ٣٥٩، و الشهيد رحمه الله في مسالك الأفهام: ج ٢، كتاب الصوم، ص ٦.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ١، ص ٦١١، ح ١٩٥٩.

٣ ـ معاني الأخبار: ص ٤٠٨، ح ٨٨.

٤ ـ كنز العمال: ج ٨، ص ٤٤٤، ح ٢٣٥٧٣، وج ٣، ص ٤٣٧، ح ٧٣٣١.

٥ ـ المحاسن: ج ١، ص ١٤٩، كتاب ثواب الأعمال، ثواب الصوم، ح ١٦٣.

٦ ـ من لا يحضره الفقية: ج ٢، باب ٢٢ باب فضل الصيام، ح ٢.

٧ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ٢، باب ٢٢ باب فضل الصيام، ح ١٢، وفيه: «نوم الصائم عبادة...».

٨ ـ كنز العمال: ج ٨، ص ٤٦٧، ح ٢٣٦٩٥.

أبواب جهنّم، وتسلسل فيه الشياطن»[1]، وفي رواية: «فتحت أبواب الرحمة»[2].

وقال الباقر عليه السلام: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: أيّها الناس إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان إلى قوله: وهو شهر أوّله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره إجابة والعتق من النار»[3]، وعنه صلى الله عليه وآله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»[4]، «ومن قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه»[5]، «ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدّم من ذنبه»[6]، وعنه صلى الله عليه وآله: «أُعطيت أُمّتي في شهر رمضان أربعاً لم تعطها أُمم نبيّ قبلي: إذا كان أوّل يوم منه نظر الله عزّ وجلّ إليهم، وإذا نظر الله عزّ وجلّ إلى شيء لم يعذّبه بعدها، وخلوق أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عزّ وجلّ من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة في كلّ يوم وليلة، وإذا كان آخر ليلة منه غفر الله لهم جميعاً»[7].

ووجوب صومه ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

---

١ ـ كنز العمال: ج ٨، ص ٤٦٣، ح ٢٣٦٦٧.

٢ ـ كنز العمال: ج ٨، ص ٤٦٢، ح ٢٣٦٦٣.

٣ ـ أمالي الصدوق رحمه الله: ص ٤١، ح ١.

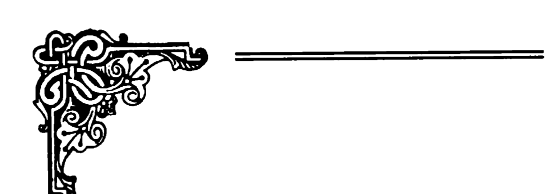
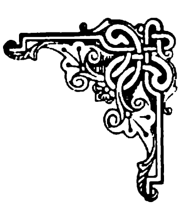
٤ ـ كنز العمال: ج ٨، ح ٢٣٦٧٨ و ٢٣٦٧٩.

٥ ـ كنز العمال: ج ٨، ح ٢٣٦٨٢.

٦ ـ كنز العمال: ج ٨، ح ٢٤٠٤٠ و ٢٤٠٥٤.

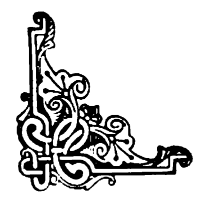
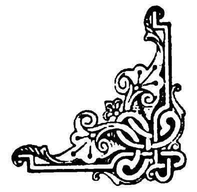
٧ ـ كنز العمال: ج ٨، ح ٢٣٧٠٩، والرواية فيه هكذا: «أُعطيت أُمتي في شهر رمضان خمساً ...».



المبحث الأول

في الآيات المتعلقة بوجوب الصوم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مبحث في الآيات المتعلقة بوجوب الصوم

والآيات المتعلّقة بوجوب صومه في الكتاب خمسة:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[1]

بيان آية «يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ ﴿يا أيّها الّذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم﴾.

الكاف للتشبيه و«ما» مصدرية، وقيل موصولة، وقد أُختلف في التشبيه، فقيل: إنّه تشبيه كتابة الصيام عليكم بكتابة الصيام عليهم أي فرض عليكم الصيام كما فرض على الأنبياء والأُمم المتقدّمة عليكم طرّاً، أي لم تخل أُمّة منه، قال عليّ عليه السلام: «أوّلهم آدم»[2]، وقيل: إنّه تشبيه صيام بصيام بمعنى فرض عليكم صوم ثلاثين يوماً هي شهر رمضان كما فرض على الذين من قبلكم أعني النصارىٰ، قيل: إنّ صوم شهر رمضان كان واجباً عليهم لا غير ولربّما وقع في الحرّ الشديد والبرد، وكان يشقّ عليهم ذلك فأجمعوا على جعله في فصل بين الشتاء والصيف وهو زمن الربيع، وزادوا عشرة أيّام كفّارة لذلك التغيير ثمّ مرض لهم ملك، فلمّا

---

١ ـ البقرة ٢: ١٨٣.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٢٥.

برىء زاد لُسبوعاً شكراً النعمة[١] برئه، فلمّا مات ووليهم ملك آخر أتمّة خمسين يوماً[٢].

وعن سعيد بن جبير أنّ صوم من قبلنا كان من العتمة إلى اللّيلة القابلة، كما كان في إبتداء الإسلام[٣]، فالتشبيه على الأوّل في مجرّد الفريضة، وعلى الثاني في الكميّة، وعلى الثالث في الكيفيّة ﴿لَعَلّكم تتّقون﴾ أي لكي تجعلوا الصوم صلة للتقوى عن أنواع من الفسق، وقيل: لعلّكم تنخرطون به في سلك المتّقين؛ فإنّ الصوم من شعارهم[٤].

أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ[٥]

بيان آية «أياماً معدودات...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ ﴿أيّاماً مَعْدُوداتٍ﴾ أي موقتات أو قلائل كقوله: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾[٦]، ونصب ﴿أيّاماً﴾ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أنّه منصوب على الظرف والعامل فيه «كتب» والتقدير[٧] حينئذٍ: فرض عليكم الصيام في أيّام معدودات، وقيل: «الصيام» أي أن صوموا في أيّام

---

١ ـ و: «بنعمة».
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٧١، ذيل الآية، التفسير الكبير: ج ٥، ص ٦٠.
٣ ـ تفسير ابن كثير: ج ١، ص ٣٣٣.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٤.
٥ ـ البقرة ٢:١٨٤.
٦ ـ يوسف ١٢:٢٠.
٧ ـ ج: «فالتقدير».

معدودات[١]، وشرط صحّته أن يجعل «كما كتب» في محلّ النصب على الحاليّة تفصّياً من وقوع الفاصلة بين المصدر العامل ومعموله بالأجنبي، وتقديره حينئذٍ: كتب عليكم الصوم مشابهاً للصوم الذي كتب على الّذين من قبلكم، ف«ما» حينئذٍ موصولة لا مصدريّة، فلا يلزم الفاصلة بين المصدر العامل ومعموله بالأجنبي[٢].

واعترض عليه بأنّ «ما» في «كما كتب» مصدريّة، وجعلها موصولة لا يخلوا عن تكلّف، وبأنّ المراد بالأجنبي ما لا يكون من معمولات ذلك العامل والحال ليس معمولاً لذي الحال، وإن اكتفى بمجرّد التعلّق المعنوي فالمصدر أيضاً كذلك نظراً إلى كونها من ملابسات فعل واحد، وكون المصدر من صفات الفاعل كما أنّ الحال من صفات ذي الحال، ولو سلّم فقوله: ﴿لعلّكم تتّقون﴾ ليس من جملة الحال، بل متعلّق ب ﴿كتب عليكم﴾.

وثانيهما: أن ينصب انتصاب المفعول به على السعة ولا يقدّر فيه «في»، بل يحذفها أصلاً، كما يحذف بعضهم الباء من قولهم: مررت بزيد، وعلى هذا الوجه يتعيّن أن يكون العامل فيه الفعل لا المصدر، وإلّا لزم إعمال المصدر المعرفة إعمال الفعل، وذلك غير مستحسن؛ لأنّ الفعل نكرة فحكم ما يقوم مقامه أن يكون مثله، والأوجه أن يقال: إنّها منصوبة بفعل مقدّر أي: صوموا أيّاماً معدودات، والمراد بها شهر رمضان.

وقيل: كان قد أمر ﷺ في بدء الإسلام بصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وهي أيّام البيض أو يوم عاشوراء فصاموا كذلك سبعة عشر من شهر ربيع الآخر إلى شهرٍ ثمّ نسخ بقوله: ﴿شهر رمضان﴾ الآية[٣].

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٦١؛ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٧٢.

٢ ـ أ، ج، هـ: «بأجنبي».

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٢٥.

عن ابن عبّاس ﷺ أوّل ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم[١]، ولُستدلّ على هذا القول أنّها لو كانت رمضان لما كان لتكرير ذكر المريض والمسافر وجه.

وأُجيب عنه بأنّ إيجاب صوم شهر رمضان أوّلاً كان على التخيير بينه وبين الفدية، فحين نسخ التخيير أُعيد ذكرهما لئلّا يتوهّم أنّ هذا الحكم كان مخصوصاً بتلك الحالة[٢].

﴿**فمن كان منكم مريضاً**﴾، التنكير للتعظيم أو النوعيّة، أي مرض يعتدّ به أو نوع من المرض وهو الّذي يزداد بالصوم أو تطول مدّته به ﴿**أو على سفرٍ**﴾، أي أو راكباً على سفر، وقيل: أو عازماً على سفر[٣]، وهو ليس بشيءٍ من حيث اللّفظ والمعنى كما لا يخفى، ومحلّه النصب أي أو مسافراً، وإنّما أُوثرت هذه العبارة ليعلم أنّ مطلق السفر ليس مقتضياً للقصر، بل السفر الذي يكون المسافر فيه متمكّناً منه راكباً عليه ركوبه على المطية ليحترز بذلك عن السفر إلى غير مسافة القصر التي يعلم كميّتها وكيفيّتها من قول مبيّن القرآن، وحاصله أن يكون سفراً يعتدّ به، وعن السفر بعد الزوال؛ فإنّ صاحبها ليس متمكّناً فيها من السفر تمكّن ذي المسافة والمسافر من أوّل النهار.

فإن قلت: ما فائدة قوله: ﴿**منكم**﴾.

قلت: ليشير إلى أنّ هذه العطيّة أعني الإفطار في الأسفار إنّما هي لمن سفره مباح إذ الضمير إمّا أن يكون عائداً إلى المسلمين أو إلى الصائمين، فعلى كلا التقديرين يكون معنى التقوى والصلاح مأخوذاً في مرجع الضمير، فكأنّه قيل من كان منكم أيّها المؤمنون[٤] أو الصائمون الذين هم متّسمون بسمة التقوى والصلاح

---

١ ـ تفسير ابن كثير: ج ١، ص ٣٠٠، «لم يذكر الصوم».

٢ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٦٢.

٣ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٦٥.

٤ ـ ج: «و».

﴿مريضاً أو مسافراً فعدّة من أيّام اُخر﴾ ولا ريب أنّ من قصد بسفره محظوراً فقد فارق الصلاح والتقوى، فلا يصحّ له هذا الحكم إذا كان مسافراً، وأمّا المريض فلا يبعد أنّه إذا فارق الإيمان لم يمنح هذه الرخصة أضعافاً لعذابه وتضعيفاً لعقابه.

﴿فَعِدّة من أيّام اُخر﴾ «فعدّة» بمعنى عدد أو بمعنى معدود، ولا يبعد أن يكون العدد بمعنى المعدود، وهي مرفوعة، إمّا على الابتداء باعتبار تقدير مضاف، والتقدير: فعليه صوم عدد أيّام المرض والسفر من أيّام اُخر أو على الخبريّة، والتقدير حينئذٍ: فقضاء ما فاته عدّة من أيّام اُخر بدلاً ممّا أفطر، ولا أظنّك يخفى عليك أنّ دلالة هذه الآية على هذا الحكم عزيمة لا رخصة، فلا أزيدك في ذلك خبرة لكونها في الدلالة على ذلك كنار على علم، ويؤيّده قوله ﷺ: **«الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»**[1]، وقوله: **«ليس من امبِرٌّ ام صيامٌ في امسفرٍ»**[2].

فإن قلت: إنّ «اُخر» معدول عن المعرفة والمعدول عنها له حكمها، فكيف جاز وقوعه صفة للنكرة؟.

قلت: لمّا[3] لم يظهر أدلّة التعريف فيه اُجري مجرى النكرة؛ إذ لو اعتبر الألف واللام فيه لم يمنع من الصرف.

﴿وعلى الّذين يطيقونه﴾، أي يطيقون الصوم ويقدرون عليه، قيل: كانوا في أوّل الإسلام يتأذّون بالصوم لشدّة الحرّ وقلّة ممارستهم له فرخّص لهم في الإفطار وأداء الفدية ثم نسخت بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[4]، وعن أبي عبدالله عليه السلام: والمعنى على الّذين كانوا يطيقونه ثم أصابهم كبر أو عطاش[5]، فحينئذٍ

---

١ ـ كنز العمال: ج ٨، ص ٥٠٥، ح ٢٣٨٥٤.
٢ ـ كنز العمال: ج ٨، ص ٥٠٥، ح ٢٣٨٥٦.
٣ ـ ج، هـ: «ما».
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٥.
٥ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٧٤.

لا نسخ، ويؤيّد هذا الوجه ما روي عن ابن عبّاس من القراءة فـ«يطوّقونه»[١] من الطوق بمعنى الطاقة أو القلادة [أي يكلّفونه أو يقلّدونه... يتطوّقونه][٢]، أي يتكلّفونه أو يتقلّدونه ويطيقونه، ويطيقونه: بمعنى[٣] يتطوّقونه وأصلهما يطيقونه ويتطيّوقونه[٤].

﴿فِدْيَةٌ طعامُ مسْكينٍ﴾ قرىء بتنوين فدية وبإضافتها، فمن نوّن جعل «طعام مسكين» بدلاً، ومن أضاف جعلها من قبيل «باب ساج» و«خاتم فضّةٍ»، وقرىء مسكين ومساكين[٥]، والفدية الجزاء، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾ أي زاد على طعام مسكين واحد أو[٦] على الواجب، وقرىء «يطوّع» أي يتطوّع[٧] ﴿فهو خير له وأن تصوموا﴾ مرفوع المحل على الابتداء، وقرىء «والصيام»[٨] ﴿خيرٌ لكُم﴾ أي خير لكم من الفدية أيّها المطيقون ﴿إن كنتم تعلمون﴾ أي تميّزون بين الأشياء وتعلمون خيريّة بعض بالنسبة إلى بعض، وقيل: إن كنتم تعلمون أنّ ما هو أشقّ في أُمور الدين خير ممّا هو أسهل؛ لأنّ خير العبادات أحمزها[٩].

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآية

توجيه: إعلم أنّ الأُصوليّين قد قسّموا دلالة اللفظ على المعنى إلى أقسام أربعة إلى عبارة النصّ وإشارته ودلالته وإقتضائه، وذلك لأنّ الحكم المستفاد من النظم إمّا أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأوّل إن كان اللفظ مسوقاً له فهو

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ١٤٣، ح ٢٧٧٢.
٢ ـ ما بين المعقوفتين ليس في جميع النسخ وأثبتناه من تفسير «الكشّاف».
٣ ـ في جميع النسخ: «يطيفونه» فهو تصحيف وأثبتناه صحيحاً من تفسير الكشّاف، ج ١، ص ٣٣٥.
٤ ـ ما بين القوسين في جميع النسخ: «يطيفونه ويطيفونه» فهو تصحيف وأثبتناه صحيحاً من تفسير الكشّاف، ج ١، ص ٣٣٥.
٥ ـ أشار إلى الأقوال والروايات حول الآية الطبري في تفسيره: ج ٢، ص ١٤٧.
٦ ـ ب، و: «و».
٧ ـ أشار إلى هذا القول الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٥.
٨ ـ هي قراءة أُبي كما أشار إليها الزمخشري في الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٥.
٩ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٦٩.

العبارة، وإلّا فالإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي[1] الدلالة وإن كان شرعاً فهو الإقتضاء.

إذا تمهّد ذلك فنقول: دلالة قوله: ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم**﴾ على الإخبار بكون فرضيّته في هذه الآية مماثلاً لفرضيّته في الأُمم السابقة عبارة النص، وعلى الحكم بوجوب الصوم الّذي هو الإنشاء اقتضاء النص؛ لأنّ دلالته على المعنى الأوّل بنفس اللفظ، والكلام مسوق له، وعلى الثاني إنّما يفهم منه شرعاً، وهذا المعنى أعني إيجاب الصوم معنى لازم للمعنى الإخباري الذي هو عبارة النص؛ إذ لا يتحقّق كون فرضيّة صوم هذه الآية مماثلاً لفرضيّة صوم الأُمم السابقة إلّا بعد تحقّق إيجاب الصوم عليهم، فيكون دلالة هذا النظم أعني ﴿**كتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم**﴾ على هذا الحكم، أعني إيجاب الصوم دلالة الاقتضاء أيضاً على قول من قال: إنّ عبارة النصّ دلالته على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين موضوع له جزأه أو لازمه غير المتقدّم عليه، فعبارة إن سبق الكلام له، وإشارة إن لم يسبق، وإن كان لازمه المتقدّم فإقتضاء، وإن لم يكن شيء من ذلك فإن وجد في هذا المعنى علّة يفهم كلّ من يعرف اللّغة أنّ الحكم في المنطوق لأجلها فدلالة النص، وإن لم توجد فلا دلالة أصلاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه لمّا كانت دلالة ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾ على إيجاب الصوم مجملة تحتاج إلى بيان[2] بيّنها سبحانه وتعالىٰ بقوله: ﴿**أيّاماً معدودات**﴾ على كلّ تقدير من المعنيين المذكورين، ولمّا كان في هذا البيان إجمال أيضاً بيّنه سبحانه وتعالىٰ بقوله: ﴿**شهر رمضان**﴾، وبيّنه الرسوّل ﷺ

---

١ ـ و: «فهو».

٢ ـ و: «البيان».

بسنّته فعلاً وقولاً، وعلم من هذا ومن قوله: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر**﴾ أنّه واجب موقّت، بل مضيّق، وإلّا لم يكن لإشتراط إيقاعه في أيّام أُخر بالمرض والسفر معنى، وفي هذا الكلام دلالة على أنّ وجوب تأخيره عن وقته وقضائه في هاتين الحالتين ثابت بعبارة النص، كما أنّ وجوب أدائه في وقته بدونهما ثابت باقتضائه، فيكون ذلك الإخراج والقضاء كإيجاب الأداء في الوقت عزيمة لا رخصة.

كلام للاصوليّين في قضاء الصوم

ثمّ اعلم: أنّ الأُصوليّين قد اختلفوا في وجوب القضاء، فذهب بعضهم إلى أنّه يجب بسبب جديد؛ لأنّ ما أُمر به المكلّف من صوم شهر رمضان كان مقيّداً بشرف الوقت فإذا فات شرف الوقت لا يعرف له مثل إلّا بنص جديد، وآخرون إلى أنّه يجب بما وجب به الأداء؛ لأنّه لمّا وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت وله مثل من عنده يصرفه إلى ما عليه، فما فات إلّا شرف الوقت وما فات غير مضمون إلّا بالإثم إن كان عامداً لقوله تعالىٰ: ﴿**فعدّة من أيّام أُخر**﴾، وقوله صلى الله عليه وآله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها فذاك وقتها**»[1].

تنبيه: لمّا تعلّق أداء الصوم وقضاؤه عند فوات أدائه بذمّة المكلّف لكونه مأموراً بهما، ولا بدّ في براءة الذمّة من التكليف بهما من القصد إلى إيقاعهما أداء وقضاء، لكونه مكلّفاً بإيقاعهما مثاباً وممدوحاً على ذلك الإيقاع معاقباً ومذموماً على الترك، ولمّا كان ذلك الإيقاع امتثالاً لأمر الآمر متقرّباً إليه فلا بدّ في الخروج من عهدة ما كلّف به من أداء الصوم وقضائه من النيةِ؛ إذ لا نعني بالنية إلّا ما ذكرنا من ذلك القصد.

إذا عرفت ذلك فنقول: قال الشهيد رحمه الله: يكفي في شهر رمضان القربة مع

---

١ ـ صحيح مسلم: ج ٥، ص ١٩٣، فيه تقديم وتأخير.

الوجوب، ولا يشترط التعيين، وكذا يكفي نيّة القربة في الندب إذا تعيّن كأيّام البيض، وفيما عداها يفتقر إلى التعيين، وهي مشتملة على نوع الصوم كالقضاء والنذر والكفّارة.

ثمّ قال: وأجرى المرتضى‌ؒ النذر المعيّن مجرى رمضان، ويلزم مثله في العهد واليمين المعيّنين، وأنكره الشيخ وهو الأولى[1]، هذا موافق للعلّامتين[2]، ووجه الأولويّة أنّه زمان لم يعيّنه الشارع في الأصل للصوم بخلاف رمضان فافتقر إلى التعيين كالنذر المطلق.

وقال المرتضى: إنّه قد تعيّن بتعيين الناذر، فكان كرمضان وإن لم يعيّنه الشارع، وأيضاً أنّ الغرض من التعيين التمييز بين الفرض والنفل، والوقت هاهنا متعيّن للفرض، فلا يفتقر إلى التعيين، ولهذا لا يفتقر ردّ الوديعة إلى التعيين؛ ولأنّه نوى الصوم الواجب عليه في هذا اليوم، ولا صوم واجب عليه فيه غير ما نذره، فيكون قد نواه، ولقوله ﷺ: «**لكلّ امرءٍ ما نوى**»[3]، وإذا نوى الصوم الواجب عليه في هذا اليوم صحّ، وإلى هذا ذهب ابن إدريس‌ؒ[4].

ولو تعلّق النذر بتعيين المطلق، ففي وجوب التعيين في النيّة وعدمه إشكال أيضاً ينشأ من أنّه تعيّن بالنذر لعدم جواز وقوع غيره فيه وعدم جواز تأخيره عنه، ومن إطلاق الأصل؛ فإنّه غير متعيّن لا من عند الشارع ولا بالنذر؛ لأنّ الوجوب سابق على النذر المعيّن وهو يقتضي وجوب التعيين في النيّة والأصل بقاء ما وجب، والنذر لا يقتضي سقوط ما يثبت وجوبه قبله، ولأنّ وجوب قضاء رمضان من حيث هو قضاء قبل النذر وبعده سواء، وإنّما أفاد النذر فوريّته مع بقاء صلاحيّة

---

١ ـ البيان: ص ٣٥٧.

٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٣٦٤؛ شرائع الإسلام: ج ١، ص ١٦٨.

٣ ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٥، باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٠.

٤ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٧٠.

ما بعده من الأوقات كابتداء وجوبه بعد صيرورته قضاء بتركه ومن إطلاق الأصحاب أنّ قضاء رمضان يجب تعيينه بالنيّة.

وقال الشيخ فخرالدّين رحمه الله: والتحقيق أنّ هذا يبنىٰ على تفسير المعيَّن، فإن عنى به الزمان الّذي إذا فات صار قضاءً لم يكن معيّناً، وإن عنى به الزمان الّذي يجب صومه ولا يجوز التأخير عنه كان معيّناً.

ثمّ قال: والأصحّ أنّه لا يتعيّن بذلك؛ لأنّ الوقت المعيّن ما يكون سبباً للوجوب ولا يتحقّق هنا و[1] وجوب فوريّته هنا كالحجّ[2].

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ بعض الأُصوليّين جعل صيام الكفارة والنذر المطلقة وقضاء رمضان من الموقّت باعتبار أنّ الصوم لا يكون إلّا بالنهار، والظاهر أنّه من قسم المطلق؛ لأنّ التعليق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قيد له، ثمّ القضاء واجب بالسبب السابق على الأصح وصوم النذر والكفارة بالنذر والحنث فلا يكون النهار الّذي يصام فيه سبباً لوجوبه.

ثم اعلم أنّ المامور به إمّا مطلق أو موقّت، والمطلق، الأصل فيه: التراخي، والموقّت إمّا يتضيّق وقته أو لا، والثاني إمّا أن يعلم فضله كالصلاة وإمّا أن يعلم مساواته وحينئذٍ إمّا أن يكون سبباً للوجوب كصوم رمضان أو لا كصوم القضاء، وإمّا أن لا يعلم فضله ولا مساواته كالحج، وقيل أيضاً: إنّ الوقت إمّا أن يكون سبباً للوجوب معياراً للأداء، أو لا هذا ولا ذاك أو سبباً لا معياراً وبالعكس.

---

١ ـ هـ: «و».

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، وفيه: «والأصحّ عندي أنّه...».

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ[1]

بيان آية «شهر رمضان الذي أُنزل...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة [والرابعة]:قوله تعالى: ﴿شهر رمضان الّذي أُنزل فيه القرآن هدى للناس﴾.

سمّيت الأيّام المعدودة بالشهر لإشتهارها، و«رمضان» مصدر «رمض» بمعنى احترق من حرّ الرمضاء، وهي الحجارة المحماة، وأُضيف أوّلهما[2] إلى الآخر، وجعل المجموع علماً[3] وإلّا لإمتنعت الإضافة إمتناع «إنسانِ زيدٍ»، ولذلك لم يجز أن يقال: شهر رجب وشهر شعبان، هكذا قيل، ويرد عليه أنّه لم لا يجوز على تقدير الإضافة وعدم العلميّة أن يكون من قبيل شجرة الأراك، وبالجملة أنّ الإجماع من أهل العربيّة منعقد على أنّ ثلاثة من الشهور عَلَمُها مجموع المضاف والمضاف إليه: «شهر رمضان» و«شهر ربيع الأوّل» و«شهر ربيع الآخر»، والبواقي لا يضاف أحدهما إلى الآخر، واستعمالهم «رمضان» بدون المضاف من باب حذف المضاف والاكتفاء بالمضاف إليه، وتسميتهم له بهذا الإسم

---

١ ـ البقرة ٢:١٨٥ ـ ١٨٦.

٢ ـ أ، ب، و: «أوّلها».

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٦.

لارتماضهم فيه من حرّ العطش.

وقيل: «رمضان» إسم من أسماء الله تعالىٰ، روي عنهﷺ: «**لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله تعالىٰ في القرآن، فقال: ﴿شهر رمضان﴾**[1]، ومنع من الصرف للعلميّة والألف والنون، وقرىء مرفوعاً ومنصوباً، فرفعه إمّا على الإبتدائيّة، وخبره ﴿**الّذي أُنزل فيه القرآن**﴾ أو على الخبريّة أي تلك الأيّام المعدودات شهر رمضان أو على البدليّة من الصيام في قوله: ﴿**كتب عليكم الصيام**﴾، ونصبه إمّا بتقدير فعل أي فصوموا شهر رمضان أو على الإبدال من «أيّاماً» أو على أنّه مفعول «أن تصوموا»[2].

فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿**أُنزل فيه القرآن**﴾؟ على أنّ إنزاله ليس مخصوصاً به.

بيان الوجوه المحتملة في نزول القرآن

قلت: قيل في جوابه وجوه:

منها: أنّه أُنزل جملة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ثم منها على حسب المصالح.

ومنها: أنّه كان ابتداء نزوله فيه.

ومنها: أنّه كان ينزل في ليلة القدر قدر ما يحتاج إليه إلى مثلها من القابل، وهذا القول لا يخلو عن إشكال.

ومنها: أنّ جبرئيلعليه السلام كان يعارض محمّداًﷺ في رمضان [ما نزل الله][3] فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء و«ينسي ما يشاء»[4].

ومنها: أنّ المعنى أنزل في إيجابه وإلزام صومه، وقيل في صفته وبيان فضله

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ١٩٥.

٢ ـ أشار إلى هذه الأقوال الرازي في التفسير الكبير: ج ٥، ص ٧١ ـ ٧٢.

٣ ـ ما بين المعقوفتين ليس في جميع النسخ وأثبتناه من تفسير «كشف الأسرار وعدّة الأبرار».

٤ ـ ما بين القوسين في «ج»: «ينسيه».

كما يقال: نزلت هل أتى في عليّ عليه السلام[١]، وروي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله: **«أُنزلت صحف إبراهيم لثلاث ليالٍ مضين من رمضان -ويروى- في أوّل ليلة منه، وأُنزلت توراة موسى عليه السلام لستٍّ مضين منه، وأُنزل إنجيل عيسى لثلاث عشرة مضين منه، وأُنزل زبور داود لثمانٍ عشرة مضين منه، وأُنزل الفرقان على محمّد صلى الله عليه وآله في الرابعة والعشرين لستٍّ بقين بعدها»**[٢].

قرأ ابن كثير «القرآن» بفتح الراء غير مهموز[٣]، وعلى كلا الروايتين مشتق من القرء، سمّي به لأنّه يجمع السور والآي والكلم والحروف، ولأنّه جمع فيه القصص والأحكام والوعد والوعيد.

ونصب ﴿**هدىً**﴾ و ﴿**بيّنات**﴾ على الحال أي أُنزل حال كونه هادياً للنّاس إلى طريق الحقّ طريق الله وعبّر عن هادياً بـ«هدى» للمبالغة كقولك: زيد عدل.

﴿**وَ**﴾ حال كونه آيات ﴿**بيّنات**﴾ أي واضحات أو مبيّنات للحلال والحرام والحدود والأحكام ﴿**من الهدى والفرقان**﴾ أي ﴿**بيّنات**﴾ كائنات من الهدى والفرقان أي التمييز بين الحقّ والباطل.

وتكرار «الهدى» لتفصيل ما أجمل؛ لأنّه لمّا ذكر أوّلاً أنّه هدى ثم ذكر أنّه بيّنات ذكر أنّ تلك البيّنات من جنس الهدى والفرقان، أي من جملة ما هدى به عباده وميّز بين الحقّ والباطل من وحيه وكتبه السماوية وغيرهما ممّا افتراه ويقوله المفترون وحرّفه المحرّفون.

وقد يقال: فيه إشارة إلى أنّ الهداية هدايتان: عامة وخاصة، وهو مشتمل عليهما، فالأُولى إشارة إلى المنزل والثانية إشارة إلى المقصد، والأُولى إشارة إلى

---

١ ـ أشار إلى الأقوال، الرازي في التفسير الكبير: ج ٥، ص ٧٢ ـ ٧٣.

٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٧٦.

٣ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٧٤.

معرفة الطريق والثانية إلى تجرّع كوس الرحيق، والأولى إشارة إلى السير والثانية إلى الطير.

﴿**فَمَن شهِدمنكم الشهرفليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر**﴾ «من» شرطيّة ومبتدأ، خبره ﴿**شهد منكم الشهر**﴾، ويجوز أن تكون خبراً لـ ﴿**شهر رمضان**﴾ إذا كان ﴿**الذي أُنزل فيه القرآن**﴾ صفة له، فالفاء لوصف المبتدأ بما تضمّن معنى الشرط، وللتنبيه على أنّ الإنزال فيه سبب لوجوب صومه، والجواب ﴿**فليصمه**﴾ و«الشهر» ظرف شهد، والشهود بمعنى الحضور والإقامة، فمن كان منكم حاضراً مقيماً في الشهر، والألف واللام للعهد، ولا يجوز أن يكون مفعولاً به من قبيل «شهدت يوم الجمعة» بمعنى أدركته؛ لأنّ المقيم والمسافر يشتركان في معنى الإدراك ويفترقان في الحكم ؛ إذ وجوب الصوم المستفاد من ﴿**فليصمه**﴾ إنّما هو بالنسبة إلى المقيم، أللّهمّ إلّا أن يقدّر ما يفيد التخصيص، فيقال: «شهد الشهر مقيماً» والظاهر خلاف التقدير هكذا قيل[1] لكن يرد على التقديرين أن يكون المريض داخلاً تحت قوله: ﴿**فمن شهدمنكم الشهر**﴾ على أنّ حكمه الإفطار.

فإن قلت: إنّ حكمه علم ممّا ذكر بعدُ، أعني قوله: ﴿**فمن كان مريضاً**﴾.

قلت: حكم المسافر أيضاً علم منه؛ لأنّه مقرون به فلا افتقار إلى أحد التقديرين، ولا منع أن يحمل شهد الشهر على شهدت يوم الجمعة بمعنى أدركته ويكون مفعولاً به لا ظرفاً، والضمير في ﴿**فليصمه**﴾ مفعولاً به على الإتّساع، والمعنى فليصم فيه مثل قوله:

*** ويوماً شهدناه سليماً وعامراً ***[2]

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٧٥ ـ ٧٦.

٢ ـ جامع الشواهد: ج ٣، ص ٢٨٩.

فإن قلت: لم كرّر ذكر المريض والمسافر.

قلت: لئلّا يتوهّم أنّ حكمهما نُسخ كما نسخ التخيير فيما ذكرا معه آنفاً، ويعلم أنّ الحكم ثابت في الناسخ من ثبوته في المنسوخ ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾، قرئ بسكون السين وضمّها فيهما[1] أي يريد أن ييسّر عليكم بوضعه الصوم عنكم في السفر وعليكم في الحضر، ولا يريد أن يعسّر عليكم بتكليفكم الصوم فيهما ﴿**ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم**﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف من التكميل والإكمال[2]، واللّام للتعليل، والتقدير: وشرّع لكم ما شرّع من أمر المقيم الصحيح بالصوم والمسافر والمريض بالإفطار والقضاء والأمر بمراعاة عدّة ما أفطر تم فيه من الشهر تكميلاً للعدّة وتكبيراً له، أي حمداً له وثناء عليه لهدايتكم وإرادة شكركم[3] على طريق اللّف؛ فإنّ قوله: ﴿**لتكملوا العدّة**﴾، علّة الأمر بمراعاتها و ﴿**ولتكبّروا الله**﴾ علّة الأمر[4] بالقضاء وبيان كميّته، ﴿**لعلّكم تشكرون**﴾ علّة لإرادة التيسير وعدم إرادة التعسير.

فإن قلت: مم[5] علم بيان كميّة القضاء حتّى يكون «ولتكبّروا» علّته.

قلت: في قوله: ﴿**فعدّة من أيّام أُخر**﴾ إشارة إليه، لأنّه أمر بمراعاة العدّة لتعليم كميّة القضاء؛ إذ المعنى يجب على المسافر أن يراعى عدّة ما أفطر ليصومها من شهر.

فإن قلت: علام تعطف ولتكلموا العدّة.

قلت: إمّا على مقدّر تقديره لتعملوا ما تعلمون، وإمّا على اليسر بتقدير فعل

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ٢٠١.

٢ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٧٩.

٣ ـ أ، ب، و، هـ: «لتشكركم».

٤ ـ ج، هـ: «للأمر».

٥ ـ ب: «بم».

أي يريد بكم اليسر، ويريد لتكملوا كقوله تعالىٰ: ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متمّ نوره﴾[١]، وحاصله: يريد مراعاة العدّة لتكميلها، أو يأمركم بمراعاة العدّة لتكملوها، ويأمر بانقضاء، وعلم كميّته وكيفيّته لتكبّروا الله حامدين ولتحمدوه مكبّرين، ويريد بكم اليسر لإرادة الشكر منكم.

ولمّا أمرهم بالصوم في محلّه، وبالإفطار في محلّه، وبالقضاء عند انقضاء سبب الإفطار، وأمر بالحمد والشكر على ما أنعم عليهم من هذه العبادات المذكورة عقّب المذكور بما يبعثهم على الإمتثال، ويحثّهم على الإرعواء لما ندبوا إليه، ويثبّت أقدامهم على سلوك ذلك الطريق القويم، وسلوك ذلك الصراط المستقيم فقال: ﴿وإذا سألك عبادى﴾ قيل: هم المؤمنون طرّاً، وقيل: الصحابة خصوصاً[٢]، وقيل: أُريد بهم هاهنا اليهود[٣]، والأولى التعميم، قيل: سأل أعرابي النبيّ ﷺ أقريب ربّنا فنناجيه أم بَعيد فنناديه؟، فنزلت[٤].

بيان آية «وإذا سألك عبادي عني...» والأحكام المستفادة منها

﴿عنّى﴾، أي عن استماعي الداعي بالدعا[٥]، وإجابتى إيّاه، وهذه هي الآية الرابعة من الآيات الخمس المتعلّقة بهذا الباب، ﴿فإنّى قريبٌ﴾ أي فقل لهم: إنّي قريب علماً وإجابةً يعني إنّي أسمع دعاء الداعي، وأعلم أحواله، وأطّلع على أسراره، فمثّل كمال علمه وسمعه وإجابته بحاله من قرب مكانه، وهو بمنزلة يسمع فيها إذا دعي ويجيب إذا نودي.

وفي أداء جواب «إذا» بهذا الأسلوب وإن كان الظاهر أن يقال فقل: إنّه قريب لطيف حقيق لها أن تجرّ أذيال الفخر على أترابها تبختراً وإدلالاً بما حوته

---

١ ـ الصف ٦١:٨

٢ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٨١

٣ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٨١

٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٧.

٥ ـ أ، ب، و، هـ: «الدعاء».

من اللّطف والحسن، وهي أنّه لمّا كان المقام مقام إظهار العناية بحال أرباب الحوائج، وأصحاب الخرائج الذين يجنحون إليه في جنح الليل البهيم بجناح النجاح، وتجأرون لديه عند هدؤ الأصوات ونوم العيون لنيل الفلاح بأنّه يسمع دعاؤهم ويعلم ضمائرهم وأسرارهم، ويجيب نداءهم إذا غلّقت[1] الملوك أبوابها، وطاف عليها حراسها، واحتجبوا عمّن يسألهم حاجة أو انتجع منهم فائدة، فأجاب عزّ اسمه وتقدّس مسمّاه بنفسه، وإن كان المسؤول غيره، وعبّر عن ضمير الغائب بضمير التكلّم إشارة إلى أنّه حاضر ناظر وتأكيداً لمعنى القرب، ومبالغة لإظهار العناية بمن طرق التوجّه إلى نيل نائله وكرمه وقرع أبواب جوده لفتح مغالق خزائن فضله وسعة رحمته.

وفي تقييد الإجابة بوقت الدعاء بشارة بسرعة الإجابة وعدم التراخي.

فإن قلت: كثيراً ما يبالغ في الدعاء وتتخلّف الإجابة.

قلت: ليس التخلّف في الإجابة، وإنّما هو تخلّف في إعطاء المطلوب بسبب العدول إلى خلف[2] هو خير منه، عن النبيّ ﷺ: **«ما على الأرض رجل مسلم يدعو الله بدعوة إلّا آتاه الله إيّاها أو كفّ عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**[3]**، أو أنّه يجيب دعوة المؤمن ويؤخّر إعطاءها إيّاها فيه ليدعوه فليسمع صوته محبّة له ويعجّل إعطاء من لا يحبّه كراهة لصوته»**[4].

وقيل: إنّ الإجابة بمعنى الإثابة، والدعاء بمعنى العبادة؛ لأنّها قلّت ما تخلو منه، وقيل: إنّ اللفظ عام والمعنى خاص، والتقدير: وأُجيب دعوة الداعي إن شئتُ

---

١ ـ ج، هـ: «أغلقت».

٢ ـ في «ج»، «هـ» زيادة: «و».

٣ ـ كنز العمال: ج ٢، ص ٨٢، ح ٣٢٣٩.

٤ ـ كنز العمال: ج ٢، ص ٨٦، ح ٣٢٦٤.

كقوله ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾[١]، وقيل: إنّ للدعاء شرائط و آداباً هي أسباب الإجابة ، فمن استكملها فهو أهل للإجابة، ومن أخلّ بها أو بشيء منها يوشك أن لا يستجاب له[٢].

قال شيخنا وسيّدنا ومولانا أبو العبّاس جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي ﷺ وبحظيرة القدس سرّه في كتابه عدة الداعي: «روى عثمان بن عيسى عمّن حدّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت آيتين في كتاب الله عزّ وجلّ أطلبهما ولم أجدهما قال عليه السلام: ما هما؟ قلت قول الله تعالىٰ: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[٣] فندعوه فلا نرى إجابة قال عليه السلام: أفترى الله عزّ وجلّ أخلف وعده؟ قلت: لا قال : فلم ذلك؟ قلت: لا أدري، فقال: ولكنّي اُخبرك ، من أطاع الله عزّ وجلّ فيما أمره ثمّ دعاه من جهة الدعاء أجابه قلت: وما جهة الدعاء؟ قال: تبدأ فتحمد الله، وتذكر نعمه عندك، ثمّ تشكره، ثمّ تصلّي على النبيّ ﷺ، ثم تذكر ذنوبك فتقرّ بها، ثمّ تستغفر الله منها ،فهذا جهة الدعاء».

ثمّ قال عليه السلام: وما الآية الأُخرى قلت: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾[٤] وإنّي أنفق ولا أرى خلفاً! قال: أفترى الله عزّ وجلّ أخلف وعده؟ قلت: لا، قال: فلمَ ذلك؟ «قلت: لا أدري قال: لو أنّ أحدكم اكتسب المال من حلّه وأنفقه في حقّه لم ينفق رجل درهماً إلّا اُخلف عليه»[٥].

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ الإستجابة بمعنى الإجابة، قال الشاعر:

---

١ ـ الأنعام ٦:٤١.
٢ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٨٦
٣ ـ المؤمن ٤٠:٦٠.
٤ ـ سبأ ٣٤:٣٩.
٥ ـ عدّة الداعي: ص ١٦.

وداعٍ دعا يا من يُجيب إلى النّدا فلم يستجبه عند ذاك مجيب[١]

«والفاء» فصيحة، والمعنى فإذاكان الأمر كذلك فليمتثلوا أمري فيما آمرهم به، يعني إذاكنت مع استغنائي عنهم وشدّة احتياجهم إليّ أُجيب دعاءهم إذا دعوني فبالحري أن يجيبوا دعوتي بما[٢] آمرهم به ممّا فيه صلاح دينهم ودنياهم ممّا أنا مستغن عنه وهم في غاية الإحتياج إليه لكونه مناط نظام أُمورهم أعني التكاليف الشرعيّة.

إذا تمهّد هذا فنقول: إن حملنا اللّفظ على العموم لم يخرج الأمر بالصوم عنه وإن خصّصنا بالصوم نظراً إلى ذكر الآية عقيب ذكر ما يتعلّق بالصوم كان مختصّاً به، فعلى كلّ تقدير في الآية دلالة على الأمر بالصوم.

﴿وليؤمِنُوا بِي﴾ أي وليثبتوا ويداوموا على الإيمان إن كان العباد عبارة عن عامّة المؤمنين ، أو عن الصحابة ، وإن كان عبارة عن اليهود فالمعنى ليتوقّعوا الإيمان.

قيل: قال اليهود لرسول الله ﷺ :كيف يكون ربّنا قريباً يجيب دعاءنا كما زعمتَ وأنتَ تخبرنا أنّ بيننا وبينه سبع سموات ، بين كلّ سماء مسير خمسمائة عام؟ فنزلت[٣].

وقيل: سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال: أقريب ربّنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله هذه الآية[٤].

وقيل: أشرف الناس في غزوة خيبر على الهلاك، فرفعوا أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيّها الناس اربعوا على أنفسكم فإنّكم لا تدعون أصم

---

١ ـ الشعر لكعب الغنويّ ، أشار إليه الرازي في تفسيره: ج ٥، ص ٨٧.

٢ ـ أ، ب، و: «بما».

٣ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٨٦.

٤ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ١٦٤.

ولا غائباً إنّما تدعون سميعاً قريباً وهو معكم»[1]، فنزلت.

﴿لَعَلَّهُم يرشدون﴾ أي فليستجيبوا وليؤمنوا راجين الرشاد، وهو ضدّ الغواية، وقرىء في ﴿يرشدون﴾ بالحركات على الشين[2]، وقرأ أهل المدينة سوى قالون وأبي عمرو ﴿الداعي إذا دعائي﴾ بإثبات الياء فيهما وصلاً والباقون بحذفها[3].

الوجوه المذكورة في إعراب «شهر رمضان»

كشف وبيان: أمّا الكشف فاعلم أنّا قد ذكرنا في إعراب «**شهر رمضان**» وجوهاً منها: ما هو على قراءة الرفع، ومنها: على قراءة النصب، وجميع تلك الوجوه يدلّ على إيجاب صوم شهر رمضان بقوله: «**شهر رمضان**» إلّا وجهاً واحداً، وهو أن يكون «**شهر رمضان**» مبتدأ و«**الّذي أُنزل فيه القران**» خبره فتذكّر [و] تدبّر.

ثمّ اعلم أنّ وقوع فعل الأمر أعني ﴿فليصمه﴾ بعد الفاء الجزائيّة المترتّبة على شهود الشهر يدلّ على الفوريّة، وإن اختلف في دلالة الصيغة عليها، والحق أنّها للقدر المشترك بين الفوريّة والتراخي، ودلالتها على أحدهما مفتقر إلى أمر خارج عن مفهومها؛ لأنّها لو دلّت على أحدهما بعينه لكان تقييدهما به تكراراً وبضدّه نقضاً، لكن قد يحسن التقييد من غير تكرار ولا نقض كما يقال: إفعل كذا في الحال أو غداً خلافاً لأبي‌حنيفه[4]؛ فإنّه ذهب إلى الفوريّة لترتّب ذمّ إبليس على ترك السجود في الحال بعد قوله: ﴿اسجدوا﴾[5].

وأُجيب عنه: أنّ الفوريّة هاهنا مستفادة من المقام لا من الصيغة، وأنّ تقييده

---

١ ـ تفسير ابن كثير: ج ١، ص ٣٤٠.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٧.
٣ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٨٣
٤ ـ بداية المجتهد: ج ١، ص ٢٨٢.
٥ ـ البقرة ٢:٣٤.

بالشرط أعني شهود الشهر يقتضي التكرار لاقتضاء تكرّر السبب تكرّر المسبب، وإن اُختلف في أنّ الأمر المعلّق بالشرط مثل: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهّروا﴾[١] والصفة كقوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾[٢] و ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾[٣] هل هو مفيد للتكرار أم لا؟ والمختار أنّ الأمر كما لا يفيد العموم لا يفيد التكرار، سواء اُطلق أو قيّد بالشرط أو الوصف، وذلك فإنّ الأمر المعلّق بالشرط والوصف قد يفيد التكرار كتكرّر الحدّ بتكرّر الزنا، وتكرّر وجوب الغسل بتكرّر الجنابة ، وقد لا يفيده إمّا عرفاً كقول السيد لعبده: إن دخلت السوق فاشتر اللحم أو اشتر اللحم السمين ، وإمّا شرعاً فكقول الناذر : إن ردّ الله عليّ مالي لأزورنّ المشهد أوكقول الزوج لوكيله: طلّق داخلة الدار، ولو أفاد أحدهما وضعاً لم يفد الآخر.

وأمّا كون إفادة تكرّره مستفادة من ترتّب الحكم أعني الجزاء على الشرط أو على الوصف المناسب فلأنّ ترتّب الحكم على الشرط، أو الصفة مشعر بأنّ ذلك الشرط أو الوصف علّة لذلك الحكم والعقل حاكم «بتكرّر المعلول عند تكرّر علّته»[٤]، وأنّ الوجوب بالأمر في ﴿فليصمه﴾ يتناول المريض والمسافر والحائض والنائم لتوجّه الذمّ في العاجل والعقاب في الآجل بالترك على كلّ واحد منهم لو لا العذر الشرعي أو العقلي لانعقاد السبب ، وصلاحيّة المحل ، وتحقّق اللزوم لولا المانع وإن لم يتناولهم وجوب الأداء.

ومن هنا يعلم الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء؛ فإنّه قد وجب بدون الوجوب وجوب الأداء، فنفس الوجوب اشتغال الذمة بوجوب الفعل الذهني، ووجوب الأداء لزوم إخراجه من العدم إلى الوجود الخارجي إلّا أنّه لمّا

---

١ ـ المائدة: ٥.

٢ ـ المائدة ٥:٣٨.

٣ ـ النور: ٢.

٤ ـ ما بين القوسين في «ج» ، «هـ»: «بتكرار المعلول عن تكرر علّته».

لم يكن في وسعه[١] ذلك أُقيم مال آخر من جنسه مقامه في حقّ صحّة الأداء والخروج عن العهدة وجعله[٢] كأنّه ذلك المال الواجب، وهذا قول دقيق لا يخلو عن قوّة؛ فإنّه لولا هذا الاعتبار لأشكل الأمر في الدَيْن المؤجّل؛ فإنّه لو لم يشغل الذمّة بوجوب أدائه قبل بلوغ الأجل لم يجب أدائه عند بلوغه، وكذا في العبادات البدنيّة؛ فإنّه لو لم يشغل ذمّة المريض والمسافر و«الحائض والنائم»[٣] قبل وجود المانع لم يجب عليهم القضاء بعد زواله.

وذهبت الحنفيّة وكثير من الشافعيّة إلى عدم الفرق متمسّكين بأنّ الصوم[٤] هو الإمساك عن قضاء الشهوتين نهاراً لله تعالىٰ والإمساك فعل العبد، فإذا حصل، حصل الأداء، ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلاً فعلين الإمساك وأداء الإمساك[٥].

مناقشة المصنّف للحنفيّة والشافعية

وأنت خبير بما في هذا القول من الضعف.

أمّا أوّلاً فلا نسلّم أنّه إذا حصل الإمساك حصل الأداء؛ لأنّ القاضي حصل منه الإمساك ولم يحصل له الأداء.

وأمّا ثانياً فلأنّه[٦] لا امتناع في كون الصائم فاعلاً فعلين أحدهما ذلك الفعل والآخر أداؤه، ويشهد بذلك تخلّف الإمساك عن الأداء في صورة القضاء، ولا شك أنّ الإيقاع في الوقت وخارجه مغاير لنفس الفعل الذي هو الصوم، وتحقيق هذا المبحث أنّ للفعل معنى مصدريّاً هو الإيقاع، ومعنى حاصلاً بالمصدر[٧] هو الحالة

---

١ ـ و: «سعة»، ج، هـ: «وسعة».
٢ ـ أ، ب، و: «جعل».
٣ ـ ما بين القوسين في «ج»: «النائم والحائض».
٤ ـ في «ج»، «هـ» زيادة: «مثلاً».
٥ ـ أشار إليه في التفسير الكبير: ج ٥، ص ٩٦.
٦ ـ ج: «فإنّه».
٧ ـ في «ج» زيادة: «و».

المخصوصة، فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم إيقاعها وإخراجها من العدم إلى الوجود هو وجوب الأداء، وكذا في المال لزوم المال وثبوته في الذمة وجوب، ولزوم تسليمه إلى من له الحق وجوب أدائه.

فإن قلت: يلزم على هذا توجّه الخطاب إلى الساهي والنائم والمغمىٰ عليه، وهو غير معقول ولا مشروع للزومه تكليف ما لا يطاق.

قلت: يكفي في توجّه الخطاب صلاحيّة التوجّه بوجه ما، فإنّ المعتبر في وجوب القضاء سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب على ذلك الشخص، والخطاب متوجّه إليه باعتبار الاستعداد الذاتي وإن امتنع التوجّه إليه باعتبار المانع العارضي، فإنّ الذاتي لا يزول بالعارضي.

إذا تمهّدت هذه الأُصول فنقول: نظراً إلى الأصل الأوّل، أعني اقتضاء الفاء الفورية يجب على المكلّف عند ثبوت دخول شهر رمضان سواء كان بالرؤية أو بغيرها المبادرة إلى امتثال الأمر أعني الصوم من دون ريث وتراخ، فعلم من حكم الشارع أنّ الوقت سبب للوجوب فسببيّته ثابتة بالكتاب وبالسنّة، لقوله ﷺ: **«صوموا الرؤيته»**[1]، فلو أخّره المكلّف بدون عذر شرعي عمداً أثم ووجبت عليه الكفّارة، لما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

ونظراً إلى الأصل الثاني يجب عليه التكرار عند عود كلّ رمضان، ولا يكفي في امتثال الأمر صومه مرّة واحدة، وإلى الأصل الثالث أنّ الصوم على المريض والمسافر واجب، لكنّه غير صحيح منه لوجود المانع، لقوله تعالىٰ: ﴿**فعدّة من أيّام أُخر**﴾، ولقوله ﷺ: **«ليس من البرّ الصوم في السفر»**[2].

لكن بقي هاهنا شيء وهو أنّ وجوب القضاء عليه هل هو ثابت بدليل

١ ـ كنز العمّال: ج ٨، كتاب الصوم، ح ٢٣٧٧٣، ٢٣٧٧٤.

٢ ـ كنز العمّال: ج ٨، كتاب الصوم، ح ٢٣٨٤٣، ٢٣٨٤٤، ٢٣٨٤٥.

متجدّد أم بالدليل الأوّل الذي أفاد الوجوب لولا المانع، وأمّا البيان فإنّ قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ﴾[١] يدلّ على أنّ هذين الوصفين مانعان من جواز الصوم لمن اتّصف بهما أو بأحدهما مادام متّصفاً بذلك الوصف، لكونهما سببين لوجوب إيقاعه في أيّام أُخر، ووجود السبب مقتضٍ لوجود المسبّب كما عرفت آنفاً، وهذان الوصفان في الآية مطلقاً، لكن لهما قيود وشرائط علمت من بيان مبيّن الكتاب، فلا بدّ من التعرّض لها أمّا المرض فشرط وجوب الإفطار معه أن يكون الصوم مهلكاً ومزيداً للمرض فبدونهما لا يصحّ الإفطار فضلاً عن أن يجب، وأما السفر فلا يكون سبباً لوجوب الإفطار إلّا إذا اجتمعت شرائط القصر التي عرفتها في وجوب قصر الصلاة ممّا ذكرناه سابقاً، فلا يسوغ للمسافر الذي جمع شرائط القصر، الصوم مادام مسافراً إلّا الثلاثة: بدل الهدى والثمانية عشر، بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل المغرب، والنذر المقيّد به[٢].

الأقوال الواردة في صوم التّطوع

وفي صوم التّطوع أقوال: أحدها الكراهيّة، وإليه ذهب الشيخ[٣] وابن البرّاج[٤] وابن إدريس[٥]، وقال العلّامة رحمه الله في القواعد: والأقرب في المندوب الكراهيّة[٦]، ووجه الأقربيّة تعارض الأحاديث الدالّة على المنع وعلى الجواز.

أمّا ما يدلّ على المنع: فمنه ما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر قال: «**أفريضة؟** فقلت: لا ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة، قال: **تقول اليوم وغداً؟** قلت: نعم فقال

---

١ ـ البقرة ٢: ١٨٤.
٢ ـ ج، هـ: «المقيّد».
٣ ـ النهاية: ص ١٦٢.
٤ ـ المهذّب: ج ١، ص ١٩٤.
٥ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٩٣.
٦ ـ الفواعد: ج ١، ص ٣٨٢.

لاتصم»[١].

وما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان**»[٢].

ومنه ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «**ليس من البرّ الصيام في السفر**»[٣]؛ فإنّه عام وإذا لم يكن من البرّ لم يكن جائزاً؛ لأنّ البرّ في العبادة شامل للفرض والنفل والجائز، فكلّ ما ليس برّاً لم يكن جائزاً.

أو أمّا ما يدلّ على الجواز: فمنه ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه خرج من المدينة فى أيّام بقين من شعبان، فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: «**نعم شعبان إليّ إن شئتُ صمتُ وإن شئتُ لا، وشهر رمضان عزم من الله عزّ وجلّ عليّ الإفطار**»[٤].

ومنه ما رواه الحسن بن بسّام الجمّال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: «**إنّ ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ماشئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا**»[٥].

وقال الشيخ رحمه الله في الاستبصار بعد أن أورد هذه الأحاديث: فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الرخصة، وأنّ من صام مسافراً نافلةً لم

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٧، ص ١٤٤، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٢.
٢ ـ وسائل الشيعة: ج ٧، ص ١٤٣، الباب ١١ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٤.
٣ ـ كنز العمّال: ج ٨، ص ٥٠٣، ح ٢٣٨٤٣.
٤ ـ وسائل الشيعة: ج ٧، ص ١٤٤، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٤.
٥ ـ وسائل الشيعة: ج ٧، ص ١٤٥، الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٥.

يكن مأثوماً، وإن كان الأفضل الإفطار، وإنّما قلنا ذلك لأنّ الخبرين جمعاً مرسلان غير مسندين والأخبار الأُولة مسندة مطابقة لعموم الأخبار[١].

وقال المفيد: لا يجوز ذلك... إلّا ثلاثه أيّام للحاجة[٢] ـ الأربعا والخميس، والجمعة... عند قبر النبيّ أو مشهد من مشاهد الأئمّة ـ ثم قال: وقد روي حديث في جواز التطوّع وجاءت أخبار بكراهيّة ذلك وأنّه ليس من البرّ الصيام في السفر وهي أكثر، وعليها العمل عند عموم الفقهاء، فمن أخذ الحديث لم يأثم...، ومن عمل على أكثر الروايات، واعتمد على المشهور منها في إجتناب الصوم في السفر على كلِّ وجه سوى ما عدّدناه كان أولى بالحقّ[٣].

وقال ابن حمزة: وصوم النفل فى السفر ضربان مستحبٌ وهو صوم ثلاثة أيّام للحاجة[٤] عند قبر النبيّ وجائز وهو ما عدا ذلك[٥].

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٠٣.

٢ ـ ب، ج، هـ، و: «الحاجة».

٣ ـ المقنعة: ص ٣٥٠.

٤ ـ ج، هـ: «الحاجة».

٥ ـ الوسيلة: ص ١٤٨.

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [1]

بيان آية «أُحلّ لكم ليلة الصيام...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ «أُحلّ» أي أُبيح، وقرىء معلوماً أي أحلّ الله لكم ليلة الصيام، وهي كلّ ليلة ينوي المكلّف فيها صوم غدها وهي ظرف لـ «**أُحلّ**»، و«**الرفث**» أصله القول الفاحش قال في الأساس: «رفث في الكلام وأرفث فحش»، وصرّح بما يجب أن يكنّى عنه من ذكر النكاح وكنّى به هاهنا عن الجماع لأنّه لم يخلو عن القبح، وكفى على هذا شاهداً وجوب إستتاره شرعاً وعقلاً وضمّن معنى الإفضاء، ولذلك عدّي بـ«إلى»، وقيل: «إلى» بمعنى «مع»، وحينئذٍ لا تضمن، وقيل: إنّه فعل الرفث وهو بالفرج الجماع وباللسان الموعدة به وبالعين الغمز له، ومن هذا تُوهِّم «الرفث» من قول ابن عبّاس:

*** إن تصدق الطيرُ ننكِ لميسا ***[2]

ومنعه بقوله: إنّما الرفث ما كان عند النساء يعني «ان ننك» في البيت ليس

---

١ ـ البقرة ٢:١٨٧.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٣٠.

فيه وعد وأُوثرَ على سائر الألفاظ التي كنّي بها عنه نظراً إلى الأصل فيه «في ليلة الصيام» الحرمة والقبح، ولذلك قيل: ﴿علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم﴾، أي تنقصونها حظّها ونصيبها من الخير والثواب نقصاناً كاملاً إذ الإختيان من الخيانة كالإكتساب من الكسب يدلّ على زيادة معالجة، وقرىء «الرفوث»[١].

﴿هنَّ لباسٌ لّكم وأَنتم لباس لّهُنّ﴾ جعل كلّ من الرجل والمرأة لباساً لصاحبه على التشبيه لإستتار بعض من كلٍّ منهما ببعض الآخر عند المعانقة والاضطجاع، وهما جملتان إستئنافيّتانِ وقعتا بياناً لسبب الإحلال كأنّه قيل: إنّ شدّة الملابسة والمخالطة الواقعة بين الرجل وعرسه مع الميل الذاتي من كلّ منهما إلى صاحبه مانعة عن صبر كلٍّ واحد منهما عن قضاء الوطر من الآخر، فلذلك رأف الله عليهما بالإحلال.

عن الصادق عليه السلام: «**كان الأكل محرّماً في الليل بعد النوم وكان النكاح حراماً بالليل والنهار، وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مطعم بن جبير نام قبل أن يفطر وحضر حفر الخندق وأغمي عليه، وكان رهط من الشبان ينكحون بالليل سرّاً في شهر رمضان فنزلت الآية لتحليل الجماع بالليل والأكل بعد النوم**»[٢].

ويؤيّد ذلك قوله تعالىٰ ﴿علم الله أنّكم كنتم تختانون أَنفسكم فتاب عليكم﴾ حين تبتم عمّا جنيتم على أنفسكم لجنايتها.

﴿وعفا عنكم فالآن باشروهنَّ﴾ أي واقعوهن ليلاً وابتغوا ما كتب الله لكم أي أُطلبوا بالمباشرة ما كتب الله لكم في علمه أو اللوح المحفوظ من الولد لحفظ النوع لا لمجرّد قضاء الشهوة ووطر النفس، وقيل: هو نهي عن العزل، وقيل[٣]:

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٨٩

٢ ـ تفسير القمي: ج ١، ص ٦٦، وجاء فيه بدل «مطعم بن جبير» «خوات بن جبير».

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٣١.

المعنى أُطلبوا ما كتب الله عليكم من الإباحة بعد الحظر، وقيل[١]: أُطلبوا ليلة القدر وما أعدّ الله لكم من الثواب في مصادفتها، وقرأ ابن عبّاس «واتّبعوا»، والأعمش «وأتوا»[٢].

بيان آية «كلوا واشربوا حتى...» والأحكام المستفادة منها

﴿وكُلوا وَاشْرَبُوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[٣] الأمر للإباحة؛ لأنّ الواجب هو الإفطار حذراً من صوم الوصال و«حتّى» لانتهاء الغاية و«التبيين» بمعنى الظهور.

والمراد بالخيط الأبيض البياض المعترض في الأُفق كالخيط الممدود، وبالخيط الأسود السواد الممتدّ معه من ظلمة الليل، وقيل: هو السواد الممتدّ قبله الواقع هو مكانه، وعلى هذا يكون «من الفجر» بياناً لهما لكونهما فجرين هكذا قيل.

واخرجا عن الاستعارة إلى التشبيه بقوله: «من الفجر» لئلّا يحملا على المعنى الحقيقي؛ لأنّه المبتادر إلى الفهم كما توهّمه كثير من الصحابة ﷺ مع جودة فطنتهم وشدّة ممارستهم لكلام العرب وكونهم من حرسة النصاب واليربوع ومضغة الشيخ والقيسوم وشحمة الحرافي والعرار، وقيل: «من الفجر» إنّما هو بيان للخيط الأبيض، فلا يكون مخرجاً عن الإستعارة إلى التشبيه إلّا له، ويبقى الخيط الأسود استعارة.

وماورد في عبارة الزمخشري من أنّ بيان أحدهما بيان الآخر[٤] محمول على أنّ المراد البيان للخيط الأسود بأنّ المراد به سواد الليل، ولا يريد به أنّه بيان له بمنزلة أن يقال الخيط الأسود من الغبش حتّى ذكر معه هذا اللفظ فيخرج إلى

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٣١.
٢ ـ نقل عنهما الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٨.
٣ ـ البقرة ٢:١٨٧.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٣٩.

التشبيه، بل هو استعارة صحيحة مقرونة بشرائطها غير مخرجة إلى التشبيه، وإنّما المخرج هو الخيط الأبيض؛ إذ قوله: «من الفجر» بيان له، فهو بمنزلة قولهم: لقيني من زيد أسد، فكما أنّ «من زيد» مخرج لفظ الأسد من الاستعارة إلى التشبيه فكذلك «من الفجر» مخرج للخيط الأبيض لا للخيط الأسود؛ لأنّ المشبه ليس مذكوراً فيه لفظاً، ولا في حكم المذكور لصحّة التركيب بدونه.

وأُورد عليه أنّ مثل قوله: ﴿**وما يستوى البحران**﴾[1] تشبيه مع أنّ المشبّه ليس بمذكور، ولا في حكمه، وذهب بعضهم إلى أنّ «من» تبعيضيّة، والمراد بالخيط الأبيض بعض ما يبدو من الفجر، فيكون التقدير: حال كون الخيط الأبيض بعضاً من الفجر، وعلى تقدير البيان يكون التقدير: حال كون الخيط الأبيض هو الفجر، لكنّه على تقدير أن يكون «من الفجر» بياناً للخيط الأبيض وحالاً عنه فقد يلزم وقوع الفصل بالاجنبى بين الحال وذي الحال، أللّهمّ إلّا ان يجعل بياناً للخيطين ويحتاج حينئذٍ إلى تأويل بجعل الفجر اسماً لمجموع البياض[2] المعترض والظلام ﴿**ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل**﴾ إيثار حرف «ثمّ» الموضوع للتراخي على أخواته من حروف العطف؛ لأنّ إتمام الصوم لا يحصل[3] إلّا مع التراخي، وليس ما بعد «إلى» هاهنا داخلاً في حكم ما قبلها؛ لأنّ دخول ما بعدها فيما قبلها، إنّما يجوز فيما إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها كقولك «أكلت السمكة[4] إلى رأسها».

ولا دلالة في الآية على جواز تأخير نيّة صوم رمضان إلى النهار، بل قد يقال: إنّ فيها دلالة على وجوب الإتيان بها ليلاً؛ لأنّ نهاية جواز الأكل والشرب آخر الليل، فيكون إبتداء الصوم في أوّل أجزاء الفجر والشروع في الفعل مسبوق

---

١ ـ فاطر ٣٥:١٢.

٢ ـ في «و» زيادة: «المعتبر».

٣ ـ أ: «لا يكون».

٤ ـ أ، ب، ج، و: «السمك».

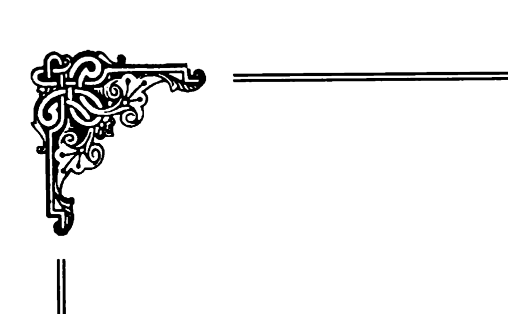
بالقصد، فيكون قصده قبل أوّل جزء من الفجر، وهو لا محالة من الليل؛ إذ لا فاصلة بين آخر جزء الليل وأوّل أجزاء النهار، ولا نعني بالنيّة إلّا القصد، فتكون النيّة بالضرورة واقعة في الليل، ولا على جواز تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر.

بل قد يقال: إنّ فيها دلالة على وجوب إيقاعه ليلاً؛ لأنّ الآية تدلّ على وجوب الإتيان بالصوم تامّاً في أوّل أجزاء الفجر وهو إنّما يكون تامّاً في حالة الظهر، وهي بعد فرض حصول الحدث ليلاً لا يحصل في جزء من الفجر، إلّا أن يوقع الغسل قبل أوّل جزء من الفجر وما قبل أوّل جزء من الفجر آخر جزء من الليل، فيجب حينئذٍ إيقاع الغسل ليلاً، ولا على تحريم الوصال؛ لأنّ الآية إنّما تدلّ على وجوب إتمام الصوم إلى الليل وإتمامه إلى الليل ليس موقوفاً على الإفطار؛ إذ لو أتمّه إلى الليل وواصل ولم يفطر لم يخل باتمام الصوم، بل تحريم الوصال إنّما يعلم من السنّة لا من الآية، روي أنّه ﷺ بعد أن نهاهم عنه قال: «لست كأحد منكم فإن أبيت عند ربّي فيطعمني ويسقيني»[1].

---

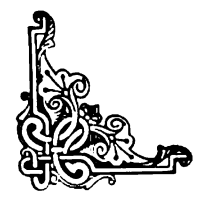
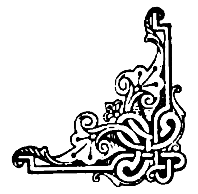
١ ـ الوسائل: ج ٧، ص ٣٨٨، الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، ح ٤، وفيه: «إنّي... أظلّ...».






المبحث الثاني

في النية


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فروع:

لزوم النيّة في الصوم المعيَّن

الأوّل: علم من الأمر بإتمام الصوم وجوب النيّة؛ لكونه بدونها غير تام؛ لأنّها إمّا شطر منه أو شرط له والفعل بدون الشطر والشرط غير تامّ كالصلاة بدون الطهارة أو[1] القراءة، فلو أخلّ بها عمداً أو سهواً بطل صومه، وكذا لو ترك بعض صفاته كالتعيين في المطلق أو الإطلاق في المعين بطل.

هل يجب التعيين في الصوم المعيَّن؟

الثاني: لايجب التعيين في المتعيّن لعدم الافتقار إليه، وقال الشهيد‌ﷺ: لو أضاف التعيين إلى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاده خيراً، والأقرب استحبابه[2]، و ذلك فإنّه لماكان تعيّنه في ذاته خيراً، وقد قوى ذلك التعيّن بالتعيين فقد ازداد الخير وكلّ ما يزداد به الخير فهو مستحبّ.

وقد يقال: إنّ المكلّف قد يذهل عن كونه رمضان فلا يقصد بفعله إبراء ذمّته مما تعلّق بها من حقّه وإن صادف فعله وقوعه فيه، وعلى هذا يقرب من الوجوب فضلاً عن الاستحباب، وعلى هذا لا يبعد استحباب التعرّض لكونه رمضان سنته؛ فإنّ قوله: أصوم غداً من رمضان إذا لم يقصد أنّه رمضان سنته الذي قد تعلّق أدا حقّه بذمّته لم يكن قد قصد إبراءها من ذلك الحقّ وإن صادف وقوعه فيها، والمعتبر في النيّة، إنّما هو قصده لا مجرّد مصادفة ذلك الفعل لما وجب هذا، وقد صرّح الأصحاب بعدم الاستحباب، قال الشهيد‌ﷺ: أمّا التعرّض لرمضان هذه السنة

---

١ ـ ب، ج، هـ: «و».

٢ ـ البيان: ص ٣٥٨.

فلا يستحبّ ولا يضر[١].

حكم قاضي رمضان في الوقت المضيّق

الثالث: لو لم يبق من شعبان إلّا ما يسع قضاء رمضان ففي سقوط التعيين ووجوبه تردّد ينشأ من عدم التعيّن بالأصالة، ومن طريانه بالتضييق، والأقرب بقاء التعيين ترجيحاً للأصالة على الطريان.

هل يسقط التعيين في النذر مع ظن الموت

الرابع: لو ظنّ الموت مع النذر المطلق يحتمل سقوط التعيين إقامة لغلبة الظن مقام التعيين، والأقرب البقاء على الاشتراط؛ لأنّ الظنّ هنا لا يقوم مقام التعيين لقوله تعالى: ﴿**و ما تدرى نفسٌ ماذا تكسب غداً و ما تدرى نفسٌ بأىّ أرضٍ تموت**﴾[٢].

عدم وقوع صوم غير رمضان في رمضان

الخامس: لو نوى المكلّف بصوم رمضان غيره لم ينعقد ما نواه إجماعاً، نفلاً كان ما عداه أو فرضاً؛ لأنّ المشروع في هذا اليوم صوم رمضان، لأنّ نهار رمضان شرط للأداء و سبب للوجوب و معيار للمؤدى، أمّا كونه شرطاً للأداء فلإنتفائه بانتفائه، إنتفاءً للمشروط بإنتفاءِ الشرط، وأمّا كونه سبباً للوجوب، فلقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[٣]، وأمّا كونه معياراً للمؤدى لأنّه قدّر و عرف به أمّا تقديره به فظاهر وأمّا تعريفه به فلأنّه عبارة عن الإمساك عمّا يجب الإمساك عنه من طلوع الفجر إلى الغروب مع النيّة، فالوقت داخل في تعريفه، وإذا اختصّت مشروعيّته بالصوم فيه له، فلا يكون صوم غيره فيه مشروعاً، فيكون منهياً عنه فلا ينعقد.

وفي انعقاده عن رمضان خلاف ذهب ابنا بابويه[٤] و ابن إدريس[٥] إلى

---

١ ـ البيان: ص ٣٥٨.

٢ ـ لقمان ٣١: ٣٤.

٣ ـ البقرة ٢: ١٨٥.

٤ ـ نقل العلّامة رحمه الله قول علي بن بابويه رحمه الله في المختلف: ج ٣، ص ٣٧٦، هذا كلام الوالد و أمّا قول ولده الشيخ الصدوق رحمه الله فلم أعثر عليه.

عدم إنعقاده؛ لأنّ التعيّن و إن لم يكن شرطاً فيه فالنيّة شرط فيه، وحيث قصد إيقاع صوم غيره فيه فقد نوى صوم غيره فيه، وإذا نوى صوم غيره فيه، فقد فوّت نيّة صومه، فيكون إمساكه[1] غير مقرون بالنيّة، فلا ينعقد عن صوم رمضان كما لم ينعقد عن غيره وذهب المرتضى[2] و الشيخ[3] إلى انعقاده؛ لأنّه لمّا كانت نيّة الغير لاغية وقد نوى صدور نفس الفعل وهو هاهنا غير مفتقر إلى التعيين لتعيّنه في نفسه، فتعيينه غيره لايقدح في تعيّنه الذاتي.

ويرد عليهما ما عرفتم آنفاً فتذكّر له، وكلامهما هاهنا مبني على الاكتفاء في النيّة في القربة، فإن صحّ صحّ، و نقل عن ابن إدريس أنّه أفضل، فقال بالصحّة مع النسيان و الجهل لعدم الاعتداد بالزائد مع النسيان و الجهل كيوم الشك لا مع العلم لقوله: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى»[4].

ولو نوى غير المكلّف به كالمسافر أو المريض غيره فيه واجباً كان أو نفلاً صحّ عند الشيخ[5] وأنكر[6] بعضهم، حجّة الشيخ: إنّه لمّا لم يجب عليهما الصوم فيه كان بالنسبة إليهما كشعبان فكما يصحّ في شعبان نيّة الصوم فرضاً ونفلاً كذلك يصحّ منهما ما نوياه فيه، واحتجّ المنكر بأنّ الوقت لمّا كان بالأصالة متعيّناً من عند الشارع، لأداء فرض رمضان وإنّما امتنع لمانع من جهة المكلّف، فكما لا يصح فيه الصوم أداء لرمضان لا يصحّ فيه غيره بطريق الأولويّة لقيام المانع، فإنّ وجود المانع لمّا رفع ما عيّنه الشارع له فكان رفعه لما لا يعيّنه أولى.

---

٥ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٧٢.
١ ـ ج، هـ «إمساكاً».
٢ ـ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ج ٣، ص ٥٣.
٣ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٧٦.
٤ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٧٢.
٥ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٧٧.
٦ ـ أ، ب، و: «أنكر».

حكم من نوى مع رمضان غيره

السادس: لو نوى مع رمضان غيره قال الشهيد: فالوجه لغو الضميمة، وانعقاده لرمضان؛ لوجود النيّة و عدم قدح الضميمة فيها، وهذا الخلاف إنّما هو في العالم به، أمّا لو كان جاهلاً كمن نوى في آخر شعبان فرضاً أو نفلاً من غير علمه أنّه من رمضان ثمّ ظهر أنّه من رمضان فإنّه يقع عنه[1].

لزوم الجزم في النيّة في شهر رمضان

السابع: من شرائط صحّة النيّة الجزم فلو تردّد المتردّد في دخول رمضان النيّة بين الواجب والنفل، بأن قال: إن كان من رمضان فواجب، وإلّا فنفل لم يصح.

وقال الشهيد: الأقرب الإجزاء[2]، فكأنّه نظر إلى أنّ عدم الجزم إنّما كان قبل العلم بكونه من رمضان و بعد العلم به فقد زال التردّد وحصل الجزم.

ويرد عليه أنّ حصول العلم إن كان قبل طلوع الفجر فليس هذه الصورة محلّ النزاع، وإن كان بعد طلوع الفجر، فقد وقع جزء من المؤدّى فاسداً لاقترانه بالتردّد، وإذا فسد الجزء فسد الكلّ؛ فإنّ كلّ جزء منه يفتقر إلى شمول النيّة، ولذلك شرط فيها الاستدامة، فإذا عدمت في البعض فسد ذلك البعض فيفسد الكلّ لعدم تجزّيء الصوم صحّةً و فساداً، والنيّة المعترضة بعد طلوع الفجر لا ترجع القهقرى إلى ما قبله فتصلح ما فسد.

وربّما يجاب عنه بأنّا لا نقول إنّ النيّة المعترضة التي وقعت بعد الإنكشاف والعلم تعود و تصلح ما يفسد، بل إنّا لا نسلّم فساد الجزء الأوّل لكونه مشتملاً على نيّة تقديريّة و هي كافية في صحّته، ومعنى النيّة التقديريّة التوقّف في الجزء الأوّل ليعلم الحال في الأجزاء الباقية، فإن اشتملت على الجزم و عدم التردّد علم أنّ الجزء الأوّل قد كانت النيّة فيه مقدّرة، وهي كافية وإن لم توجد في الأكثر علم أنّها

---

١ ـ قال الشهيد في البيان: ص ٣٥٨: «ولو نوى رمضان و غيره فالوجه لغو الضميمة و انعقاده لرمضان، هذا في العالم به، أمّا لو كان في آخر شعبان فنوى غير رمضان فإنّه يقع عن رمضان إن انكشف كونه منه، سواء كان المنوي واجباً أو ندباً».

٢ ـ الدروس: ج ١، ص ٢٦٧؛ البيان: كتاب الصوم، ص ٣٥٩.

لم تكن في الجزء الأوّل أصلاً.

على أنّه قد يقال: إنّ ترجيح البعض الذي وجدت فيه النيّة بدون التردّد على البعض الذي وجدت فيه مع التردّد بالكثرة، وترجيح الجزء الذي وجدت فيه مع التردّد بالوصف المستحقّ للجزم وكونه عبادة يقتضي النيّة الجازمة، والترجيح بالكثرة أولى من الترجيح بالوصف؛ لأنّ الأكثر له حكم الكلّ والترجيح بالاكثريّة ترجيح ذاتي لأنّه ترجيح بالأجزاء والترجيح بالوصف ترجيح عرضي، والترجيح الذاتي راجح على الترجيح العرضي.

والحمل على صوم يوم الشك إذا نوى صومه ندباً أو فرضاً حرما وعلى النائم والمغمى عليه إذا انتبه، أو أفاق قبل الزوال ليس بشيءٍ لوجود الفارق.

حكم المتردّد في النيّة

الثامن: من جزم بالنيّة فرضاً أو نفلاً مع عدم الجزم بكون غده من رمضان ففيه احتمالان أقربهما البطلان، أمّا احتمال الصحّة فلجزمه بما قصده من الصوم فقد حصل منه الإمساك مع النيّة و الجزم فيها، ولا نعني بالصوم الصحيح إلّا هذا، وأمّا احتمال البطلان فلأنّ عدم اعتقاد أحد الأمرين يقتضي أنّ كلّما جزم بإيقاعه لغو، وأمّا وجه القرب فلأنّ عدم الجزم مفض إلى خطور الإحتمالين بالبال، فخطور احتمال كونه من رمضان يهدم بنيان الجزم بالندبيّة وخطور احتمال كونه ليس من رمضان نقض عقد الجزم بالفرضيّة، فيكون إلى البطلان أقرب من الصحّة.

حكم من أفطر بعد الزوال عامداً

التاسع: لو أفطر بعد الزوال عامداً وكان قد نوى قضاء رمضان، فظهر أنّه منه، ففي وجوب الكفّارة تردّد ينشأ من عدم العلم بكونه من رمضان عند الإفطار وعدم صحّة القضاء لإيقاعه في وقت متعيّن لغيره، فلا تجب الكفّارة لشيءٍ منهما، ومن أنّه يصدق عليه أنّه يوماً من شهر رمضان متعمّداً مع تعيّن صومه عليه، وكلّ من أفطر في رمضان مع وجوب الصوم عليه وجبت عليه الكفّارة.

وقال الشيخ فخر الدّين ﵀: والأصحّ عندي أنّها لا تجب و إلّا لزم أحد

الأمرين باطلين وهما وجوب كفّارة قضاء رمضان مع عدمه أو تكليف الغافل، واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله[١]، أمّا بيان الملازمة فلأنّه إمّا أن يكون الواجب عليه كفّارة قضاء رمضان أو كفّارة رمضان والأوّل يستلزم الأوّل؛ لأنّ قضاء رمضان لم يقع، والثاني يستلزم الثاني؛ لأنّه لم يعلم أنّه من رمضان، فلو كلّف به لزم تكليف الغافل، وأمّا بطلان اللازم بقسميه فلإجماع علمائنا على بطلانهما في الأُصول.

وربّما يقال عليه: إنّه قد أوجب على نفسه الإمساك إلى آخر النهار بنيّة القضاء، وعدم الإفطار قبل الزوال وبعده ومخالفة ما أوجب على نفسه يوجب الكفّارة كمخالفة ما أوجبه الله عليه على أنّه في زمان الإفطار لم يكن عالماً بفساد صوم القضاء؛ لأنّه لم يعلم حينئذٍ أنّه من رمضان، وبهذا يظهر ترجيح كون الكفّارة عن إفساد القضاء على كونها عن إفساد صوم رمضان.

امتداد وقت نيّة رمضان إلى طلوع الفجر

العاشر: وقت النيّة موسّع، لكنّه يتضيّق إذا لم يبق من الليل إلّا مقدار إيقاعها، فلو أخّرها عنه عامداً بطل صومه، وقال الشهيد رحمه الله: فإن قارن بها طلوع الفجر فالوجه الإجزاء[٢]، وذلك فإنّ الأصل في النيّة المقارنة للمنوي، ولذلك لم يجز تقديمها على المغرب ولا على الشهر على الأقوى، وإنّما جاز تقديمها على الوقت المضيّق لضرورة، وهي تعثر ملاحظة طلوع الفجر جدّاً، ويلزم من التكليف به الحرج ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٣].

على أنّه قد يقال: إنّه قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ يدلّ على وجوب تعقيب الشهود بالصوم، ولمّا دفع سبحانه و تعالى المقارنة في جزء

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٢٣.

٢ ـ اللمعة: ج ٢، ص ١٠٦.

٣ ـ الحج ٢٢:٧٨.

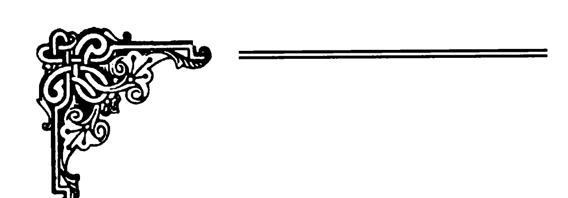
الصوم الذي هو الإمساك دفعاً للحرج دفع وجوب المقارنة في الجزء الآخر الذي هو النيّة دفعاً له، فشاعت في جميع أجزاء الليل و يتضيّق في آخره، ولما كان المسوّغ للانفصال في صورة التقديم الضرورة صارت مسوّغة له في صورة التأخير أيضاً بالنسبة إلى النائم و المغمىٰ عليه و الناسي إلى الزوال.

وأمّا في النافلة فقد نقل الشيخ في مسائل الخلاف عن بعض الأصحاب جوازها إلى الغروب[١]، وقال المرتضى[٢] و ابن إدريس رحمهما الله[٣]: يجوز تجديد النيّة إلى بعد الزوال في النافلة، وقال ابن حمزة: و إن نسي النيّة في صوم نافلة جدّد إلى بعد الزوال إلى أن يبقى من النهار ما يسمّى الصائم فيه ممسكاً مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكاً[٤]، ولعلّ من ذهب إلى هذا لم يخص ضرورة جواز التأخير ببعض أجزاء النهار دون بعض، ومن ذهب إلى التجديد بالزوال في النافلة حملها على الفرض في النوم و الإغماء و النسيان عملاً بالروايات و إدخالاً للنصف الأوّل من النهار في الليلة الغابرة تقديراً والنصف الأخير منه في الليلة الآتية كذلك، ولذلك قال المرتضى رحمه الله: وقتها من قبل طلوع الفجر إلى قبل الزوال[٥] وإخراجها عن وقتها عمداً في المتعيّن الأصح فيه عدم الإجزاء لقوله صلى الله عليه وآله: «**لاصيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل**»[٦]، وفي غير المتعيّن كالقضاء والكفّارة والنذر المطلق، فالأصحّ فيه الإجزاء إن أوقعها قبل الزوال أو عند الزوال لابعده، لتخصيص ما فهم من العموم في الخبر المروي عنه صلى الله عليه وآله بما روي عنهم عليهم السلام.

---

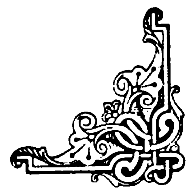
١ ـ الخلاف: ج ٢، ص ١٦٧، كتاب الصوم، مسألة ٦.
٢ ـ الانتصار: المسألة ٧٨، ص ١٨٠.
٣ـ السرائر: ج ١، ص ٣٧٣.
٤ ـ الوسيلة: ص ١٤٠.
٥ ـ جمل العلم و العمل (رسائل المرتضىٰ): ج ٣، ص ٥٣.
٦ ـ سنن البيهقي: ج ٤، ص ٢٠٢.






المبحث الثالث

في بيانِ ما يمسك عنه


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حرمة الإرتماس على الصائم

الحادي عشر: يحرم على الصائم الإرتماس وتشدّد حرمة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة المعصومين بالصوم، وفي إفساده بهما خلاف، وذهب علم الهدى في أحد قوليه[١] والشيخان[٢] والقاضي[٣] وعلي بن بابويه[٤] وأبو الصلاح إلى الإفساد بالارتماس محتجّين بما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **«لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والإرتماس»**[٥] فقد ساوىٰ بين هذه الأشياء، والتسوية يقتضي الإتحاد في الحكم فلمّا كانت الثلاث الأُوّل مفسدة وجب أن يكون الرابع كذلك، وذهب علم الهدى في أحد قوليه[٦] و ابن إدريس[٧]، وابن أبي عقيل[٨]، والعلّامتان[٩] إلى عدم الإفساد للأصل، ولما روي أنّ اسحاق بن عمّار سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً، أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: **«ليس عليه قضاء**

---

١ ـ الإنتصار: ص ١٨٤، المسألة ٨٢

٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٧٠؛ المقنعة: ص ٣٤٤.

٣ ـ المهذّب: ج ١، ص ١٩٢.

٤ ـ نقل عنه العلّامة رحمه الله في المختلف: ج ٣، ص ٤٠٠.

٥ ـ الكافي في الفقه: ص ٨٣.

٦ ـ جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة)، ج ٣، ص ٥٤.

٧ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٧٦ و ٣٧٧.

٨ ـ أشار إلى قوله العلّامة رحمه الله في المختلف: ج ٣، ص ٤٠٠.

٩ ـ المختلف: ج ٣، ص ٤٠١؛ شرائع الإسلام: ج ١، ص ١٧٠.

ولا يعودن»[١].

وأجاب الشيخ فخر الدّين رحمه الله عمّا استدلّ به القائلون بالإفساد بأنّه في الحديث المروي عنه عليه السلام، قد علّق الضرر بكلّ واحد منها، والضرر أعم من البطلان؛ لأنّه يحصل بلحوق الإثم بالتحريم و الاستدلال بالأعم على ثبوت الأخص من الأغلاط والتحريم مسّلم وليس النزاع فيه[٢].

وربّما يقال نصرة للأصحاب: بأنّ ضمّه في سلك المفطر دليل على كونه مفطر أو منع من كونه من قبيل الاستدلال بالأعم على ثبوت الأخص.

نعم قد يقال: إنّ قوله عليه السلام في الحديث الآخر: **«ليس عليه قضاء ولا يعودن»** نصّ على المقصود، فيجب حمل الحديث الأوّل عليه توفيقاً بين الحديثين، أمّا ضمّه في سلك المفطرات فللإشتراك في التحريم لا في التفطير.

حكم من تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام

وأمّا الكذب على الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام متعمّداً مع اعتقاد كونه كذباً فقد ذهب السيّد في الانتصار[٣] وأبو الصلاح[٤] وابن البرّاج[٥] وعليّ بن بابويه[٦] إلى أنّه مبطل للصوم ويجب به الكفّارة محتجّين بما رواه أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«الكذب ينقض الوضوء و يفطر الصيام قال قلت: هلكنا قال عليه السلام: ليس حيث ذهبتَ إنّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله و على الأئمّة عليهم السلام»**[٧].

---

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، في الزيارات، ص ٤٠٥، ح ٦٨.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٢٥.
٣ ـ الإنتصار: المسألة ٨٢، ص ١٨٤.
٤ ـ الكافي في الفقه: ص ١٨٢.
٥ ـ المهذّب: ج ١، ص ١٩٢.
٦ ـ نقل عنه العلّامة رحمه الله في المختلف: ج ٣، ص ٣٩٧.
٧ ـ الوسائل: ج ٧، ص ٢٠، الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٢.

وذهب السيّد في الجمل[١] وابن إدريس[٢] وسلّار[٣] وابن أبي عقيل[٤] إلى أنّه حرام غير مفطر، وبه قال العلّامتان[٥] محتجّين بأنّ الأصل صحّة الصوم، وبالحديث الذي أوردناه عن الصادق عليه السلام وهو قوله عليه السلام: «**لا يضر الصائم**» إلى آخر الحديث.

وأُجيب عن رواية أبي بصير بضعف السند فإنّ في طريقها منصور بن يونس والكشي قد طعن فيه[٦] وأيضاً الكذب لا ينقض الوضوء إجماعاً، فيكون المقصود منه التغليظ و التشديد فكذلك ما عطف عليه.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ الشيخ أوجب بالإرتماس القضاء والكفّارة[٧] وأبا الصلاح، وإن شاركه في ذلك لكنّه لم يوجب الكفّارة[٨]، وأمّا في الكذب فإنّ من قال فيه بإبطال الصوم أجمع على وجوب القضاء و الكفّارة.

بيان آية «أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفث...» والأحكام المستفادة منها

تفريع: لمّا علم من قوله تعالى: ﴿**أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾[٩] حرمة قربات النساء على الصائم نهاراً، ومن قوله: ﴿**كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**﴾[١٠] حرمة الأكل و الشرب نهاراً، ـ ولزم من إتيان الصائم شيئاً، منها: إفساد الصوم، وهو جناية على حقّ الله سبحانه و تعالى الذي تعلّق بذمّته من أمره به، ولزم من ذلك تعلّق الذنب الذي يستحقّ به الذم

---

١ ـ جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة)، ج ٣، ص ٥٤.
٢ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٧٦.
٣ ـ لم يوجد في المراسم ولكن العلّامة نقل عنه في المختلف: ج ٣، ص ٣٩٧.
٤ ـ نقل عنه العلّامة رحمه الله في المختلف: ج ٣، ص ٣٩٧.
٥ ـ المختلف: ج ٣، ص ٣٩٨؛ الشرائع: ج ١، ص ١٧٣.
٦ ـ الكشي: ص ٤٦٨، الرقم ٨٩٣.
٧ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٧٠.
٨ ـ الكافي في الفقه: ص ١٨٣.
٩ ـ البقره ٢:١٨٧.
١٠ ـ البقرة ٢:١٨٧.

في العاجل والعقاب في الآجل ـ اقتضت الحكمة و العدل إيجاب الكفّارة على المتعمّد، وقد اختلف في كونها هنا مكفّرة للذنب أم عقوبة يتفرّع على هذا مسائل:

حكم من جامع زوجته الصائمة مطاوعة له

الأُولىٰ: إنّ الرجل إذا جامع زوجته الصائمة مطاوعة له، فعلى كلٍّ منهما كفّارة؛ لأنّ الوقاع لا يتحقّق إلّا بفاعل وقابل، فكما يجب الكفّارة على الفاعل المتعمّد كذلك يجب على القابل المتعمّد، وإذا كانت مكرهة وجب عليه كفّارتان إحداهما لكونه فاعلاً و الثانية لكونه مكرهاً فهو نازل منزلة القابل، وهذا ثابت بعبارة النصّ لما رواه المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم أتى إمرأته وهي صائمة فقال عليه السلام: «**إن كان قد استكرهها فعليه كفّارتان وإن كانت قد طاوعته فعليه كفّارة واحدة وعليها كفّارة**»[١].

وقد اختلف في الأجنبيّة والأمة، فذهب بعض إلى أنّ وجوب التحمّل في الصورتين بعموم لفظ المرأة في الخبر، فكما يتناول الزوجة يتناول الأجنبيّة والأمة، فيدلّ الخبر بعبارة النص على وجوب التحمل.

على أنّه إذا دلّ على وجوب التحمّل عن الزوجة بعبارة النص دلّ على وجوبه في الصورتين بدلالة النص، لكون إكراه الأجنبيّة والأمة أفحش.

ومنعه ابن إدريس فيهما[٢]، ومنع الرواية لضعف السند، ومنع الشيخ التحمّل في الأجنبيّة[٣] بناء على أنّ الكفّارة مكفّرة للذنب، ولا يلزم من تكفيرها الأضعف تكفيرها الأقوى فإنّ ذنب وطء الأجنبيّة المكرهة في رمضان أكثر من ذنب وطء الزوجة فيه، وأجاب العلّامة بأنّها هنا عقوبة، والعقوبة على الأضعف تستلزم العقوبة على الأقوى[٤]، و قال ابن العلّامة رحمه الله: إنّها عقوبة من وجه مكفّرة من وجه

١ ـ الوسائل: ، ج ٤، ص ٣٧، الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ١.
٢ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٨٦.
٣ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٧٥.
٤ ـ أشار إليه ابنه في الإيضاح: ج ١، ص ٢٢٩.

وجانب العقوبة أغلب للزومه لها و تختلف عنها في مواضع كقتل المؤمن عمداً ظلماً[١].

المنظر إذا أكره زوجته الصائمة على الجماع

الثانية: إذا أكره المسافر زوجته المقيمة الصائمة لزمته كفّارة واحدة، ويحتمل سقوطها، وهو الأقرب، لعدم إفطار أحداهما، هكذا قيل، وفيه نظر؛ لأنّ الإكراه لو كان غير مفطر لها لما وجب على الزوج المقيم المكره تحمّل الكفّارة عن الزوجة الصائمة المكرهة وهي واجبة عليه إجماعاً، وأما وجه إحتمال وجوب التحمّل عنها فلأنّ الإكراه يقتضي تحمّل ما يجب على المكره لو فعله طوعاً، والزوجة لو طاوعته لوجبت الكفّارة عليها، فمع إكراهه إيّاها يجب عليه.

حكم من نظر إلى ما لايجوز النظر إليها فأمنى

الثالثة: لو نظر إلى من لا يجوز له النظر إليها فامنى، ففي إفساد صومه خلاف، فذهب سلّار[٢] والشيخ في المبسوط[٣] إلى فساده[٤]؛ لأنّه قد أمنى بمحرّم، فكان حكمه حكم من استمنىٰ بيده، والشيخ هاهنا قد قيّد النظر بالشهوة، وذهب ابن إدريس إلى عدم فساده[٥].

وقال الشيخ فخرالدّين: إنّه من الأسباب النادرة فلا يلحق بالأسباب الأكثريّة الدائمة وإلّا لزم الحرج، فلا يبطل، ثمّ قال: وهو الأصحّ عندي[٦]، وعندي أنّه إن كان قد عرف من نفسه ذلك لوقوعه منه قبل هذه المرّة وتعمّد النظر بطل؛ وإلّا فلا، ويعضد ما قلناه ما رواه محمّد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئِل هل يباشر الرجل الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٢٩.
٢ ـ المراسم: ص ٩٨.
٣ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٧٢.
٤ ـ ج: «بإفساده».
٥ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٨٩.
٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٢٧.

فليتنزه عن ذلك إلّا أن يثق ألّا يسبقه منيّه»[١]؛ فإنّه إذا كان عدم الوثوق سبباً للنهي عن المكروه فكونه سبباً للنهى عن الحرام أولى.

يكره للصائم تقبيل النساء ولمسهنّ وملاعبتهنّ

الرابعة: يكره تقبيل النساء ولمسهنّ وملاعبتهنّ، وليس شيء منها بمفطر و لو امذىٰ، لكن يستحبّ للصائم تنزيه نفسه عنهنّ، أمّا ما نقلناه قبل ذلك عن أبي جعفر عليه السلام[٢]، وما رواه الأصبغ بن نباته: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا أمير المؤمنين أُقبّل و أنا صائم، فقال له: **«عفّ صومك فإنّ بدء القتال اللطام»**[٣]، فقد قال الشيخ في الإستبصار: فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهيّة[٤][٥].

وإنّما قلنا: «ولو أمذىٰ» لما رواه أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد إمرأته وهو صائم فقال: **«لا بأس وإن أمذى فلا يفطر قال: وقال: ﴿لا تباشروهنّ﴾[٦] يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار»**[٧]، ولما رواه أيضاً عنه عليه السلام قال سألته عن رجل كلّم إمرأته في شهر رمضان و هو صائم فقال: **«ليس عليه شيء وإن أمذى فليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان»**[٨].

حكم من أجنب ليلاً ونام ناوياً للغسل

الخامسة: صوم من أجنب ليلاً و نام ناوياً الغسل فلم ينتبه حتّى طلع الفجر صحيح، لما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في

---

١ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٢، الباب ٣٩، ح ٢٥١.
٢ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٢، الباب ٣٩، ح ٢٥١.
٣ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٢، الباب ٣٩، ح ٢٥٢.
٤ ـ ج، هـ: «الكراهة».
٥ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٢، ذيل الباب ٣٩.
٦ ـ البقرة ٢:١٨٧.
٧ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٣، الباب ٤٠، ح ٢٥٣.
٨ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٣، الباب ٤٠، ح ٢٥٤.

شهر رمضان في أوّل الّليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر قال: «يتمّ صومه ولاقضاء عليه»[١]، وبما رواه سليمان بن أبي زينبة قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر، فكتب إليّ بخطّه وأنا أعرفه: مع مصادف «يغتسل من جنابته ويتمّ صومه ولاشيئ عليه»[٢]، وبما رواه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى يصبح أيّ شيئ عليه؟ قال: «لايضرّ»[٣].

وهذه الأخبار وإن كانت عامّة مطلقة تشتمل الناوي والمتعمّد لكنّها مخصّصة بغيرها من الأخبار:

منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالّليل ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح قال: «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً قال: وقال: إنّه لخليق ألاّ أراه يدركه أبداً»[٤]، وبما رواه ابن جعفر (حفص) المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه»[٥].

وهذا لاينافي خبر الرضا عليه السلام؛ فإنّ تعمّد النوم غير تعمّد البقاء على الجنابة، ولاما رواه سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى أصبح أيّ شيئ

١ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٥، الباب ٤٣، ح ٢٦٤.
٢ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٥، الباب ٤٣، ح ٢٦٥.
٣ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٥، الباب ٤٣، ح ٢٦٦.
٤ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٧، الباب ٤٣، ح ٢٧٢.
٥ ـ الإستبصار، ج ٢، ص ٨٧، الباب ٤٣، ح ٢٧٣.

عليه؟ قال: «**لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالى فإنّ أبي** عليه السلام **قال: قالت عائشه: إنّ رسول الله** صلى الله عليه وآله **أصبح جنباً من جماع غير إحتلام**»[١]؛ فإنّه محمول على التقيّة، يشهد بذلك إسناده إلى عائشة، ومناقضته لما روي عن آبائه عليهم السلام، وفي تأكيد هذا الكلام بقوله عليه السلام: «**لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالى**» تفريع و توبيخ لمن ذهب إليه، يفهمه كلّ ذي قلب منوّر وذهن أزهر.

صوم من أجنب وانتبه ونام ثانياً

السادسة: صوم من أجنب ونام وأنتبه ونام ثانيّاً قبل أن يغتسل ولم ينتبه حتّى طلع الفجر فاسد، ولو نوى الغسل، لما رواه أبو يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب فى [شهر] رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح قال: «**يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه و جاز له**»[٢]، ويؤيّده ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان قال: «**ليس عليه شئ قال: قلت فإنّه أستيقظ ثمّ نام حتّى أصبح قال: فليقضِ ذلك اليوم عقوبة**»[٣].

حرمة الحقنة بالمائع للصائم

السابعة: احتقان الصائم بالمائع حرام بلا خلاف، بخلاف إفساده للصوم[٤]؛ فإنّ فيه خلافاً، ذهب الشيخ في بعض مصنفاته[٥] والسيّد في المسائل الناصريّات[٦] والمفيد[٧] إلى الإفساد محتجّين بما روي عن أبي الحسن عليه السلام في الصحيح أنّه سأله عن الرجل يحتقن ـ يكون به العلّة ـ في شهر رمضان، فقال: «**الصائم لايجوز له أن يحتقن**»[٨]، وأنت خبير بأنّ ظاهر الحديث إنّما يدلّ على

---

١ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ٨٥، الباب ٤٣، ح ٢٦٦.
٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، كتاب الصيام، ص ٢٧٧، ح ١٩٥.
٣ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، كتاب الصيام، ص ٢٧٨، ح ١٩٨.
٤ ـ ج، هـ: «الصوم».
٥ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٧٢.
٦ ـ الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، المسألة ١٢٩.
٧ ـ المقنعة: ص ٣٤٤.
٨ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، كتاب الصيام، ص ٢٦٨، ح ١٧٢.

الحرمة لا الإفساد، لكنّه قد يستدلّ بفحوى الخطاب على الإفساد، فقيل: إنّ تعليق الحكم أعني حرمة الحقنة على الوصف المناسب أعني الصوم يدلّ على العـليّة، فيكون بين الصوم و [بين] نقيض المعلول أعني الاحتقان مـنافاة، وثـبوت أحـد المتنافيين أعني الاحتقان يستلزم نفي الآخر أعني الصوم، فيفسد به[١].

وذهب ابن إدريس إلى عدم الإفساد[٢] محتجّاً بما روي عن عليّ بن جعفر سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: «**لا بأس**»[٣]، وصرّح الشيخ في النهاية[٤] والسيّد في الجمل[٥] بعدم الإفساد، ولم أعلم أيّ القولين منهما متقدّم على الآخر حتّى أعلم عن أيّ القولين رجحا.

وأمّا الحقنة بالجامد فقد اتّفق الأصحاب على عـدم الإفسـاد بـها لكـنّهم اختلفوا في الجواز وعدمه، فذهب الشـيخ فـي المـبسوط[٦] والقـاضي[٧] وابـن الجنيد[٨] إلى الجواز لقول أبي الحسن عليه السلام: «**لا بأس بالجامد**»[٩]، وذهب الشيخ[١٠] والسيّد[١١] وعليّ بن بابويه[١٢] إلى التحريم للإطلاق في الرواية المتقدّمة[١٣].

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٤١٣.
٢ ـ السرائر: ج ١، ص ٣٧٨.
٣ ـ الوسائل: ج ١٠، ص ٢٧، الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك، ح ٤.
٤ ـ النهاية: ص ١٥٦.
٥ ـ الجمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٥٤.
٦ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٧٢.
٧ ـ المهذّب: ج ١، ص ١٩٣.
٨ ـ أشار إلى قوله العلّامة رحمه الله في المختلف: ج ٣، ص ٤١٣.
٩ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٢٦٩، ح ١٧٣.
١٠ ـ المقنعة: ص ٣٤٤.
١١ ـ الناصريات (الجوامع الفقهيّة): ص ٢٤٢، المسألة ١٢٩.
١٢ ـ ج، هـ: «ابن بابويه».
١٣ ـ المختلف: ج ٣، ص ٤١٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

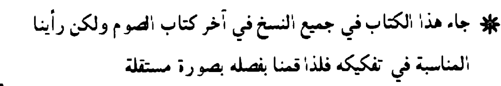



كتاب الاعتكاف *

وفيه مباحث

المبحث الأول

في الآيات المتعلقة بالاعتكاف


* جاء هذا الكتاب في جميع النسخ في آخر كتاب الصوم ولكن رأينا المناسبة في تفكيكه فلذا قمنا بفصله بصورة مستقلة






مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [1]

بيان آية «ولاتباشروهنّ وأنتم عاكفون...» والأحكام المستفادة منها

﴿**ولاتباشروهُنّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ «المباشرة» الوطء، وإنّما كنى عنه بها؛ لأنّ فيه الملاقاة بين البشرتين[2] ضرورة.

تعريف الاعتكاف

والاعتكاف في الشرع: هو اللّبث ثلاثة أيّام بلياليها فصاعداً في أحد المساجد الثلاثة و الأربعة على رأي مع النيّة والصوم وقصد القربة.

وقد يقال: إنّ قوله: ﴿**في المساجد**﴾ إمّا أن يكون متعلّقاً بـ ﴿**لاتباشروهُنّ**﴾ وإمّا بـ ﴿**عاكفون**﴾ وإمّا بمقدّر، وعلى كلٍّ تقدير لا يخلو عن إشكالٍ، أمّا إذا تعلّق بـ ﴿**لاتباشروهُنّ**﴾ فلأنّ المعنى حينئذٍ: لا تباشروهُنّ في المساجد حال كونكم

---

١ ـ البقرة ٢:١٨٧.

٢ ـ ج، هـ: «ملاقاة البشرتين».

عاكفين، فيلزم جواز المباشرة في غير حالة الاعتكاف، والّا لم يكن لقوله: ﴿وأنتم عاكفون﴾ فائدة وهو باطل وأمّا إذا تعلّق بـ ﴿عاكفون﴾ فلأنّ المعنى حينئذٍ: لاتباشروهنّ حالة كونكم عاكفين في المساجد فيلزم حينئذٍ جواز المباشرة في حالة الاعتكاف في غير المساجد، على أنّه لااعتكاف إلّا في المساجد، وأمّا تقدير تعلّقه بمقدّر فالمعنى حينئذٍ: لاتباشروهنّ و أنتم عاكفون حال كونكم في المساجد، فذو الحال حينئذٍ إمّا وأو «تباشروهنّ» أو واو «عاكفوهنّ»، وعلى التقدير الأوّل يلزم المحذور الأوّل وعلى الثاني يلزم الثاني، وقد يجاب عنه أنا نختار أنّه متعلّق بـ ﴿عاكفون﴾، وهو لبيان تحقّق الاعتكاف أي بأنّ الإعتكاف لايتحقّق إلّا في المساجد ولايلتفت إلى ما هو مخالف لمنطوق التركيب، والدليل عليه أنّ لهذا التقييد مدخلاً في علّيّة الحكم، فذلك إمّا لكون العلّة القريبة أعني الاعتكاف متوقّفة عليه أو لكون الحكم أعني حرمة المباشرة متوقّفةً على الاعتكاف فتعيّن الكون في المسجد، والثاني منتفٍ إجماعاً؛ إذ لم يقل بجواز المباشرة في المسجد مع عدم الاعتكاف فتعيّن الأوّل.

فإن قلت: قوله: ﴿في المساجد﴾، يدلّ بصريحه على جواز الاعتكاف في أيّ مسجد كان، فكيف قلت هو اللّبث في أحد المساجد الثلاثة أو الأربعة؟

قلت: قول المعصوم مخصّص للعموم، روى عُمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ قال: «**لااعتكاف إلّا في مسجد جماعة** [قد] صلّى فيه إمام عدل [صلاة جماعة]، ولا بأس أن يُعتكف **في مسجد الكوفة، ومسجد المدينة، ومسجد مكّة**»[1]، وفي رواية أُخرى زاد فيه: «**مسجد البصرة**»[2]، ولم يثبت صلاة أحدٍ منهم جماعة إلّا في الثلاثة إجماعاً وفي

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، باب الإعتكاف، ص ٣٦٣، ح ١٤.
٢ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، باب الإعتكاف، ص ٣٦٣، ح ١٥.

مسجد البصرة على قولٍ وفي مسجد المدائن على آخر.

والأقوى أنّ المباشرة هاهنا بمعنى الملامسة ليشمل اللّمس والتقبيل أيضاً؛ فإنّهما يفسدان الاعتكاف كالمواقعة، لكن ورد هذا النهي عقيب الأمر المراد به إباحة الجماع قد يجعل قرينة على تخصيصه بالجماع، ويُعلم حكم اللّمس والتقبيل من خارج.

﴿**تلك حدود الله**﴾ المشار إليه بـ«تلك» هي الأحكام التي أمر ببعضها ونهى عن بعض، والحد: المنع والطرف، وسميّت الأحكام حدوداً إمّا للمنع عن تجاوزها إن كانت أوامر وعن قربها إن كانت نواهي أو لأنّها نهاية أوامر الله ونواهيه؛ فإنّ الأمر والنهي يقعان عندها ولا يتجاوزانها، أو لأنّ المأمور والمنهي لا يجوز له التعدّي عنها.

﴿**فلا تقربوها**﴾، أي لا تدنوها فضلاً عن تتعدّوها، وإيثار تقربوها على تعتدوها كما في غير هذا الموضع كقوله: ﴿**ومن يتعدّ**﴾[1] و﴿**لا تعتدوها**﴾، للمبالغة والنهي عن مقاربة الحدّ الذي هو الحاجز بين حيّزي الحقّ والباطل احتياطاً لئلّا يقع في الباطل، وهذا كما يُنهى عن أرتكاب الشبهات لئلّا يقع في الحرمات، فمن رتع حول الحمىٰ أو شك أن يقع فيه و«الفاء» في ﴿**فلا تقربوها**﴾، واقعة في جواب شرط مقدّر أي تنتهوا فلا تقربوها.

﴿**كذلك يبيّن الله ءاياتِهِ**﴾، أي مثل هذا البيان الواضح الذي لا يعتريه شك ولا ريب، ﴿**يبيّن الله ءاياته**﴾، أي أحكامه، ﴿**للنّاس لعلّهم يتّقون**﴾ أي عسى أن يحترزوا عن المحارم و المحظورات أو عن تتجاوزوا المأمور به و تقربوا المنهي عنه.

---

١ ـ البقرة ٢: ٢٢٩.

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

كشف: لمّا دلّ صدر الآية على إباحة الجماع ليلاً للصائم وكان ذلك محرّماً على المعتكف فقوله: ﴿**ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ إنّما يدلّ على حرمته عليه، وأمّا كونه مبطلاً وكونه سنّة وكون الصوم شرطاً فيه فإنّما يعلم بشيءٍ خارج عنها، وقد يتمحّل للإستدلال عليها منه.

أمّا دلالته على الإفساد فبأن يقال: لمّا علم أنّه مفسد للصوم وهو شرط له، وانتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط فينتفي الإعتكاف بانتفاء الصوم ولا يُعنى بالإفساد إلّا هذا، فيقال حينئذٍ: الوطء مفسد للصوم وكلّ ما هو مفسد للصوم مفسد للاعتكاف، فالوطء مفسد للاعتكاف، أمّا الصغرى فإجماعيّة، وأمّا الكبرى فلقوله ﷺ: «**لاأعتكاف إلّا بصوم**»[1].

وأمّا دلالته على كونه سنّة فبأن يقال: إنّه لمّا دلت الآية على أنّه علّة للنهي عن أمر مباح الذي هو مقاربة النساء، دلّت على كونه مندوباً و مستحبّاً فنقول حينئذٍ: الاعتكاف علّه لتحريم أمر مباح وكلّما هو كذلك فهو إمّا واجب أو مستحبّ والاعتكاف ليس بواجب، فيكون مستحبّاً، أمّا الصغرى فلما ذكرناه آنفاً وأمّا الكبرى فلأنّ ما يحرّم المباح لأجله، إمّا أن يكون مباحاً أو حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مستحبّاً، لا جائز أن يكون مباحاً وإلّا يلزم ترجيح المتساويين وهو باطل، ولا حراماً ولا مكروهاً وهو ظاهر، فتعيّن أن يكون واجباً أو مستحبّاً وليس بواجب، لعدم ذهاب أحد من أصحاب المذاهب إليه، فوجب أن يكون مستحبّاً فتأمّل.

وأمّا دلالته على كون الصوم شرطاً فيه فبأن يقال: لمّا دلّ المذكور على أنّ الاعتكاف علّة للتحريم و اللبث بدون الصوم لا يكون علّة له، فعلم أنّ الصوم شرط

---

١ ـ كنز العمّال: ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١٤.

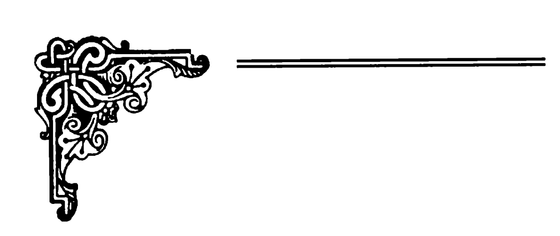
له أو شطر منه وإلّا لم يكن علّة؛ إذ لا سبب لتحريم وطئ الزوجة على الزوج إذا لم يكن ثمّة مانع شرعي من جهتها أو من جهته سوى الصوم فتأمّل.

وأمّا ما يدلّ على هذه الأمور المذكورة مع قطع النظر عن الآية فعلى سنّيته مواظبة النبيّ صلى الله عليه وآله لا سيّما في العشر الأخير من رمضان، روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان رسول الله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر وشَمَّر المئزر وطوى فراشه**»[1]، وذكر الله إيّاه بين واجبين في قوله تعالى: ﴿**أن طهّرا بيتِي للطّائِفين والعاكفين والركّع السجود**﴾[2]، وأمر الله تطهير بيته لأجله، فلو لم يكن لديه بمكانةٍ يستحقّ بها المدح في العاجل والثواب في الآجل لما أمر بتطهير بيته لأجله، والإجماع أيضاً منعقد على سنّيته، وعلى كون الصيام شرطاً أو شطراً فيه فقوله صلى الله عليه وآله: «**لا اعتكاف إلّا بصوم**»[3]، وقول الصادق عليه السلام: «**إذا اعتكف العبد فليصم**»[4]؛ ولأنّ مجرّد اللّبث ليس بعبادة، ولوجوبه بنذر الاعتكاف، وعلى أنّ الوطء مفسده ما عرفت.

---

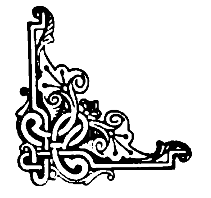
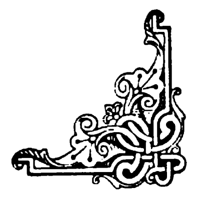
١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٣٥٩، ح ١.
٢ ـ البقرة ٢:١٢٥.
٣ ـ كنز العمّال: ج ٨، ص ٥٣١، ح ٢٤٠١٤.
٤ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٣٦١، ح ١٠.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی






في أحكام الاعتكاف



فروع:

أقلّ مدّة الاعتكاف

الأوّل: أقلّ مدّة الاعتكاف ثلاثة أيّام لقول أبي عبد الله عليه السلام: **«لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام واشترط على ربّك في إعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحلّك من إعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من عند الله تعالى»**[1]، وهذا الخبر يدلّ على استحباب الاشتراط أيضاً.

وقد اُختلف في حكم الشروع مع الاشتراط وبدونه، فذهب الشيخ[2] وابن الجنيد[3] وابن حمزة[4] إلى وجوب اليوم الثالث إن لم يشترط قول أبي جعفر عليه السلام: **«وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ إعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام»**[5]، ويعلم من هذا أنّه إذا اشترط يجوز له الخروج والفسخ ولو في الثالث، ويجوز له الخروج والفسخ في الأوّل والثاني اشترط أو لم يشترط، فيكون الشروع ملزماً في الثالث بدون الاشتراط، ومعه لا يكون ملزماً أصلاً.

وذهب علم الهدى[6] وابن إدريس[7] والعلّامة[8] إلى عدم الوجوب مطلقاً «شرط أو لم يشترط»[9]؛ لأنّ الأصل عدم الإيجاب، ولعدم جواز إيجاب ما لم

---

١ ـ الإستبصار: ج ٢، الباب ٧٢، ص ٤١٩.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٨٩.
٣ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٥٨١.
٤ ـ الوسيلة: ص ١٥٣.
٥ ـ الإستبصار: ج ٢، ص ١٢٩، ح ٤.
٦ ـ الناصريات (الجوامع الفقهيّة): ص ٢٤٣، المسألة ١٣٥.
٧ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٢٢.
٨ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٥٨٢.
٩ ـ ما بين القوسين في «ج»، «و»، «هـ»: «شرط أم لم يشترط».

يوجبه الشارع وأمّا الخبر فقد ضعّفه العلّامة[١] لكون عليّ بن فضّال[٢] في طريقه، وذهب بعض إلى أنّه إن اشترط وعرض له عارض جاز له الرجوع وإن لم يشترط لم يجز له الرجوع مطلقاً، وهذا الخلاف مطّرد في اليوم السادس إذا أقام بعد الثلاثة يومين لافي الخامس فإنّه يصحّ له فيه الخروج بلاخلاف.

هل يصحُّ الاعتكاف بدون النيّة والصوم؟

الثاني: لايصحّ بدون النيّة كما أنّه لا يصحّ بدون الصوم، فيجب على تقدير وجوب الثالث تقييد النيّة في اليومين الأوّلين بالندبيّة وفي الثالث بالوجوب لقوله عليه السلام: «**إنّما لكلّ امرىءٍ ما نوى**»[٣].

هل يجب الصوم أصالة في النيّة والصوم؟

الثالث: لايجب فيه الصوم بالأصالة، فلو اعتكف في رمضان أو نذر معيّن أجزأ صومه عنهما وإن أطلق النيّة، ولا يجوز له هاهنا الفرق بين الأوّلين والثالث بالوجوب والندب.

هل يجزي صيام المعتكف قضاءً أو نذراً؟

الرابع: لواعتكف وعليه قضاء صوم أو نذر مطلق ونوى الصوم عن أحدهما ففي الإجزاء عن الاعتكاف إذا كان منذوراً غير متعيّن تردّد ينشأ من أنّ شرطه الصوم وقد حصل، ومن أنّ نذر المشروط يقتضي نذر الشرط فلا يجزي عن نذرين، ولا عن قضاء ونذر، وقال الشيخ فخر الدين: الإجزاء أقوى عندي[٤] وقال والده رحمه الله: والأقرب الإجزاء[٥].

عدم صحّة الاعتكاف في العيدين ولامن الحائض والنفساء

الخامس: يشترط في صحّته قبول الزمان والمكلّف بشرطه أعني الصوم، فلايصحّ في العيدين ولامن الحائض والنفساء، ولو قيّد النذر بهذا الزمان أو بهذه الحالة لم ينعقد عليه.

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٥٨٣.
٢ ـ جاء في جامع الرواة الأقوال في وثاقته: ج ١، ص ٥٦٩.
٣ ـ الوسائل: ج ١، ص ٣٠، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٠.
٤ ـ الإيضاح: ج ١، ص ٢٥٤.
٥ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣٨٩.

وجوب استدامة اللبث في المسجد للمعتكف

السادس: يجب عليه استدامة اللّبث لكون الاعتكاف عبارة عنه، فيبطله الخروج إلّا لضرورة، ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت المظلّل إختياراً والصلاة خارج المسجد إلّا بمكّة وشمّ الطيب وشيء من الرياحين وعقد البيع إيجاباً وقبولاً والممارات نهاراً وليلاً، لما رواه أبي أيّوب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالرياحين ولا يماري ولا يبيع ولا يشري**»[1]، ولو فعل شيئاً من ذلك أثم وفي إنعقاد البيع والشراء خلاف مبني على الخلاف في النهي في المعاملات، فذهب الشيخ[2] وابن إدريس[3] إلى بطلان العقد؛ لأنّ النهي في المعاملات مفسد عندهما، وقال العلّامة: والأقرب الانعقاد[4] بناء على ما اختاره في الأُصول أنّ النهي فيها غير مفسد، وقال ابنه رحمه الله: وهو الأقوى عندي[5].

وجوب القضاء والكفّارة لمن أفسد اعتكافه بالجماع

السابع: من أفسد اعتكافه الواجب بالجماع، وجب عليه القضاء والكفّارة ولو ليلاً في رمضان، وغيره لما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال: «**هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان**»[6]، ويفهم من إطلاقه عليه السلام «اليوم» قصد التفصيل وهو أنّه إن كان كمن أفطر يوماً واجباً عليه من شهر رمضان عمداً في وجوب القضاء والكفّارة وإلّا كان كمن أفطر يوماً غير واجب عليه من شهر رمضان في وجوب القضاء فقط كالمسافر والمريض، ويؤيّده ما رواه أبو ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمرأة كان زوجها غائباً فقدم ـ وهي معتكفة بإذن زوجها ـ فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى

---

١ ـ الفروع من الكافي: ج ٤، باب أقلّ ما يكون الإعتكاف، ح ٤.
٢ ـ المبسوط: ج ١، ص ٢٩٥.
٣ ـ السرائر: ج ١، ص ٤٢٦.
٤ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٦، ص ٢٥٨.
٥ ـ الإيضاح: ج ١، ص ٢٥٧.
٦ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٣٦٤، الباب ٢٧، ح ٤٦٩.

بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها فقال: «إن كانت خرجت [من المسجد] قبل أن تمضي ثلاثة أيّام ولم تكن اشترطت في اعتكافها كان عليها ما على المظاهر»[١]، وكذا إذا كان معيّناً وإلّا فالقضاء فحسب.

حكم المعتكف إذا جامع نهاراً

الثامن: المعتكف إذا جامع نهاراً فعليه كفّارتان إن كان الاعتكاف واجباً، ولو أكره إمرأته المعتكفة في نهاره فعليه أربعة عند الشيخ[٢] والمرتضى في الإنتصار[٣] وابن الجنيد[٤] وابن إدريس[٥] وابن البرّاج[٦] وابن حمزة[٧] احتجّوا بأنّ الإكراه يجب به على المُكره ما يجب على المُكرَه لو طاوع وقال ابن العلّامة: وهو الأقوى عندي[٨] وقال آخرون: لا يلزمه إلّا كفّارتان عملاً بالأصل[٩].

١ ـ تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ٣٦١، الباب ٢٧، ح ٤٦٠.
٢ ـ المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤.
٣ ـ الإنتصار: مسألة ٩٥، ص ٢٠١.
٤ ـ أشار إلى قوله العلّامة في المختلف: ج ٣، ص ٥٩٦.
٥ ـ السرائر: ج ١، باب الإعتكاف، ص ٤٢٦.
٦ ـ المهذّب: ج ١، باب الإعتكاف و صيامه، ص ٢٠٤.
٧ ـ الوسيلة (الجوامع الفقهيّة): كتاب الإعتكاف، ص ٧٢١.
٨ ـ الإيضاح: ج ١، ص ٢٥٧.
٩ ـ المنتهىٰ (الطبعة القديمة): ج ٢، ص ٦٤٠.



كِتَابُ الحَجِّ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

تعريف الحج لغةً

الحج وهو في اللغة القصد، وفي الشرع سنتعرّض لتفسيره انشاء الله تعالىٰ.

فاتحة في فضله وما ورد في الترغيب إليه، رويَ أنّ أعرابيّاً جاء إلى النبيّ بالأبطح فقال: إنّي أردت الحجّ ففاتني فمرني أنا أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: «أنظر إلى أبي قبيس فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت «به» ما يبلغ الحاجّ».[1]

بيان الأخبار الدالّة على فضل الحج

وقال أبو عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: «الحاج والمعتمر وفد الله أن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم وإن سكنوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدّرهم ألف درهم»[2]، وقال لعذافر: «ما يمنعك من الحجّ في كلّ سنة؟ فقال العيال، قال: فإذا متّ فمن لعيالك؟

أطعم عيالك الخلّ والزّيت وحجّ بهم كلّ سنة»[3]، وقال عليه السلام: «ليس في ترك الحجّ خيره»[4]، وقال عليه السلام: «من مات في طريق مكّة أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة»[5]، وقال عليه السلام: «من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من برّ الناس

---

١ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٧٩ و ٨١، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج، ح ١ و ٧، «الرواية في النسخ الخطية مضطربة ولذا أثبتناها من المصادر الروائية».

٢ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٦٨، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ١٥.

٣ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٩٥، الباب ٤٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٣، مع اختلاف في التعبير.

٤ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٩٧، الباب ٤٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٤.

٥ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٦٩، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٢١.

وفاجرهم»[١].

وقيل له: إنّ أبا حنيفة يقول: عتق رقبة أفضل من حجّة تطوّع فقال: «كذب والله وأثم ،الحجّة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتّى عدّ عشراً – ثمّ قال –ويحه في أيّ رقبة طواف وسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وحلق الرأس ورمي الجمار؟ ولو كان كذلك لعطّل الناس الحجّ ، ولو فعلوا كان ينبغي على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ»[٢].

وجاء في خبر آخر: «إذا كان الرجل يحجّ كلّ سنة فتخلّف قالت ملائكة الأرض للّذين على الجبال ماسمعنا صوت فلان فيقولون: اُطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون: أللّهمّ إن كان منع فلاناً دَيْن فأدّ عنه ،أو مرض فاشفه ، أو فقر فاغنه ، أو حبس ففرّج عنه ، والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلّف»[٣].

عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أخذ الحاج في جهازه كتب له بكلّ خطوة عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب راحلته لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً إلّا كتب له بمثل ذلك ، فإذا قضى مناسكه غفر الله له ذنوبه»[٤]، وفي خبر آخر: «إذا أخذ الناس مواطنهم بمنىً نادى مناد من قبل الله إن أردتم أن أرضى فقد رضيت»[٥]، ولقد أوجزت ممّا طرق سمعي في فضله حذراً من الإملال ، هذا والآيات المتعلّقة به إثنا عشر آية.

---

١ ـ الوسائل: ج ٩، ص ٣٨١، الباب ٤٤ من أبواب وجوب مقدمات الطواف، ح ١.

٢ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٨٤، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج، ح ١.

٣ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٩٥، الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحج، ح ٥.

٤ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٦٦، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج، ح ٩، مع اختلاف في التعبير.

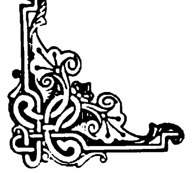
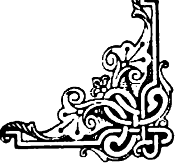
٥ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٦٨، الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج، ح ١٣، وفيه: «إذا حفظ الناس منازلهم».

كِتَابُ الْحَجِّ

وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

فِي الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِوُجُوبِهِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الأولىٰ: ما يتعلّق بوجوبه وهي إثنان:

وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ ۞ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ[1]

بيان آية «وأذّن في الناس بالحج...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وأذّن في النّاس بالحجّ﴾ ، أي ونادِ فيما بين الناس بالدعوة إلى الحجّ وهو القصد إلى بيت الله بمكّة لأداء مناسك فرضها الله على المكلّف بها عند اجتماع الشرايط **﴿يأتوك رجالاً﴾** ، أي مشاة على أقدامهم **﴿وعلى كلّ ضامرٍ﴾** ، أي حمل ضامر قد ضمرت بطنه من شدّة السير ، وهو من جملة الصفات الّتي حذف موصوفها واُقيمت هي مقامه ، والجار والمجرور متعلّق بمقدّر أي ، وركباناً على كلّ ضامر **﴿يأتين﴾** صفة لضامر باعتبار إضافة «كلّ» إليه ، وقرئ «تأتون» صفة لـ «رجالاً» ، وقرئ «ورجالاً» بضم الراء وتخفيف الجيم وتشديدها ، ورجالى على وزن عجالىٰ **﴿من كلّ فجٍّ عميق﴾** ، أي من كلّ مسلك بعيد غامض ، قيل: الخطاب لإبراهيم عليه السلام[2] ، وروي أنّه صعد أبا قبيس فقال: «يا

---

١ ـ الحج ٢٢:٢٧ ـ ٢٩.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٤ ، ص ٨٠

أيّها النّاس حجّوا بيت ربّكم فأسمع الله نداءه من في أصلاب الرّجال وأرحام النساء فيما بين المشرق والمغرب ممّن سبق في علمه أن يحج»[١]، والأكثر أنّ الخطاب لنبيّنا ﷺ، أُمر بذلك في حجّة الوداع[٢]، ﴿**ليشهدوا**﴾ متعلّق بـ«أذّن»، ويجوز أن يكون متعلّقاً بـ«يأتوك»، أي ليأتوك ليحضروا ﴿**منافع**﴾ دينيّة ودنيّوية، حاصلة ﴿**لهم**﴾ من ذلك الحضور ﴿**ويذكروا اسم الله**﴾ في تلك المواطن المباركة، والمنازل المتبرّكة والمناسك المشروعة، وقيل: الذكر كناية عن ذبح الهدي ونحر البدن؛ لأنّ ذكر الله لاينفك عنه[٣] ﴿**في أيّام معلومات**﴾ عشر ذي الحجّه، وقيل أيّام النحر[٤] ﴿**على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**﴾، «على ما رزقهم» متعلّق بـ«يذكروا»، ﴿**من بهيمة الأنعام**﴾ بيان لما في «رزقهم»، أي يذكروا اسمه على ذبح ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وإنّما آثر هذه العبارة على ليذبحوا ذاكرين تنبيهاً على أنّ المقصود الأصلي من النحر هو الذّكر، وإضافة البهيمة إلى الأنعام من إضافة العام إلى الخاص، كثوب، وباب ساج؛ لأنّ البهيمة قد تكون من جنس الأنعام وقد لاتكون ﴿**فكلوا منها**﴾ قيل: الأمر هاهنا للإستحباب[٥]، وقيل: للإباحة[٦] ﴿**وأطعموا البائس الفقير**﴾ الأمر هاهنا للوجوب ﴿**ثمّ ليقضوا تفثهم**﴾[٧]، أي ليزيلوا عنهم وسخهم بقصّ الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة؛ كأنّ الّذي تركوه في الإحرام واجباً عليهم أداؤه، وكان الإحرام مانعاً من أدائه فلمّا ارتفع المانع وجب قضاؤه ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾ ممّا نذروه

١ـ علل الشرائع: ج ٢، ص ١٢٤.
٢ـ الحج ٢٢:٢٨.
٣ـ تفسير الكشّاف: ج ٣، ص ١٥٣.
٤ـ تفسير الكشّاف: ج ٣، ص ١٥٣.
٥ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٨١
٦ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٨١
٧ـ الحج ٢٢:٢٩.

وعاهدوا الله عليه من المبار ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾ أصل «يطوّفوا»، «يتطوّفوا» أُدغمت التاء في الطّاء وأوثر التطوّف على الطّواف إيذاناً بالتكرار، والمراد به طواف الزيارة، ووصف البيت بالعتيق لقدمه؛ فإنّه بناه آدم وجدّده إبراهيم عليه السلام، ويجوز أن يكون بمعنى المكرّم، ومنه قولهم فرس عتيق، وقيل: هو من العتق بمعنى المعتق[١] مبنيّاً للمفعول؛ لأنّ الله عتقه من أن يظفر بخرابه ظالم، ويجوز أن يكون مبنيّاً للفاعل بمعنى يعتق من طاف به من عذاب جهنّم.

مناقشة المصنّف للأصحاب بخصوص الآية

احتجاج: هذه الآية وإن جعلها أكثر الأصحاب في هذا المبحث من الآيات المتعلّقة بإيجاب الحجّ، لكنّ هاهنا بيان أحكام أُخر ممّا يتعلّق به كما لا يخفى.

أمّا دلالتها على إيجابه على تقدير كون الخطاب فيها لنبيّنا عليه السلام فظاهر، فإنّ أمره صلى الله عليه وآله بدعوة الأمّة إلى الحجّ مع إيجاب متابعتهم إيّاه منه تعالى، ووجوب تلك الدّعوة عليه، وصدورها منه على ما روي أنّه لمّا نزلت آية الحجّ صعد صلى الله عليه وآله المنبر وتلا الآية وأمرهم بالحجّ فقال له شخص: يا رسول الله أحجّنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «**لو قلت نعم لوجبت عليكم في كلّ عام**»[٢]، يدلّ على إيجاب الله الحجّ على العباد، وأمّا على تقدير كون الخطاب لإبراهيم عليه السلام فلأنّ دعوة إبراهيم عليه السلام لم تكن مخصوصة لأُمّته على ما فهم ممّا نقلناه آنفاً إنّ الله سبحانه وتعالى أسمع كلّ من علم منه الإجابة ممّن هو في أصلاب الآباء وأرحام الأمّهات، لاسيّما لمن هو مأمور بأن يكون في دينه على ملّة إبراهيم عليه السلام، وأيضاً جعل الإتيان رجالاً وركباناً، جواباً للأمر بالدعوة يدلّ على ذلك كما لا يخفي.

وأمّا دلالتها على ما عداه من الأحكام فإنّها تدلّ على وجوب الطواف، وعلى وجوب الطهارة فيه، وعلى ذبح الهدي أو نحره، ولسوف نتكلّم عن هذه

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٨٢

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٧٢، ح ٢٥٠٥.

الأحكام في الآيات اللاّحقة المختصّة بها إن شاء الله تعالى.

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ [١]

بيان آية «إنّ أوّل بيتٍ وضع للناس...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿إنّ أوّل بيتٍ وُضعَ للنّاس﴾، أي أوّل بيتٍ أمر الله أن يبنى معبداً للناس ﴿للّذى ببكة﴾ «بكّة» و«مكّة» لغتان علمٌ للبلد الحرام، والباء والميم قد يتساويان بقرب مخرجهما، يقال: سبّد رأسه وسمّده، أي إستأصله بالحلق، وأغبطت عليه الحمى وأغمطت أيّ دامت عليه الحمى[٢]، وضرب لازم ولازب، وأمر دائم ودائب، واشتقاقها: بكّ، يبكّ بكّاً إمّا لازدحام الناس فيها من بكّة إذا زحمة، وتباكوا إذا ازدحموا، وإمّا لأنّها تبكّ أعناق الجبابرة أي تدقّها، فإنّه لم يقصدها جبّار بسوء إلاّ قصمه الله.

بيان الأقوال الواردة في أسماء مكة

وفرّق قوم بينهما بأنّ مكّة تلك البلدة، وبكّة موضع المسجد، وقيل: موضع الكعبة، وقيل: أرض الكعبة[٣]، وعن ابن عبّاس: مكّة من فجّ التنعيم إلى المنحر، وبكّة من البيت إلى البطحاء[٤]، وقيل: اشتقاق مكّة من مكّ الفصيل ضرع أمّه وامتكه إذا امتصّ كلّ ما فيه من اللّبن[٥]، وإنّما سمّيت بذلك لقلّة مائها.

واللاّم في «للّذي» للتأكيد أي أوّل بيت بني للعبادة هو بكّة ألبته، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه سئل عن أوّل مسجدٍ وضع للناس، فقال: «**المسجد الحرام ثمّ بيت**

١ ـ آل عمران ٣:٩٦.
٢ ـ لسان العرب: ج ٧، ص ٣٦١، مادة «غبط».
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٣٥٥، ذيل ح ٧٤٣٠.
٤ ـ تفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٦٠٢.
٥ ـ لسان العرب: ج ١٠، ص ٤٩٠ ـ ٤٩١، مادة «مكك».

المقدس»، ثمّ سئل كم بينهما؟ فقال: **«أربعون سنة»**[١]، وقيل: المراد الأوّل في الشرف[٢]. كقول الشاعر:

إنّ الّذي سمك السّماء بنى لنا بيتاً، دعائمه أعزّ وأطول[٣]

[أي:][٤] من كلّ بيت في الشرف.

بعض الأخبار الواردة في بناء البيت

وعن عليّ عليه السلام: إنّ رجلاً قال له: أهو أوّل بيتٍ؟ قال: **«لا؟ قد كان قبله بيوت ولكنّه أوّل بيتٍ وضع للنّاس مباركاً فيه»**[٥]، وقيل: هو أوّل بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الله السّماء والأرض، خلقه الله تعالى قبل الأرض بألفي عام، فكان زبدة بيضاء، فدحى الله الأرض من تحته[٦].

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام: **«إنّ الله سبحانه وتعالى وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور وأمر الملائكة أن يطوّفوا به ثمّ أمر الملائكة الّذين هم سكّان الأرض أن يبنوا بيتاً على مثاله وقدره، فبنوا وسمّوه الضراح، وأمر من في الأرض أن يطوّفوا به كما يطوف أهل السّما بالبيت المعمور»**[٧].

وروي **«أنّ الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام، فكانوا يحجونه فلما حجّه آدم عليه السلام قالوا له بر حجّك إنّا حجّجنا هذا البيت قبلك بالفي عام**، وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: **لمّا كان العرش على الماء قبل أن يخلق الله السموات والأرض بعث الله تعالىٰ ريحاً فصفقت الماء فأبرزت عن حشفة في موضع البيت كأنّها قبّة، فدحى الله تعالىٰ الأرض من تحتها، فمادت ثمّ مادت فأوتدها الله بالجبال قال: فكان**

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٧٤٣٢.
٢ ـ تفسير الرازي: ج ٨، ص ١٢٩.
٣ ـ ديوان الفرزدق: ص ٤٨٩.
٤ ـ اثبتناها لسياق الكلام.
٥ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٧٤٢٠.
٦ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٧٤٢٦؛ الكشّاف: ج ١، ص ٤٤٦.
٧ ـ بحار الأنوار: ج ٥٨، ص ٥٩.

أوّل جبل وضع فيها أبو قبيس ولذلك سمّيت مكّة أُمّ القرى[١]، وعن مجاهد: لقد خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي عام وأنّ قواعده لفي الأرض السابعة السفلى[٢]، هذا ولا شكّ في أنّه إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل﴾[٣]، وقد يقال: أُريد بالرفع التشييد لا وضع أصله، على أنّه يجوز، أنّه كان قد انهدم وجدّد بناءه إبراهيم، وعن عطاء: قال آدم عليه السلام قبل نزوله إلى الدنيا: «يا ربّ ما لي لاأسمع أصوات الملائكة؟ قال: لخطيئتك، ولكن اهبط إلى الأرض فابن لي بيتاً واحفف به كما رأيت الملائكة تحفّ بيتي الّذي في السماء»[٤].

﴿مباركاً﴾ حال من الضمير في «وضع»، ويجوز أن يكون من الضمير المستتر في عامل «ببكّة» على معنى المستقر «ببكّة» حال كونه مباركاً فيه، أو ذو بركة وهو مشتق من البَركة وهي الثبوت، ومنه البُركة لثبات الماء فيها، وبروك الجمل لثبوته في قعوده.

والمراد به هاهنا ثبوت الخير ودوامة نموه خير الدنيا والآخرة، أمّا خير الدنيا فبالدعة والسعة الحاصلتان لأهله بدعآء إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات﴾[٥]، وبقوله: ﴿ربّ اجعل هذا بلداً آمناً وازرق أهله من الثمرات﴾[٦]، وأمّا خير الآخرة فممّا يحصل لمن حجّ أو اعتمر، أو طاف، أو اعتكف من المغفرة والرّحمة وتكفير الذنوب، والفوز

---

١ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٧.
٢ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٦.
٣ ـ البقرة ١٢٧:٢.
٤ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٦.
٥ ـ ابراهيم ٣٧:١٤.
٦ ـ البقرة ١٢٦:٢.

بالجنّة، والنجاة من النّار، وتضعيف الحسنات، ورفع الدرجات، قال النّبيّ ﷺ: **«صلاة في مسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**[١]، وقال ﷺ: **«من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته اُمّه»**[٢]، وقال ﷺ: **«الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة»**[٣].

بعض الأخبار الدالّة على فضل الطواف

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من طاف حول البيت سبعاً في يوم صائف شديد حرّه حاسراً عن رأسه وقارب بين خطاءه وقلّ التفاته وغضّ بصره وقلّ كلامه إلّا بذكر الله، واستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يوذي أحداً كتب الله له بكلّ قدم يرفعها ويضعها سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيّئة، ورفع له سبعين ألف درجة وعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كلّ رقبة عشرة آلاف درهم، ويعطيه الله سبعين شفاعة إن شاء في أهله من المسلمين، وإن شاء في العامة، وإن شاء عجلت له في الدنيا، وإن شاء اخّرت له في الآخرة»**[٤].

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«طوافان لا يوقعهما مسلم إلّا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، ويغفر له ذنوبه كلّها بالغةً ما بلغ، طواف بعد صلاة الفجر يكون فراغه مع طلوع الشمس، وطواف بعد صلاة العصر يكون فراغه مع غروب الشمس»**[٥].

﴿**وهدىً للعالمين**﴾[٦]، «هدىً» يجوز النصب على الحاليّة، والرفع على

---

١ ـ الدر المنثور: ج ٢، ص ٩٥.
٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٧٢، ح ٢٥٠٧.
٣ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٧٢، ح ٢٥٠٨، كنز العمّال: ج ٥، ص ٤، ح ١١٧٨٥، وص ١٣، ح ١١٨٣٤.
٤ ـ الكافي: ج ٤، ص ٤١٢، ح ٣، مع اختلاف في التعبير.
٥ ـ لم نعثر عليه.
٦ ـ آل عمران ٣:٩٦.

الخبريّة أي هادياً، أو هو ذو هداية لأنّه قبلتهم وإذاشاهدوا ما فيه من الآيات ازدادوا إيماناً مع إيمانهم.

ما هي الآيات المراد بها هنا؟

﴿فيه آياتٌ بيّناتٌ﴾[1]، قرأ ابن عبّاس فيه: «آية بيّنةٌ»[2]، أُريد بها الحقيقة والجنس وأُريد بها «مقام إبراهيم» القراءة الشائعة الجمع.

وآياته أجلّ من أن تحصى، منها إجتماع الوحوش من الغزلان وغيرهم، والطائر وعدم نفرته من أهَلهم، وإهلاك من عتىٰ فيه، والبرَكة الظاهرة، واستشفاء المرضىٰ، وقصّة أصحاب الفيل، وانمحاء أثر الجمار على طول زمان الرّمي وكثرته، ونزول الغيث واستمراره بعد ذهاب الحجّاج عنه لغسل ما بقي من أثر الأضاحي، وامتناع الطير من العلوّ على البيت إلى غير ذلك من بئر زمزم، وأثر قدم إبراهيم في الحجر الصلد، إلى غير ذلك ممّا يخشى التطويل من إيراده.

وإعراب «مقام إبراهيم» على قراءة من قرأ «آية بيّنة» لاإشكال في جعله عطف بيان، وأمّا على قراءة الجمع، فقداستشكل، فذهب بعضهم: إلى أنّه بدل البعض من الكلّ[3]، والبعض: إلى أنّه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير: منها مقام إبراهيم[4].

ورفع بعضهم الإشكال بأنّ مقام إبراهيم وإن كان واحداً من حيث اللفظ فهو متعدّد من حيث المعنىٰ؛ لتضمّن تلك الآية آيات[5]، وهي تأثير القدمين في الصخرة وغوصهما فيها إلى الكعبين، وتخصيصها بهذه الآية من بين الصخور وبقاؤه على مرّ الدهور، وحفظه من الأعداء مع كثرتهم من اليهود والنصارى

---

١ ـ آل عمران ٣:٩٧.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٤٧، والتبيان: ج ٢، ص ٥٣٧.

٣ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٤٧٧. وتفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٧١.

٤ ـ التبيان: ج ٢، ص ٥٣٧. وتفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٧١.

٥ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٧١.

والملاحدة بأن يجعل بمنزلة آيات لظهور شأنه، وقوّة دلالته على قدرة الله سبحانه وتعالى ونبوّة إبراهيم عليه السلام.

أو بأن يجعل ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ متمّماً؛ فإنّ الآيتين نوع من الجمع كالثلاثة والأربعة، ومثل ذلك واقع في كلام البلغاء من العرب العربا، قال الحماسي: ٭ وأخلاقنا أعطاؤنا وإباؤنا[١] ٭.

أو بأنّ المعنى فيه آيات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً[٢] وكثير سواهما، وطوى ذكر غيرهما[٣]، للدلالة على تكاثر الآيات، ومثله قوله صلى الله عليه وآله: **«أحببتُ من دنياكم ثلاث الطيب، والنساء، وقرّة عيني في الصلاة»**[٤]، وقول جرير:

كانت حنيفة أثلاثاً فثلثهمو من العبيد وثلثٌ من مواليها[٥]

وكون «من دخله كان آمناً» جملةٌ مستأنفة لا يقدح في صحّتة جعلها عطف بيان؛ لأنّ محصّلها امن داخله، فكما يجوز أن يقال: فيه آية بيّنة امن داخله، جاز أن يقال: فيه آية بيّنة «من دخله كان آمناً»؛ لأنّ مآلها إلى ما ذكر، وإذا صحّ جعلها منفردة عطف بيان «آية» صحّ جعلها مع غيرها عطف بيان لـ «آيات»، وفي سبب هذا الأثر قولان:

أحدهما: ما هو المشهور من أنّه لمّا ارتفع بنيان البيت وتعسّر على إبراهيم أن يضع حجراً فوق ما وضع، جاء بالحجر ووضعه تحت قدمه، ووضع قدميه عليه فغاصتا فيه[٦].

---

١ ـ لم نعثر عليه.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٧١.
٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٧١.
٤ ـ كنز العمال: ج ٧، ص ٢٨٨، ح ١٨٩١٣ والكشّاف: ج ١، ص ٤٤٧.
٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٨٨.
٦ ـ تفسير القمي: ج ١، ص ٦٢.

وثانيهما: أنّه جاء زائراً إلى مكّة، فعرضت عليه إمرأة إسماعيل النزول، لتغسل رأسه فأبىٰ النزول عن دابّته، فوضعت له حجراً ووضع عليه رجله اليمنى لغسل شقّه الأيمن فغاصت رجله اليمنىٰ فيه ثمّ وضعته في الجانب الأيسر لتغسل شقّه الأيسر فوضع قدمه اليسرىٰ عليه فغاضت فيه[1].

ومعنى كونه «حرماً آمناً»:

إمّا في الدنيا؛ فإنّ من دخله من الخائفين سواء كان إنساناً أو غيره أمن، أمّا الإنسان فإنّ من استجار به من الآدميّين وإن عظمت جناياته لم يطالب بشيءٍ منها حتّى يخرج منه، وأمّا غير الآدميّين فإنّ من دخله عدا «الفواسق الخمس» أمن من التعرّض له بصيد أو غيره، ولذلك ترى الضواري وغيرهم من الوحوش يصادف بعضهم بعضاً ولا يتعرّض أحد لصاحبه ولا غيرهم لهم، وكذلك الطيور، فسبحان المؤمّن العائذات الطير بمسحها ركبان مكّة بين الضال والسلم[2].

وإمّا في الآخرة فهو أمان من النّار وجنّة من غضب الجبّار، عن رسول الله ﷺ: **«حجّوا البيت فإنّ الحجّ يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدّرن»**[3]، وعنه ﷺ: **«للحاجّ الراكب بكلّ خطوة يخطوها بعيره سبعون حسنة، وللحاجّ الماشي بكلّ خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم**، قيل: يا رسول الله، وما حسنات الحرم؟ **قال: حسنته بمائة ألف حسنة»**[4]، وعنه ﷺ: **«من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً»**[5]، وعنه ﷺ: **«الحجّون والبقيع يؤخذ**

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٤٨.

٢ ـ اقتباس من البيت الشعري والبيت المايلي:

* والمؤمن العائذاتِ الطّير يمسحها * ركبان مكّة بين الغَيْلِ والسَّنَدِ * . شرح المختصر: ج ١، ص ٨٩

٣ ـ كنز العمال: ج ٥، ص ١٠، ح ١١٨٢١.

٤ ـ كنز العمال: ج ٥، ص ٥ و٢٥، ح ١١٧٩٣.

٥ ـ كنز العمال: ج ١٢، ص ٢٧١، ح ٣٥٠٠٦ فيه (تقديم وتأخير).

بأطرافهما وينثران في الجنّة»[١]، وعنه: «من صبر على حرّ مكّة ساعةً من نهارٍ تباعدت عنه جهنّم ميسرة مائة عام»[٢].

فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ[٣]

﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾. قرئ بكسر الحاء وفتحها وهما لغتان: الكسر لغة أهل نجد، والفتح لغة أهل العالية، و«حجّ البيت» مبتدأ و«على الناس» مستقرّ؛ ﴿ولله﴾ في موضع نصب على الحال، أي حجّ البيت مستقرّ على الناس في حال كونه لله، ويجوز أن يكون لله مستقرّاً، و«على الناس» في موضع الحال، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر؛ كقولهم: هذا حلو حامض، و«من استطاع» مجرور المحلّ على البدليّة من الناس، ولله على من استطاع حجّ البيت، «فمن» حينئذٍ موصولة و«استطاع» صلتها، ولا محلّ لها من الإعراب، وذهب الكسائي إلى أنّ «من» مرفوعة المحلّ بالابتداء، والخبر محذوفٌ، والكلام شرطٌ[٤]، والتقدير من استطاع إليه سبيلاً فليحجّ، أو فعليه الحجّ، و«استطاع» على هذا التقدير مجزوم المحلّ، ويؤيّد هذا القول قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإنّ الله غنيٌ عن العالمين﴾ فإنّه عدله وهو شرط بلا اختلاف، وضمير «إليه» راجع إلى الحجّ وقيل: إلى البيت[٥]، والوجه الأوّل أوجه، لأنّه قد يستطيع البيت من لا يستطيع

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٤٨.
٢ ـ كنز العمال: ج ١٢، ص ٢١٠، ح ٣٤٧٠٤ وفيه (مأتى).
٣ ـ آل عمران ٣: ٩٧.
٤ ـ تفسير القرطبي: ج ١، ص ١٧٢.
٥ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٧٢.

الحجّ، والفرض على مثل هذا غير واجبة.

معنى الاستطاعة والأقوال الواردة فيها

والإستطاعة إستفعال من طاع الشيء إذا سهل وانقاد، وقد اختلف فيها شرعاً، فقيل: هي الزاد والراحلة، والتمكّن من الركوب، ومؤونة العيال، وأمن الطريق، وسعة الوقت[١]، وقيل: هي الزاد والراحلة[٢]، وقيل: قوّة البدن فحسب[٣].

والوجه الأوّل لما رواه أبو الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام من قوله عزّ وجلّ: ﴿**ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ قال: «**فما يقول الناس**؟ فقيل له: الزاد والراحلة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: **وقد سئل أبو جعفر عن هذا فقال: هلك الناس إذاً**، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه ليسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً. فقيل له: فما السبيل إذاً قال: فقال: **السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مأتي درهم**»[٤].

ولما رواه محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «**من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟**» قال: «**نعم**»[٥].

فإنّ هذا الحديث يدلّ على باقي الشروط وإن لم يدلّ على مؤونة العيال وكأنّ السائل إنّما تركه علماً منه بوجوبه قطعاً، ولأنّ من لا يتمكّن الركوب أو تمكّن منه ولم يتمكّن من الزاد أو الراحلة أو تمكّن منهما، لكن قد ضاق الوقت

---

١ ـ راجع: مجمع البيان: ج ١، ص ٤٧٨.
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٤٧٨.
٣ ـ راجع: تفسير القرطبي: ج ٤، ص ٩٥، وتفسير البيضاوي: ج ١، ص ١٧٢.
٤ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٢٤، الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.
٥ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٢٢، الباب ٨ من أبواب وجوب الحجّ، ح ٤.

بعد اجتماع الشرائط وتوجّه الوجوب عليه عمّا يجب عليه من المناسك يصدق عليه أنّه غير مستطيع.

وأمّا ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالىٰ: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ ، قال: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ما يركب، قلت: لا يقدر على المشي قال: يركب ويمشي، قلت: لا يقدر على ذلك أعني المشي، قال: يخدم القوم ويخرج معهم»[١].

وما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دَيـن أعليه أن يحجّ؟ قال: «نعم إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطـاق المشـي مـن المسلمين، ولقد كان من حجّ مع النّبيّ صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا أزركم واستبطنوا، فـفعلوا ذلك فـذهب عنهم»[٢]، فيجب صرفه عن ظاهره جمعاً بين الأحاديث ونـجاة مـن التـعرّض للطعن في شيءٍ منها بسبب التنافي، وتأويلها إمّا بالحمل على الاستحباب، فإنّه قد يعبّر عن المستحبّ بالواجب مبالغةً في شدّة استحبابه، وإمّا على التقيّة فـإنّه موافق لمذهب العامّة.

ويؤيّد ما قلناه ما رواه مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لو أنّ معسراً حجّ عشر حجج كان عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إليه سبيلاً، ولو أنّ غلاماً حجّ عشر سنين ثمّ احتلم كان عليه حجّة الإسلام ولو أنّ مملوكاً حجّ عشر حجج ثمّ اعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً»[٣].

قوله: ﴿ومن كفر﴾ قيل: بتركه الحجّ مستحّلاً الترك مع اجتماع الشرائط[٤]،

---

١ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٢٩، الباب ١١ من أبواب وجوب الحجّ، ح ٢.

٢ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٢٩، الباب ١١ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.

٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٤١، ح ٤٥٩، مع اختلاف في التعبير.

٤ ـ راجع: تفسير الكشّاف: ج ١، ص ٣٩٠، وحاشيته.

ما هو المراد من الكفر في الآية؟

وقيل: من كفر بوجوب الحجّ[١]، وقيل: بآيات الله[٢]، وقيل: هو الّذي إن حجّ لم يره برّ، وإن لم يحجّ لم يره إثماً[٣]، وقيل: من كفر بهذه الآيات[٤]، أو بهذه التواكيد المستفادة ممّا تضمنته الآية من قوله: ﴿ولله على الناس حجّ البيت﴾؛ فإنّه يدلّ على أنّه ضربة لازب لايمكن الخروج عنه؛ ومن قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾؛ فإنّه إبدال بدل يشتمل على الإيضاح بعد الإيهام، والتفصيل بعد الإجمال المستلزمين للتكرار المستلزم للتأكيد.

فإن قلت: هل يفوت التوكيد المستفاد من حمل، ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ على البدل إن حملناه على الشرط؟

قلت: إنّما تفوت جهته لاهو، لأنّه على تقدير كونه شرطاً وجزاءً لايفوت التكرار المفضي إلى التأكيد؛ وفي قوله: ﴿ومن كفر﴾ موضع، «ومن لم يحجّ» تغليظ على تاركه، وتنزيله منزلة مجموع أركان الإيمان، فكأنّ تركه وإن أتىٰ بما سواه من الاعتقادات الصحيحة والأعمال الصالحة لم تجده نفعاً، ولذلك قال ﷺ: «**من مات ولم يحجّ فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً**»[٥]، وفي رواية أُخرىٰ عنه ﷺ: «**من لم يمنعه من الحجّ حاجة ظاهرة ولامرض حابس ولاسلطان جائر فليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً**»[٦]، وفي قوله: ﴿فإنّ الله غنيٌ عن العالمين﴾[٧] تأكيد لذلك التغليظ، فإنّ في جعل جزاء الشرط الاستغناء، دلالة على المقت والسخط والخذلان لتاركه، وفي قوله موضع «عنه» «عن العالمين» دلالة

١ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٤١١.
٢ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٣٦٩.
٣ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٤١١.
٤ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٣٦٩.
٥ـ الكشّاف: ج ١، ص ٤٤٩.
٦ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٧٧، ح ٢٥٣٥.
٧ـ آل عمران ٣: ٩٧.

على كمال الإستغناء المستلزم لكمال المقت.

فإن قلت: فلم اقتضى المقام هذه المبالغة حتّى أكدّ الكلام بما أكدّ.

قلت: لقصور العقول البشريّة إن لم تؤيّد بروح القدس عن دركه حقيقةً على ما فيه من ارتكاب المشاق الّتي لاتذعن للإنقياد إليها النفس الآبية[1] بسهولة، وذلك لأنّ كلّ عبادة سواه، إمّا بدنيّة محضة كالصلاة والصوم، أو ماليّة محضة كالزكاة والخمس، والحجّ قد حاز الجهتين وحواهما على أتمّ وجه وأكمله على أنّه قد يقال: إنّ علمه تعالى بكثرة المنكرين، إقتضت المبالغة والتأكيد، فقد روي أنّه ﷺ: **«خاطب أهل الأديان وعرّفهم بوجوب الحجّ وأمرهم به فآمنت به فرقة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس فرق وهم اليهود والنصارى والصابئيون والمجوس والمشركون فقالوا: لانؤمن به ولانصلّي إلى البيت ولانحجّه فنزل: ﴿ومن كفر﴾ الآية»**[2].

فإن قلت: ما سرّ حقيقته الّتي هي مخفيّة عن العقول البشريّة.

بيان ما أفاده المصنّف في سرّ وجوب الحجّ.

قلت: قد استخرج منه المهرة من الفقهاء معنى فقهيّاً مبيّناً عن كونه من النعم العظام والالآء الجسام، والبررة من أرباب القلوب سرّاً معنويّاً مخبراً عن كونه من العطايا الهنيّة والمزايا السنيّة، أمّا المعنى الفقهي فهو أنّ كمال معنى الإبتلاء الّذي هو مناط التكليف الّذي هو سبب الفوز بالدرجات في الجنّات حاصل فيه دون غيره.

بيان ذلك أنّ المقصود من الإبتلاء بالتكليف تعاطي المكلّف الأفعال الشاقّة عليه المراغمة لطبعه تعاطياً لمجرد طاعة الله، ولالمعنى معقول فيها قد تميل النفس إلى إتيانه لمعقوليّته؛ فإنّ ذلك أشقّ على النفس وأشدّ على الطبع؛ لأنّ النفوس

---

١ ـ لسان العرب: ج ١٤، ص ٤، الآبية: التي تعاف الماء، وهي أيضاً التي لاتريد العشاء، مادة «أبى».

٢ ـ تفسير الطبري: ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٧٥١٣.

خلقت منجبلة على الميل إلى ما تعقّله وتفهمّه منقادة إلى ما ينكشف عنه غطاء فائدته، مشمأزّة عن التلبّس بما خفي عليها الغرض من إيقاعه والإتيان به، منهومة عمّا لا يحضرها عائدته، لاسيّما إذا اشتمل ذلك الأمر على زيادة معالجة وفضل مقاساة.

والحجّ قد حاز هذين الأمرين على الوجه الأتم الأكمل، أمّا بعده عن المعقوليّة فلاشتماله على أفعال غريبة وأعمال عجيبة لم يأنس بها العقل ولم يألفها الطبع، كالوقوف بعرفة ولو نائماً، والمبيت بالمزدلفة، وتحصيل حصا الجمار منها، ورمي الحجار بالجمار على التكرار، والمبيت بمنى، والسعي بين الصفا والمروة، وغير ذلك ممّا تأباه النفس الآبية الّتي لم تريّض بالمعارف اللدنيّة، ولم تتحلّ بالآداب الشرعيّة، وهي متعصّبة بعصبيّة الجاهليّة، ولذلك قال ﷺ على ما روي عنه: «**لبيك أللّهمّ بحجّه حقّاً تعبّداً ورقاً**»[1]، ولم يقل ذلك في غيره من العبادات مع عموم معنى التعبّد في سائر العبادات.

وأمّا اشتماله على زيادة معالجة وفضل مقاساة؛ فإنّه فلمّا لم يتحصّل إلّا بإرتكاب الأسفار، وقطع الفيافي، وركوب الجوار المنشأت في البحار، ومعانات الشدائد في الأسحار والآصال بالاكتحال بمرود السهر والتردّي برداء النزول والإرتحال، وكيف وهو أشقّ الأسفار؟ وقد قال ﷺ: «**السفر قطعة من السقر**»[2]، وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**لو لم يقل سيّد المرسلين هذا لقلت السقر قطعة من السفر**»[3]، ومع ذلك قد يكون سبباً لنقصان المال الّذي هو محبوب الطبائع ومعشوق القلوب، ومناط المصالح ونظام أمور بني آدم، وجلّي بأنّ

---

١ ـ كنز العمال: ج ٥، ص ٣٢، ح ١١٩٢١ و ١٢٤١٧.

٢ ـ سنن البيهقي: ج ٥، ص ٢٥٩ وفيه: «العذاب»، مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١١٤٢، ح ٣٨٩٩.

٣ ـ لم يوجد في المصادر المتوخرة لدينا.

الطبيعة تعلّق به، والنفوس تميل إليه، وإذاكان كذلك كان الإبتلاء به أشدّ، وإذاكان الإبتلاء به أشدّ كان الثواب عليه أكمل، والعطيّة بسببه أجزل.

وأمّا السفر المعنوي فلكونه مشتملاً على مفارقة ملاقات النفس التي هي مناط السّعادة العظمىٰ وأساس الدرجة العليا، بالبعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل والأخدان، والبينونة عن الإخوان والخلاّن، وتشتّت الأولاد المستلزم لتفتّت الأكباد، وإهمال الأموال وإضاعة الضياع، ومهاجرة فاخر الثياب، ومستطاب الطعام والشراب، وقطع العلائق ورفض الخلائق، وفي ذلك إماتة النفس الأمّارة بالسوء، وفي إماتتها إحياء للروح، وتقوية للعقل الهادي إلى مكارم الأخلاق، وطاعة الخلّاق، وذلك منتج لاستنارة الباطن وانكشاف الحجب المانعة من إدراك جلال الله وعظمته، والوقوف على سرّ كمال حكمته، وهذا هو مخّ سرّ العبادات وهو القيام بوظائف التكاليف، وترك العادات، وحوّله العباد بزهدهم في كلّ مألوف ومعتاد.

هذا ولايخفى عليك موازاته لأُمور الآخرة وموازاته لأحوال الحشر والنشر، فإنّ التلبية التي شرّعت فيه إجابة لأذان إبراهيم عليه السلام مذكّرة لإجابة نفخ الصور والنشور من القبور والإجتماع في الميقات، وازدحام المحرمين مذكر للوقوف في العرصات واصطكاك المجرمين، وانقسام المحرمين إلى مقبول ومردود، يوازي انقسام أهل الآخرة إلى مقرّب ومطرود، وفي التجرّد من المخيط والإلتفاف في ثياب الإحرام تذكرة للتجرّد من أثواب الأحياء عند الموت والتقبط في الأكفان التي هي حلل البالي بعد الفوت، وفي تحريم محظورات الإحرام تنبيهٌ على وجوب رفض جميع الشهوات الدنيويّة الجسمانيّة وترك سائر اللّذات النفسانيّة الدنيّة، ولايخفى ما في ذكر الموت من الفوائد السنيّة، والعوائد الهنيّة،

قال ﷺ: «**أكثروا ذكر هادم اللّذات**»[١]، وربّما صار وسيلة لإختيار الموت الإختياري المشار إليه، بقوله ﷺ: «**موتوا قبل أن تموتوا**»[٢] لما في ذكر أحوال الآخرة من آثار الخوف وإنارة الرجاء اللتين هما عند أرباب الحالات من أسنى المقامات، فقد ظهر للفطن الألمعي ولاح للمتيقّظ اللوذعي علّو درجة الحجّ، وما كمن من إسراره وارتفاع مرتبته من اكتحال إماق البصيرة بذُرأ أنواره.

بيان ما أفاده المصنّف في التكليف بما لايطاق

تحقيق: إعلم أنّ التكليف بما لايطاق ممتنع عليه تعالى عقلاً ونقلاً، كما حقّق في موضعه كأعدام القديم، وقلب الحقائق، أو لغيره بأن يكون ممكناً في نفسه لكن لايجوز وقوعه من المكلّف لانتفاء شرطه، أو وقوعه لايمكن معه صدوره منه، ومن ثمّة علم أنّه تعالىٰ لا يكلّف العبد بأمر إلّا بعد إقداره عليه بالقدرتين: أعني القدرة الممكّنة، والقدرة الميسّرة، أمّا عدم جواز تكليفه عند فقدان القدرة الممكّنة، فلعدم إمكان صدور الفعل منه الّذي هو الغرض الأصلي من التكليف، ولقوله تعالى: ﴿**لايكلّف الله نفساً إلّا وسعها**﴾[٣] وأمّا عند فقدان القدرة الميسّرة فلكونه منافياً للّطف الواجب عليه، ولقوله تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدّين من جرح**﴾[٤].

لايقال: إنّ الفعل بدون علّته التامّة ممتنع، ومعها واجب فلا يكلّف إلّا بالمحال؛ لأنّ في الأوّل تكليفاً بالمشروط عند عدم الشرط، وفي الثاني تكليفاً بتحصيل للحاصل.

لأنّا نقول: لانسلّم أنّ كون الفعل بدون علّته التامّة ممتنع الوقوع مستلزم للتكليف بما لايطاق فيكون محالاً، لأنّه قبل المباشرة مكلّف بإيقاع الفعل في

---

١ ـ كنز العمال: ج ١٥، ص ٥٤٢، ح ٤٢٠٩٥ و٤٢٠٩٦ و٤٢٠٩٧.
٢ ـ بحار الأنوار: ج ٧٢، ص ٥٩، ح ١.
٣ ـ البقرة ٢:٢٨٦.
٤ ـ الحج ٢٢:٧٨.

الزمان المستقبل والإمتناع في هذه الحالة بناءً على عدم علّيته التامّة لاينافي كون الفعل مقدوراً مختاراً له بمعنى صحّة تعلّق قدرته وإرادته به، وقصده إلى إيقاعه، وإنّما الممتنع تكليف ما لايطاق بمعنى أن يكون الفعل ممّا لايصحّ تعلّق قدرة المكلّف به، وقصده إلى إيجاده، وهذه القدرة توجد قبل الفعل ومعه وبعده وإمّا القدرة المؤثّرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان، وإن كانت متقدّمة عليه بالذات؛ لأنّ الفعل محتاج إليها.

معنى الزاد والراحلة وما يشترط فيهما

إذا تمهّد هذا، إعلم: أنّ الزاد والراحلة شرطان في صحّة التكليف بالحجّ لامتناعه بدونهما بالنسبة إلى بعض الأشخاص وبعض المواطن، وتعسّره بدونهما بالنسبة إلى بعضهم، وقد عرفت اشتراط القدرة الممكّنة والميسّرة، فتدخل في الزاد مؤونة عياله من المأكول والمشروب على قدر حاله مضيّاً وإياباً، ويدخل فيه ما يحتاج إليه من الآلات، وأمّا الراحلة فإنّما تجب لمن يفتقر إلى قطع المسافة وإن قصرت عن مسافة القصر، وفي اشتراط الرجوع إلى كفايةٍ من تجارة يفتقر فيها إلى رأس مال أو حرفه خلاف.

ذهب الشيخان[١]، وأبو الصلاح[٢]، وابن حمزه[٣]، وابن البرّاج[٤]، إلى هذا الإشتراط لرواية أبي الربيع الشامي التي أوردناها عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

وذهب السيّد[٦]، وابن أبي عقيل[٧]، وابن الجنيد[٨]، وابن ادريس[٩]،

---

١ ـ المقنعة: ص ٣٨٤، المبسوط: ج ١، ص ٢٩٦.
٢ ـ الكافي في الفقه: ١٩٢.
٣ ـ الوسيلة: ص ١٥٥.
٤ ـ شرح جمل العلم والعمل: ص ٢٠٥.
٥ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٢٤، الباب ٩ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.
٦ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٣، مسألة ١٣٦.
٧ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٦.
٨ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٦.
٩ ـ السرائر: ج ١، ص ٥٠٧.

والعلاّمتان[١]، إلى عدم الاشتراط لعدم توقّف الاستطاعة، وأجابوا عن الخبر بأنّ المقصود منه صرف بعض المال في الحجّ وإبقاء بعض لنفقة عياله إلى حين إيابه، فلا يدلّ على المطلوب، ومن حيث احتماله بهذا المعنى لايجوز الاستدلال بـه، وكذلك إمكان المسير، فلا يجب على المريض المتضرّر بالركوب والمسير، وفي جواب الاستنابه عليه تردّدٌ ينشأ من صدق عدم الاستطاعة عليه، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، ومن الرواية وهي: «**أنّ عليّاً** عليه السلام **رأى شيخاً لم يحجّ قطّ، ولم يطق الحجّ من كبره فأمره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه**»[٢]، فمن حيث عدم صدق الاستطاعة عليه لايجب عليه الحجّ فلا يجب عليه الاستنابة، ومن حيث الرواية يجب عليه.

وقد يجاب عن الرواية باحتمال تعلّق الوجوب بـذمّته قـبل العـجز عـن الركوب بسبب الهـرم، وذهب ابـن إدريس إلى الأوّل[٣]، واسـتقّربه العـلاّمة[٤]، وذهب الشيخ[٥]، وأبو الصلاح[٦]، وابن أبي عقيل[٧]، وابن البـرّاج[٨] إلى الثـاني وحكم المعضوب[٩] حكم المريض، والخلاف فيه كالخلاف فـيه، ولاعـلى مـن خاف على النفس أو البضع أو المال، والخلاف في وجوب الاسـتنابة عـلى مـا عرفت، وفي سقوطه مع التمكّن من تحمّل ما يندفع به العدوّ من المال تردّد ينشأ من القول بوجوب تحصيل ما يتوقّف عليه شرط الوجوب مع التمكّن منه وعدمه.

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٦، المختصر النافع: ص ٧٦.
٢ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٤٤، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ، ح ١.
٣ ـ السرائر: ج ١، ص ٥١٦.
٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ١١.
٥ ـ النهاية: ص ٢٠٣.
٦ ـ الكافي في الفقه: ص ٢١٨.
٧ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ١١.
٨ ـ المهذّب: ج ١، ص ٢٦٧.
٩ ـ المعضوب: الضعيف، راجع: لسان العرب: ج ١، ص ٦٠٩.

وهذا الخلاف مطّرد في وجوب استئجار البدرقة مع التمكّن من الأجر والعلم بدفعها العدوّ، وهذا يتفرّع على وجوب دفع المال إلى العدوّ إذا اندفع بدفعه إليه وعدمه، فمن قال بوجوب دفع المال إلى العدوّ قال بوجوب الاستئجار، أو الجعالة، ومن لم يقل بذلك لم يقل بهذا، ومنهم من فرّق وقال: إنّه على تقدير عدم وجوب دفع المال إلى العدوّ أيضاً يحتمل وجوب الدفع إلى البدرقة جعالة، أو إجارة؛ لأنّه دفع ماله بحقّ فإنّه في مقابله عمل فينزّل منزلة الاصلية كسائر الأُهب بخلاف دفع المال إلى الظالم؛ فإنّه بغير حقّ، وكذا الخلاف في وجوب القتال إذا افتقر إليه مع ظنّ السلامة، فإنّ من ذهب إلى عدم وجوب تحصيل شرط الوجوب، ذهب إلى عدم وجوب القتال، ولوكان مع العلم بعدم الوقوع فيما يكرهه من قتل، وجرح، ومرض، وشين، ومن ذهب إلى الوجوب قال إنّه مقدور للمكلّف ولايترتّب عليه ضرر لابدنيّ ولامالي، بل هو داخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على كلّ مكلّف، ولو فرضنا الصّد واقعاً على غيره لوجب عليه، لقوله تعالىٰ: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى﴾[1]، فكيف لايجب عليه إذاكان الصّد بالنسبة إليه، هذا، وقد قال ابن العلاّمة نقلاً عن والده؛ والدي كان يفتي به في هذه المسألة السقوط[2].

حج الصبيّ والمملوك

وعلم أيضاً ممّا ذكرنا عدم وجوبه على الصبيّ والمملوك لاشتراط صحّة التكليف بالتمكّن بالقدرتين، وقد تفوتان معاً بالنسبة إلى الصبيّ غير المميّز، وقد تفوت الميسّرة وإن وجدت المكّنة بالنسبة إلى المميّز، وكذلك المملوك باشتغال ذمّته بخدمة مولاه قد يفوتهما، وإن نوقش في تفويت الممكّنة فلا مناقشة في تفويت الميسّرة.

---

١ ـ المائدة ٥:٥.

٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٧٢.

ويؤيّد ما ذكرناه من حكم الصبي ما رواه ابن محبوب عن شهاب عنه عليه السلام قال سألته عن ابن عشر سنين يحجّ به قال: «**عليه حجّة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية إذا طمثت عليها الحجّ**»[١]؛ فإنّ هذا يدلّ على أنّه لايجب عليه في سن الصبا، إذ لو وجب عليه لأجزأه، ولاينافي ذلك ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاجّ فقامت إليه إمرأة ومعها صبيّ لها فقالت**: يا رسول الله أيحجّ عن مثل هذا؟ **قال: نعم ولك أجره**»[٢]، بل ربّما يؤكّده.

ومن حكم الغلام ما رواه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال: «**المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحجّ، فإن أُعتق أعاد الحجّ**»[٣]، وأمّا ما رواه حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «**أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام**»[٤]، فقد قال الشيخ في الاستبصار: وهو محمول على أحد وجهين، إمّا أنّه يكون إخباراً عمّا يستحقّه من الثواب، وإمّا أنّه أراد به المملوك الّذي لم يفوته أحد الموقفين معتقاً[٥].

إذا علمت ذلك فاعلم، لو اجتمعت الشرائط المذكورة قبل أبان الحجّ لم يجب على المكلّف إلّا أن يبقي تلك الشرائط مجتمعة إلى زمانه، وذلك فإنّ ظرفيّة الوقت للمؤدّي مستلزمة شرطيّته للأداء، فلا يجب أداؤه قبله لامتناع تقدّم المشروط على الشرط، وما لايجب أداؤه لايجب قضاؤه، فلو مات بعد اجتماع الشرائط قبل أوان الحجّ لايجب عليه القضاء، وإذا اجتمعت الشرائط في أشهر

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٤٦، ح ٤٧٦.
٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٤٦، ح ٤٧٨.
٣ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٣٣، الباب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ، ح ٤.
٤ ـ الوسائل: ج ٨، ص ٣٤، الباب ١٦ من أبواب وجوب الحجّ، ح ٧؛ الاستبصار: ج ٢، ص ١٤٨، ح ٤٨٣.
٥ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٤٨، ذيل ح ٤٨٣.

الحجّ ومضىٰ من زمانه ما يمكنه الإتيان بجميع مناسكه فيه ولم يؤدّه إستقرّ في ذمّته، ووجب عليه الإتيان به مادام حيّاً متمكّناً من إيقاعه، ولو مات أو عجز عنه بمانع لايرجى زواله وجب القضاء، ولو أهمل مع اجتماع الشرائط حتّى مضى من الزمان ما يمكنه فيه قطع المسافة ودخول الحرم فأدركه الموت أو مانع لايرجى زواله ففي استقراره ووجوب قضائه تردّدٌ. ينشأ من أنّ التكليف بفعل في زمان يمكن إتمامه فيه من باب تكليف ما لايطاق، وقد عرفت امتناعه فمع الإحرام ودخول الحرم إذا أدركه الموت ظهر أنّه لم يكن مكلّفاً بالحجّ لما عرفت ممّا تقدّم ذكره، وإذا انتفى التكليف انتفىٰ الإستقرار، ومن استحقاق الأجير الأُجرة به تماماً، وهذا يدلّ على أنّه قائم مقام الكلّ، ولكن كلّما أجزأ عن الواجب فهو واجب، فإن كان حال الإختيار فهو بدل اختياريّ، وإن كان حال الإضطرار فهو بدل اضطراريّ، والأوّل مختار الشيخ في المبسوط[١]، والعلاّمتان[٢].

قال الشيخ فخر الدّين رحمه الله: والحقّ عندي أنّه لايستقرّ الحجّ بذلك؛ لأنّه من باب العجز الحسيّ فيستحيل معه إيجاب الحجّ[٣].

بحث في أشهر الحجّ وزمانه

فائدة: قوله تعالىٰ: ﴿**الحجّ أشهرٌ معلومات**﴾[٤] يدلّ على أنّ الأشهر ظرف للحجّ؛ لأنّ الحجّ أفعال والأشهر زمان، فلا يكون الزمان هو الحجّ، فيكون التقدير: «وقت الحجّ أشهر معلومات»، والوقت ظرف للموقّت، وسبب له لما تقدّم ذكره من أنّه سبب ظاهري لوجوبه، ويشبه المعيار لامتناع إيقاع حجّتين في عام واحد كالنهار للصوم، وأشبه المعيار من حيث أنّه لايسع واجبين من جنس واحد.

وعلم من هذه المقدّمات امتناع صحّة إيقاعه قبل أشهره لامتناع تقدّم

---

١ ـ المبسوط: ج ١، ص ٣٢٣.
٢ ـ شرائع الإسلام: ج ١، ص ٢٠٧؛ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٤١٠.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٧٤.
٤ ـ البقرة ٢: ١٩٧.

المظروف على الظرف، والمسبّب على السبب وخروج ما قدّر بالمعيار عنه وإلّا لم يكن معياراً له، وكما لايجوز تقديمه على الوقت لايجوز تأخيره وإيقاعه في زمان متأخّر عنه، فلايصّح إيقاعه في زمان خارج عن الزمان الّذي عيّنه الشارع له لامقدّماً ولامؤخّراً.

وأمّا كونه فوريّاً أو متراخياً فقد اختلف فيه، فعندنا أنّه واجب فوريّ؛ لأنّ الأصل في الأمر أن يكون للفور، واستدلّ على فوريّته لوجهين.

أحدهما: أنّ الوقت سبب لوجوبه وشرط لصحّة أدائه، وإذا تحقّق السبب والشرط وجب وجود المسبّب والمشروط.

وثانيهما أنّ في تأخيره ضرراً مظنوناً وكلّ ما في تأخيره ضرر مظنون لايجوز تأخيره فالحجّ لايجوز تأخيره، وأمّا الصغرى فلقوله ﷺ: **«من مات ولم بحجّ فلا يبالي أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً»**[1]، والموت متوقّع في كلّ آن، فربّما يحصل به حينئذٍ ما يحصل للكافر من العذاب، ولاضرر أعظم من ذلك، وهو مظنون الحصول بسبب التأخير.

وأمّا الكبرى فلوجوب تخليص النفس من الضرر، ولو كان مظنوناً، وذهب بعض إلى أنّه متراخياً ومدّته جميع العمر، ولذلك يكون إيقاعه بعد عام وجوبه أداءً لاقضاءً، ولأنّ آية وجوبه نزلت في سنة خمس من الهجرة أو سنة ستّ على اختلاف القولين، ولم يحجّ النبّيّ ﷺ إلّا سنة عشر، فلو كان فوريّاً لم يجز له تأخيره.

وأُجيب عن الأوّل بأنّ وقت الواجب على قسمين.

أحدهما: ما ليس له بدل لوقت الصلاة والصوم فإيقاعه في غير ذلك الوقت

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٧٧، ح ٢٥٣٥، وفيه: «فليمت...».

يكون قضاء.

وثانيهما: ما له بدل كالزكاة والحجّ وإيقاعه في البدل كإيقاعه في المبدّل منه، إلّا أنّه يأثم بالتأخير إن كان اختياراً، وهذا مرادنا بالفوريّة هاهنا.

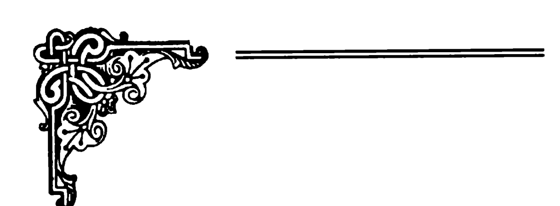
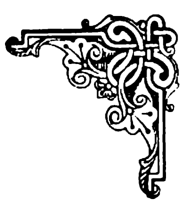
وعن الثاني أنّه ﷺ لم يؤخّره إختياراً بل اضطراراً على ما روي: **«أنّه خرج في تلك السنة من المدينة وأحرم ووصل إلى الحدّيبية فصدّ، فذبح هديه وأحلّ ورجع وأرسل الحجّاج»**[1].

وقد يقال إنّه لم يكن قد وجب عليه في تلك السنة الحجّ لانتفاء شرط الوجوب أعني أمن السرب.

❊ ❊ ❊

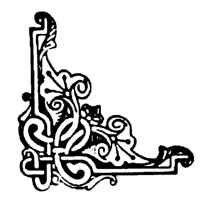
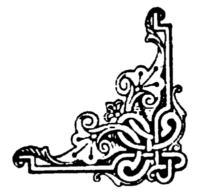
١ ـ الوسائل: ج ٩، ص ٣٠٩، الباب ٦ من أبواب الاحصار والصد، ح ١.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الثاني

في الآيات المتعلقة بأنواعه


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثاني: الآيات المتعلّقة بأنواعه وبعض أحكامه وهي عشرة

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١)

بيان آية «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وأتِمّوا الحَجّ والعُمرة لله﴾ إتمام الشيء هو أن يأتي بجميع أركانه وكيفيّاته وشرائطه بعد الشروع فيه، وقد يقال أتمّ هذا الشيء لمن لايشرع فيه ويراد الأمر بالإتيان به تامّاً وهو المراد في الآية، كقوله تعالىٰ: **﴿ثمّ أتمّوا الصيام إلى اللّيل﴾**[٢]، والمعنى أوقعوهما تامّين أي غير مخِلين بشيءٍ من أركانهما، وشرائطهما، والأصل في الأمر الوجوب، فتجب العمرة كما يجب الحجّ مرّةً في العمر، لأنّ الصيغة لاتدلّ على التكرار كما علمت فيما قدمّناه سابقاً.

ويؤيّده قراءة من قرأ «وأقيموا الحجّ والعمرة»، ويبيّن ذلك ما رواه محمد

---

١ ـ البقرة ٢: ١٩٦.

٢ ـ البقرة ٢: ١٨٨.

بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّدبن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**نعم**»[١].

ويؤكّد ذلك ما رواه عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «**والله إنّ العمرة لقرينة الحجّ في كتاب الله قال تعالى: ﴿وأتمّوا الحجّ والعُمرة لله﴾**»[٢].

والآية صريحة الدلالة على ذلك إذ الأمر فيها وإن كان مطلقاً ليس مقيّداً بالشروع إلّا أنّه لايتمّ إلّا بالشروع، وما لايتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، وبه قال عطاء[٣]، وطاووس[٤]، ومجاهد[٥]، والحسن[٦]، وقتادة[٧]، وسعيد بن جبير[٨]، وإليه ذهب الثوري[٩]، والشافعي[١٠]، في أصحّ قوليه خلافاً لأبي حنيفة[١١] ومالك[١٢]، وجمع من أهل العراق فإنّهم ذهبوا إلى أنّها سنّة، واحتجّوا بما روي عن محمّد بن المنكدر عن جابر عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا، وأن تعمروا خيرٌ لكم**»[١٣] والأوّل أصحّ لما عرفت، ويؤكّده ما رواه ابن عمر: «**ليس من خلق الله إلّا عليه حجّةٌ، وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً**»[١٤] وقول عمر لمن قال: إنّي وجدت الحجّ والعمرة مكتوبين عليّ أهللت بهما جميعاً،

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٢٥ و ٣٢٦، ح ١١٥٣.
٢ ـ صحيح البخاري: ج ٩، ص ٢، باب وجوب العمرة وفضلها.
٣ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٥٤.
٤ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٥٤.
٥ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٥٤.
٦ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٧، ص ١١، المسألة ٤.
٧ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٥٤.
٨ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٥٤.
٩ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٧، ص ١١، المسألة ٤.
١٠ ـ تذكرة الفقهاء: ج ٧، ص ١١، المسألة ٤.
١١ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٢٧٥.
١٢ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٢٧٥.
١٣ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢١٨، ح ٣٢٣٠؛ الدّر المنثور: ج ١، ص ٣٧٨.
١٤ ـ الدّر المنثور: ج ١، ص ٣٧٧، وفيه: «حجّةٌ... من استطاع...».

فقال: هديت لسنّة نبيّك[1]، ويجوز أن يجعل الإهلال سبباً للوجوب؛ لأنّ الوجوب سبب للإهلال ولترتّبه عليه فتأمّل.

وحيث كان الأمر للوجوب، فلا يجوز أن يفسّر الإتمام إلّا بالإتيان بجميع الشرائط والأركان كما لايخفي، فعلى هذا لافائدة في ذكر الوجوه التي ذكرها بعض المفسّرين في تفسير الإتمام.

أنواع الحجّ

والحجّ ثلاثة أنواع تمتّع، وقِران، وإفراد، والأوّل فرض من نَأى عن مكّة بإثني عشر ميلاً من أيّ جانب كان، والأخيران فرض أهل مكّة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكّة أقلّ من إثني عشر ميلاً.

وصورة التمتّع الإحرام من الميقات بالعمرة المتمتّع بها في أشهر الحجّ، ثمّ الطواف بها، ثمّ صلاة ركعتيه، ثمّ السعي، ثمّ التقصير، ثمّ الإحرام من مكّة للحجّ، ثمّ المضي إلى عرفة فالوقوف بها، ثمّ الإفاضة إلى المشعر، والوقوف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ المضي إلى منى، ورمي الجمرة بها يوم النحر، ثمّ ذبح الهدي، ثمّ حلق الرأس، ثمّ المضي فيه أو في غده إلى مكّة وطواف الحجّ، وصلاة ركعتيه، والسعي للحجّ والطواف للنساء، وصلاة ركعتيه، ثمّ المضي إلى منى والبيتوتة بها ليالي التشريق، ثمّ رمي الجمار الثلاث في الأيّام الثلاثة، وصورة القِرآن والإفراد واحدة، وإنّما يفترقان بسياق الهدي وعدمه، وهي الإحرام من الميقات أو من حيث يجوز له، والمضي إلى المشعر ثمّ قضاء مناسكه يوم النحر بمنى، ثمّ اتيان مكّة والطواف للحجّ وصلاة ركعتيه، ثمّ السعي، ثمّ الطواف للنساء، ثمّ صلاة ركعتيه، ثمّ العود إلى منى للرمي في اليومين أو الثلاثة، ثمّ الإتيان بعمرة مفردة بعد أن يحلّ.

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٣.

في بيان أنّ العمرة على القسمين

وقد علم ممّا قرّرناه أنّ العمرة قسمان، متمتع بها ومفردة، وصورتها مفردة الإحرام من الميقات أو من خارج الحرم، والطواف وصلاة ركعتيه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه.

بيان الفرق في نوعي العمرتين

والفرق بينهما من وجوه خمسة:

أوّلها: عمرة التمتّع واحدة في الحجّ لقول النّبيّ ﷺ: **«دخلت العمرة في الحجّ هكذا وشبّك بين أصابعه ولا يمكن افتراقهما»**[1].

وثانيها: إنّ عمرة التمتّع يجب تقديمها على الحجّ بخلاف عمرة الإفراد.

وثالثها: إنّ عمرة التمتّع ليس فيها طواف النساء.

ورابعها: أنّ العمرة المفردة يجوز الإحرام بها من خارج الحرم، والمتمتّع بها لايجوز الإحرام بها إلاّ من الميقات.

وخامسها: أنّ المتمتّع بها لايصحّ إلّا في أشهر الحجّ، بخلاف المفردة فإنّه يجوز إيقاعها في غيرها.

فإن قلت: لم خصصّت ذلك بالنائي وهذين بالحاضر؟

قلت: لما بلغني بأسناد صحيح، ونقل صريح عن أئمة الهدىٰ الّذي نقلهم عن جدّهم، عن جبرئيل عليه السلام، عن ربّ العزّة عزّ شأنه وجلّ سلطانه من الأخبار الدّالة على التخصيص.

منها: ما أورده الشيخ الإمام أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ قدس سره بحضيرة القدس في الاستبصار، عن موسى بن القاسم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة لأنّ الله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي﴾، فليس**

---

١ ـ الوسائل: ج ٨، ص ١٦٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، ح ٣٣.

لأحد إلّا أن يتمتّع لأنّ الله سبحانه وتعالى أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنّة عن رسول الله ﷺ»[١].

وبالأسناد المذكور عنه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجّ فقال: «**تمتع**، ثمّ قال: **إنّا إذا وقفنا بين يدى الله قلنا يا ربّنا أخذنا بكتابك وقال: الناس رأينا رأينا يفعل الله بنا وبهم ما أراد**»[٢].

وعن الحسين بن سعيد، عن أبي سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل اعتمر في المحرّم ثمّ خرج في أيّام الحجّ أيتمتّع؟ قال: «**نعم كان أبي لايعدل بذلك**» قال ابن مسكان: حدّثني عبد الخالق قال: سألته عن هذه المسألة قال: «**إن حجّ فليتمتّع إنّا لانعدل بكتاب الله وسنّة نبيّه**»[٣].

وفيه يرويه عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، وعبدالله الحلبيّ، وسليمان بن خالد، وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ليس لأهل مكّة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله** عزّوجلّ: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام**﴾»[٤].

وعنه عن عليّ بن جعفر قال: قلت لأخي موسى عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: «**لايصلح أن يتمتّعوا لقول الله** عزّوجلّ ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾»[٥].

وعن عبدالواحد بن أحمد المليحي، عن أحمد بن عبدالنعيمي، عن محمّد

١ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩٣.
٢ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٥٠، ح ٤٩٤.
٣ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٥١، ح ٤٩٨.
٤ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٤.
٥ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٥٧، ح ٥١٥.

بن يوسف، عن محمّد بن إسماعيل، عن يحيى بن بكر، عن اللّيث، عن عقيل، عن بن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر قال: تمتّع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ، فساق معه الهدي من ذي الحُليفة، وبدأ ثمّ أهلّ بالعمرة، ثمّ أهلّ بالحجّ، فتمتّع الناس مع النّبيّ ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، وكان من الناس من أهدى، فساق الهدي، ومنهم من لم يهد فلمّا قدم رسول الله ﷺ مكّة قال للناس: **«من كان منكم أهدى فإنّه لا يحلّ من شيء أحرم منه حتّى يقضي حجّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصّفا والمروة، وليقصر وليحلل ثمّ ليهل بالحجّ وليُهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله»**، فطاف حين قدّم مكّة واستلم الركن أوّل شيء، ثمّ خبّ[1] ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثمّ سلّم فانصرف، فأتى الصّفا فطاف بالصّفا والمروة سبعة أطواف، ثمّ لم يحل من شيءٍ حرم منه حتّى قضى حجّه، ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثمّ حلّ من كلّ شيءٍ حرم منه، وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله ﷺ في تمتّعه من العمرة إلى الحجّ، رواه محيي السنّة في المصابيح[2]، وعن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **«هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه، فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة»**[3].

فإن قلت: لِمَ خصصت من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بمن كان منزله دون إثني عشر ميلاً من كلّ جانب؟

قلت: لما رواه زرارة عن أبي جعفر ؑ قال: قلت له قول الله عزّوجلّ في

---

١ ـ لسان العرب: ج ١، ص ٣٤١، أي رمَل، وهو ضرب من العَدْو، مادة «خبب».
٢ ـ نقله عنه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٨٧ ـ ٧٨٨، ح ٢٥٥٧.
٣ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٨٨، ح ٢٥٥٨.

كتابه: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال: «يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[١].

بيان آية «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي....» والأحكام المستفادة منها

﴿فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى﴾[٢]، يقال: «أحصر الحاجّ» إذا منعه خوف أو مرض من الوصول إلى إتمام حجّه أو عمرته، وإذا منعه سلطان جائر أو مانعٍ قاهر في حبس أو مدينة، يقال حصر، هذا هو المشهور، وهما في الاستعمال بمعنى المنع مطلقاً مثل صدّه وأصدّه، قال ابن عبّاس: لاحصر إلّا حصر العدوّ[٣]، وقال الازهر: وجعلها بغير ألف جائز بمعنى قوله تعالىٰ: ﴿فإن أحصرتم﴾

معنى الحصر وأحكامه

وقيل: الإحصار بالمرض والعدوّ خاصّة[٤] وقال أبو عبيدة: الإحصار ما كان عن المرض وذهاب النفقة[٥]، وما كان من سجن أو حبس، قيل: حصر فهو محصور، وقال المبرّد[٦]: «حصر» حبس، و«أحصر» عرّض للحبس نحو قبره عرّضه للقبر وأقبره جعل له قبراً، والثاني من الإحصار، والأوّل من الحصر بسكون العين، ومنه «الحُصر» بضم الحاء وسكون الصاد وهو المنع من الغائط و«الأسْرُ» من البول، والحصر للحبس.

ورجل حصور لا يأتي النساء كأنّه منع عمّا يكون من الرجال، ولا يجوز أن يكون من الحصر بفتحتين بمعنى العي وضيق الصدر؛ لأنّ الفعل منه حصر بكسر

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٥٧ ـ ١٥٨، ح ٥١٦.
٢ ـ البقرة ٢:١٩٦.
٣ ـ الدّر المنثور: ج ١، ص ٣٨٤.
٤ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ١٥٦.
٥ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ١٥٦.
٦ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ١٥٦.

العين كلبس[١]، ومنه قولهم الإمام إذا لم يستطع أن يقرأ.

هذا والحكم المذكور في قوله ﴿ممّااستيسر من الهدى﴾ مترتّب على مطلق المنع، سواء كان بمرض أو عدوّ، و«استيسر»، بمعنى «تيسّر» كاستصعب بمعنى تصعّب، واستعسر بمعنى تعسّر، واستشعر بمعنى تشعّر، قال الشاعر:

وكُمتاً مدمّاةً كأنَّ متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب[٢]

أي تشعّرت أي لبست الشعار؛ و«الهدي» جمع «هدية» كالجدي في جديته، وقرئ «من الهديّ»، قيل: جمع «هديّة» بالتشديد كالمطي والمطيّة، وقيل: بمعنى المهدي و«ما» مرفوعة المحل بالابتداء، والخبر محذوف، والتقدير: «فعليكم ما استيسر»، ويجوز أن تكون في موضع نصب على تقدير: «فليهدِ ما استيسر»، والمعنى إن متّعتم بعد تلبّسكم بإحرام الحجّ والعمرة، وأردتم التحلّل فيجب عليكم ما تيسّر لكم ما يصدق عليه اسم الهدي من بدنة أو بقرة أو شاة.

ومحلّه منى يوم النحر إن كان محرماً بالحجّ، وإلّا مكّة إن كان محرماً بالعمرة، هذا إن كان محصراً بالمرض، وإن كان بالعدوّ وهو المصدود فمحلّه الموضع الّذي صدّ فيه؛ لأنّ النّبيّ ﷺ نحر هديه بالحدّبية.

﴿ولاتحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه﴾، الخطاب للمحصرين، أي لاتحلّوا من إحرامكم حتّى تعلموا وصول الهدي المرسل إلى محلّه الّذي يجب ذبحه أو نحره فيه، ﴿فمن كان منكم﴾، أيّها المحصرون ﴿مريضاً أو به أذىً﴾، كقمّلاً أو جراحة.

والجملة أعني المبتدأ والخبر منصوبة المحل للعطف على «مريضاً» ﴿من رأسه ففدية﴾، أي فعليه إذا حلق رأسه لما أصابه قبل أن يبلغ الهدي محلّه.

---

١ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ١٥٦.

٢ ـ تاج العروس: ج ١٢، ص ١٨٩.

والأولى جعل الخطاب عامّاً ليعمّ المحصور وغيره «**ففدية**» جزاءً وجبراً لما اضطرّ إليه من الحلق ﴿**من صيامٍ**﴾ ثلاثة أيّام، ﴿**أو صدقةٍ**﴾ ثلاثة أصوع على ستّة مساكين، وروي على عشرةٍ ﴿**أو نسكٍ**﴾ جمع نسيكة، وهي الذبيحة ولاترتّب فيها، قيل: نزلت في كعب بن عُجرة وقد رآه رسول الله ﷺ وقمله يسقط على وجهه فقال: «**أتؤذيك هوامّك**» قال: نعم فأمر رسول الله ﷺ أن يحلق بالحديبة، ولم يتبيّن لهم أنّهم يحلّون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكّة[١].

ومن طريق آخر روي عنه أنّه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين فوقع القمّل في رأسي ولحيتي وشاربي حتّى وقع في حاجبي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**ماكنت أرى بلغ مثل هذا أدعوا الحالق فدعوا الحالق فحلق رأسي فقال: تجد نسيكه قلت، لاقال: فصم ثلاثة أيّام أو أطعم ثلاثة أصوع بين ستة مساكين**» قال فنزلت فيَّ خاصّة وهي للناس عامّة[٢].

وظاهر هذه الرواية يدلّ على الترتيب في الكفّارات إن صحّت، وقيل: مرّ به النّبيّ ﷺ وقرح رأسه، فقال: «**كفىٰ بهذا أذىٰ**» وأمره أن يحلق[٣].

وهذه الرواية تشعر بنزولها قبل واقعته، ﴿**فإذاأمنتم**﴾، أي لم يعتريكم خوف أو مرض ولم تصدّوا، وقيل: إن أمنتم بعد الخوف وعوفيتم بعد المرض، ورخّص لكم بعد الإحصار[٤].

بيان بعض الأقوال في معنىٰ التمتّع إلى الحج

﴿**فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ**﴾، اختلف في معنى التمتّع إلى الحجّ، فذهب بعض إلى أنّ المعنى فمن أحصر حتّى فاته الحجّ ولم يتحلّل فقدم مكّة فخرج من إحرامه، بعمل عمرة ويستمتع بإحلاله ذلك بتلك العمرة إلى السنة المستقبلة ثمّ

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٣٣٥٢.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٣٣٤٤.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٥.
٤ ـ تفسير التبيان: ج ٢، ص ١٥٨؛ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩١.

يحجّ، فيكون متمتّعاً بذلك الإحلال الّذي جعله بالعمرة إلى إحرامه الثاني للحجّ في العام القابل.

وقال بعضهم: معناه فإذا أمنتم وقد أحللتم من إحرامكم بعد الإحصار، ولم تقضوا عمرةً، وأخّرتم العمرة إلى السنة القابلة ما عمّرتم في أشهر الحجّ ثمّ حللتم فاستمتعتم بإحلالكم إلى الحجّ ثمّ أحرمتم بالحجّ.

وعن ابن عبّاس وعطاء، وجماعة: المعنى أنّ من قَدِم معتمراً من أُفق من الآفاق في أشهر الحجّ فقضى عمرته، وأقام مُحِلّاً في مكّة حتّى أنشأ منها الحجّ، فحجّ عامه، فيكون مستمتعاً بالإحلال من العمرة إلى الحجّ[1]، فمعنى التمتّع حينئذٍ هو إطالة الانتفاع بما استحلّه بعد ما حرم عليه بالإحرام للتمتّع إلى أن يحرم بالحجّ، وهذا الوجه مروّي عن أهل البيتعليهم السلام، نقله صاحب الجوامع وهو أوفق بالمعنى اللغويّ، إذ التمتّع في اللغة إطالة الانتفاع[2].

قال الشاعر:

تمتّع من شميم نجدٍ فما بعد العشيّة من عرار[3]

ومنه ما جاء في الدعاء: «اللّهمّ متّعنا بأبصارنا وأسماعنا»[4].

وقيل: المعنى من انتفع بالتقرّب بالعمرة إلى الله قبل أن ينتفع بالتقرّب بالحجّ[5].

وعلى القولين الأخيرين لابّد من تقدير مضاف، أي فمن تمتّع بإحلال العمرة إلى الحجّ.

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٥٤، ذيل ح ٣٤٣٢.
٢ ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ١١٠.
٣ ـ شرح المختصر للتفتازاني: ج ٢، ص ٢٠١.
٤ ـ بحار الأنوار: ج ٢، ص ٦٣.
٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٥.

وعلى القولين الأوّلين تكون الآية متعلّقة بأحكام المحصرين والخطاب فيها لهم، وعلى القول الأخير لايختّص بهم، ﴿**فما استيسر من الهدى**﴾[١]، هذا هو هدي المتعة وهو واجب بالإجماع، وإنّما الخلاف في أنّه نسك أو جبران، والحقّ أنّه نسك، فيجوز لصاحبه أن يأكل منه، وعند الشافعي أنّه جبران لا يأكل منه[٢].

ما أفاده المصنّف في الهدي

فائدة: الهدي هدي جزاء وهو هدي الجبران، لأنّه يجبر ما نقص من حجّه أو عمرته، وهدي نسك وهو الّذي من أركان الحجّ، والأوّل لايجوز أكل صاحبه منه، بخلاف الثاني، لما رواه أبو بصير، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر قال: «**إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه** قلت، أنأكل منه؟ قال: **لا إنّما هو للمساكين، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء** قلت، أيأكل منه؟ قال: **يأكل منه**»[٣]، ولما رواه الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه؟ قال: «**يأكل من أضحيته ويتصدّق بالفداء**»[٤].

ولما رواه عبدالرحمن عنه عليه السلام، قال سألته عن الهدي ما يأكل منه؟ فقال: «**كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكلّ**»[٥].

فإن قلت: لو أكل ممّا هو فداء وجزاء فما حكمه؟

قلت: لايفيد هديه، بل يجب عليه إخراج قيمة ما أكله إلى مستحقّه، يحكم بذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «**إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل**»[٦]، ونفهم من هذه

---

١ ـ البقرة ٢:١٩٦.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٥.
٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٥.
٤ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٦، وفيه: أضحيّته».
٥ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٧.
٦ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٧٠.

الأخبار أنّ ما رواه يحيى الكاهلي وجعفر بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام ما يدلّ على إباحة الأكل ممّا هو فدية وجزاء[١]، محمولة على حالة الضرورة توفيقاً بين الأحاديث ﴿فمن لم يجد﴾ الهدي، ﴿فصيام﴾ أي فعليه جبران مافاته صيام، ﴿ثلاثة أيّام في الحجّ﴾ أي في وقت الحجّ، وعند الشافعي لا صيام إلّا بعد الإحرام بالحجّ[٢].

والأفضل أن يصوم يوماً قبل التروية، والتروية، وعرفة، فإن أخّر صام يوم التّروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر، ولو فاته يوم التّروية أخّر الجميع إلى بعد النفر ولايجوز له صومها أيّام التشريق متفرّقة، ولو صام يومين متتابعين وأخّر الثالث لم يجزئ ووجب عليه الإعادة.

فإن قلت: ما وجه الفرق؟

قلت: لأنّ الأصل في صيامها التتابع، والتفريق خلاف الأصل وإنّما ذهب إليه، لما رواه عبدالله بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام، فيمن صام يوم التّروية ويوم عرفة قال: «**يجزيه أن يصوم يوماً آخر**»[٣]، ولما رواه يحيى الأزرق عن أبي الحسن قال: سألته عن رجل قدم يوم التّروية متمتّعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال: «**يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق**»[٤]، فلايجوز حينئذٍ التعدّي عمّا دلّ عليه الخبران ممّا هو خلاف الأصل.

وأيضاً لما تابع بين اليومين وكان المانع من رعاية التتابع في الثالث من جهة الشارع، لامن جهة جعل التتابع في الأكثر نازلاً منزلة التتابع في المجموع، وأمّا إذا أخّرها عن أيّام التشريق، وصام يومين ولم يصمّ الثالث متابعاً كان

١ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٨ و ٩٦٩.
٢ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٣٤٥.
٣ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٩٩١.
٤ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٩٩٢.

التقصير في التابع الّذي أوجبه الشارع عليه من عند نفسه فيؤاخذ عليه بعدم الإجزاء، وإيجاب الإستئناف تحصيلاً لما وجب عليه من التتابع.

﴿**وسبعةٍ إذا رجعتم**﴾ إلى منازلكم، وقرأ ابن أبي عبيدة: و«سبعةً» بالنصب عطفاً على محلّ «ثلاثة أيّام»[1]، أي فصيام ثلاثة وسبعة.

توضيح: لمّا جعل الحجّ ظرفاً لصيام الثلاثة أيّام، ولم يصلح نفس الحجّ للظرفية دلّت هذه القرينة على وجوب تقدير مضاف صالح للظرفيّة، وهو إمّا مكان الحجّ أو زمانه، وكان تقدير الزّمان أنسب، نظراً إلى ذات الصوم؛ فإنّه إنّما يتعلّق بالزّمان لابالمكان؛ لأنّه عبارة عن إمساك في زمان مخصوص كان تقدير الزّمان أولى من تقدير المكان، على أنّه لمّا كان مكانه متعدّداً، وإيجاب وقوعه في جميع أمكنته متعسّراً، وفي بعضها ترجيحاً بلامرجحّ تعيّن تقدير الزّمان، فيكون التقدير: فصيام ثلاثة أيّام في زمان الحجّ المتمتع بالعمرة إليه وزمانه ذو الحجّة، لقول أبي عبدالله عليه السلام لرفاعة بن موسى فإنّ الله يقول: ﴿**فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ**﴾، فقال رفاعة يقول الله في ذي الحجّة؟ فقال عليه السلام: «**ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجّة**»[2].

بحث في صيام الفدية في الحج

فعلى هذا يجوز صومها في جميع أيّام ذي الحجّة إلّا الأيّام التي حرّم الشارع فيها، فيجوز تقديمها في أوّل ذي الحجّة لاقبله، لكن مشروط بالتلبّس بالمتعة، لكنّ الأفضل صومها في ثلاثة أيّام يلاصق ثالثها يوم النحر ليلاصق زمان البدل وزمان المبدل منه، وجعل ﴿**إذا رجعتم**﴾ ظرفاً لصيام السبعة يدلّ على جواز إيقاعها في كلّ جزء من أجزاء زمان الرجوع من إبتدائه أعني زمان الخروج من مكّة متوجّهاً إلى منزله، إلى إنتهائه أعني زمان دخوله بلده ومابينهما لصدق زمان

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٣٤٠.

٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٩٩٥.

الرجوع على كلّ جزء من تلك الأجزاء، لكن عدم ترخيص الشارع صومها في السفر خصّصها بزمان دخول بلده بخلاف الثلاثة، فإنّ الشارع رخصّ صومها في السفر، يدلّ على ذلك ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع لايجد هدياً؟، قال: «**يصوم يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة**، قلت: فإنّه قدم يوم التروية فخرج يوم عرفه قال: **يصوم ثلاثة أيّام بعد يوم النفر** قال قلت ان جمّاله لم يقم عليه؟ قال: **يصوم يوم الحصبة يوم النفر وبعده يومين** قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: **نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً؟ فإنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ﴾** قال: قلت: فإنّ الله يقول: في ذي الحجّة»[1].

وأمّا التتابع والتفريق فهو مخيّر فيها بقاءً على الأصل فيها إذ ظاهر الآية لايدلّ على أحد منهما لافي الثلاثة، ولافي السبعة، لكن في الثلاثة علم وجوب التتابع من الخارج كما عرفت، وبقيت السبعة على ما هو الأصل؛ إذ وجوب التتابع والتفريق لابدّ له من دليل، فإذا انتفى فلا يجب شيء منهما، ولانعني بالتخيير الإبتداء.

وممّا يؤيّد عدم وجوب التتابع في السبعة ما رواه إسحاق بن عمّار، قال: قلت: لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّى نزعت في حاجة إلى بغداد، قال: «**صمها ببغداد** قلت: أفرقها؟ قال: **نعم**»[2]، ولاينبغي أن يتوهّم من هذا وجوب التفريق، إذ السائل إنّما يسأله عن الجواز،

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٩٩٥. الرواية فيها قطع في بعض النسخ والرواية هكذا «عن رفاعة بن موسىٰ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع لايجد هديا؟ قال: يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فأنّه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد يوم النفر يوماً بعد التروية ويوم النفر يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا؟ فإن الله تعالى يقول: ﴿**ثلاثة أيّام في الحجّة**﴾ قال: قلت أعزّك الله تعالىٰ يقول الله تعالىٰ ﴿**في ذي الحجّة**﴾ قال: أبو عبدالله عليه السلام ونحن أهل البيت نقول: في ذي الحجّة».

٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨١، ح ٩٩٨.

لاعن الوجوب لعدم اعتراء الشك فيه، وإنّما الشك في وجوب التتابع لإيجابهم إيّاه في الثلاثة.

ويؤيّد ما قلناه استحباب التتابع في السبعة،كما يدلّ عليه ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينهما؟ قال: «**يصوم الثلاثة الأيّام لايفرّق بينها والسبعة لايفرق بينها ،ولايجمع السبعة الثلاثة جميعاً**»[1]؛ فإنّ قوله:«**والسبعة يفرّق بينها**» يجب حمله على الاستحباب توفيقاً بين الأحاديث،كما يجب حمل قوله: «**ولايجمع السبعة والثلاثة جميعاً**» على الكراهيّة لاعلى الحرمة، إذ من أخّر الثلاثة عن الحجّ ولم يؤدّها حتّى بلغ منزله يجوز له الجمع بين الثلاثة والسبعة إجماعاً.

ويؤيّد هذا ما رواه معاوية بن عمّار، قال حدّثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتّى يخرج وليس له مقام؟ قال:«**يصوم ثلاثة أيّام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله**»[2].

فإن قلت: لمّا وجب صوم السبعة في الأهل كما دلّ عليه منطوق الآية فإذا لم يرجع فماذا يكون حكمه؟.

قلت: قد حمل الرجوع على المعنى الأعمّ ليشمل التحقيقي والتقديري؛ فإنّ من أقام بمكّة وله أهل خارجها فهو راجع إلى أهله تقديراً باعتبار ما يكون، فحكمه أن يصبر عن الصوم مقدار الأسبق من مضي شهر ووصول أصحابه إلى أهله ثمّ يصومها، ويؤيّد ذلك ما رواه معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيّام بمكّة، وإن لم يكن له**

١ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨١، ح ٩٩٩، مع اختلاف يسير.

٢ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١٠٠٠.

مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام بعده»[١].

﴿تلك عشرة كاملةٌ﴾، قيل: في فائدة هذا الكلام وجوه:

منها: دفع توهّم كون الواو بمعنى «أو» للتخيير كقوله «جالس الحسن أو ابن سيرين»[٢].

ويحتمل أن يكون لإزالة توهّم أن يكون المراد بالسبعة ضمّ أربعة إلى الثلاثة كقوله: ﴿قدّر فيها اقواتها في أربعة أيّام﴾[٣] أي مع اليومين الّذين تقدّم ذكرهما، في قوله: ﴿خلق الأرض في يومين﴾[٤].

ومنها: أنّها لإزالة توهّم أنّ السبعة لبيان الكثرة لا العدد[٥].

ومنها: أنّها لإفادة العلم بالعدد إجمالاً كما علم تفصيلاً فيتأكّد العلم من وجهين والعلمان خير من[٦] علم، كقول الشاعر:

ثلاث واثنتان فهنّ خمس وسادسة تميل إلى شمام[٧]

وقد يقال: إنّ الكاملة بمعنى المكمّلة، أي تلك الثلاثة والسبعة عشرة مكمّلة لما انتقص بفقدان الجابر الّذي هو الهدي.

ومنها: أنّها لمّا فصل بينهما بالإفطار وصفها بأنّها كاملة لئلا يظنّ انحطاط رتبتها في الكمال عن العشرة المتّصله[٨].

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ح ١٠٠٢.
٢ ـ مغني اللّبيب: ص ٩٥.
٣ ـ فصّلت ٤١: ١٠.
٤ ـ فصّلت ٤١: ٩.
٥ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١١١.
٦ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٥.
٧ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٦٠، وفيه: «في المطبوعة ـ سمام ـ بدل شمام ـ».
٨ ـ تفسير الرازي: ج ٥، ص ١٣٤.

ومنها: أنّ اللفظ إخبار والمعنى إنشاء[١]، أي فأكملوها عشرة، وهذا أيضاً للتأكيد.

﴿ذلك﴾ إشارة إلى حجّ التمتّع ﴿لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾، فلايجوز لحاضر المسجد الحرام حجّ التمتّع، بل فرضهم الإفراد والقِران، كما لايجوز للنائي الإفراد والقِران، فلو عدل أحدهما إلى غير فرضه إختياراً بطل حجّه.

﴿واتّقوا الله﴾ أن تخالفوا أو امره، وتغيّروا أحكامه فتجعلوا أحد أنواع الحجّ لغير من فرضه الله له. ﴿واعلموا أنّ الله شديد العقاب﴾ لمن خالف وغيّر، جعل الشافعي ذلك إشارة إلى الحكم الّذي هو وجوب الهدي أو الصّيام[٢]، وعنده أنّ حاضري المسجد لو حجّوا تمتّعاً، والنائي لو حجّ إفراداً أو قِراناً صحّ حجّهما ولم يلزمهما شيء، وعند أبي حنيفة هو إشارة إلى حجّ التمتّع[٣]، ولو عكس كلّ منهما إلى فرض الآخر كان عليه دم جناية لايأكل منه، وعند الشافعي دمهما دم نسك يأكل منه[٤].

---

١ ـ تفسير الرازي: ج ٥، ص ١٣٤.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٥.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٥.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٥، وفيه: «ولا يأكل».

ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ[١]

بيان آية «الحج أشهر معلومات...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿الحجّ أشهرُ معلومات﴾، أي أشهر الحجّ أو وقت الحجّ، وقيل: التقدير الحجّ أشهره معلومات أو الحجّ حجّ أشهر معلومات[٢]، وقد يقال: أراد بالحجّ الأشهر على الاتّساع، كقول الخنساء:

ترتع مارتعت حتّى إذا ادّكرت فإنّما هي اقبالٌ و إدبارٌ[٣]

ومعلومات بمعنى معدودات، وقيل: معروفات وهي شوال وذوالقعدة وذو الحجّة بأجمعه[٤]، لما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج أنّ أبا الحسن عليه السلام قال لعبّاد البصري حين قال له يا أبا الحسن إنّ الله تعالى قال: «**﴿فصيام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجعتم﴾**، **قال: كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ**»[٥]، قيل: وعشر ذي الحجّة[٦]، وجمعت لتنزيل بعض الشهر منزلته، ووجه كونها للحجّ أنّ الإحرام للحجّ أو العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ لايصحّ إلّا فيها، بل لاشيء من أفعال الحجّ يجري في غيرها.

وعند أبي حنيفة: الإحرام للحجّ ينعقد في غيرها لكن يكره[٧]، وأمّا

١ ـ البقرة ٢:١٩٧.
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٣.
٣ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ٣٤٠.
٤ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١١١.
٥ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٩٨٨.
٦ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٣٥٤٤.
٧ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٦.

الإحرام للعمرة المفردة فلا يكره في غيرها.

وعند الشافعي: يوم النحر ليس من أشهر الحجّ[١]، وعند مالك ذو الحجّة بأسره منه[٢].

وثمرة الخلاف في يوم النحر أنّ الشافعي لايجوّز الإحرام فيه، وأبو حنيفة يجوّزه بلاكراهية، وما ذكر أنّ شيئاً من أفعال الحجّ لايصحّ إلّا فيها يشكل بالرّمي، والحلق، والطواف، وغير ذلك ممّا يصحّ عنده بعد فجر النحر مع القول بأنّه ليس منها.

﴿**فمن فرض فيهنّ الحجّ**﴾، أي قام بما فرضه الله عليه منه فيها، بأن التزمه بالشروع فيه بالتلبية به أو بنيّة الإحرام له ﴿**فلا رفث**﴾، أي فلا يجوز له الجماع ولاما في حكمه من العقد له أو لغيره والشهادة عليه، وفي إقامتها تردّد ينشأ من إطلاق الفقهاء عليها، ومن إطلاق قوله تعالىٰ: ﴿**ولايأب الشهدآء إذا ما دعوا**﴾[٣]، والأقوى عدم المنع لوجوه.

ما هو حكم الشهادة بالعقد على المحرم؟

أمّا أوّلاً: لأنّه إخبار لاإنشاء، وهو إذا كان صدقاً غير مشتمل على ضرر لم يجز تحريمه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الرجعة غير ممتنعة مع أنّها إيجاد نكاح في الخارج، فالإقامة التي هي إتحاد حكمي وإثبات ذهني ينبغي أن لاتمتنع بالطريق الأولى.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ في تركها مظنّة للزنا والضرر للغير، فهي حينئذٍ من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتكون واجبةً فضلاً عن أن تكون ممتنعة.

والنظر واللمس بشهوة والتقبيل والاستمناء وما أشبه ذلك، عن ابن عبّاس

ما هو حكم الاستمتاع بالنساء؟

---

١ ـ تفسير الرازي: ج ٥، ص ١٣٧.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٦.

٣ ـ البقرة ٢: ٢٨٢.

هو ما يقال عند النساء من الألفاظ الدّالة على الجماع[١].

قال حصين بن قيس أخذ ابن عباس بذنب بعيره وهو يرتجز ويقول:

وهـنّ يـمشين بـناهميسا إن تصدق الطّير ننك لميسا

فقال له: أترفث وأنت محرم؟ فقال: إنّما الرفث ما يقال عند النساء[٢].

وقال طاووس: الرفث التعريض للنساء بالجماع[٣] وذكره بينهنّ.

وعن عطاء: الرفث قول الرجل للمراءة في حالة الإحرام إذا حللت أصبتك[٤]. وقيل: الرفث الفحش من القول[٥].

أحكام الفسوق والجدال في الحج

﴿ولا فسوق﴾، أي لا كذب، وقيل: لا خروج من حدود الشريعة مطلقاً[٦]، وقيل: الفسوق السباب[٧]، لقول النبيّ ﷺ: «**سِباب المسلم فسوق**»[٨]، وقيل: التنابز بالألقاب[٩]، لقوله تعالىٰ: ﴿**ولا تنابزوا بالألقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان**﴾[١٠].

﴿**ولا جدال في الحجّ**﴾ وهو «لا والله»، و«بلى والله»، وهذا عند بعض غير محمول على إطلاقه، بل فيه تفصيل باعتبار الصدق والكذب وباعتبار التكرار وعدمه، فاليمين الكاذبة موجبة للفدية سواء كرّرت أو لم تكرّر، والصادقة إن كرّرت ثلاثاً أوجبها وإلّا فلا، لما روى أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: «**إذا حلف**

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٣٥٧٦.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٣٥٧٦.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٣٥٧٥.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٣٥٨٠.
٥ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١١١.
٦ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٦.
٧ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٨١، ح ٣٦٦٠.
٨ ـ مشكاة المصابيح: ج ٣، ص ١٣٥٦، ح ٤٨١٤.
٩ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٨٢، ح ٣٦٧١.
١٠ ـ الحجرات ٤٩:١١.

الرجل ثلاثة إيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه»[١].

وأمّا ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول: «لا والله» و«بلى والله» وهو صادق عليه شيء؟ قال: «لا»، فمحمول على أنّه إذا قال مرّةً أو مرّتين وكان صادقاً فإنّه لاشيء عليه، وفي الحلف بغير هذه الصيغة تردّد، ينشأ من صدق الجدل عليه، ومن اختصاص المورد بالصيغة.

قال العلاّمة رحمه الله: والأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة[٢].

وقال ولده رحمه الله: والأقوى عندي الاختصاص[٣]، لما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول: لالعمري وهو محرم، قال: **«ليس بالجدال إنّما الجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله»**[٤]، وإنّما الحصر والتقييد في الأمر بالاجتناب عن هذه الأشياء بحالة الحجّ مع وجوب الاجتناب عنها مطلقاً إمّا لكونها فيه أفحش، وإمّا لقدحها فيه، والعدول عن النهي إلى النفي يلوح بأنّها منهي عنها مطلقاً، وأنّها جديرة بأن لا توجد أصلاً، وفي ذلك مبالغة في النهي عنها، وقرئ فيها بالنصب والرفع، وقرأ أبو عمرو وابن كثير في الأولين بالرفع وفي الأخرين بالنصب[٥].

فإن قلت: أيّ القراءة أبلغ.

قلت: الفتح في الأولين لأنّه ألصق بالمعنى المراد، إذ الفتح، يدلّ على نفي هذا الجنس مطلقاً وهو المقصود في هذا المقام، إذ لم يرخّص في ضرب من الرفث

١ـ الاستبصار: ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٥.
٢ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٤٢٤.
٣ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٢٩٥.
٤ـ الوسائل: ج ٩، ص ١٠٩، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام، ح ٣.
٥ـ التبيان: ج ٢، ص ١٦٢.

والفسوق.

وأمّا الجدال، فالرفع ألصق به؛ لأنّ المنهي عنه نوع من الجدال وهو القسم نفياً أو إثباتاً، فالتقدير على قراءة الرفع لايكون جدال لأنّه جواب «هل كان كذا»، والأوّل جواب «هل من كذا»، أو النصب على ما قيل: إنّ قريشاً كانت تخالف العرب طراً فتقف بالمشعر الحرام وهم بعرفة وكانوا يقدّمونه سنة ويؤخّرونه وهو النسيء فرّد إلى وقت واحد، والوقوف إلى عرفة، فالمعنى حينئذٍ أنّه قد أوقع الخلاف في الحجّ، فكأنّه قيل لاشك ولاخلاف لأنّه حينئذٍ جواب «هل من كذا»، فيكون المنهي عنه الرفث والفسوق دون الجدال، واستدلّ على هذا الوجه بقوله ﷺ: **«من حجّ ولم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته أُمّه»**[1]، فإنّه لم يذكر الجدال فبعد أن نهى عن القبح حثّ على الحسّ العقلي بقوله: ﴿**وما تفعلوا من خير يعلمه الله**﴾، فإنّ من علم أنّ مولاه الّذي لايقدر على نفعه وضرّه إلّا هو يعلم فعله الحسن بادر إلى الفعل الحسن، وتقاعد عن الفعل السيء، وبذل جهده في فعل الخير والمسابقة إليه والمواظبة عليه.

فإن قلت: هلّا قيل: ﴿**وما تفعلوا**﴾ ليكون حثاً على الإنتهاء عن الشرّ والإئتمار بالخير؟

قلت: في التقييد بذكر الخير من المبالغة والحثّ على الإتيان بأفعال البرّ ما لايبلغه الإطلاق كما لايخفىٰ، والمقام يقتضيها على أنّ فيه إشارة إلى ما هو شنشنة الكرام من الأغضاء عن قبائح المسيء، وكفّ النظر عن التطّلع إليها، فإنّ المسيء إذا اطّلع على قبح فعله كفته خجالته عند نفسه من إقدامه على ما لايليق بحاله رادعاً.

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٢٨٩، ح ٣٧٣١.

ودأب الكرام إذا شاهدوا أرباب الخطايا في مقام الإعتراف والندامة على ما صدر منهم أن لايدموا جراحاتهم بالتوبيخ والتقريع، بل تناسوها وتدملوها بالتجاهل على ما صدر منهم.

فجدير بأكرم الأكرمين بعد أن نفى عن عباده المسيئين ما لم يرضه لهم، ولم ينههم لئلايكونوا قد نسبوا إلى صدور ما لايليق بحالهم أن لايظهر علمه بقبائحهم، فإنّهم يعلمون أنّه يعلم السرّ وأخفى وكفى كلّ مسيئ علمه ﴿**وتزوّدوا فإنّ خير الزّاد التقوى**﴾[1]، هذا يؤيّد ما قيل: إنّ المراد بفعل الخير الّذي أمروا بإصداره على سبيل المبالغة هو الإمتثال للأوامر، والإنتهاء عن القبائح، كأنّه قيل: اجعلوا امتثالكم لما أُمرتم به وانتهاءكم عن القبائح للذين هما التقوى زاداً لكم في سلوككم طريق الآخرة فإنّ خير ما يتزوّد الإنسان بطريق آخرته هي.

وقيل: كانت شرذمة من أهل اليمن يتسكعون ولايترددون في حجّهم قائلين: نحن وفدالله ويزعمون أنّ ذلك توكّل فيضعون مؤنة سفرهم على أعناق الرجال فنهوا عن ذلك، وأُمروا أن يتزودوا ويتركوا التطفّل على الناس والتثقيل عليهم[2]، وقيل لهم: إنّ خير ما تزوّدتموه أن تحذروا التثقيل على الناس وسؤالهم،

ما أبعد المكرمات عن رجل ... على نوال الرجال يتكلّ

﴿**واتّقون يا أُولى الألباب**﴾ خصّ الخطاب بهم؛ لأنّ المتّقين هم أُولو الألباب كأنّ اللب لم يتعدّاهم إلى غيرهم، كما روي أنّ قوماً من الممسوسين مرّوا على رسول الله ﷺ فقال من هؤلاء؟ فقيل: هم المصابون في عقولهم، فقال: «**إنّما المصاب في عقله من لايحسن أمر آخرته**»[3].

---

١ ـ البقرة ٢:١٩٧.

٢ ـ تفسير ابن كثير: ج ١، ص ٣٧٤.

٣ ـ كنز العمّال: ج ٤، ص ٢٦٥، [١٤٠٣٧] وفيه: «إنّما المجنون المقيم على معصية الله تعالى».

لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ[١]

بيان آية «ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تبتَغوا فضلاً من ربِّكم﴾ عن المغربي أنّ موضع «أن تبتغوا» رفع بـ«ليس»، والتقدير: ليس ابتغاؤكم فضلاً من ربّكم عليكم بجناح[٢].

والأحسن هو أنّ ﴿جناح﴾ إسم «ليس»، ﴿وعليكم﴾ خبره و ﴿أن﴾ منصوبة المحل بنزع الخافض، والعامل فيها معنى الجناح أي لستم تأثمون في أن تبتغوا.

قيل[٣]: نزلت في التجّار والجمّالين فإنّهم كانوا يتأثّمون أن يتّجروا في سفر الحجّ، أو يكاروا، فأُزيل عنهم ذلك الحرج، والمراد بالفضل حينئذٍ أرباح التجارات، وفوائد الكرايات، وهذه الإباحة مشروطة بالاقتصاد فيه، وأن لا يمنعهم عن شيء ممّا يجب عليهم **﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾**. «الإفاضة» في الأصل الصب، ومنه قوله تعالى: **﴿أفيضوا علينا من الماء أو ممّا رزقكم الله﴾**[٤]، ومنه قولهم في الدعاء للميّت: «أفاض الله على قبره شابيب الغفران».

وقول الشاعر:

---

١ ـ البقرة ٢:١٩٨.

٢ ـ تفسير الرازي: ج ٥، ص ١٤٦.

٣ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٦٤.

٤ ـ الأعراف ٧:٥٠.

أفاضت على إطلالهم من عيونها عيوناً عـــليها للـــظّماء يـــنزل الرّكب

بحث في المعاني المترادفة للافاضة

وقد استعملت في معانٍ يجمعها معنى الكثرة لاشتمال معناها اللغوي عليها، منها أفاض القوم في الحديث، إذا تدافعوا فيه، وأكثروا فيه التصرّف، وأفاض البعير وامجرته[1] إذا رمى بها كثيرة متفرّقة، وأفاض الرجل بالقداح إذا ضرب بها لأنّها تقع منبثّة متفرّقة، ومعناها هاهنا الدفع بكثرة، أي إذا دفعتم من عرفات بكثرة إلى المزدلفة وعبّر عن الرجوع منها إليها بما يدلّ على ما تتضمّنه هيئة الرجوع من الكثرة والإزدحام ليفيد أنّ تلك الكثرة والإزدحام لايصحّ أن تقع عذراً من فوت الوقوف بالمشعر الحرام وذكر الله فيه، فإنّ من شأن كثرة الإزدحام عادة أن تمنع من اللبث وفراغ البال لأمر من الأمور،

وما منع الورّاد أن يتوقفوا بـــبابك إلّاكـثرة وزحـام

ولامراء في استعمال «عرفات» وما هو على وزنها مكسورة منوّنة، وإن حكى سيبويه عن بعض العرب هذه أذرعات، بالكسر دون التنوين[2].

ونقل عن امرئ القيس قوله:

تنوّرتها من أذرعاتٍ وأهـلها بيثرب أدنى دارها نظر عالٍ[3]

بحث الافاضة لغوياً

وإنّما المراء في صرفها ومنعها الصرف، فذهب بعضهم إلى أنّها ممتنعة منه، للتأنيث والعلميّة، والتنوين فيها للمقابلة لاللتمكين، وإنّما صحّ الكسر في حالة الجرّ؛ لأنّ الكسر تابع للتنوين، وللأمن بهذا التنوين، من تنوين التمكّن، كاللّام والإضافة.

وقيل: إنّها منصرفة[4] لعدم الإعتداء بهذا التأنيث، أمّا لفظاً فلأنّ التاء ليست

---

١ ـ لسان العرب: ج ٥، ص ١٥٨، مادة «مجر».

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ٢٧٥.

٣ ـ ديوان امرئ القيس: ص ١٢٤.

٤ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٦٧.

للتأنيث، وأمّا تقديراً فلأنّ اختصاصها بهذه التاء منعها من تقدير تاء التأنيث فيها لكونه بمنزلة الجمع بين علامتي التأنيث، والتأنيث إذا لم يكن علامته ظاهرة لم تكن إلّا بتقدير التاء، والإسم العاري من العلامة ك «بنت» و «مسلمات» وإن وضع لمؤنث لايحكم بتأنيثه هكذا، قيل: وهو على خلاف ما ذكره ابن الحاجب[1] من أنّ «مسلمات» إذا سمّي به مؤنث كان ممتنعاً، هذا، و «عرفات» مؤنثة وإن لم يكن تأنيثها معتبراً في منع الصرف، يقال: «وقفت بعرفاتٍ ثمّ أفضت منها»، وهي في الأصل جمع لامفرد له، ك «أذرعاتٍ»، وما ورد عن قولهم يوم عرفة، قيل: إنّه من كلام المولّدين لايعول عليه.

وجه التسمية بـ «عرفات» وحدّها

وقد قيل في وجه تسمية تلك البقعة بهذا الإسم، وجوه:

منها: تعارف آدم وحواء بعد امتداد مدّة تفارقهما[2].

ومنها: أنّ المذنبين يعترفون فيها بذنوبهم[3].

ومنها: أنّ جبرئيل عليه السلام كان يعلّم إبراهيم عليه السلام مشاعر الحجّ، فلمّا وصلا إلى تلك البقعة قال إبراهيم عليه السلام: عرفت فسمّيت عرفات[4]، وقيل: وصفت لإبراهيم عليه السلام قبل أن يراها، فلمّا رآها عرفها بوصفها[5].

وروي أنّ إبراهيم عليه السلام رأى في ليلة التروية ما رأى فأصبح يروّي نومته أي يفكّر، من الله هذه أم من الشيطان، ثمّ رأى ذلك أُخرى فعرف أنّه من الله[6]، فسمّي ذلك اليوم يوم التروية، وهذا يوم عرفة، وسمّي الموضع بها لإتيان ما يتعبّد به في

---

١ ـ راجع: معجم البلدان: ج ١، ص ١٣٠.
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٩٥.
٣ ـ تفسير الرازي: ج ٥، ص ١٤٩.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٨.
٥ ـ تفسير الرازي: ج ٥، ص ١٤٨.
٦ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٣٠٤.

ذلك فيها.

وحدّ عرفة من بطن عرنة ونمرة وثويّة إلى ذي المجاز، فلايجوز الوقوف بغيرها كالأراك ولابهذه الحدود، لما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**في الموقف ارتفعوا اعن بطن عُرنة، وقال: أصحاب الأراك لاحجّ لهم**»[1].

حدود عرفة

ويستحبّ الوقوف بالسفح في مسيرة الجبل؛ لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب وهي الجبل**»[2]، وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرفة، ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل ﴿**فاذكروا الله عندالمشعر الحرام**﴾ الظاهر من الأمر بالذكر وجوب الذكر في المشعر الحرام على أيّ معنى حملنا الذكر عليه.

لكنّ الأصحاب اتّفقوا على وجوب الوقوف واستحباب الذكر واسندوا الدلالة على ذلك إلى قوله تعالى: ﴿**فاذكروا الله عندالمشعر الحرام**﴾، وهذالايخلوا عن إشكال، لكنّ الشيخ رحمه الله قال في الاستبصار توجّهاً لقول أبي عبدالله عليه السلام: «**الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة**»: إنّ الوقوف بعرفة عرف فرضه بالسنّة، وليس كذلك الوقوف بالمشعر؛ لأنّ فرضه عُلم بظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿**فإذاأفضتم من عرفات فاذكروا الله عندالمشعر الحرام**﴾، فأوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات[3]، فكلامه هذا وإن كان لايخلوا عن شيء يدلّ على القول بوجوب الذكر فيندفع هذا الإشكال.

وجوب الوقوف بالمشعر الحرام واستحاب الذكر فيه

والمشعر الحرام: حدّه ما بين المأزمين، إلى الحياض إلى وادي محسّر،

تسمية المشعر الحرام وحدّه

١ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٩.

٢ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٨.

٣ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ذيل ح ١٠٨٠.

ويطلق عليه المزدلفة وجَمْع أيضاً، أمّا إطلاق المشعر الحرام فلأنّ المشعر المَعلَم وهو مَعلَم للعبادة، والحرام إمّا لإحترامه أو لحرمة ما نهي عنه فيه، وأمّا جمعاً فلأنّ آدم وحوّاء إجتمعا فيها بعد افتراقهما، وقيل: الجمع فيها بين الصلاتين[١].

وأمّا المزدلفة: فإمّا لأنّ الناس يتقرّبون إلى الله فيها بأفعال البرّ، وإمّا لأنّ آدم ازدلف إلى حوّاء فيها أي قرب منها.

فإن قلت: مم علم وجوب الوقوف بهما؟

بيان أدلّة الوقوف بعرفة

قلت: أمّا وجوب الوقوف بعرفة فمن السنّة والإجماع، وقيل: من الآية أيضاً[٢]، وأمّا وجوب الوقوف بالمشعر فمن الثلاثة إجماعاً.

إذا عرفت ذلك فنقول: أمّا دلالة الآية على الوقوف بعرفة فقد قيل إنّه لما ذكرت الإفاضة بكلمة «إذا» الدالّة على القطع وهو عند الأُصوليين يقتضي الوجوب فكأنّه قيل الإفاضة من عرفات إلى المشعر واجبة عليكم، فإذا أتيتم بها فاذكروا الله، ولا يخفى أنّ الإفاضة منها مسبوقة بالكون فيها، فيكون الكون فيها أي الوقوف بها واجباً؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به واجب.

وأُورد عليه أنّ وجوب الذكر مقيّد والإفاضة قيد له، ولا يجب تحصيل القيد ليجب المقيّد كقول الشارع: إذا حصل لك مال وبلغ النصاب فزك، فإنّه لا يجب عليك تحصيل المال لتجب عليك الزكاة.

ويمكن أن يجاب عنه بأنّ «إذا» تأبى ذلك، ولو أُريد هذا المعنى على ما ذكرتم بأن يكون القيد للوجوب لا للواجب لوجب تأديته بـ«إن» الدالّة على الشّك، وإذا أدّى بـ«إذا» الدالّة على القطع المراد به الوجوب يكون القيد قيداً للواجب، فكأنّه قيل ائتوا بذكرٍ كائنٍ عند الإفاضة، فتأمّل.

---

١ ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ١١٢.

٢ ـ تفسير الرازي: ج ٥، ص ١٥١.

وقيل: إنّه قوله: ﴿ثمّ أفيضوا﴾ يستدعي تقدير أمر، فالتقدير حينئذٍ: «أفيضوا من عرفات»، ثمّ لتكن إفاضتكم ﴿من حيث أفاض النّاس﴾[١]، وأنّ الفاء في قوله: ﴿فإذا أفضتم﴾ متعلّقة بقوله: ﴿فمن فرض﴾، وذلك يدلّ على ترتّب الإفاضة على الحجّ من غير مهلةٍ وتراخٍ، وهو معنى وجوبها المقتضي لوجوب الوقوف، ولايخفى عليك ما في هذين الوجهين.

بيان أدلّة الوقوف بالمزدلفة

وأمّا دلالة الآية على وجوب الوقوف بالمزدلفة أعني المشعر الحرام، فلأنّ الأمر للوجوب، فيكون الذكر فيها واجباً والذكر فيها موقوف على الوقوف بها، ومايتوقّف عليه الواجب فهو واجب.

وأمّا دلالة السنّة على وجوب الوقوف بعرفة فلقول النّبيّ ﷺ: «**الحجّ عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحجّ**»[٢]، ولامعنى لكون الحجّ عرفة، إلّا أنّ الوقوف بها واجب وجوب الحجّ فتأمّل؛ ولقوله أيضاً: «**إنّ أصحاب الأراك لاحجّ لهم**»[٣]؛ فإنّ حكمه ﷺ ببطلان الحجّ من خرج عن حدّ عرفات يدّل على وجوب الوقوف بها، إذ لو لم يكن الوقوف بها ركناً من أركان الحجّ لما بطل بالوقوف خارجاً عن حدّها، وأمّا دلالتها على وجوب الوقوف بالمزدلفة، فلما رواه عبدالله وعمران إبنا عليّ الحلبيان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ**»[٤].

وأمّا الإجماع فلعدم خلاف أحد من الأمّة في وجوب الوقوف بهما ﴿فاذكروه كما هديٰكم﴾، أي اذكروا الله ذكراً يماثل هدايته إيّاكم في الجنس، أي كما هداكم هداية حسنة، فاذكروه ذكراً حسناً، أو ذكراً كائناً على الوجه الّذي هداكم إليه وعلّمكم إيّاه غير عادلين عنه، فإنّه لولاعنايته بأن هداكم إلى دين

١ـ جوامع الجامع: ج ١، ص ١١٢.
٢ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٢٩، ح ٢٧١٤.
٣ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٨.
٤ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٩.

الإسلام الّذي هو أحسن الملل والأديان لما اهتديتم إلى طريقة ذكره ولم تعرفوا كيفيّة عبادته، «فما» مصدريّة ومحلّ «كما هداكم» حينئذٍ النصب على المصدر بحذف الموصوف، ويجوز أن تكون كافّة، والكافِ حينئذٍ لاعامل له كما أنّه لامعمول له لأنّه لم يبق حرف.

﴿وإن كنتم من قبله لمن الضّالّين﴾[1] عن الهداية. الضمير في «قبله» راجع إلى الهداية، وتذكيره باعتبار لفظة «ما»، وعن الزجّاج: أنّ معنى ﴿وإن كنتم﴾ التوكيد للأمر، كأنّه قيل وما كنتم من قبله إلّا ضالّين، ويظهر أنّه اتّخذ «إن» هاهنا نافية لا مخفّفة، ولعلّه أراد بهذا التفسير حاصل المعنى.

ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[2]

بيان آية «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس....» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿ثُمّ أفيضُوا من حيثُ أفاضَ النّاس﴾ الظاهر أنّ «أفيضوا» عطف على «فاذكروه» عطف جملة أمريّة على مثلها، والمعطوف عليه معطوف على «فاذكروا الله عند المشعر الحرام»، واذكروا الله عند المشعر الحرام جزاء الشرط في قوله: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ والمعطوف على المعطوف على الشيء له حكم ذلك الشيء، فيكون التقدير حينئذٍ: «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس»، فعلى تقدير أن يراد بالإفاضة الثانيّة الإفاضة الأُولى بعينها على ما قيل، وهي كونها من عرفات فقد يتجّه أن يقال فما وجه التكرار، وما موقع «ثمّ» الدالّة على التراخي، والظاهر أنّه مع صحّة العطف المقام مقام الواو لا «ثمّ».

---

١ ـ البقرة ٢:١٩٨.

٢ ـ البقرة ٢:١٩٩.

وقد يجاب عنه بأنّ الأوّل أمر للحمس، والثاني أمر لعامّة الحاجّ بأن تفيضوا من محلّ إفاضة من سلف من جمهور الناس، ولا تفيضوا من محلّ إفاضة الحمس وهو المزدلفة؛ فإنّهم كانوا يفيضون منها، ويخالفون سائر الحجّاج ترفّعاً إدّعاءً أنّهم أهل الله وقطّان حرمه، فلا يليق بهم أن يخرجوا منه ويقفون موقف سائر الناس، أو أنّ الأوّل أمر لعامّة الناس، والثاني للحمس للمبالغة، والتأكيد والنهي عمّا هم عليه من مخالفة الناس، فعلى هذا المراد بالأمر هو النهي عن إصرارهم على مخالفة المأمور به في الكلام السابق، وإنّما عبّر عن النهي بالأمر قصداً للمبالغة، وتحاشياً عن أن ينسبوا إلى أنّهم محتاجون إلى أن ينهوا عن ذلك الأمر بعد أن أُمروا بنقيضه، وقيل: المراد بالإفاضة الثانية الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى[1].

من هم الحمس؟

فعلى هذا يكون المراد بـ«الناس» الحمس، ويظهر حسن موقع «ثمّ» لتباعد المعطوف عن المعطوف عليه، وعلى القولين الأوّلين قيل: المراد بـ«الناس» جمهور الحجّاج غير الحمس[2]، وقيل: إنّ المراد به إبراهيم عليه السلام فيكون من قبيل «أنّ إبراهيم كان أُمّة»[3]، ومن قبيل قوله: ﴿أم يحسدون الناس﴾[4]، وأراد به محمّد صلى الله عليه وآله، وقال من قرأ بالكسر أو بإثبات الباء: «المراد به آدم عليه السلام نظراً إلى قوله: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي﴾[5]»[6]، وأمّا توجيه موقع «ثمّ» على هذا التقدير، فلتباعد رتبتي الإفاضتين، لكون أحدهما حقّة والأُخرى باطلة.

﴿واستغفروا الله﴾ ممّا كنتم عليه، من صفة التكبّر واستحقاق التفوّق على

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٤٩.
٢ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٦٩.
٣ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٦٩.
٤ ـ النساء ٤: ٥٤.
٥ ـ طه ٢٠: ٢٠.
٦ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ٢٨٣.

عباد الله، والإنفراد عنهم في الأحكام العامّة بالنسبة إلى جميع عباده، ﴿إنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾ اطماع لهم في عفوه وغفرانه ذنوبهم وحفظ لهم عن القنوط من رحمته.

تذنيب: الأمر هاهنا بالنسبة إلى المتلبّس بالذنب للوجوب لاسيّما إذا حملنا الإستغفار على التوبة، فإنّ التوبة من الذنب على المذنب، وهو شرط للقبول لاللصحّة فإنّ الفرض يسقط عن المكلّف بإتيان الأركان على الوجه المشروع، إستغفر أولم يستغفر، تاب أم لم يتب، وفي تقيّد الأمر بالإفاضة بكونها من حيث أفاض الناس على أيّ معنى حملناه إيماء إلى إيجاب إيقاع الإفاضة على الوجه المذكور، سواء حملنا الإفاضة على الإفاضة من عرفات إلى المشعر، أومن المشعر إلى منى، ويفهم من هذا الإيماء إلى كيفيّة الوقوف بتعيين الزّمان والمكان إجمالاً، وبيّنه فعل المعصوم وقوله.

بحث في الوقوف ومحلّه

إذا عرفت ذلك، فأعلم: أنّ الوقوف في الشرع عبارة عن المكث في أحد الموضعين مع النيّة، ولكلّ منهما محلّان إختياريّ واضطراريّ ووقتان كذلك، أمّا المحل الإختياريّ للوقوف بعرفة فعرفة، والإضطراريّ الجبل، والوقت الإختياريّ من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها، والإضطراريّ من بعد الغروب إلى فجر النحر، وأمّا المحل الإختياريّ للوقوف بالمشعر الحرام فهو المشعر، وقد عرفت حدّه، والإضطراريّ الجبل، والوقت الإختياريّ للوقوف به من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر، والإضطراريّ إلى الزوال.

ويستحبّ الوقوف عقيب صلاة الفجر، فلو أفاض قبل طلوع الفجر عامداً بعد الوقوف في المحل الإختياريّ ليلاً ولو قليلاً يصحّ حجّه، والوقوفان ركنان من ترك أحدهما عامداً بطل حجّه لما سلف من الأحاديث، ومن فاته الوقوف بعرفة نسياناً في الوقوف الإختياريّ، وقَدَرَ أن يتلافاه في الوقت الإضطراريّ بشرط أن

لا يفوته الوقوف بجمع وجب عليه أن يتلافاه في الوقت الإضطراريّ.

ولو أهمل بطل حجّه وإن لم يتمكّن من ذلك التلافي خوفاً من فوات الوقوف بجمع كفاه الوقوف بجمع، لما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال: **«إن كان في مهل حتّى يأتي من عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، وإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل»**[١].

ولما رواه إدريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضي إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: **«إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفيض مع الناس وقد تمّ حجّه»**[٢].

قال الشيخ في الاستبصار: إنّ هذان الخبران يدلّان على أنّ مع التمكّن لابدّ من الوقوف بعرفة، وإنّما يسوغ عند الإضطرار الاقتصار على المشعر الحرام[٣]، ومن فاته الوقوف بالمشعر من غير تعمّد فإن كان قد وقف بعرفة إختياراً صحّ حجّه ولو تركها معاً بطل حجّه ولو كان ناسياً، ولو أدرك أحدهما اختياراً والآخر اضطراراً أو أحدهما إختياراً لم يبطل حجّه، ولو أدركهما إضطرارين ففي الصحّة والبطلان تردّد ينشأ من فقد الإختيارين معاً.

١ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٠٧٦.

٢ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٠٧٧.

٣ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٣٠٢ـ ٣٠١، ذيل ح ١٠٧٧.

وقال العلّامة: الأقرب الصحّة[١]، ولعلّ وجه القرب أنّ الإضطرارين وإن لم يقوما مقام الإختيارين فقد يقومان مقام إختياريّ، والحجّ بوقوف على واحد منهما إختياراً مع فوات أحدهما الإضطراريّ لا يبطل إتّفاقاً.

وقال السيّد عميد الدّين في الإشكالات: ووجه القرب إقامة الإضطراريين مقام الاختياريين، فكأنّ مدركهما مدرك الحجّ كما يدركه ببدلها[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ قيامهما مع التفاوت بالاختيار والإضطرار لا يخلوا عن بعد، مع أنّه لا افتقار إلى اعتبار مقامهما مقام الاختياريين معاً؛ إذ مقامهما مقام إختياريّ وواحد، كما بيّنّاه.

فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۝ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ[٣]

بيان آية «فإذا قضيتم مناسككم...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالى: ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ جمع «مَنْسَك» وهو مصدر ميمي، بمعنى العبادة، أي فإذا أدّيتم عبادتكم المأمورين أنتم بها في الحجّ وفرغتم منها ﴿**فاذكروا الله**﴾ ذكراً كثيراً ﴿**كذكركم**﴾، أي ذكراً مثل ذكركم ﴿**آباءكم**﴾ فإنّهم كانوا بعد قضاء عباداتهم من مناسك حجّهم يقفون بمنى بين الحرم والجبل

١ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٤٣٧.
٢ ـ كنز الفوائد: ج ١، ص ٢٨٨.
٣ ـ البقرة ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

ذاكرين مقامات آبائهم الماضية، ومحاسن أيّامهم الغابرة فأمرهم الله سبحانه وتعالى بتغيّر ذلك الأُسلوب، بأن يذكروه موضع ذلك الذكر فإنّه أحرى بأن يذكر في مواضع العبادات، ومواطن الطاعات وأجدر أن يثنى فيها بما هو أهله، ﴿أو أشدّ ذكراً﴾، منه أي من ذلك الذكر على سبيل التجوُّز بجعل الذكر ذاكراً كقول المتنّبي:

* ولكن لشعري فيك من نفسه شعر *[1]

ويكون التقدير: «فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً من ذلك الذكر»، فيكون الضمير المرفوع، في «أشدّ» راجعاً إلى القوم، والتمييز فيه تمييز ذات المميّز عن سائر الذوات، كقولك لله درّه رجلاً، وفي الأوّل تمييز ما فصل به عن بعض آخر كقولك «زيد أحسن وجهاً من عمرو»، هذا إن جعلت «أشدّ» مجروراً بالعطف على «ذكركم»، وإن جعلته منصوباً معطوفاً على «آبائكم» فيكون التقدير حينئذٍ: «أو كذكركم قوماً أبلغ في كونهم مذكورين من آبائكم»، على أنّ «ذكراً» مصدر «ذكر» مبنيّاً للمفعول، وذلك لأنّ المصدر عبارة عن أنّ مع الفعل، والفعل إضافة بين الفاعل والمفعول، فتارة يعتبر فيه الإضافة إلى الفاعل فيبنى للفاعل باعتبار الفاعليّة، فيكون مصدرها مبنيّاً للفاعل، وتارة يعتبر فيه الإضافة إلى المفعول فيبنى للمفعول فيكون مصدرها مبنيّاً للمفعول، ونحو ذلك إن تجعله معطوفاً على «كذكركم» ويكون التقدير حينئذٍ: «فاذكروا الله ذكراً كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً منه»، ويحتاج إلى التجوّز المذكور كما يقول: حدّه أحد.

بحث في أصناف الذاكرين

﴿فمن الناس من يقول ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً﴾، تفصيل للذاكرين باعتبار الذكر دعاء عن أن يسأل وفد الله شيئاً من عرض الدّنيا قاصراً همّته عليه، وينسى

---

١ ـ ديوان المتنبي: ص ١٥٦.

حظّه من الآخرة كما هو شنشنة المشركين وهجيروا الذين نسوا الله، الذين من الملحدين فنسيهم؛ فإنّهم حيث لم يقرّوا بالآخرة صاروا محرومين من النصيب منها، فكان العلج منهم يقوم في موقفه فيقول: يا ربّ إنّ أبي كان عظيم القبّة كبير الجفنة كثير المال فأعطني مثله، ويقول: العتل الآخر: أللّهمّ أعطني إبلاً وبقراً وغنماً [وعبيداً][1] فلمّا كان أحدهم عبد شهوته فقد أنفق وحجّ لها لم يسأل إلّا إيّاها، وإلى هذا المعنى أشار ه‍ ﷺ «**من كان هجرته لدنيا يصيبها، أو إمرأة يتزوّجها فإنّما هجرته لما هاجر إليه**»[2].

﴿**وماله في الآخرة من خلاق**﴾ «من» زائده للتأكيد والمبالغة أي ما له منها حظّ ولا نصيب أصلاً و«الخلاق» من الخلاقة التي هي الإختصاص، ومنها قولهم: «فلان خليق بهذا الأمر»، و«من» هي التي حظّ الإنسان من طبيعته، ومنها قولهم: رجل خليق أي ذو عادة حسنة.

﴿**ومنهم من يقول ربّنا آتنا فى الدّنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار**﴾[3] «آتنا» من الإيتاء بمعنى الإعطاء ولهذا تعدّى إلى مفعولين.

فإن قلت: لِمَ ذكر المفعول الثاني هاهنا وحذف من مقول قول المشركين؟

قلت: لمّا كان مسؤوله من جنس متاع الدنيا إكتفى بذكرها عن ذكر المسؤول الّذي هو المفعول به، ولمّا كان مسؤول المؤمن وإن كان ممّا يقع فيها ليس من جنسها بل من أعمال الآخرة، ممّا يترتّب عليه الثواب ويقرب إلى استحقاقه كأفعال المبرّات والتوفيق لابتداء الخيرات، والتقوية على الطاعات، والصبر على تحمّل المشاق من التكليفات لم يكتف بذكر الدنيا عن ذكر المفعول،

---

١ ـ في جميع النسخ «وعبداً».

٢ ـ بحارالأنوار: ج ٧٠، ص ٢١١، ح ٣٥؛ صحيح البخاري: ج ١، ص ١٨.

٣ ـ البقرة ٢: ٢٠١.

المراد من «الحسنة» في الآية؟

قيل: حسنة الدنيا المال الحلال، والعمل الصالح، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب[١]، وقيل: حسنة الدنيا العافية[٢]، وحسنة الآخرة حسن العاقبة، وقيل: حسنة الدنيا الإسلام والقرآن، وحسنة الآخرة الخلاص من النيران والفوز بالجنان[٣]، ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: **«أنّ حسنة الدنيا المرأة الصالحة وحسنة الآخرة الحوراء، وعذاب النّار المرأة السوء»**[٤]، فإن صحّ عنه عليه السلام فالقول ما قاله، ويمكن أن يستدلّ على صحّة مقاربته، لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: **«أنّ الدنيا كلّها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»**[٥]، ويشبه أن يراد بحسنة الدنيا كلّها لابدّ منه في التقرّب على الطاعة، والتحرّز عن الوقوع في المعصية، فإنّ مثل ذلك لابأس بسؤاله والإلحاح عليه، وما عدا ذلك ممّن يستغني عنه وهو مؤمن فضول العيش، فلايليق بالعاقل الكيّس أن يلبّس بشيء منه مع حصوله مجّاناً فضلاً عن أن يسأله من مُلك أحقر شيء بخزانته ذلك العرض الفاني، مع ما لديه من الباقيات الصالحات أعدّها لعبادة الصالحين ممّا لاعين رأت ولاأُذن سمعت ولاخطر على قلب بشر، بل لايستباح عند أرباب الإرتباح وأصحاب النجاح الذين فازوا بالرشاد والفلاح أن يسألوا شيئاً إلّا المعرفة والمغفرة والأمن والإيمان والسلامة والإسلام.

﴿**أُولئك**﴾، أي الداعون بالحسنتين ﴿**لهم نصيبٌ ممّا كسبوا**﴾[٦]، يمكن أن يراد بـ«ماكسبوا» من الأعمال الحسنة، وهو الثواب، فيجوز أن تكون «من» حينئذٍ للتبعيض بتقدير مضاف أي لهم من جنس ما كسبوه من الأعمال الحسنة، وهو

---

١ ـ راجع: تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٦٣.
٢ ـ راجع: تفسير ابن كثير: ج ١، ص ٣٨٢.
٣ ـ راجع: تفسير ابن كثير: ج ١، ص ٣٨٢.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٥٠.
٥ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٩٢٧، ح ٣٠٨٣.
٦ ـ البقرة ٢: ٢٠٢.

الثواب، ويجوز أن تكون للسببيّة من غير اعتبار حذف أي من أجل ما كسبوا كقوله تعالى: ﴿ممّا خطيئاتهم﴾[١].

والحاصل أنّ «من» للإبتداء، والمبدأ إمّا المادة أو الفاعل، وإن يراد به دعاؤهم وسؤالهم الحسنتين فيتعيّن حينئذٍ «من» للتبعيض أي لهم بعض ما طلبوه في الدنيا والآخرة ممّا يليق بحالهم ولايستأهلونه ممّا تقتضيه الحكمة الإلهيّة فيما هي أليق بحالهم، فإنّ الحكيم لايعطي أحداً ممّا لايستحقّه ولايستأهله، أمّا في الدنيا فنظر إلى المصالح، وأمّا في الآخرة فنظر إلى الإستحقاق هكذا قيل، ويحتمل أن يراد «بأُولئك» الفريقان فإنّ لكلّ منهما نصيباً ممّا اكتسبه إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ.

﴿والله سريع الحساب﴾[٢]، فيه ردع من المعاصي وحثّ على الطاعات، فإنّ سرعة الحساب مع كثرة المحاسَبين يدلّ على كمال القدرة والعلم، وذو القدرة الكاملة والعلم التامّ حري بأن يطاع وحقيق بأن لايخالف، فإنّ سرعة المجازات على الأعمال الحسنة والسيئة لازمة لسرعة الحساب، روي أنّ الله يحاسب الناس في مقدار «حلب شاة»[٣]، وروي في مقدار «فواق ناقة»[٤]، وهو ما بين الحلبتين، وقيل[٥]: في مقدار لمحة، لأنّه لايحتاج في علمه إلى شيء يتوقّف عليه من نظر وفكر وزمان وآلة وغير ذلك، بل علمه بالأشياء قبل وقوعها، وفي حال وقوعها، وبعد وقوعها على نمط واحد لايتغيّر من حال إلى حال، إذ لايجوز عليه التغيير والانتقال.

---

١ ـ نوح ٧١:٢٥.
٢ ـ البقرة ٢:٢٠١.
٣ ـ بحارالأنوار: ج ٧، ص ٢٥٤ «تفسير».
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٤٩.
٥ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١١٣.

ارشاد

بحث في الذِكر

واعلم، أنّ في قوله ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾ دلالة على طلب الذكر عند قضاء المناسك، والتقدير: «فإذا قضيتم كلّ منسك من مناسككم، وإذا قضيتم مناسككم»، ﴿فاذكروا الله﴾، يطلق على تحميده وتكبيره وتهليله وتسبيحه، ويدلّ على ذلك ما رواه يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من قال سبحان الله مائة مرّة كان ممّن ذكر الله كثيراً قال: «نعم»[1]، وما روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**إنّ لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا اهلّموا إلى حاجتكم قال: فيحفّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فإذا تفرقوا اعرجوا إلى السماء، فيسألهم الله عزّوجلّ وهو أعلم بهم من أين جئتم؟ فيقولون من عند عبادك في الأرض قال: فيسألهم ربّهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادي قالوا يسبّحونك ويكبّرونك ويحمّدونك ويهلّلونك ويمجّدونك، قال: فيقول: هلّ رأوني؟ قال: فيقولون: لا والله ما رأوك قال: فيقول: كيف لو رأوني قال: فيقولون: لو رأوك كانوا أشدّ لك عبادة وأشدّ لك تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً، قال: فيقول: ما يسألون؟ قالوا: يسألونك الجنّة، قال: ويقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا والله يا ربّ ما رأوها! قال: فيقولون: كيف لو رأوها؟ قال: فيقولون: لو رأوها كانوا أشدّ عليها حرصاً، وأشدّ لها طلباً وأعظم فيها رغبةً، قال: فمم يتعوّذون؟ قال: يقولون: من النار، قال: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا ربّ ما رأوها قال: فيقولون: لو رأوها كانوا أشدّ منها فراراً، وأشدّ لها مخافةً قالوا: ويستغفرونك قال: فيقول: فأشهدكم أنّي قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم ممّا استجاروا فيقول: ملك من الملائكة ربّ فيهم فلان ليس منهم، إنّما جاء لحاجة**»،

---

١ ـ الوسائل: ج ٤، ص ١٢٣٣، الباب ٤٨ من أبواب الذكر، ح ١٧.

وفي رواية «**يقولون: فيهم فلان عبد خطاّء وإنّما مرّ فجلس معهم قال: فيقول: فله غفرت، هم القوم لا يشقي بهم جليسهم**»[1].

وإذا كان الذكر يطلق على الأقسام المذكورة، والأمر كما عرفت غير مرّة قد يطلق ويراد به الوجوب، وقد يراد به الاستحباب، والذكر التامّ المشتمل على جميع الأقسام، إنّما هو الصلاة، ففي الآية إجمال من حيث الأمر ومن حيث المأمور به، ومن حيث القيد أعني الشرط أيضاً؛ لأنّه يحتمل أن يراد به قضاء كلّ منسك، ويحتمل أن يراد به قضاء جميع المناسك.

وفعل المعصوم عليه السلام وقوله قد بيّن هذا الإجمال على سبيل التفصيل.

واعلم: أنّ بعض الأذكار بالنسبة إلى بعض المناسك واجبة كالتكبير والتلبية والصلاة، وبعضها بالنسبة إلى البعض الآخر مستحبّ.

وقد ثبت بالنقل الصحيح عن النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام بالنسبة إلى كلّ منسك من مناسك الحجّ والعمرة أدعية مأثورة مشتملة على أصناف الذكر من التحميد والتكبير والتهليل والتسبيح والتقديس والتنزيه، والثناء والصلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وآله المعصومين عليهم السلام، قد واظبوا عليها في مواضعها وندبوا إليها ونقلتها عنهم الثقات من العلماء في مجلداتهم ودفاترهم لا نطوّل الكتاب بإيراد شيء منها في هذا المقام فعليك بالصحيفة والمصباحين فإنّها العمدة في نيل هذا المرام.

---

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٦٩٩، ح ٢٢٦٧.

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (١)

بيان آية «واذكروا الله في أيام معدوداتٍ...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿واذكروا الله في أيّامٍ معدوداتٍ﴾ المراد بالذكر هاهنا التكبيرات عقيب الصلوات في أيّام التشريق وعند رمي الجمرات، والمراد بـ«المعدودات» أيّام التشريق، كما أنّ المراد بـ«الأيّام المعلومات» عشر ذي الحجّة، وإنّما أطلق المعدودات عليها لقلّتها ودلالة هذا البناء على القلّة عرفاً، وقيل: إنّ هذا الجمع إنّما يكون للقلّة[٢]، ولذلك عيّب قول الشاعر في مقام التمدّح،

لنا الجفنات الغُرّ يلمعنّ بالضحى وأسيافنا يقطُرن من نجدةٍ دماً[٣]

ومنع ذلك بعضهم مستدلّاً بقوله تعالى: **﴿إنّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾**[٤] وقوله: **﴿في الغرفات آمنون﴾**[٥]، وقد يقال: إنّه لايبعد أن يكون وضعه للتقليل، وقد استعمل في التكثير فإنّ الجمعين قد يتعارضان.

فإن قلت: كيف جاز وصف «الأيّام» بـ«معدودات»، و«الأيّام» جمع لـ«يوم»، والمعدودات جمع معدودة؟

قلت: يمكن أن يقال إنّه لمّا كان اليوم مركّباً من الساعات فكان اليوم جمع ساعات، والأيّام جمع يوم فالأيّام جمع ساعة، وهذا سمج جدّاً لكنّه أقلّ سماجة ممّا نقل عن المغربيّ أنّه قد جعل كلّ وقت من اليوم يوماً، ثمّ جمع على ذلك فأنّث

---

١ ـ البقرة ٢:٢٠٣.

٢ ـ تفسير الرازي: ج ٥، ص ١٦٤.

٣ ـ ديوان حسان بن ثابت: ص ٢٠٤.

٤ ـ الأحزاب ٣٣:٣٥.

٥ ـ سبأ ٣٤:٣٧.

ثمّ جمع هذا الجمع، ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾ «تعجّل» كـ«استعجل» جاء لازماً كما في الآية بمعنى «عجل»، وقد يجيئان متعدّيين كما يقال عجّلته واستعجلته، ومعنى ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾ أنّه مخيّر في النفر من منى بين أن ينفر في النفر الأوّل والنفر الثاني، ذلك لأنّ أيّام التشريق ثلاثة:

أوّلها: يوم الحادي عشر من ذي الحجّة الّذي تسمّيه العرب يوم القرار لاستقرار الناس فيه في منى، وأهل مكّة يسمّونه يوم الرؤوس؛ لأكل رؤوس الضحايا فيه.

وثانيها: ثاني عشر الّذي يسمّونه النفر الأوّل.

وثالثها: ثالث عشر الّذي يسمّونه النفر الثاني فلا إثم على الحاجّ أن ينفر في أيّهما شاء إذا اتقى النساء والصيد، وقيل: كانت الجاهليّة تؤثّم من تعجّل أو تأخّر فنزلت الآية ردّاً عليهم[1] ﴿لمن اتّقى﴾، أي ذلك لمن اتّقى الصيد، أي عدم الإثم بالتعجيل لمن اتّقى النساء والصيد، فيجوز لمن اتّقاهما إلى الثالث عشر أن ينفر من منى يوم النفر الأوّل، ولو بات ليلة حادي عشر وثاني عشر خارج منى وجب عليه عن كلّ ليلة شاة، وكذا غير المتقّي إذا لم يبت ليلة ثالث عشر فيها يجب عليه شاة، اَللّهمّ إلّا أن يبيتا بمكّة مشتغلين بالعبادة فإنّ الحسنات يذهبن السيّئات، أو يخرجا من منى بعد نصف الليل الأوّل، فإنّ الأكثر له حكم الكلّ، وإذا غربت الشمس على المتقي ليلة الثالث عشر بمنى وجب عليه البيتوتة بها، فلو خرج منها عند نصف الليل أو قبله وجب عليه شاة، وقيل: الحكم المذكور لمن اتّقى الصيد والنساء إلى يوم الثالث عشر[2]، وقيل: لمن اتّقى جميع ما حرّم عليه

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١١٣.

٢ ـ راجع: تفسير الرازي: ج ٥، ص ١٦٧.

في أيّام الحجّ[1]، وقيل: لمن اتّقى في باقي عمره[2]؛لئلا يحبط عمله فإنّ الحاجّ حقيقة إنّما هو المتّقي حقيقة.

﴿واتّقوا الله﴾ في جميع أُموركم، ولاتستأنفوا آثاماً بعد أن طهّركم منها بقبوله حجّكم وتصيركم أتقياء من درن الخطيئة كيوم ولدتم فيه، ﴿واعلموا أنّكم إليه تحشرون﴾، إذا خرجتم من قبوركم فيجازيكم بماكسبت أيديكم، وفي هذا الكلام حثّ عظيم على ارتكاب الطاعات وردع بليغ عن اقتران الخطيئات، فإنّ من عرف أنّ مرجعه إلى قادرٍ متمكّن من مجازاته على عمله، وأنّه قد يجازيه على عمل السوء ما هو من جنسه، وسوف يثيبه على العمل الصالح ما هو من نوعه، امتنع من أن يقدم على ما يجازى عليه سوءًا ورغب في اكتساب ما يثاب عليه خيراً.

تتميم

بحث في وجوب الرجوع إلى منى

يجب الرجوع إلى منى غبّ طواف النساء للبيتوتة ورمي الجمار في اليوم الحادي عشر، فإن لم ينفر في النفر الأوّل وجب عليه الرّمي في الثالث عشر أيضاً، كلّ جمرة في كلّ يوم بسبع حصيات مرتّباً، يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، فلو بدأ بالوسطى فإن رمىٰ بعدها الجمرة الأُولى أعاد الوسطى ورمىٰ بعدها جمرة العقبة، فلو بدأ بالوسطى فإن رمى بعدها الجمرة الأُولى أعاد الوسطى، ورمى بعدها جمرة العقبة وإن رمى بعدها جمرة العقبة بدأ بالأُولى وأعادهما، ولو بدأ بجمرة العقبة عدل إلى الإبتداء بالأُولى والإنتهاء بالوسطى وأعاد ما رمى، ولو انتهى إلى الجمرة الأُولى بعد الإبتداء بجمرة العقبة جعل الإنتهاء إبتداء ورمى

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٣٢٣، ذيل ح ٣٩٦٣.
٢ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٦٤.

عليها مرتّباً، فإن نكس أيضاً بأن رمى على جمرة العقبة ثمّ الوسطى أعاد على جمرة العقبة، ولو نقص العدد ناسياً وتجاوز النصف في المرمي به يتمّها ولا إعادة، وإلّا أعاد فلا يجوز الإتمام بدون هذين الشرطين، فلو تعمّد النقص إستأنف ولو تجاوز النصف، وكذلك لو نقص ناسياً ولم يتجاوز النصف، أمّا لو رمى على الأُولى أربعاً مثلاً وعلى الوسطى ستّة وعلى جمرة العقبة سبعة ثمّ ذكر بعد إتمام الرمي رمى على ثلاثة أُخر، وعلى الوسطى واحدة أُخرى واجزاءه، ولو كان حجّه صرورة، ولو نسي جمرة ولم يعلم عينها أعاد الثلاثة، ولو ذكر أنّه أخلّ بواحدة أو أكثر مما هو فوق الأربع وجهل محلّ ما نسي أعاد ما نسيه على الثلاثة.

وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ [١]

بيان آية «وإذ جعلنا البيت مثابة...» والأحكام المستفادة منها

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وإذ جعلنا البيتَ مثابةً للنّاسِ وأمناً﴾.

غلب البيت على الكعبة تغليب النجم والصعق على الثريّا، وخويلد بن نفيل، و«مثابة» في الأصل مثوبةٌ نقلت حركة الواو إلى الثاء، وتبعت الواو الحركة إعتباراً فانقلبت الفاء، ولعلّ هذا الإعلال للاتّباع ليكون باب «ثاب» على طريقة واحدة فيه فإنّها مشتقة منه، و«الثوب» العود أي يثوبون إليه ولا يملّون العود، قيل هو مصدر ميميّ كالمقامة[٢]، وقيل: إسم مكان[٣]، ودخول التاء للمبالغة.

فإن قلت: العود إليه لم يشمل الناس بل قلّ من حجّ وعاد.

---

١ ـ البقرة ٢:١٢٥.
٢ ـ راجع: مجمع البيان: ج ١، ص ٢٠٢.
٣ ـ لسان العرب: ج ١، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

قلت: اللّام في «الناس» للجنس، ولايجب فيه صحّة صدقه شموله لجميع الأفراد على أنّه قد يراد ثبوتهم أعمّ من أن يكون بأعيانهم وبأمثالهم وأشباههم، والإسناد إلى الكلّ صحيح لاتّحادهم في الإسلام وقصد الحجّ والعمرة، وقد يراد بـ«الثوب» قصده، كما روي عن ابن عبّاس أنّه فسّر «المثابة» بأنّ من قصده تمنى العود إليه، وقيل: ثابة من الثواب أي يحجّونه فيثابون عليه[١].

و«مثابة» نصب إمّا على أنّه مفعول ثانٍ بـ«جعلنا»، أو حال، إن جُعل الجعل بمعنى الوضع، «وأمناً» أي موضع أمن أو أمناً بإعتبار أهله والملتجئين إليه؛ فكأنّه لفرط الأمن عنده نفس الأمن مثل [قول الخنساء]:

*** فإنّما هي إقبال وإدبار ***[٢]

وعلى الأوّل المجاز في الحذف، وعلى الثّاني في الكلمة، ويحتمل أن يكون المعنى أمناً لمن حجّه من عذاب الله؛ لأنّ الحجّ يجبّ ما قبله من الذنوب.

﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾، هو الموضع الّذي كان فيه الحجر حين وضع إبراهيم عليه السلام قدمه عليه وأمر بالصلاة عنده والطواف حواليه، وقيل: هو الحجر حين وضع عليه قدمه، وقيل: عرفة، وقيل: المزدلفة، وقيل: موضع رمي الجمار، وقيل: الحرم كلّه[٣] و«المصلّى» مكان الصلاة، وقيل: المعبد[٤]، و«اتخذوا» على لفظ الأمر مقدّر بالقول إن جعل معطوفاً على «جعلنا»، أي وقلنا اتّخذوا، ويجوز أن يكون معطوفاً على «واذكروا نعمتي»، أو على معنى **﴿وإذ جعلنا البيت مثابةً**

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٨٦

٢ ـ التفسير الكبير: ج ٥، ص ٣٤، «ما بين المعقوفتين لسياق الكلام».

٣ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٠٣.

٤ ـ راجع: تفسير الطبري: ج ١، ص ٥٨٧، ح ٢٠٠٨.

للناس﴾[١]؛ لأنّ فيه معنى ثوبوا إليه، فيكون التقدير: ثوبوا إليه و«اتّخذوا» على لفظ الماضي عطفاً على «جعلنا» وفاعله راجع إلى «الناس»، أي واتّخذ الناس من المكان الّذي شُرف بإبراهيم قبلة أو موضع عبادة، و«من» بيانيّة، ويجوز أن تكون تبعيضية.

﴿وعهدنا إلى إبراهيم و إسماعيل أن طهّرا بيتى للطّائفين والعاكفين والرّكّع السّجود﴾، أي أمرناهما أمراً مؤكّداً فتقبّلا منّا متكفّلين بالقيام به، و«أن» مصدريّة عند من يجوّز «أن» توصل بالأمر، ومفسّرة عند من لم يجوّزه، أي طهّراه من كلّ شيء يحدث فيه النجاسة العينيّة كالحيض، أو الحكميّة كالأوثان والمشركين، وقيل: ابنياه على الطهارة والتقوى[٢]، وقيل: خلّقاه وطيّباه وبخّراه[٣]، وإضافة البيت إلى نفسه تشريفاً له وحثّاً لهما على امتثال ما أمرا به من غير ريّث ولا تقاعد، وإظهاراً لعلّة الأمر، وقرئ بسكون الياء وتحريكها.

﴿وللطائفين﴾، جمع طائف من الطواف وهم الحائلون حول الشيء، **﴿والعاكفين﴾** جمع «عاكف» من عكف على شيء إذا أقام مواظباً عليه، ويراد به من جاور أو اعتكف، أو من عكف حول شيء، فيكون عطفاً تفسيريّاً أو مجازاً عن الإقامة؛ فإنّ الدوران حول الشيء كالإقامة عليه. **﴿والركّع السّجود﴾** جمع «راكع» و«ساجد»، والمراد بهم المصلّون المقيمون لا تخلو أحوالهم أحد هذه الأمور، وعلى تقدير إدخال المجاورين تحت العاكفين فالآية حينئذٍ تمنع من القول بكراهة المجاورة لإنخراطهم في سلك من أُمر تطهير البيت لأجله، فإذا ادخلوا في زمرة من دعوا إلى مأدبة قِرئ ربّ البيت فمن أين تلحقهم الكراهة.

---

١ ــ البقرة ٢:١٢٥.

٢ ــ راجع: تفسير القرطبي: ج ٢، ص ٧٨.

٣ ــ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ٧٨.

مطافٌ لمن أراد تحقيق مباحث الطواف.

بحث في مشروعيّة الطواف

اعلم: أنّ الآية تدلّ على مشروعيّة الطواف؛ إذ لو لم يكن مشروعاً لم يأمر الله سبحانه و تعالى نبيّه بتطهير البيت لأجله، وحكاية الأمر بتطهيره لأجل نبيّنا ﷺ تدلّ على مشروعيّته في شريعته كما كان مشروعاً في شريعتهما، وإلّا لم يكن للحكاية فضل.

فائدة: لكن دلالة الآية على ماهيّته وكميّته وكيفيّته ووجوبه وندبه مجملة تحتاج إلى البيان، وفعل المعصوم ﷺ وقوله مبيّن لما أبهم ومفصّل لما أجمل.

وماهيّته أن يطوف حول البيت سبعة أشواط مبتدئاً كلّ شوط من الحجر الأسود مختتماً به مع النيّة.

وكيفيّته، أن يجعل البيت على يساره فلو عكس أو استقبله بطل، وإن يخرج بجميع بدنه فلو مشى على الشاذروان لم يصحّ، ولا بأس بمسّ الحائط المحاذي له، وإن يدخل الحجر في الطواف، فلو مشى على حائطه بطل، وإن وقع الطواف بين المقام والبيت، فلو أدخل المقام فيه بطل.

وجميع ما ذكرناه من الكيفيّات مأخوذة من طواف النّبيّ ﷺ فإنّه هكذا طاف، ثمّ قال: «**خذوا عنّي مناسككم**»[١].

شرائط صحّة الطواف

وشرائطه الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر وطهارة البدن والثوب من الخبث، لما روي عنه ﷺ: «**أنّه صلاة**»[٢]، أي حكمه حكم الصلاة إلّا أنّه أُبيح فيه الكلام، يدلّ على ذلك ما رواه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة وغير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال:

---

١ ـ سنن البيهقي: ج ٥، ص ١٢٥.

٢ ـ كنز العمّال: ج ٥، ص ٤٩، ح ١٢٠٠٤، وص ٥٨، ح ١٢٠٣٨.

«لاباس به»[١]، وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتدّ بذلك الطواف؟ قال: «لا»[٢]، وما رواه أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئل أينسك المناسك على غير وضوءٍ؟ قال: «**نعم، إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة**»[٣]، وهذا ليس على إطلاقه بل رفع الحدث إنّما هو شرط في الواجب.

قال الشيخ في الاستبصار: هذه الأخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنّه يعيد الطواف فإنّا نحملها على طواف الفريضه لما قدّمناه من حديث محمد بن مسلم، وأنّه فصّل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة، والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل[٤]، ويؤيّد ذلك ما رواه عبيد بن زرارة قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال: «**إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلّ**»[٥]. وما رواه عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء قال: «**توضّأ وصلّ وإن كنت متعمّداً**»[٦]، فهو في الندب مستحبّ، وستر العورة لما تقدّم آنفاً، ثمّ الختان للذّكر لما عرفت أيضاً.

أقسام الطواف

وأقسامه، فعلى المتمتّع ثلاث طوافات، طواف عمرة التمتّع، وطواف الحجّ، وطواف النساء، وعلى القارن والمفرد أربع طوافات، طواف النساء، وطواف العمرة المفردة، وطواف النساء فيها، وطواف النساء مختصّ بالعمرة المنفردة دون عمرة التمتّع، وأمّا طواف الزيارة فمستحبّ.

وأمّا ركعتي الطواف فواجبة لقوله تعالى ﴿**واتّخذوا من مقام إبراهيم**

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٧٨٤.
٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٦٢.
٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٣.
٤ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٢٢، ذيل ح ٧٦٥.
٥ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٦.
٦ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٧.

مصلّى﴾، وبيان المعصوم، هذا المجمل، يحمل هذه الصلاة المأمور بها في الآية على ركعتي الطواف، وتعيين مكانها في مقام إبراهيم عليه السلام، وإن منعه الزحام رخّص له الصلاة وراءه أو في أحد جانبيه.

ولو نساهما وجب عليه الرجوع، لما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتّى ذكر وهو بالأبطح، قال: «**يرجع إلى المقام فليصلّ ركعتين**»[1]. وما رواه ابن مسكان في حديثٍ آخر: «**إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّها فإنّ الله تعالى يقول ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾**»[2]؛ فإنّ هذين الحديثين قد بيّنا ما أُجمل في الآية بأنّ الأمر للوجوب، وخصّصا فيها العموم بوقت، وواجب الرجوع على من تمكّن منه، أللّهمّ إلّا أن يشقّ عليه الرجوع، فليصلّهما حيث ذكر لما رواه أبو الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة فقال: «**إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾، وان كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع**»[3]، وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين، ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتّى أتى منى قال: «**يصلّهما بمنى**»[4]، وما رواه هاشم بن المثنى قال: نسيت أن أُصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى أتيت منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ثمّ عدّت إلى منى، فذكرنا ذلك

١ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١٠
٢ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١٣
٣ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٥
٤ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٦

لأبي عبدالله عليه السلام فقال: «أفلا صلّاهما حيث ما ذكره»[١]. قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار: والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يشقّ عليه الرجوع[٢].

إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ [٣]

بيان آية «إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله...» والأحكام المستفادة منها

الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمَر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما ومن تطوّع خيراً فإنّ الله شاكرٌ عليمٌ﴾ «الصّفا» جمع «صفاة» كـ«النوىٰ» و«الحصا» جمع «نواة» و«حصاة»، وهي الصخرة الصلبة الملساء.

و«المروة»، الحجر الرخو وجمعها الصحيح «مروات»، والمكسّر «مرو»، وهما هاهنا للجبلين المعروفين بمكّة، و«الشعائر» جمع «شعيرة»، وهي العلامة كـ«الظفائر» و«العشائر» جمع «ظفيرة» و«عشيرة»، وشعائر الله علامات مناسكه وعباداته، وكلّما كان معلماً لقربان إلى الله، من صلاة ودعآءٍ وذبح فهو من شعائر الله، وقد يعبّر عنها بالمشاعر جمع «مشعر»، وهو موضع الإشعار.

تعريف الحجّ والعمرة لغةً واصطلاحاً

و«الحجّ» في اللّغة: القصد، وفي الإصطلاح: قصد البيت للزيارة مع رعاية الأركان والشرائط المعهودة، و«الإعتمار» في اللّغة: الزيارة[٤]، وفي الإصطلاح:

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٧.
٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٥، ذيل ح ٨١٧
٣ ـ البقرة ٢:١٥٨.
٤ ـ «للربع المعمور» في جميع النسخ.

زيارة بيت الله مع مراعات الأركان والشرائط المذكورة في العمرة، وهي في اللّغة: الإقامة، ومنه قولهم: إعتمر تك بهذه الدار أي جعلتها لك دار إقامة، وقيل: إسم لموضع العبادة كالمسجد والكنيسة والبيعة[1]، والحجّ والعمرة استعملتا في المعاني استعمال «النجم والصعق» في الأعيان.

و«الجناح» الإثم، والأصل فيه الميل عن القصد، و«يطوف» الأصل فيه يتطوّف ادغمت التاء في الطاء وقرئ «أن يطّوّف»، من «طاف، يطوف»، والمراد به السّعي بين الصفا والمروة وهو ركن في الحجّ والعمرة يبطلان بتركه عمداً، ويجب الإتيان به إن ترك سهواً.

والتعبير بقوله ﴿فلا جناح عليه﴾ لاينافي كونه ركناً؛ لأنّه إنّما أخرج الكلام في هذا المقام على هذا الأسلوب نظراً إلى اعتقاد المخاطب، فإنّهم كانوا يعتقدون أنّ في السعي بينهما جناحاً لما كانت الجاهليّة تصنعه من التمسّح بالصنمين اللّذين كانا على أحدهما أسياف وهو الّذي كان موضوعاً على الصفا، والآخر مايله وهو الّذي كان موضوعاً على المروة، فالكلام سيق لنفي ما اعتقدوه من الإثم لا لإثبات الحكم.

صفة الحجّ النبيّ صلّى الله عليه وآله

والحكم أعني وجوب السعي إنّما هو مستفاد من السنّة والإجماع، أمّا السنّة الفعليّة فما رواه جابر حاكياً حجّه صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع أنّه بعد أن طاف بالبيت وصلّى ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام خرج من الباب، أي الباب المقابل للصفا إلى الصفا، فلّما دنى من الصفا قرأ ﴿إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله﴾ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتّى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّر وقال: «لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيءٍ

---

[1] ـ تفسير الرازي: ج ٤، ص ١٤٤.

قدير، لاإله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثمّ دعا بين ذلك قال ذلك ثلاثاً، ثمّ نزل ومشى إلى المروة حتّى انصبّت[١] قدماه في بطن الوادي سعى حتّى إذا صعدت مشىٰ حتّى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، وسعى بين الصفا والمروة سبع مرّات حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة نادىٰ وهو على المروة والناس يسمعونه فقال ﷺ: «**لو أنّي استقبلت من أمري مااستدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة**»، فقام سراقة بن مالك بن خثعم، فقال: يا رسول الله ﷺ أَلِعامنا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه وقال: «**دخلت العمرة في الحجّ مرّتين، لابل لأبد أبدٍ**»[٢].

وأمّا السنّة القوليّة فقوله ﷺ: «**إسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي**»[٣]، وما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ﵇ قال: قلت: له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال: «**يعيد السعي**» قلت: فإنّه خرج، قال: «**يرجع فيعيد السعي إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة**»، وقال في رجل ترك السعي متعمّداً: «**لاحجّ له**»[٤]، وما رواه زيد الشّحام عن أبي عبدالله ﵇ قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله، فقال: «**يطاف عنه**»[٥]. وقال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على من لايتمكّن من الرجوع إلى مكّة؛ فإنّه يجوز له أن يستنيب غيره،

---

١ ـ أنصاب القدمين: عبارة عن انحدارهما بسهولة في صبب من الأرض، وهو ما نحدر منها.
٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٨٣ ـ ٧٨٤، ح ٢٥٥٥.
٣ ـ كنز العمّال: ج ٥، ص ٥٩، ح ١٢٠٤٣.
٤ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٨٢٩.
٥ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٨٣٠.

ومن تمكّن فلا يجوز له غير الرجوع[1]، وأمّا ما روي عن ابن مسعود أنّـه قـرأ: «فلا جناح عليه أن لايطوف»[2]، فليس يثبت للزومه إطالة الوقوف على الصفا، يؤيّد ذلك ما رواه حمّاد المنقري قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: **«إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا»**[3].

علّة وجوب السعي

وكلامه هذا عليه مأخذ من سرّ وجوب السعي بينهما، روى البخاري مسنداً إلى ابن عبّاس قال: جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر أُمّ إسماعيل ترضعه حتّى وضعها عند دوحة فوق زمزم، وليس بمكّة أحد، وليس بها ماء ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثمّ قفىٰ منطلقاً فمنعته أُمّ إسماعيل، فقالت: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الّذي ليس فيه أنيس ولاشيئ، فقالت له ذلك مراراً وجعل لايلتفت إليـها، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قـالت: إذاً لا يـضيّعنا، ثـمّ رجـعت وانـطلق إبراهيم عليه السلام حتّى إذا كان عند الثنيّة حيث لايرونه استقبل البـيت بـوجهه ودعـا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه، وقال: ربّنا إنّي أسكنت حتّى بلغ تشكرون، وجعلت أُمّ إسماعيل ترضع إسماعيل و تشرب من ذلك الماء، حتّى إذا نفد عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه، وهو يتلوّىٰ، أو قال يتلبّط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل إليها فقامت عليه واستقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتّى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، وسعت سعي الإنسان المجهود حتّى جاوزت الوادي، ثمّ أتت المـروة فـقامت عـليها، ونظرت فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرّات، قال ابن عبّاس: قـال النّـبيّ صلى الله عليه وآله: **«فذلك سعي الناس بينهما»**، فلمّا أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٩.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٢٤.
٣ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٨٢٧

تريد نفسها فسمعت أيضاً فقالت: قد اسمعت إن كان عندك غواث فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتّى ظهر الماء[1].

فقد عرفت بهذا سرّ السعي وسرّ قول خازن علم الله عليه وعلى آبائه وأبنائه السلام، قرأ حمزة والكسائي[2] «يطوّع» بالتاء وتشديد الطاء، وفتح العين على الماضي والمعنى: فمن يتقرّب لله بفعل من جنس الطاعات غير المفترض من صلاة وزكاة وصوم وحجّ وعمرة وسعي وطواف وغيرة، ﴿فإنّ الله شاكرٌ﴾ سعيه أي مجزيه عليه أكثر ممّا يتوقّعه، ﴿عليمٌ﴾ بما عمله عبده، فلا يضيع أجر العاملين؛ فإنّ الإضاعة إمّا لعدم العلم بالعمل، أو لكونه غير شكور له، أمّا إذا كان من عَمل لأجله العمل عالماً به، وكان شاكراً سَعى عمله فلا يضيعه، أللّهمّ إلّا إذا لم يكن قادراً على ما يستحقّه من الأجر، وهذا المانع منتفٍ عنه تعالى قطعاً لكونه قادراً على كلّ شيءٍ.

فإن قلت: لم قدّم الشكر على العلم مع تقدّمه طبعاً فإنّ الشكر على العمل لايكون إلّا بعد العلم به؟

قلت: للإهتمام بشأن الشكر فإنّ المقصود في هذا أن يذكر كونه شاكراً على العمل، أي مجزياً عليه خير الجزاء لاكونه عالماً به.

فإن قلت: لم قيل «عليم» ولم يقل «عالماً» وهو مع إفادته ثبوت العلم يتضمّن الإزدواج.

قلت: لإفادة هذه الصيغة المبالغة التي يقتضيها المقام؛ فإنّ المقام يقضي إفادة كونه عالماً بكلّ شيءٍ، ليلزم منه العلم بدقيق العمل وجليله وكميّته وكيفيّته على الوجه الأتمّ الأكمل؛ ليترتّب عليه المقصود أعني الجزاء على الوجه الأتمّ الأكمل، وهذا إنّما يستفاد من صيغة المبالغة؛ فإنّه قد يصدق العالم على من علم

---

١ ـ صحيح البخاري «بشرح الكرماني»: ج ١٤، ص ١٩ ـ ٢١.

٢ ـ التبيان: ج ٢، ص ٤١.

شيئ ببعض الوجوه.

ماهيّة السعي

إفادة : ماهيّة السعي الّذي هو ركن من الحجّ المشي من الصفا إلى المروة سبع مرّات، مبتداءٍ في كلّ مرّة من الصفا بحيث يلصق كعبه بجزءٍ منه، منتهياً إلى المروة بحيث يلصق أصابع قدميه بجزءٍ منها، مع نيّته المشتملة على الفعل ووجهه، وكونه سعي حجّة الإسلام أو غيرها مع القربة، ولو زاد على الأشواط السبعة عمداً بطل سعيه، كما لو زاد في الصلاة ركعة عمداً، لما رواه عبدالله بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام: «**الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي**»[١]. ولو كان سهواً تخيّر بين اهدار الزائد وإتمامه لُسبوعاً آخر ناوياً به التطوّع، والسعي من الصفا إلى المروة شوط، ومنها إليه شوطان، فلو شك في العدد بطل سعيه، لما رواه محمّد بن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: «**إن كان خطأ طرح واحداً و اعتدّ بسبعة**»[٢]، ولما رواه جميل بن درّاج قال حجّجنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: «**لا بأس سبعة لك وسبعة تطوح**»[٣]، ولو شكّ في المبدأ مع عدم الشكّ في العدد فإن كان عدد أشواطه زوج، أو كان على الصفا صحّ، وإن كان على المروة بطل، وإن كان عدد أشواطه فرداً وكان على المروة صحّ، وإن كان على الصفا بطل، وهذا متفرّع على أنّ ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ومنها إليه آخر؛ فإنّه إذا تيقّن أنّ عدد أشواطه زوج وهو على الصفا علم يقيناً أنّه ابتدأ من الصفا، وإلّا لم يكن عددها زوجاً فصحّ سعيه لابتدائه بما يجب الإبتداء به، ولو كان على المروة وتيقّن أنّ عدد أشواطه زوج علم يقيناً أنّ ابتدائه به، ولو تيقّن أنّ عدد أشواطه فرد وهو على الصفا علم يقيناً أنّه قد ابتدأ من المروة، وإلّا لم يكن عدد

١ـ الاستبصار: ج ١، ص ٢٣٩، ح ٨٣١

٢ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٨٣٢

٣ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٨٣٣، وفيه «تطرح».

أشواطه فرداً فيبطل سعيه، وإذا كان على المروة وتيقّن أنّ عدد أشواطه فرداً علم يقيناً أنّه قد ابتدأ من الصفا، وإلّا لم يكن عدد أشواطه فرداً فيصحّ سعيه، ويجوز الجلوس قبل إتمام السبع للاستراحة وقطعه لحاجة دينيّة أو دنيويّة له ولغيره ثمّ يتمّه إن كان واجباً؛ لأنّ الموالات ليست شرطاً فيه، حملاً له على الطواف المسنون، والفرض إذا جاوز النصف، روى بكير بن عمّار عن رجلٍ من أصحابنا يكنّى أبا أحمد، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف يده في يدي أو يدي في يده، إذ عرض لي رجل له حاجة، فأوميت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتّى أفرغ من طوافي، فقال أبو عبدالله عليه السلام: **«ما هذا؟** فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة، فقال لي: **مسلم هو؟**، قلت: نعم قال: **إذهب معه في حاجته** قلت: أصلحك الله وأقطع الطواف قال: **نعم وإن كنت في المفروض** قال وقال: أبو عبدالله عليه السلام: «**من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحىٰ عنه ألف ألف سيّئة، ورفع له ألف ألف درجة**»[1]، وإذا صحّ هذا في الطواف فليصحّ في السعي للاشتراك بينهما في الوجوب والركنيّة وإنافة الطواف على السعي من وجوه شتىّ.

جواز قطع الطواف الواجب

وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ[2]

بيان آية «والبدن جعلناها لكم...» والأحكام المستفادة منها

التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿والبُدن جعلناها لكم﴾ «البدن» جمع «بدنة»

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٧٧٣.
٢ ـ الحج ٢٢: ٣٦ ـ ٣٧.

والأصل فيها الضم، كـ«خشب» جمع «خشبة» وسكّنت الدال تخفيفاً كـ«أسد» و«أُسد»، وهي في الأصل الإبل لعظم أبدآنها، وقد يلحق بها البقر في الحكم لقوله ﷺ: «**البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»[١]، وقيل: المراد بها النعم[٢] ومن نصب البدن نصبه بفعل مقدّر، مرّ تفسيره المذكور، ومن رفعه، رفعه على الإبتدأ ﴿**من شعائر الله**﴾، أي من أعلام دينه التي شرّعها، ﴿**لكم فيها خير**﴾، أي منافع دينيّة ودنيويّة ﴿**فاذكروا اسم الله عليها صوآف**﴾ قائمات قد صفّت أيديهنّ وأرجلهنّ، وروي عن الباقر ﷺ أنّه قرأ «**وصوّافن**»[٣]، ورويت هذه القراءة عن ابن عبّاس وابن مسعود، من صفن الفرس إذا قام على ثلاثة قوائم وطرف سنبك[٤] الرابعة؛ لأنّ الإبل تعقل إحدى فتقوم على ثلاثة قوائم، وصوافنا وصوافي أي خالصات لوجه الله ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾ أي سقطت على جنوبها ومنها: قولهم: وجبت الشمس أي سقطت، وإلى هذا المعنى اللغويّ نظرت الحنفية ففرّقوا بين الواجب والفرض، وقالوا: الواجب ما ثبت بدليل ظنّي، والفرض ما ثبت بدليل قطعي، ﴿**فكلوا منها وأطعموا القانع**﴾ الذي لاتشره نفسه إلى ما يعطى غيره، ولايسأل وإن احتاج، وقيل: هو الزاهد[٥] من «قنع» قناعةً، وقيل: السائل من «قنع» قنوعاً[٦]، وقيل: السائل الذي إذا أعطيته شيئاً يقنع به ولايمدّ عينه إلى غيره[٧]، وقيل: السائل الخاشع، وعن مجاهد الجار وإن كان غنيّاً[٨]، ﴿**والمعترّ**﴾

١ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٠٨، ح ٢٦٣٦.
٢ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ٢٦.
٣ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٨٥
٤ ـ السنبك: طرف الحافر.
٥ ـ تفسير القرطبي: ج ١٢، ص ٤٤.
٦ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٨٦
٧ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٨٦
٨ـ تفسير القرطبي: ج ٩، ص ١٥٨، ح ٢٥٢٣٩.

الذي يعتريك أي يلم بك لتعطيه ولايسأل، يقال: اعتره واعـتراه وعـرّه وعـرّاه بمعنىً، وقرأ الحسن والمعتريّ، وأبو الرجاء «القنع» فهو بمعنى الراضـي لاغـير، يقال: قنع فهو قنع وقانع[١]، قال ﷺ: «**عزّ من قنع وذلّ مـن طـمع**»[٢] أي مـن رضى بما أعطاه ربّه وذلّ من لم يرض به.

﴿**لذلك سخّرناها لكم**﴾، أي ذللناها لكم على الوجه المشاهد الدالّ على كمال القدرة، فلايغفلنّكم جريان هذا الأمر على مرّ الدهور عن التدبّر في وجـه غرابته، والتفكّر في جهة الإعجاب به، فإنّ ذلك شاهد عدل وبرهان صدق على احاطته تعالىٰ بالأشياء علماً وقدرة، فإنّ من تدبّر في أحوال الأوابد، والأهليّة، ورأى انقياد الصعاب، وشاهد مطاوعة الغراب مع شدّة قوّتها وقوّة شوكتها وتمرّد الأوابد مع ضعف بعضها بالنسبة إلى قوّة بعض من الأهليّة، علم أنّ ذلك بتذليل ما لك بيد قدرته أزمّة الملك والملكوت، وتسخير قادر متفرّد بالعظمة والجبروت ﴿**لعلّكم تشكرون**﴾، أي فعل ذلك التسخير طلباً للشكـر مـنكم ليـتفضّل بسـببه عليكم بما لاعين رأت، ولاأُذن سمعت، ولاخطر على قلب بشر.

﴿**لن ينال الله لحومها ولادماؤها**﴾[٣]، تنزيه لذاته تعالىٰ عمّا ربما يـخطر ببعض أوهام الجهلة ممّا يدلّ عليه صنع الجاهليّة من لطخهم جدران الكعبة بـدم القرابين، ووضع اللحوم بين يدي الأوثان، والمعنى لن يقع شيءٌ من اللحوم موقع القبول من حضرته تعالىٰ ﴿**ولٰكن يناله التّقوىٰ منكم**﴾، أي يصل إليه ويقع موقع القبول من حضرته التقوى الكائنة منكم، وهي الإخلاص في العبوديّة والإذعان للنواميس الشـرعيّة والإيـقان بـالحكم الربّـانيّة، وقـيل لن يُـرضي المـقرّبون

---

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ٣، ص ١٥٨.

٢ ـ لسان العرب: ج ٨، ص ٢٩٨.

٣ ـ الحج ٢٢:٣٧.

والمضَحون ربّهم إلّا بالنيّة المشتملة على القربة والإخلاص[١] وإن وقع ما صرف من لحومها في مصّب الاستحقاق ﴿كذلك سخّرناها لكم﴾، التكرار للتذكار وإشارة إلى أنّ من سخّرت له هذا النعم، ومنحه الله بهذه النعم جدير بأن يتحلّى بشكر من سخّرها له، وحقيق أن يتخلّى عن أن يخطر بباله سواه، ﴿لتكبّروا الله على ماهديٰكم﴾، قيل: المراد بالتكبّر التسمية[٢]، ولذلك قد يضيف الذابح التكبير إلى التسمية فيقول بسم الله والله أكبر، وقيل: هو التكبير عند الإحلال كالتلبية عند الإحرام[٣]، ﴿وبشّر المحسنين﴾ الممتثلين أوامره المنهيّين عن نواهيه، وهم الذين أحسنوا إلى أنفسهم بإحسانهم العمل لبارئهم، وخلّصوا أنفسهم من عذاب النار وغضب الجبّار.

إفادة

بيان ما أفاده المصنّف في وجوب الهدي

في الآية دلالة على وجوب هدي مجملاً، وفعل المعصوم، وقوله تعالىٰ بيان له، أمّا وجه الدلالة على الوجوب؛ فلأنّ معنى الآية جعل الله لكم البدن بعضاً من شعائر الله، أي مناسكه التي شرّعها الله تعالىٰ لكم، وجعلها أركاناً وأفعالاً لحجّكم وعمرتكم.

ولاخفاء أنّه لامعنى لجعل ذواتها بعضاً من تلك المناسك فلابّد من اعتبار تقدير في الكلام، والمناسب للمقام ولها النحر، ويدلّ عليه صريحاً ترتّب ما بعد الفاء أعني «فاذكروا اسم الله عليها» على ما قبلها أعني، ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾، فيؤول المعنى حينئذٍ إلى أنّه تعالىٰ جعل لكم نحر البدن بعضاً من مناسككم التي أوجب عليكم القيام بها في حجّكم وعمرتكم، فيجب حينئذٍ حمل

١ ـ تفسير الكشّاف: ج ٣، ص ١٥٩.
٢ ـ تفسير التبيان: ج ٧، ص ٣٢٠.
٣ ـ تفسير التبيان: ج ٧، ص ٣٢٠.

الجعل على معنى الوجوب ليلتأم إجزاء الكلام، فيصيّر المعنى حينئذٍ أوجب عليكم نحر الإبل من بعض ما أوجبه عليكم من المناسك، فإذا قصدتم نحرها فاذكروا اسم الله عليها أي على نحرها فتدلّ الآية حينئذٍ على وجوب الهدي دلالةً إجمالية، وقد بيّنه المعصوم بفعله وقوله، فعلم منه أنّه ينقسم إلى واجبٍ وندبٍ.

تقسيمات الهدي

والواجب إلى هدي التمتّع، والكفارات، والنذر وشبهه، ودم التحلل.

والندب إلى هدي القِران والأُضحية وما يتقرّب به تبرّعاً، وأمّا هدي التمتّع فيجب على كلّ متمتّع مكيّاً كان، أو غيره كما أشرنا إليه آنفاً، يدلّ على ذلك ما رواه سعيد الأعرج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضره الحجّ فعليه دم شاة ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاوز حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار**»[١]، وأمّا وجوب دم الكفّارات، والنذر، وما أشبهه، ودم التحلّل فنذكره في المواضع اللائقة به إنشاء الله.

وأمّا ندبيّة هدي القِران، فلما رواه جابر بن عبدالله الأنصاري في حجّة الوداع لمّا ساق صلى الله عليه وآله الهدي وقال: «**لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة**»، وقدم عليّ عليه السلام من اليمن ببُدن النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال له: «**ماذا قلت حين فرضت الحجّ قال: قلت أللّهم إنّي أُهلّ بما أهلّ به رسولك قال: فإنّ معي الهدي قال: فاهدو امكث حراماً لا تحل**»، ثمّ ساق الراوي الحديث إلى أن قال: «**ثمّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنةً بيده ثمّ أعطى عليّاً فنحر ما غبر[٢] وأشركه في هديه**»[٣]، وكان مجموع الذي أتى به عليّ عليه السلام من اليمن والذي أتى به

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٩١٣.

٢ ـ ما غبر: أي ما بقي.

٣ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٨٤ ـ ٧٨٧، ح ٢٥٥٥، مع اختلاف يسير.

النّبيّ ﷺ مائةً.

وأنت خبير بأنّ هذا الحجّ إنّما كان حجّ قِران، ولا يخفى عليك أنّ الهدي فيه ليس بواجب لما علم من الخبر الذي أورده سعيد الأعرج، فإنّ فيه ما يدلّ على انحصار وجوب الهدي في أصناف الحجّ في حجّ التمتّع، فلو لم يكن في القِران مستحبّاً ما فعلا، وكما أنّ في الآية إجمالاً باعتبار مفهوم المأمور به فيها، كذلك فيها إجمالاً باعتبار كميّته وكيفيّته وزمانه ومكانه.

كميّة الهدي

أمّا بيان كميّته ففي الواجب لايجزي عن الواحد إلّا الواحد، ومع التعذّر ففيه خلاف.

وأمّا في غير الواجب فقد يجزي الواحد عن جماعة، و أمّا عدم جواز الشركة في الواجب وجوازها في غيره فلما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلّا عن واحد**»[1]، ولما رواه محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «**لاتجوز البقرة والبدنة إلّا عن واحد بمنى**»[2].

وأمّا الأخبار التي أوردها بعض الأصحاب ممّا يدلّ على جواز الشركة فليس فيها ما يدلّ على جوازها في الواجب، فيجب حملها على تقدير صحّتها على اختصاصها بالمندوب توفيقاً بين الأحاديث.

وممّا يدلّ على ما قلناه صريحاً ما رواه الحلبيّ أيضاً، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: «**أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحية فنعم**»[3].

١ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٠.

٢ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤١ وفيه: «البدنة والبقرة...».

٣ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٩٥٠.

صفات الهدي

وأمّا بيان كيفيّته، فإنّه يجب أن يكون من، النعم، الإبل، والبقر، والغنم ثيّناً وهو من الإبل ماكلّ خمس سنين، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنته تامّاً، فلا تجزي ذات العوار، وهي العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، ولاالخرماء والجذّاء، وهي مقطوعة الأُذن، ولاالعضباء وهي مكسورة القِرن، وإن كان داخله صحيحاً جاز، والخصي، ولاالمهزولة لما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، أنّه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال: «**نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً فإنّه لايجزي ناقصاً**»[1]، وكلّ ما ذكرته من العيوب يصدق عليه أنّه ناقص.

زمان ذبح الهدي

وأمّا بيان زمانه، فإن كان هدي التمتّع فزمانه يوم النحر قبل الحلق، ولو أخّره أثم وأجزأ، ويجزي أيضاً لو ذبحه في بيته ذي الحجّة، وإن كان دم التحلّل فزمانه يوم النحر وأيّام التشريق، وإن كان هدي السياق فزمانه زمان هدي التمتّع، وأمّا الأضحية فزمانها بمنى أربعة أيّام يوم النحر وثلاثة بعده، وفي الأمصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده، فقد روى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: «**أربعة أيّام**، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال: **ثلاثة أيّام** قلت: فما تقول في رجلٍ مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضّحي في اليوم الثالث؟ قال: **نعم**»[2]، وقد روى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى فقال: **أربعة أيّام**»، وعن الأضحي في سائر البلدان فقال: **ثلاثة أيّام**»[3].

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٩٥٢.
٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٠.
٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣١.

وأمّا ما رواه بعض الأصحاب عن أحدهم عليهم السلام ممّا هو مخالف لذلك، فقد قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ أيّام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيّام، وفي سائر البلدان يوم واحد، لأنّ ما بعد يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه، ولا يجوز ذلك بمنى إلّا بعد ثلاثة أيّام، ويدلّ على ذلك ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**النحر بمنى ثلاثة أيّام فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد**»[1].

مكان ذبح الهدي

وأمّا بيان مكانه، فهدي التمتّع مكانه منى، وهدي السياق كذلك إن كان الإحرام للحجّ، وإن كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة، ودم التحلّل إن كان عن صدّ فمكانه موضعه، وإن كان عن حصر فمكانه منى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً هكذا نقل عنهم عليهم السلام.

هل يجزي الهدي الواحد عن أكثر من واحد؟

فائدة: قد عرفت أنّ الهدي الواحد في الواجب لا يجزي إلّا عن واحد، وهذا في حالة الإمكان متّفق عليه، وأمّا في حالة التعذّر، ففيه خلاف كما أشرنا إليه سابقاً، فذهب ابن إدريس إلى أنّ فرضه حينئذٍ ينتقل إلى الصوم[2]، واختاره الشيخ فخر الدين لقوله تعالىٰ: ﴿**فمن لم يجد**﴾[3]، وعدم المركّب بعدم أحد اجزائه[4]، وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط إلى أنّه يجزي في حال الضرورة عن السبعة والسبعين إذا كانوا أهل خِوان واحد[5]، فكأنّه رحمه الله قد احتجّ بما رواه سوادة قال: كنّا جماعة بمنى فعزّت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبدالله عليه السلام واقف

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٥.
٢ ـ السرائر: ج ١، ص ٥٩٥.
٣ ـ البقرة ٢:١٩٥.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣١٠.
٥ ـ النهاية: ص ٢٥٨، المبسوط: ج ١، ص ٣٧٢.

على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم[١] مكاساً شديداً فانتظرناه، فلمّا فرغ أقبل علينا وقال: «**أظنّكم قد تعجّبتم من مكاسي؟**، فقلنا نعم، فقال: **إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة؟** قلنا نعم أصلحك الله إنّ الأضاحي قد عزّت علينا، قال: **فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم**، قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال: **فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم**، فقلنا لا تبلغ نفقتنا أيضاً ذلك، قال: **فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم**، فقلنا تجزي عن سبعة؟ قال: **نعم وعن سبعين**»[٢].

وبما رواه حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: «**اشتركوا فيها** قال: قلت كم؟ قال: **ما خفّ فهو أفضل** فقال: قلت: عن كم تجزي؟ قال: **عن سبعين**»[٣]، وبما رواه سوادة القطان وعليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا: قلنا له جعلنا فداك عزّت الأضاحي علينا بمكّة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: **نعم وعن سبعين**»[٤]، وكلامه في النهاية والمبسوط مخالف لما ذكره في الاستبصار فإنّه قال فيه بعد أن أورد هذه الأخبار: فالكلام في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها من وجهين:

أحدهما: أنّ المراد ما ليس بواجب، لأنّ الواجب لا يجزي فيه واحد إلّا عن واحد.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك إنّما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار[٥]، ولست أعرف أنّ الإعتماد عنده على أيّ القولين، لعدم الإطّلاع على

---

١ ـ المماكسة: ماكسه مكاساً ومماكسة استحطه الثمن واستنقصه إيّاه.

٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٧.

٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٨.

٤ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٩.

٥ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٨.

أنّ الاستبصار مقدّم على المبسوط والنهاية، أم موخّر عنها؟ وذهب المفيد رحمه الله إلى أنّ البقرة تجزي عن خمسة من أهل بيت واحدٍ[1]، محتجّاً بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خُوان[2] واحد**»[3]، وذهب سلّار إلى إجزائها عن خمسة مطلقاً[4]، ولعلّه قد اطّلع على هذا الإطلاق من إطلاقاتهم عليهم السلام، وربما يقال: إنّه قد ورد الإطلاق عنهم عليهم السلام بالنسبة إلى السبعة في البدنة والبقرة على ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد أو من غيرهم**»[5].

استحباب سمن الهدي

تتمّة: يستحبّ سمن الهدي كما روي[6]، ينظر في سواد ويمشي ويبرك فيه وقد عرف به، وظاهر الخبر يدلّ على الوجوب، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**لا يضحي إلّا بما عرّف به**»[7]، وما رواه محمّد بن أبي نصر قال: سئل عن الخصي أيضحى به؟ فقال: «**إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يضحّي إلّا بما عرّف به**»[8]. وقول بائعه مقبول فيه من الإبل والبقر الإناث، من الضأن والمعز الذكر لتفاوت لذّة اللحم وخاصيّته بالنسبة إلى كلّ من الصنفين في كلّ من الأجناس، وقد يتفاوت في القيمة أيضاً.

حكم الأكل من الهدي وقسمته أثلاثاً

وقسمته أثلاثاً، الأكل والهديّة والصدقة، والأقوىٰ وجوب الأكل، وهو مختار ابن إدريس لقوله تعالىٰ: ﴿فكلوا منها﴾[9] والأمر للوجوب[10]، ولما رواه

---

١ ـ المقنعة: ص ٤١٨.
٢ ـ الخُوان: بالضم والكسر ما يوضع عليه الطعام ليؤكل.
٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٢.
٤ ـ المراسم: ص ١١٤.
٥ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٤.
٦ ـ تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٦٨٥.
٧ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٦.
٨ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٧.
٩ ـ الحج ٢٢:٣٦.

جابر بن عبدالله الأنصاري أنّه ﷺ أمر من كلّ بدنة ببضعةٍ[١١]، فجُعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشرباً من مرقها[١٢]، وضمير التثنية عائدان إلى النّبيّ ﷺ وعليّ عليه السلام.

ويكره التضحية بالجاموس، والثور، والموجوء والجلحاء، والقصماء، والخرقاء، والشرقاء، والمقاتلة، والمدابرة، والمربات.

لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ۝ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا [١٣]

بيان آية «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق...» والأحكام المستفادة منها

العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿**لقد صدقَ اللهُ رسولَهُ الرُّؤيا بالحقّ**﴾، أي صدّقه في الرّؤيا ملتبسة بالحقّ أي رؤيا صحيحة غير أضغاث أحلام، أو صدقاً ملتبساً بالحقّ، أي واقعاً على وجه الحكمة والغرض الصحيح، وذلك كونها مميّزة بين المؤمن والمنافق، وقيل: إنّ الباء للقسم[١٤] و«الحق» إسم من أسماء الله سبحانه وتعالىٰ وقوله: ﴿**لتدخلنّ المسجد الحرام**﴾ جوابه، وعلى الأوّلين جواب لقسم مقدّر، ﴿**إن شاء الله**﴾ تأديب وتعليم لعباده، أو حكاية لقول الملك، أو لتعليق دخول الجميع من قبل أن يموت منهم أحد بالمشية، أو أنّه حكاية لما قال رسول

---

١٠ ـ السرائر: ج ١، ص ٥٩٨.
١١ ـ البضعة: القطعة من اللحم.
١٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٨٧، ذيل ح ٢٥٥٥.
١٣ ـ الفتح ٤٨:٢٧ ـ ٢٨.
١٤ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٥٤٩.

الله ﷺ من قصّ الرّؤيا، وقيل: إنّه من قبيل: «يعذّب من يشاء ويغفر لمن يشاء»[١]، فيكون استثناء تحقيق لااستثناء تعليق، وقيل: بمعنى إن شاء الله هاهنا بإذنه[٢]، وقيل: إنّه للتبرّك والتيمّن، مثل قوله ﷺ حين دخل البقيع: «**إنّا بكم لاحقون إن شاء الله**»[٣]، وقد يقال إنّه محمول على حقيقة من التعليق؛ إذ لا يمكن وقوع أمر من الأمور ما لم تتعلّق به المشيئة، وهذا لاينافي التحقيق لكون المعلّق عليه أعني المشيئة محققاً ﴿**آمنين محلّقين رؤوسكم ومقصّرين**﴾، أي بعضكم محلّقين وبعضكم مقصّرين، أي قاصّ بعض شعره ﴿**لاتخافون**﴾، أي غير خائفين، فيكون داخلاً في حيّز الأحوال المذكورة، وهي أحوال مقدّرة في حالة الدخول، ويجوز أن يكون كلاماً مستأنفاً كما تقول للخائف من أمر بعد أن نفيت عنه أسباب الخوف ووعته بالأمن لاتخاف، أي الخوف منتفٍ عنك فلا نتعرّض له، وتعرّض نفسك له.

روي أنّ النّبيّ ﷺ رأى في المنام دخول مكة عند توجّهه إليها فقصّه على أصحابه فاستبشروا بذلك وفرحوا فلمّا صدّوا قال المنافقون والله ما حلقنا ولاقصرنا ولارأينا المسجد الحرام مكذّبين تلك الرّؤيا، وقال المؤمنون إنّ محمّداً لن يضرب لنا لتلك الرّؤيا ميعاداً ولسوف يقع ما رأى فنزلت الآية تصديقاً للنبيّ ﷺ في رؤياه وللمؤمنين في تصديقهم النّبيّ ﷺ: ﴿**فعَلِم مالم تعلموا**﴾ من الحكمة في تأخير وقوع ما وعدوا به إلى محلّه ﴿**فجَعَل من دونِ ذلك**﴾، أي من قبل ذلك الدخول الموعود به ﴿**فتحاً قريباً**﴾، أعني فتح خيبر.

قصة فتح خيبر

روي أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قدم المدينة من الحديبيّة أقام بها عشرين ليلة ثمّ

---

١ ـ راجع: تفسير التبيان: ج ٩، ص ٣٣٥؛ تفسير القرطبي: ج ١٦، ص ١٩١.
٢ ـ راجع: البحار: ج ٧٨، ص ٧١، ح ٣٥. وفيه: «عن أميرالمؤمنين عليه السلام»، وقد مرّ على المقابر فلاحظ.
٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ٤، ص ٣٤٥؛ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٤١٢.

خرج إلى خيبر فأعطى اللّواء أبابكر وبعثه إلى القوم فانطلق فلقى القوم ثمّ انكشف هو وأصحابه فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، ثمّ بعث عمر بن الخطاب ونهض بمن نهض معه فلقوا أهل خيبر فانكشف هو وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّه الله ورسوله ،ويحبّ الله ورسوله كراراً غير فرار لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه**، فبات الناس يدوكون بجملتهم أيّهم يُعطاها، فلمّا أصبح **قال** ﷺ: **أين عليّ بن أبي طالب** فقالوا: يا رسول الله يشتكي عينه فقال: **فأرسلوا إليه**، فأتي به **فبصق رسول الله** ﷺ **في** عينيه ودعاله فبرأ كأن لم يكن به وجع»[١].

وفي رواية لم ترمد بعدها أبداً فأعطاه الراية[٢].

وبرز مرحب وهو يقول:

قد علمت خيبر إنّي مرحب ....

الأبيات فجاوبه علي عليه السلام **أنا الذي سمّتني أُمّي حيدرة**

كليث غابات كريه المنظرة **أُوفيهم بالصّاع كيل السندرة**[٣]

وضرب مرحباً فقدّه نصفين وكان الفتح على يده كما أخبر به النبيّ ﷺ.

﴿**هو الّذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ**﴾[٤] أي دين الإسلام ﴿**ليظهره على الدّين كُلّهِ**﴾ أي على كلّ دين من الأديان، ولفظ صدق الله ﷻ نبيّه فيما وعده به من إظهار دينه على سائر الأديان، فلم تَرَ موضعاً إلّا والإسلام قد علا فيه على غيره من الدّين إن كان ثمّة دين آخر إلّا نادر، والنادر في حكم العدم، ولسوف تصفو دائره الوجود من كدر الشرك والنفاق والبدعة والإلحاد عند قيام القائم المنتظر عليه السلام ونزول عيسى عليه السلام لنصرته والإقتداء به حتّى لا يبقى على وجه الأرض

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١١٩ ـ ١٢٠.

٢ ـ لم نعثر عليه.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٢٠.

٤ ـ الفتح ٢٨:٤٨.

مشرك ولا يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسي ولا منافق ولا ملحد ولا مبتدع، أللّهمّ عجلّ فرج قائم آل محمّد، وارزقنا رؤيته ونصرته والحياة في أيّام دولته إنّك على كلّ شيءٍ قدير وبالإجابة جدير، ﴿وكفى بالله شهيداً﴾ على صدق ما وعده نبيّه صلى الله عليه وآله، أو على نفسه بما وعد به نبيّه.

توجيه

بحث في الحلق والتقصير

في الآية دلالة على وجوب الحلق أو التقصير في الحجّ، وتوجيهه أنّه أُريد بالحلق والتقصير الحجّ، والمعنى أنّكم لتدخلنّ المسجد الحرام حاجّين، فإنّهم لمّا صدّهم المشركون من الحديبيّة بعد أن أحرموا من الميقات وعدهم الله سبحانه وتعالىٰ دخولهم المسجد الحرام على تلك الحالة التي عزموا على دخول المسجد ملتبّسين بها، وإلّا فليس للحلق والتقصير مزيّة يستوجبان بهما الوعد بالدخول ملتبّسين بهما.

ودلالتهما على الحجّ، إمّا بالكناية ذكر اللازم وإرادة الملزوم، وإمّا بالمجاز إطلاقاً للجزاء وإرادته للكلّ، وعلى كلّ من التقديرين يدلّان على الوجوب، إذ لا لزوم بينهما وبين الحجّ ولا جزئيّة إلّا من حيث أنّ الشارع أوجبهما فيه، وفي هذه الدلالة إجمال باعتبار الزمان والمكان، ومقدار ما يجب أن يؤخذ من الشعر في حالة التقصير وفي كون الأمرين متساويين أم لأحدهما فضل على الآخر بالنسبة إلى الذكور والإناث متساويين أم بينهما فرق، ولقد بيّن المعصومون ما أجمل فيها فعلاً وقولاً.

أمّا المكان فمنى، وأمّا الزمان فأيّام الذبح لما رواه الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو الحلق حتّى ارتحل من

منى قال: «**يرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً**»[١]، ولما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى، قال: «**فليرجع إلى منى يحلق بها أو يقصّر وعلى الصّرورة أن يحلق**»[٢]، ولما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إذا اشتريت أضحيتك وقمطتّها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق**»[٣].

فإن قلت: ما تصنع بما رواه أبو نصر عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح، فقال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين**»، فقالوا: يا رسول الله ذبحنا قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلّا أخرّوه ولاشيئ ممّا ينبغي أن يؤخّره إلّا قدّموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لاحرج**»[٤].

ويؤيّد هذه الرّواية ما نقله البغوي في المصابيح من الحسان عن عليّ عليه السلام قال: «**أتاه رجل، فقال: يا رسول الله إنّي أفضت قبل أن أحلق، فقال: أحلق أو قصّر ولاحرج**»، وجاء آخر، فقال: «**ذبحت قبل أن أرمي، قال: إرم ولاجرم**»[٥]. وعن ابن عبّاس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «**لاحرج**، فسأله رجل، فقال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: **لاحرج**»[٦].

قلت: قال الشيخ في الاستبصار: هذا محمول على من فعل ذلك ساهياً أو

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١١.
٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١٢.
٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٧.
٤ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٨.
٥ ـ نقله عنه في مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨١٥، ح ٢٦٥٧.
٦ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨١٤، ح ٢٦٥٦.

ناسياً وإنّما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد[١].

وأمّا المقدار الذي يجب أن يؤخذ من الشعر للمقصّر، فقد روي: أنّه يجزيه مقدار أنملة[٢].

وأمّا بيان التفاوت بين الحلق والتقصير فالإجماع منعقد على فضل الحلق على التقصير في الرجال، وإنّما الخلاف في وجوبه للملبّد والعاقص والصرورة.

أفضليّة الحلق على التقصير

فذهب الشيخ في النهاية إلى وجوبه عليهم[٣] ووافقه ابن حمزة[٤] وابن الجنيد[٥] لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**علىٰ الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام**»[٦]. ورواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه قال: «**ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير**»[٧]. وقال الشيخ في الجمل: لا يجب عليهم الحلق وكلّ منهم مخيّر بين الحلق والتقصير[٨]. ووافقه على ذلك ابن إدريس[٩] وابن البرّاج[١٠] محتجّين بقوله تعالىٰ: ﴿**لتدخلنّ المسجد الحرام**﴾ الآية، فإنّ المراد إمّا التخيير وإمّا التفضيل، والثاني منتفٍ لاقتضاء الإجمال فتعيّن الأوّل.

١ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٨٤، ذ ح ١٠٠٨.
٢ـ الوسائل: ج ٩، ص ٥٤١، الباب ٣ من أبواب التقصير، ح ٣.
٣ـ النهاية: ص ٢٦٢.
٤ـ الوسيلة: ص ١٨٦.
٥ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٢٩٢.
٦ـ الوسائل: ج ١٠، ص ١٨٦، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ح ٥.
٧ـ الوسائل: ج ١٠، ص ١٨٥، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ح ١.
٨ـ الجمل والعقود: ص ١٤٨.
٩ـ السرائر: ج ١، ص ٦٠١.
١٠ـ المهذّب: ج ١، ص ٢٥٩.

واختار هذا المذهب العلّامة[١] وابنه[٢]، وأجاب عن الخبر الذي رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام بأنّه محمول على الاستحباب، ولايخفى عليك أنّ لفظ الخبر نصّ في الوجوب، وأمّا ما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة: **«أللّهمّ اغفر للمحلّقين»** مرّتين، قيل: وللمقصّرين يا رسول الله؟ قال: **«وللمقصّرين»**[٣]؛ فإنّه قد يستدلّ به على أفضليّة الحلق، هذا بالنسبة إلى الرجال، وأمّا النّساء فلا يجوز لهنّ إلّا التقصير لما روي عن عائشة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: **«نهى أن تحلق المرأة رأسها»**[٤]. وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ليس على النساء الحلق»**[٥]، وفي الإجزاء تردّد ينشأ من كونه منهيّاً عنه، ومن تضمّنه التقصير في أوّل جزء.

تتمّة:

تقديم الحلق والتقصير على طواف الحجّ وسعيه

تقديم الحلق والتقصير على طواف الحجّ وسعيه واجب، فإن أخّره عامداً وجب عليه شاة، ولاشيءَ على الناسي إلّا أنّه يجب عليه إعادة الطواف.

مستحبّات الحلق

ويستحبّ أن يبدأ في الحلق بالناصية من القرن الأيمن إلى العضمين النابتين من الصدعين مستقبلاً القبلة متطهّراً داعياً: «أللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة»، عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله: «أتى منى، فأتى الجمرة فرماها ثمّ أتى منزله بمنى، ونحر نسكه، ثمّ دعا الحلّاق، وناول الحالق شقّه الأيمن فحلقه، ثمّ دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إيّاه، ثمّ ناول الشقّ الأيسر، فقال: «أحلق»،

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٢٩٣؛ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٤٤٤.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣١٥.
٣ ـ الوسائل: ج ١٠، ص ١٨٦، الباب ٧ من أبواب الحلق والتقصير، ح ٦.
٤ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨١٣، ح ٢٦٥٣.
٥ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨١٣، ح ٢٦٥٤.

فحلقه فأعطاه أباطلحة، فقال: «**اقسمه بين الناس**»[١].

متىٰ يحلّ المتمتّع؟

ويحلّ المتمتّع بعد الحلق أو التقصير من كلّ شيءٍ إلّا الطيب والنساء، وفي الصيد تردّد ينشأ من أنّ سبب تحريم الصيد هل هو الإحرام أم الحرم؟ فمن قال: سببه الإحرام قال: لم يحلّ له الصيد بالحلق أو التقصير؛ لأنّه لم يحلّ به من كلّ شيءٍ حرم عليه بالإحرام؛ لأنّ النساء والطيب اللّذين حرما عليه بسبب الإحرام لم يحلّا بالحلق أو التقصير، فهو في حكم الإحرام لم يخرج منه، فلا يحلّ له الصيد لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**لا تقتلوا الصّيد وأنتم حرم**﴾[٢]، ومن اتّفاق الفقهاء أنّه بذلك يحلّ من كلّ شيءٍ أحرم منه إلّا النساء والطيب لما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيءٍ إلّا النساء والطيّب**»[٣].

وهذا هو التحلّل الأوّل للمتمتّع، أمّا غيره فيحلّ له به الطيب أيضاً، وإذا طاف المتمتّع للحجّ حلّ له الطيب، وهو التحلّل الثاني، وإذا طاف للنساء حلّلن له وهو التحلّل الثالث، وممّا يشهد بما ذكرنا ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمىٰ وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: «**لا حتّى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ قد حلّ له كلّ شيءٍ إلّا النساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، فقد حلّ له النساء**»[٤].

---

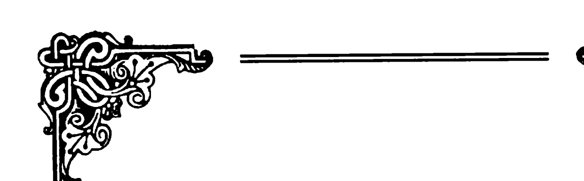
١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨١٢، ح ٢٦٥٠.

٢ ـ المائدة ٥:٩٥.

٣ ـ الوسائل: ج ١٠، ص ١٩٣، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ح ٤.

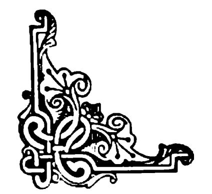
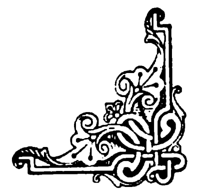
٤ ـ الوسائل: ج ١٠، ص ١٩٣، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، ح ٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی




المَبحَثُ الثَّالِثُ

فِي الآيَاتِ المُتعَلِّقَةِ بِلوَاحِقِهِ



الثالث: الآيات المتعلّقة بلواحقه إحدى عشر آية:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١)

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا ليبلونّكم بشيء من الصيد...» والأحكام المستفادة منها

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد﴾ اللام في «ليبلونكم» لام القسم، واللام مفتوحة لالتقاء الساكنين في مثل قولك: «أغزون يا رجل»، ومعنى الإبتلاء الإختبار أي ليصنعنّ بكم صنعة المختبر ليثيب بعضاً، ويعاقب آخرين بشيء حقير نزير بالنسبة إلى غيره من الإبتلاآت ممّا فيه ذهاب الأنفس والأموال والمهاجرة عن الأهل والأوطان، فإن زلّت أقدامكم في مثل هذا النزير، علم عدم ثباتكم على ما هو فوقه من التكليفات، ﴿ومن الصّيد﴾ بيان وتفسير «لشيء»، وقيل: إنّها تبعيضيّة[٢]؛ لأنّ المحرّم عليهم إنّما هو بعض الصّيد الذي هو صيد البر، ﴿تناله أيديكم﴾، أي تصل إليه أيديكم وتستطيعون مسكه بها أي ممّا يتهافت عليكم من الطير ويدخل عليكم بالكوى[٣]، أو يجلس على رؤوس الجدران والأشجار، أو ممّا يدخل بيوتكم واخبيتكم[٤] من الوحش والبيوض والفروخ، التي لم تنهض عن مجثمها داخلة فيما تناله

١ ـ المائدة ٥:٩٤.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٣.

٣ ـ الكوى: الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه. راجع: لسان العرب: ج ١٠، ص ٢٣٦.

٤ ـ (الخباء) ما يعمل من وبرٍ أو صوف وقد يكون من شعر والجمع (أخبية) ويكون على عمود دين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيتٌ. المصباح المنير: ج ١، ص ١٦٣، كتاب الخاء.

الأيدي. ﴿ورِمَاحُكم﴾، أي ممّا لاتناله أيديكم بل تناله رماحكم ممّا يبعد عنكم منهما.

هذه الآية نزلت في عام الحديبيّة إبتلاهم الله بالصّيد، وكان قد كثر عندهم حتّى أنّه كان يغشاهم في رحالهم فيتمكنون من صيده أخذاً باليد وطعناً بالرماح، وقرأ إبراهيم «يناله» بالياء[1].

﴿ليعلم الله من يخافه بالغيب﴾، أي ليتميّز من يخاف الله بالغيب ممّن لايخافه أي من يخاف الآخرة الغائبة عنه بترك الصّيد الحاضر، وحاصله حينئذٍ ليمتاز من يرحجّ الآخرة ممّن يرحجّ الدنيا، ﴿فمَن اعتدىٰ بعد ذلك﴾ الإبتلاء والتحريم ﴿فلَه عذاب أليم﴾ بإيثاره الخير القليل الفاني على الخير الكثير الباقي.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ[2]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا لاتقتلوا الصيد....» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لاتقتلوا الصّيد﴾ «الصيد» في الأصل مصدر «صاده» أي أخذه، ويسمّى الآخذ صائداً والمبالغة فيه صيّاد، والمأخوذ مصيداً أو صيداً فيجمع على صيود، وهو كلّ ممتنع يتوحّش طبعاً لايمكن أخذه إلّا بحيلة غالباً إلّا أنّ صيد البحر خصّ بالآية، والخمس الفواسق

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٤٤.

٢ ـ المائدة ٥:٩٥.

جواز قتل الخمس الفواسق في الحلّ والحرم

بالحديث، وهو قوله ﷺ: «**خمس من الفواسق يقتلن في الحلّ والحرم الحدأة والحيّة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[١]، وقال: «**يقتل المحرم الفارة والغراب والجرادة والعقرب والحيّة والكلب العقور**»[٢]، ولاكفّارة في شيءٍ من السباع ماشية وطائرة.

بحث في كفارات الإحرام

وقد اختلف في الأسد مع عدم القصد، ذهب إبن بابويه أنّه لايجوز قتله، وفيه كبش[٣]، وذهب الشيخ إلى الجواز[٤]، ووافقه على ذلك إبن حمزة[٥]، وابن إدريس[٦]، ومنشأ الخلاف إختلاف الرواية، روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام: «**كلّ مايخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده**»[٧].

وروى أبو سعيد المكاري أنّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم، قال: «**عليه كبش يذبحه**»[٨]. والتوفيق بين الحديثين أنّ الكفارة في الأسد الذي لم يقصد أو للفرق بين المحرم والحرم ﴿**وأنتم حُرُمٌ**﴾ جمع حرام أو محرم على غير القياس، أي وأنتم محرمون بحجّ أو عمرة، وكما يَحرم قتل الصيد على المحرم، يَحرم على المحلّ في الحرم، فمن جعل الآية دليلاً عليه أيضاً حمل الحرام على الداخل في الحرم أعمّ من أن يكون محرماً أو غير محرم، يقال: رجل حرام أي عقد الإحرام أو دخل الحرم؛ لكن يلزم على هذا القول عدم دلالة الآية على حكم المحرم خارج الحرم. ﴿**وَمَن قَتَله مِنكم متعمّداً**﴾، «منكم» في محلّ

١ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٢٦، ح ٢٦٩٩.
٢ ـ كنز العمّال: ج ٥، ص ٣٦، ح ١١٩٤٠.
٣ ـ نقله عنه مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٨٨.
٤ ـ الخلاف: ج ٢، ص ٤١٧، مسألة ٢٩٩.
٥ ـ الوسيلة: ص ١٦٤.
٦ ـ السرائر: ج ١، ص ٥٦٧.
٧ ـ الوسائل: ج ٩، ص ١٦٦، الباب ٨١ من أبواب تروك الحجّ، ح ١.
٨ ـ الوسائل: ج ٩، ص ٢٣٤، الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد، ح ١.

النصب على الحال من ضمير الموصول وضمير «منكم» راجع إلى المؤمنين.

ويخرج بهذا القيد حكم غير المؤمنين، وأنّ هذه النعمة أعني نعمة التكفير لم تشملهم لغضب الله عليهم، فذنوبهم لا تكفّر عنهم في الدّنيا، بل سيطوّقون بها يوم القيامة و«متعمّداً» حال من الضمير أيضاً، وفسّر المتعمّد بالعالم بحرمة الصيد المستحضر لإحرامه القاصد للصيد، فمن لم يبلغه حرمة الصيد والناسي كونه محرماً، والرامي غير الصيد المصيب له غير متعمّد، وقيل: المتعمّد أن يكون ذاكر القتل ناسياً للإحرام، فلو قتل ذاكراً للقتل والإحرام فلا كفّارة له عنده؛ لأنّ ذنبه أعظم من أن يكفّر[1].

والقيد عند بعض للإضراب عن القاتل خطأً، فذهب الزهري إلى أنّ الآية نزلت في المتعمّد[2]، وأمّا حكم المخطيء فمعلوم بالسنّة لا بالكتاب، وذهب إبن جبير: إلى أنّ الكفّارة لا تجب بقتل الخطأ عملاً بظاهر الآية[3]، وقيل: إنّ التقييد بالتعمّد؛ لأنّ مورد الآية فيمن تعمّد[4]، فقد روي أنّه عنّ لهم في عمرة الحديبيّة حمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله، فقيل له: إنّك قتلت الصيد وأنت محرم، فنزلت الآية[5]؛ أو لأنّ الأصل في الفعل هو التعمّد، أو لأنّ الوعيد المذكور وهو قوله: ﴿ليذوق وبال أمره﴾، وقوله: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ مختصّ به؛ لأنّ المخطيء لا يلحقه هذا الوعيد، أو للإشارة إلى وجوب الكفّارة في الخطأ على ألطف وجه، وذلك لما وجبت الكفّارة مع ماينافيها من صفة العمديّة، لكون المحصور المحض لا تتعلّق به الكفّارة لكونها دائرة بين العقوبة والعبادة، كان

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٤.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٤٤.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٤٤.
٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٤٤.
٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٤٤.

وجوبها في الخطأ وبالطريق الأولى، وقيل: إنّه لبيان مشروعيّة التخيير حالة العمد[١]؛ لأنّه لو ذكر الخطأ لم يثبت التخيير حالة العمد كما في الحلق، فإنّه لمّا ذكر التخيير حالة العذر لم يزل على شرعيّة التخيير في غير حالة العذر.

﴿**فجزاءٌ مثل ماقتل من النعم**﴾ قراءة الكوفيين[٢] بغير الفصل في رواية أبي زيد، ويعقوب برفع «**جزاء**» وتنوينه، و«**مثل**» بدون تنوين، أمّا رفع «**جزاء**» فبالخبريّة، أي فالواجب جزاء، وبالإبتدائيّة، أي فعليه جزاء، وأمّا رفع «**مثل**» فالبدليّة من جزاء أو الوصفيّة له، أي فعليه جزاء يماثل المقتول من الصيد، فمحلّ «ما قتل» حينئذٍ نصب نظراً إلى المعنى، وخفض نظراً إلى اللفظ؛ لأنّ «مثل» مضاف إليه، ولذلك حذف منه التنوين.

ومحلّ «**من النعم**» إمّا رفع على النعت لـ«جزاء»، ولا يقدح في صحّة ما وقع من الفاصلة بينهما؛ لأنّ «**مثل**» صفة لموصوفه، و«**ما قتل**» من تتمّة الصفة، وإمّا نُصب على الحال من فاعل «قتل» وفيه نظر، وقرأ غيرهم برفع «جزاء» وجرّ «**مثل**» على الإضافة «فمثل» زائدة حينئذٍ؛ لأنّ الواجب جزاء المقتول لا جزاء مثله، وقرئ برفع «جزاء» ونصب «مثل» على الأصل وبنصبهما أي فليجز جزاء مثل ما قتل، وقرئ بسكون العين في «**النعم**»، وهي في اللغة الإبل والبقر والغنم[٣]، ويطلق النعم على الإبل مفردة مجازاً، ولا يطلق على البقر والغنم وحدهما، والمماثلة عند الأئمّة عليهم السلام إنّما تعتبر في الخلقة فيما له بدل، وما لا بدل له فالقيمة، وبه قال الشافعي ومحمّد[٤]، ففي النعامة بدنة، فإن تعذّرت فالقيمة يشتري بها برّاً ويطعم ستّين مسكيناً، كلّ مسكين نصف صاع، وليس عليه الإتمام

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٥.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٨٣.

٣ ـ لسان العرب: ج ١٢، ص ٥٨٥.

٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٤٤.

إن نقصت القيمة عن ثمن برّ الستّين، وله الزيادة إن زادت، فإن عجز صام عن كلّ نصف صاع يوماً، وفي وجوب إتمام الصوم مع نقصان الصاع تردّد ينشأ من أنّ الصوم بدل الصياع، فإن لم يبلغ المبدل منه أعني الصياع الستّين لا يجب عليه في البدل الإتمام، .كما أنّه في البدل الأوّل أعني الصياع لايجب الإتمام إن نقصت قيمة المبدل منه، أعني البدنة عن الستّين فكذا هاهنا، ومن أنّ حمل عدم وجوب الإتمام في البدل الثاني على عدم وجوبه في البدل الأوّل غير صحيح، فإنّ إجزاء الصياع الناقصة مقيّد بوجود البرّ وإخراجه، أمّا مع عدمه فلم يجز الناقص من الصياع عن البدنة حتّى يحمل عليه بدله أعني الصيام.

توضيح: ذلك أنّه لو نقصت قيمة البدنة عن ثلاثين صاعاً وتمكّن من البرّ صدق على ذلك الناقص أنّه بدل البدنة، فلا يجب عليه الإتمام، أمّا إذا لم يكن البرّ موجوداً ولم يتمكّن من الإخراج لم يكن ثمة شيئ بدل البدنة حتّى يكون الصيام بدلاً عنه، ويجزي موافقته له في الكميّة ولا يجب عليه الإتمام، وقال الشيخ فخرالدّين ﷺ: والأقرب عندي عدم الإجزاء، لأنّ البدل الإضطراري لايلزم مساواته في الحكم للمبدل منه؛ ولأنّ بدليّة المجموع للمجموع لايستلزم بدليّة الأجزاء للأجزاء[1].

وفي بقر الوحش وحماره بقرة أهليّة، فإن تعذّرت فليشترِ بقيمتها براً ويفضه على ثلاثين مسكيناً، لكلّ مسكين صاع، وليس عليه الإتمام على تقدير النقص، وله الزيادة على تقديرها، فإن عجز صام عن كلّ نصف صاع.

وفي الظبي والإرنب شاة، ولاخلاف في الإبدال بالنسبة إلى الظبي، فإنّه إذا تعذّرت الشاة اشترىٰ بقيمتها براً وفضه على عشرة مساكين، لكلّ مسكين ما

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٣٠.

عرفت، وفي الزيادة والنقصان ما عرفته.

واختلف في الثعلب والإرنب، فذهب الشيخان[١] والسيّد[٢] وابن إدريس رحمهم الله[٣]: إلى أنّ حكمها فيه حكم الظبي، وابن أبي عقيل وعليّ بن بابويه لم يتعرّضا لهما[٤].

إحتجّ الشيخ بما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالىٰ: ﴿**أو عدلُ ذلك صياماً**﴾ قال: «**عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، وإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ**»[٥]، فالعموم يدلّ على تناولهما، ولو كانا خارجين لوجب عليه إخراجهما.

وفي كسر بيضة من بيض النعام مع تحرّك الفرخ بكارة من الإبل، ومع عدم التحرّك يرسل فحولة الإبل على إناثها بعدد البيض فالنتاج كفّارة، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وفي كسر كلّ بيضة من بيض القطاة والقبّج والدرّاج خلاف، قال الشيخ أبو القاسم بن سعيد رحمه الله: يجب عليه في كلّ بيضة رأس من صغار الغنم[٦] لقوله تعالىٰ: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾، ولا يخفى عليك ما في هذا الإستدلال، وقال الشيخ[٧] وابن حمزة[٨] وابن إدريس رحمهم الله[٩]: بالتفصيل بأنّه يجب عليه

---

١ ـ المقنعة: ص ٤٣٥؛ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٤٨٠.

٢ ـ جمل العلم والعمل: ص ٧١.

٣ ـ السرائر: ج ١، ص ٥٥٧.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٩٩.

٥ ـ تهذيب الأحكام: ج ٥، ص ٣٨٠، ح ١١٨٤.

٦ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٣٢.

٧ ـ النهاية: ص ٢٢٧.

٨ ـ الوسيلة: ص ١٦٩.

٩ ـ السرائر: ج ١، ص ٥٦٥.

مخاض من الغنم مع التحرّك، وإلّا أرسل فحولة الغنم على إناثها فما انتجت فهو هدي، وهذا مختار العلّامة[١]، واحتجّ بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في كتاب عليّ عليه السلام: **«بكارة من الغنم»**[٢]. وبما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قالا سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه، قال: **«يرسل الفحل في عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة البيض للنعام من الإبل»**[٣].

فهذان الحديثان قد دلّا على اختلاف الحكم، فلابّد من اختصاص كلّ منهما بصورة مخالفة للأُخرى، والمخالفة إنّما هي باعتبار التحرّك وعدمه، ولا يجوز حمل الحديث الثاني على التحرّك، والأوّل على عدمه، للزومه عدم رعاية المناسبة الواجب رعايتها، فتعيّن حمل وجوب البكارة من الغنم على حالة التحرّك، والإرسال على حالة عدم التحرّك.

وإذا عجز عن الإرسال في حالة وجوبه عليه، فقد نقل عن الشيخ أنّ حكمه حكم بيض النعام[٤]، وفسّر ابن ادريس قوله بأنّه يجب في كلّ بيضة شاة، فإن عجز فكبدل الشاة في بيض النعام[٥]، واعترض العلّامة عليه بأنّه لا يجوز استبدال الأقوى عن الأضعف مع العجز عن الأضعف، لامتناع التكليف بمثل ذلك، ولاشكّ أنّ الإرسال في التكليف أضعف، بجواز عدم حصول الإنتاج والشاة أقوى، فلايجوز جعلها بدلاً عن الأضعف الذي هو الإرسال[٦]، وقال ابن حمزة: إن عجز

---

١ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ١١٦.
٢ ـ الوسائل: ج ٩، ص ٢١٧، الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد، ح ٤.
٣ ـ الوسائل: ج ٩، ص ٢١٨، الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد، ح ١.
٤ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٣٣.
٥ ـ السرائر: ج ١، ص ٥٦٥.
٦ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ١١٧.

عن الإرسال تصدّق عن كلّ بيضة قطاة بدرهم[١]، وما ذهب إليه إبن ادريس هو قول الشيخ المفيد رحمه الله ، وقد احتجّ بما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام**»[٢]. وبما رواه ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:سألته عن بيض القطاة، قال:«**يصنع فيه في الغنم ،كما يصنع في بيض النعام في الإبل**»[٣].

وأجاب عنه ابن العلّامة: إنّ المماثلة في مطلق الكفّارة لا يقتضي المماثلة في القدر، وفي الحمام على المحرم في الحلّ شاة، وعلى المحلّ في الحرم، وفي فراخها حمل على المحرم في الحلّ ونصف درهم على المحلّ في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم، وفي كسر كلّ بيضة على المحرم في الحلّ بعد تحرّك حمله وقبله درهم وربعه على المحلّ، ويجتمعان على المحرم في الحرم.

وفي قتل كلّ واحد من القطاة والدراج والحجل حمل قد فطم ورعى.

وفي قتل كلّ واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي، وفي كلّ واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مدّ من طعام.

وفي الجرادة والزنبور عمداً والقملة يرميها عنه كفّ من طعام، وفي كثير الجراد شاة، وعند أبي حنيفه وأبي يوسف[٤] القيمة في جميع الصور يقوّم الصيد حيث صيد، أوفي أقرب الأماكن إن كان في فلاة، ذوا عدل، ثمّ يتخيّر إن شاء اشترى بقيمته هدياً إن بلغت قيمته ثمنه، وإن شاء اشترى به طعاماً وتصدّق على مسكين بنصف صاع من بر، أو بصاع من غيره، وإن شاء صام عن كلّ مسكين

---

١ ـ الوسيلة: ص ١٦٩.

٢ ـ الوسائل: ج ٩، ص ٢١٨، الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد، ح ٢؛ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٣.

٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٩٠.

٤ ـ نقله في إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٣٣.

يوماً، فإن فضل ما لا يبلغ طعام مسكين صام عنه يوماً أو تصدّق به.

حجّتنا ما رود عن الأئمّة عليهم السلام من الأخبار؛ فإنّه قد ورد عنهم عليهم السلام في كلّ ممّا ذكرنا بخصوصه ما يفيده، وقد استغنينا بذكرها في كتب الأحاديث عن إيرادها هاهنا مستوفاة روماً للإختصار، وإن كنّا قد وشينا وجنّات هذا المجلد بشيء منها على وجه لا يفضي إلى الإكثار، ولا خفاء في أنّ ما نقله مشايخنا شكّر الله سعيهم عنهم عليهم السلام مع اجتهادهم في صحّة السند وتعديل الرواة يفيد القطع، لكون كلّ منهم قد أخذ ما أورده عن آبائهم عليهم السلام، وهم عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، وهو عن جبرئيل، وجبرئيل عن الملك الجليل.

ومن ثمة نُقل عن بعض علمائنا أنّه سمع فرقة من علماء العامة يقولون لأمير يدعى «شاه ملك» في مشهد الإمام المعصوم أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: إنّ كلّاً من المذاهب الأربعة يقول: إنّا على الحقّ لكن ما نحن عليه يحتمل الباطل، فتوجّه ذلك العالم من علمائنا إلى ذلك الأمير قائلا: أيّها الأمير اختر لنفسك مذهباً يقول أهله إنّا على الحق لا يحتمل الباطل أصلاً، فقال ذلك الأمير: وما ذلك المذهب، ومن صاحبه؟ فقال له: مذهب هذا الإمام المعصوم الذي ضمه هذا الحديث، فتلقى قوله بالقبول واختار مذهب آل الرسول صلى الله عليه وآله.

فيما إذا كان الصيد مثليّاً وكفّارته

على أنّ قوله تعالىٰ: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم هدياً بالغ الكعبة**﴾ يوجب المثل مقيّداً بالنعم، وبكونه «هدياً بالغ الكعبة» لأنّ قوله «من النعم» بيان للمثل و«هدياً» قيد له، والقيمة كالدرهم ليست من النعم في شي، ولا «هدياً بالغ الكعبة» منها؛ لأنّ المثل حقيقةً هو المثل صورةً ومعنىً، والقيمة مثل معنى لاصورة، بل القيمة إنّما سميت مثل حقيقةً؛ لأنّها تختلف باختلاف الأزمنه وكثرة الرغبات وقلّتها، فاستعملنا الحقيقة في موضع لا يضطر إلى المجاز، واستعملنا المجاز في موضع لا تيسّر له استعمال الحقيقة.

وما قيل ـ إنّ المثل معنىً مراد بهذا النص فيما لامثل له في النعم بالإجماع، فلا يكون المثل معنىً وصورةً مراداً وإلّا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز أو عموم المشترك ـ مجاب بأنّا لانسلّم أنّ المثل معنىً الذي هو القيمة ثابت بهذا النص، بل إنّما هو ثابت بالسنّة والإجماع، ولئن سلّم أنّه مستفاد من هذا النصّ لانسلّم أنّه ثابت بلفظ المثل المذكور في الآية حتّى يلزم أحد الأمرين المذكورين، وكيف يستفاد منه وقد قيل المثل بكونه من النعم «هدياً بالغ الكعبة».

وقول صاحب الكشّاف ـ وهو أنّ من أوجب القيمة خيّر بين أن يشتري هدياً، أو طعاماً، أو يصوم، فكان قوله «من النعم» بياناً للهدي المشترىٰ بالقيمة في أحد وجوه التخيير؛ لأنّ من قوّم الصيد واشترى بالقيمة هدياً فأهداه فقد جزى لمثل ما قتل من النعم ـ [1].

مجاب بأنّ قراءة الرفع في الجزاء والمثل تقتضي أن يكون مماثلاً من النعم للصيد، فإن كان الجزاء القيمة فليس مماثلاً منها بل الجزاء قيمة يشتري بها مماثل كما ذكره صاحب التقريب.

وما أجاب به صاحب الكشّاف: بأنّ ما يشترىٰ من الجزاء جزاء أيضاً محلّ تأمّل، إذ لو اشترى بالجزاء الذي هو القيمة شيئاً غير الطعام ولم يسمَ جزاءً وانفاقاً، ولو أنفقه على الفقراء، فكذلك الطعام أيضاً جدير بأن لايسمّى جزاءً، وكيف وقد قيل إنّ الأوّل إنّما سمّي جزاءً لأنّه أشبه بالصيد، فقوله إنّ إطعام المساكين جزاءً بالإجماع ليس على ما لاينبغي، وكيف وقد خالف فيه عن مقاليد الحلّ والعقد في أُمور الدين في فيض قدرة هدايتهم، هذا وقد جعل في الآية مقابلاً للجزاء وسمّي كفارة، وادعاء، ظهور الاستقامة في التخيير على تقدير التقويم والنبوّ [عمّا] في

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٤٤.

الآية على تقدير القصد إلى النظير، وجعله الواجب وحده من غير تخيير محض دعوى من غير بيّنة، بل إنّما استفيد من قوله فيما بعد «أو كفّارة طعام مساكين» إن جعلنا «أو» للترتيب لاللتخيير؛ وإلاّ فقد يقال إنّما استفيد من قرينة خارجية، وهي أنّا لمّا رأينا بعض الصيد ليس مثل «صورة ومعنى»، وعلمنا من عموم لفظ الصيد أنّ الكفارته تشمله، علمنا أنّ كفّارة ممّا يكون مثله معنىً فجزمنا أنّ كفارة هذا القسم هي القيمة.

وقد اختلف فيها، فعندنا وعند الشافعي أنّها مقدّرة بقيمة النظير[١]، وعند محمّد أنها مقدّرة بقيمة الصيد[٢].

لنا أنّ الواجب في الكفّارة إنّما هو النظير لاالصيد فتجب عند تعذّر قيمته لاقيمة الصيد، فإنّ القيمة عوض عن النظير لاعن الصيد؛ لأنّ النظير بدل عن الصيد، والقيمة بدل عن النظير، والعبرة للتقويم لما لفديته تقدير وقت الإخراج، وما لاتقدير لفديته وقت الإتلاف فالعبرة في قيمة الصيد وقت الإتلاف وفي قيمة النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحجّ، وبمكّة إن كانت في إحرام العمرة؛ لأنّها محلّ الذبح، والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محلّ الإخراج، فتعتبر القيمة بحسب مكان الإخراج، ومكان الذبح إذا كانت الجناية في إحرام الحجّ منى، وإن كانت في إحرام العمرة مكة، لما رواه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **«من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة»**[٣].

ما هو المراد بذوي العدل؟

﴿**يحكم به ذوا عدلٍ منكم**﴾ الضمير في «به» عائد إلى «مثل ما قتل»

---

١ ـ تفسير الرازي: ج ١٢، ص ٧٤.
٢ ـ تفسير الرازي: ج ١٢، ص ٧٤.
٣ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٢.

و«ذوا» مرفوع بالفاعليّة لـ«يحكم»، والنون سقط للإضافة، و«منكم» مرفوع المحلّ على أنّه نعت «لذوا»، والمراد بذوي العدل رجلان من أصحاب الفقه، وأرباب الديانة، وبـ«الحكم»، الفتيا أي يفتي بالمماثلة بين النظير والصيد رجلان من علمائكم وفقهائكم.

وروي عن الإمامين محمّد بن علي الباقر، وجعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام أنّهما قرءا «ذو عدل منكم» على الإفراد، وقالا: المراد به الإمام[1].

والجملة، أعني «يحكم به ذوا عدل» مرفوعة المحلّ أو مجرورة على النعت «لمثل»، ويجوز أن تكون منصوبة على تقدير نصب «مثل» كما نقلناه في القراءة الشاذّة، ويجوز أن تكون حالاً من «جزاء»؛ لأنّه تخصيص بالوصف عند من رفعهما أو نصبهما، على أنّه قد يقال: إنّه تخصيص بتقديم الخبر كقولك: في الدار رجل، والتقدير فعليه جزاء، لكنّ هذا إنّما يجوز على تقدير إعمال الظرف بلا اعتماد، وقد يقال: إنّه اعتمد على المبتدأ، هذا وقد يقال إنّه نعت له.

فإن قلت: في هذا التقيّد دلالة على أنّ المراد بالمثل القيمة؛ فإنّ التقويم ممّا يحتاج إلى النظر والإجتهاد دون الأشياء المشاهدة.

قلت: كون البدنة مثل النعامة، والبقرة مثل الحمار، والشاة مثل الظبي، والثعلب والإرنب، والحمامة.

وأنّ في كسر بيضة النعام بكراً من الإبل مع التحرّك، وبدونه إرسالاً قلّ ما يطّلع عليه إلّا من أيّده بالعصمة من عنده، وجعله مخزناً لأسرار علمه ومهبطاً لأنوار وحيه، يكاد أن لا يحوم حول حماه كثير من فحول العلماء فضلاً عن الهمج الرعاع من عوام الناس، فكيف يقال إنّه لا يحتاج فيه إلى نظر واجتهاد، على أنّه

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٢.

لمّا علم من ظاهر النص أنّ الحكم في بعضٍ النظير، ومنه مع القرينة أنّ الحكم في بعض آخر القيمة، فعلى تقدير تسليم أنّ القيمة هي المحتاجة إلى النظر والإجتهاد دون النظير لا يلزم عدم صحّة حمل المثل على النظير.

«هدياً بالغ الكعبة» قال صاحب الكشّاف: «هدياً» حال عن جزاء عند من وصفه بمثل[١]. قيل عليه هذا.

إنّما يجوز على تقدير إعمال الظرف بلا اعتماد على ما عرفت، وإلّا فجزاء مبتدأ والظرف المحذوف[٢]، أعني «عليه» خبره على أنّه قد يقال: إنّه على تقدير كون **«يحكم به ذوا عدل منكم»** وصفاً له يجوز جعله حالاً منه أيضاً على تقدير الإضافة، وقيل: إنّه حال من ضمير «به» أو بدل من محلٍّ «مثل»[٣] إن جررته ومن لفظه إن نصبته، «وبالغ الكعبة» إنّما جاز وقوعه نعتاً «لهدياً»؛ لأنّ إضافته لفظيّة، وهي في تقدير الانفصال، فهو وإن كان معرفة لفظاً فهو نكرة معنىً.

والحاصل إنّ من قتل صيداً فعليه فديته لمثله من النعم بهديه هدياً يبلغ الكعبة، ومعنى بلوغ الهدي الكعبة أن يذبح في الحرم، وقيل: إذا كان محرماً للعمرة ذبح أو نحر بمكّة قبالة البيت بالجزورة، وإن كان محرماً بالحجّ فمنى[٤].

وقال فخر الإسلام ﷺ: ما يلزم المعتمر من غير كفّارة الصيد يجوز نحره بمنى، والعوض من المذبوح من الطعام تابع له في المحل[٥].

﴿**أو كفّارة طعام مَسَاكين**﴾ قرأ نافع وابن عامر بالإضافة على أنّها للبيان[٦]

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٧٩.

٢ ـ راجع تفسير الرازي: ج ١٢، ص ٧٨.

٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٨٣.

٤ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٥.

٥ ـ لم نعثر عليه في إيضاح الفوائد، راجع: قواعد الأحكام: ج ١، ص ٤٦٨.

٦ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٨٣.

كقولهم: خاتم حديد، أي كفّارة من طعام، والباقون: بالتنوين، ورفع «طعام» على أنّه عطف بيان «للكفّارة»؛ فإنّ الطعام يوّضح الكفّارة لرفعه احتمال غير الطعام من أقسام الكفّارة، وأمّا رفع «كفّارة» فإمّا للعطف على جزاء إن رفعته وإلّا فعلى تقدير مبدأ محذوف، والواجب عليه كفّارة أو تقدير جزاء ما قتل من النعم أو عليه كفّارة هي طعام، أو يقوّم الجزاء ويفض ثمنه على الحنطة ويتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع.

﴿أو عَدْلُ ذٰلكَ صيٰاماً﴾، «العَدل» بالفتح ما ساوى شيئاً من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقد قرئ من طريق الشواذ بالكسر والمراد به حينئذٍ ما عدل به في المقدار.

وأمّا الفتح فالمراد به ماناسبه من غير جنسه كالإطعام والصوم، وقيل: كان المفتوح تسميةً بالمصدر، والكسر بمعنى المفعول كالذبح[1] والمحل فتحاً وكسراً، و«ذلك» إشارة إلى الطعام «وصياماً» تمييز للعدل، والمعنى إنّ عليه مثل ذلك الطعام صياماً، أي يصوم عن كلّ نصف صاع يوماً.

هل أن كفّارة الصيد على الترتيب أو على التخيير؟

وقد اختلف في هذه الكفارة، فذهب السيّد[2] والشيخ في المبسوط والنهاية[3] والمفيد[4] وابن أبي عقيل[5] وأبو الصلاح[6] والعلّامتان[7]: إلى أنّها مرتّبة لما رواه علي بن رباب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا أصاب المحرم الصيّد ولم يجد الجزاء يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثمّ**

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٤٥.
٢ ـ الانتصار: ص ١٠١.
٣ ـ المبسوط: ج ١، ص ٣٣٩، النهاية: ص ٢٢٢.
٤ ـ المقنعة: ص ٥٧١.
٥ ـ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٩
٦ ـ الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.
٧ ـ الشرايع: ج ١، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، قواعد الأحكام: ج ١، ص ٤٥٧.

قوّمت الدّراهم طعاماً ثمّ جعل لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً»[١]. وذهب الشيخ في الخلاف والجمل[٢]: إلى التخيير لقوله تعالىٰ: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ الآية؛ فإنّ لفظ «أو» حقيقةٌ في التخيير، والخيار في هذه الكفّارات الثلاث إلى قاتل الصّيد خلافاًلمحمّد[٣]، فإنّ الخيار عنده للحاكم.

فإن قلت: لم عبّر في المثل بالجزاء، وفي الطعام بالكفّارة، وفي الصوم بالعدل.

قلت: ربّما للتفنّن فإنّه بمكان من البلاغة كما تفنّن في البيان، فإنّه قد أتى في الأوّل بمن قتل من النعم كقوله: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾[٤]، وفي الثاني بعطف البيان فقال: «كفّارة طعام» كقوله أقسم بالله، أبوحفص عمر على قراءة الرفع، أو بالإضافة على قراءة الجر كقوله: عندي خاتم حديد، وفي الثالث بالتمييز، فقال «عدل» «ذلك صياماً» كقوله: عندي عشرون درهماً، على أنّه قد يقال سمي الأوّل جزاءً لأنّه أشبه بالحلف، والثاني كفّارة، لأنّه لمّا لم يكن في الشبه كالأوّل لم يسمّ جزاءً لكنّه لمّا ناسب المتلَف في الماليّة صلح باعتبار كونه صدقة أن يكون مزيحاً لأدران[٥] الآثام سميّ كفّارة، والثالث لبعده عن المناسبة الجنسيّة والنوعيّة، لكونه عبادة بدنيّة لا ماليّة لم يسم جزاءً ولا كفّارة، بل سمّاه عدلاً تنبيهاً على أنّه وإن كان بعيد المناسبة، لكن قد يعمل عمل ما قبله؛ لكونه معادلاً للإطعام.

---

١ ـ الوسائل: ج ٩، ص ١٨٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيّد، ح ١.
٢ ـ الخلاف: ج ٢، ص ٣٩٧ والجمل: لا يوجد كتابه لدينا.
٣ ـ الكشّاف: ص ٦٤٥.
٤ ـ الحج ٢٢: ٣٠.
٥ ـ الدرن: الوسخ. لسان العرب: ج ١٣، ص ١٠٣، مادة «درن».

﴿لِيَذوق وَبال أمرِهِ﴾[1]، الوبال: هو العاقبة الوخيمة وأصله الثقل يقال: طعام وبيل، أي طعام ثقيل، واللّام متعلّق بمحذوف مقدّر في صدر الآية، أي فعليه ما ذُكر من أحد الوجوه الثلاث ليذوق ثقل ما جنى على نفسه من هتك حرمة الله باجترائه على حِرم الله في حَرم الله، ولا يبعد أن يكون في الكلام تقدير، أي وجب عليه ما وجب ليعاقب بسوء فعله في الدنيا، فيكون ذلك إظهاراً لنعمة فرض الكفّارة، وبياناً لمن منّ الله بها على عباده.

﴿عَفَا الله عمّا سَلفَ﴾، أي في زمن الجاهليّه وقبل نزول آية التحريم، وقيل: المعنى من عاد إلى مثل ما صنع بعد الإتيان بأحد الوجوه الثلاث فلا كفّارة عليه[2]

﴿وَمَن عَادفينتقم الله منه﴾، أي ومن عاود السيئة المنهي عنها من قتل الصيد المحرّم بعد نزول الآية وعلمه بحكمها سواء كانت الفعلة الأُولى في زمان الجاهليّة، أو في الإسلام قبل نزول الآية أو بعدها، فينتقم الله منه، إمّا بإيجاب الكفّارة عليه في الدنيا إن أتى بها، أو بعقاب الآخرة إن لم يأت بها، أو ومن عاد إلى مثل صنيعه بعد أن علم الحكم، وصدّق به متعمّداً فينتقم الله منه بعدم قبول الكفّارة منه، فإنّ ذنبه حينئذٍ ليس ذنباً من شأنه أن تكفّره الكفّارة و«الفاء» إنّما دخلت الجزاء، لأنّ التقدير فهو ينتقم الله منه، وفائدة تقدير الضمير بيان إختصاص الإنتقام بالمعاود ﴿وَالله عزيز﴾ لا يُغلب على ما لا يريده ﴿ذُو انتقام﴾، أي صاحب انتقام ومالكه، فلا يصلح لغيره أن يصير بصدده؛ لأنّ شرط الإنتقام القدرة التامّة الكاملة مع عدم المبالاة بالمؤاخذة، وهي إنّما هي له تعالىٰ.

وفي تذييل الآية بهذا الثناء وعيد لمن أصرّ على المعصيّة للردع عن المعاودة إلى ما ارتكب، أي لا سفاهة وجهلاً.

---

١ ـ المائدة ٥:٩٥.

٢ ـ راجع: جوامع الجامع: ج ١، ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ[١]

بيان آية «أُحلّ لكم صيد البحر...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿أُحلَّ لكم صيد البَحْرِ﴾ محلّين ومحرمين، والمراد بالصيد هاهنا المعنى المصدري، ويجوز حمله على اسم المفعول، أي ما صيد منه **﴿وَطَعَامُه﴾**، أي وأُحلّ لكم طعامه أي ما يؤكل منه، أو أكله على حمل الطعام على المعنى المصدري أو اسم المفعول، والضمير في «طعامه» راجع إلى الصيد، ويجوز أن يرجع إلى البحر.

والمراد منه حينئذٍ ما يحلّ أكله منه، وهو ما بيّنه الشّارع من جنس ما يصاد وهو نوع من السمك أعني ما له فَلَس سواء بقي عليه كالشبوط أو لم يبق كالكنعت، ويحرم ما لا فَلَس له كالجرّي.

وفي المارماهي والزمير والزهو روايتان:

أحدهما: تدلّ على التحليل وهي رواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام

حكم أكل الجرّي والمارماهي والزهو

قال: سألته عن الجرّي والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو؟ فقال لي: **«يا محمّد إقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿قل لا أجد فيما أُوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ إلى آخره، فقرأتها حتّى فرغت فقال: إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها»**[٢]، ورواية عن الباقر عليه السلام في الصحيح قال: سألته عن الجرّيث فقال: **«ما الجرّيث؟ فنعته فقال عليه السلام: ﴿قل لا أجد﴾** إلى آخر الآية ثمّ قال: **لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه**

---

١ ـ المائدة ٥:٩٦.

٢ ـ الوسائل: ج ١٦، ص ٤٠٤، الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٢٠.

ويكره كلّ شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنّما هو مكروه»[١].

وثانيهما: ما يدلّ على التحريم وهي رواية سمرة بن سعيد قال خرج أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه حتّى انتهينا إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم فقال: **«أتدرون لأيّ شيء جمعتكم؟ فقالوا: لا، فقال عليه السلام: لاتشتروا الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولاتبيعوه»**[٢]، وروى فضالة عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **«الجرّي والمارماهي والطافي حرام»**[٣].

قال ابن العلّامة رحمه الله: فلذلك اختلف الأصحاب في هذه الأنواع، فقال الشيخ في النهاية: إنّها مكروهة شديدة الكراهة، وإن لم تكن مخطورة، وتبعه ابن البرّاج وقال في باب الحد في شرب الخمر: ويعزّر آكل الجرّي والمارماهي وهي مسوح السمك، وغير ذلك من المحرّمات، فإن عاد أدّب ثانية، فإن استحلّ شيئاً من ذلك وجب عليه القتل، وجزم في باب المكاسب من النهاية بتحريمها أيضاً.

وقال المرتضى ـ قدس الله سره ـ: يحرّم الجرّي، والمارماهي، والزمار وكلّما ليس له فَلَس من السمك، وقال في الخلاف: بالتحريم، وقال فخر الإسلام ـ قدس الله سره ـ: قال والدي في المختلف: الأُولى في الزمار والمارماهي والزهو التحريم؛ لأنّه قول أكثر الأصحاب، وهو الأقوى عندي للإحتياط[٤].

ولابأس بالبربيثا والطمر والطبراني والايلامي، ويحرم منه ما ليس بسمك وإن حلّ ما يماثل جنسه في البرّ، وعند الحنفية جميع السمك حلال[٥]، ويحرم غيره من مصيد البحر، والمعنى أُحلّ لكم الإنتفاع بجميع ما يصاد من البحر وأُحلّ

---

١ ـ الاستبصار: ج ٤، ص ٥٩ ـ ٦٠، ح ٢٠٧.
٢ ـ الاستبصار: ج ٤، ص ٥٩، ح ٢٠٣.
٣ ـ الاستبصار: ج ٤، ص ٥٩، ح ٢٠٤.
٤ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ١٤٣ و ١٤٤.
٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٨٠.

لكم أكل المأكول منه، وهو الذي بيّنه المعصوم الذي عنده علم الكتاب، وأخرج منه ما ذكر، وخرج من تحت القاعدة بأن لايكون له قشر كالورق، وعند ابن أبي ليلى جميع ما يصاد حلال، والتقدير: عنده أُحلّ لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه[١] أي تأكلوه، وحمل مالك الآية على إطلاق جميع ما في البحر، واستثنىٰ بعض المالكيّة الخنزير البحري والكلب والإنسان منه، وعن الشافعي أنّه أحلّ ذلك كلّه محتجّاً بما رواه عن النبّيّ ﷺ: في البحر «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٢].

حلّية جميع ما يصاد من البحر عند العامة

والمراد بالبحر الماء، وبصيده ما لايعيش إلّا فيه، وقيل: المراد بطعامه ما نضب عنه الماء[٣]، وقيل: صيد البحر هو الطري وطعامه المملوح[٤]، وقيل: طعامه ما سقي من مائه[٥] والصحيح هو القول الأوّل ﴿**مَتَاعاً لَكُم**﴾ أي أُحلّ لكم طعامه ليكون متاعاً لكم أيّها المقيمون وهو حينئذٍ مفعول له مختصّ بطعامه، كاختصاص «نافلة» في الحال بيعقوب في قوله تعالىٰ: ﴿**ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة**﴾[٦] وقيل: إنّه منصوب على المصدر[٧] أي متّعكم به متاعاً، فإنّه لمّا قيل: «أُحلّ لكم» فكأنّه قيل: «متّعتكم» كما دلّ «حرّمت» على «كتبت» في قوله ﴿**حرّمت عليكم أُمّهاتكم**﴾[٨] إلى آخر الآية، ثمّ قال: ﴿**كتاب الله عليكم**﴾.

﴿**وَلِلسَّيَّارَة**﴾، أي وللمسافرين، وقيل: المراد بها مسافروا البحر[٩]، وقرئ

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٨٠.
٢ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ٢٠٦.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٥، ص ٦٩ ـ ٧٠، راجع: لسان العرب: ج ١، ص ٧٦٢.
٤ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٦.
٥ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٦.
٦ ـ الأنبياء: ٧٢.
٧ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٦.
٨ ـ النساء ٤: ٢٣.
٩ ـ تفسير القرطبي: ج ٦، ص ٢٠٧.

وطعمه ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صيد البَرّ﴾ وهو ما يبيض ويفرخ في البرّ وإن كان يعيش في الماء ﴿مَا دُمتُم حُرُماً﴾، أي محرمين والصيد يعمّ المَسك باليد، أو بالآلة كالحبالة، والسهم والعنزة، والرمح، والعصا، والرمي بالبندقة والاغلاق، والإشارة والدلالة.

حكم الصيد بغير اليد

ويحرم عليه الذبح والأكل وذبيحة المحرم على غيره، وصيد غيره عليه، سواء في الحرم ذبح المحرم، وإن كان في الحلّ، وذبح المحلّ في الحرم، وذبيحة المحرم لها حكم الميتة بالنسبة إلى كلّ أحد حتّى المحل ولو كان في الحل، ولو صاده المحرم وذبحه المحلّ في الحلّ حلّ عليه خاصّة، ولو ذبحه المحلّ في الحلّ وأدخله الحرم حلّ على المحلّ في الحرم دون المحرم، وعن أبي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير: أنّهم أجازوا للمحرم أكل ما صاده المحلّ وإن صاده لأجله إذا لم يدلّ ولم يشر، وكذلك ما ذبحه قبل إحرامه، وهذا مذهب الحنفية، وعند مالك والشافعي وأحمد لا يباح له ما صيد لأجله[١].

بعض محظورات الاحرام

وقرأ ابن عبّاس عليه السلام: و«حرلم» مبنيّاً للفاعل أي حرّم الله عليكم[٢]، وقرئ «ما دمتم» بكسر الدال فيمن يقول دام يدام ﴿وَاتقُوا اللهَ﴾ فيما حرّم عليكم من الصيد ﴿الذي إليهِ تُحشرُونَ﴾، في هذا الوصف زيادة حثّ على ملازمة التقوى؛ لأنّه لمّا كان الجزاء على العمل في الحشر، وكان الحشر إليه كان جديراً أن يتّقي ما نهي عنه.

فإن قلت: على ماذا عطف قوله ﴿واتقوا الله﴾؟

قلت: على ما دلّ عليه مضمون «أحلّ» و«حرّم»، فكأنّه قيل: أُحلّ لكم صيد البحر فكلوه، وحرّم عليكم صيد البرّ فاجتنبوه واتّقوا الله.

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٨٠.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٨١.

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[١]

بيان آيه «جعل الله الكعبة...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿جعل اللهُ الكعبة﴾ «الكعبة» إسم لبيت الله الحرام سمّي بها لنتوئه[٢] أي تكعّبه، وقيل: كلّ بيت مفرد فهو كعبة[٣]. ﴿البيتَ الحَرامُ﴾ عطف بيان لكعبة على طريق المدح لاعلى طريق التوضيح ﴿قِيَاماً للنّاسِ﴾، قرأ ابن عامر «قيماً»[٤] وهو مصدر بمعنى القيام، والباقون «قياماً» وهو في الأصل مصدر «قام»، يقال فلان قوام بيته وقيامه وهو الذى يقوم به أحوال أهل بيته، فيكون «قواما» بمعنى صلاحاً للمبالغة، أي صيّر الله الكعبة صلاحاً للناس يصلح بها أمر معاشهم، فيكون المراد بـ«الناس» أهل البادية من الحجاز واليمن وما يقرب منهما، و«قياماً» منصوب على أنّه مفعول ثانٍ لـ«جعل»، ويجوز أن يكون «قياماً» بمعنى سبباً، و«جعل» بمعنى «خلق»، أي خلق الله الكعبة سبباً لصلاح أمر الناس أي شؤون دينهم ودنياهم فيحمل «الناس» على العموم و«قياماً» حينئذٍ منصوب على الحال.

﴿والشهرَ الحرامَ والهديَ والقلائد﴾، المراد بـ«الشهر الحرام» ذوالحجّة بخصوصه لاقتضاء المقام إيّاه، وقيل: المراد جنس الأشهر الحرم[٥]، وذكر

---

١ ـ المائدة ٩٧:٥.

٢ ـ نتأنتوؤاً: خرج من موضعه من غير أن ينفصل. ارتفع وانتفخ. راجع: المصباح المنير: ج ٢، ص ٥٩٢، مادة «نتن».

٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٦.

٤ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٤٦.

٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٤٧.

«القلائد» بعد «الهدي» تخصيص بعد التعميم لزيادة عظمة أحكام الله وبهائه فيها، و«الشهر الحرام» معطوف على «الكعبة» قدّم المفعول الثاني عليه للإهتمام، والتقدير: صيّر الله الشهر الحرام والهدي والقلائد قياماً للناس، ﴿ذلك﴾، أي الجعل أو ما ذكر من التحريم والتحليل ﴿لتعلموا أنّ الله يعلم ما في السموات والأرض﴾؛ لأنّ الحكم على طبق ما فيه نظام السموات والأرض دليل واضح، وحجّة نيّرة على العلم بكنه ما فيها ﴿وأنّ الله بكلّ شيءٍ عليمٌ﴾، وفي هذا التعميم بعد التخصيص زيادة دلالة على أنّه عالم بما في السموات والأرض، فإنّه إذا كان عالماً بكلّ شيء كان عالماً بما فيهما.

بيان

إعلم أنّ في هذا التعليل دلالة واضحة على تعظيم أمر البيت والأشهر الحرم، وما يتعلّق بهما من بيان أحكام الحجّ.

بحث كلامي في علم الله

بيان ذلك أنّ الأُمور المذكورة لاتدلّ على كونه عالماً بما في السموات والأرض وأنّه عليم بجميع الأشياء إلاّ إذا كان ذلك الجعل والتصيّر عائداً إلى صلاح جميع ما في السموات والأرض، وذلك فإنّ إتقاق الأفعال وأحكامها يدلّ على العلم بها كما قيل في الكتب الكلامية في الإستدلال على كونه ـ تعالىٰ ـ عالماً؛ لأنّ أفعاله ـ تعالىٰ ـ محكمة متقنة، وكلّ من تكون أفعاله محكمة متقنة يكون عالماً بها، فيكون ـ تعالىٰ ـ عالماً، ولاخفاء في أنّه لو لم يصل الأحكام والإتقان في الأحكام المذكورة إلى جميع الموجودات لم تدلّ على كونه عالماً بجميع ما في السموات والأرض، وإذا دلّ هذا الدليل على أنّ هذه الأحكام أعني أحكام الحجّ وما يتعلّق بها تصير سبباً لإتقان الموجودات وأحكامها الذي هو عبارة عن نظام العالم، دلّ على كونها قياماً لجميع الناس، بل لجميع الموجودات،

فقد دلّ هذا الدليل على عظمة هذه المذكورات وجلالة قدرها عند الله سبحانه و ـ تعالىٰ ـ.

كشف

بيان أدلّة مشروعيّة الهدي وبعض مستحبّاته

قد علم من الآية مشروعيّة الهدي، وكونه قياماً للناس، ومن السنّة استحبابه في حجّ القرِان فلا يخرج عن ملك سائقه، ويجوز له إبداله والتصرّف فيه وإن أشعره أو قلده، لكن سوقه يستلزم نحره ولا يتعيّن للصدقة إلّا بالنذر، ولو تلف لم يجب البدل، ومكانه منى إن كان الإحرام للحجّ، ومكّة إن كان للعمرة بفناء الكعبة، ولو عجز ذبح أو نحر مكانه، ولو انكسر جاز بيعه.

ويستحبّ حينئذٍ شراء بدله بثمنه، وإن شاء تصدق بثمنه، لما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثمّ يعطب قال: **«إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»**[1]، ولما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال: **«إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»**[2].

ويستحبّ أن يأكل منه، ويهدي ثلثه، ويتصدّق بثلثه إن كان تطوّعاً، وإلّا فلا يجوز له الأكل ولا الهديّة، ولا إعطاء الجزّار شيئاً من لحمها، بل ولا من جلودها، لما رواه معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه قال: **«إن كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ وليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس له أن يأكل منه**

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٥.

٢ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٩٥٦.

بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه»[١].

ومن هاهنا علم وجوب حمل قوله عليه السلام في الحديث الأوّل «**وله أن يأكل منها**» على كون الهدي تطوّعاً، توفيقاً بين الحديثين، وأمّا ما يدلّ على منع الجزار شيئاً منها، لما رواه معاوية عنه عليه السلام قال: «**ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستّاً وستّين بدنة، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزّارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدّق به**»[٢]. وروي أيضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن الإهاب، فقال: «**تصدّق به أو تجعله مصلّى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين**»، وقال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين وأمر أن يتصدّق بها**»[٣]. ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ، لما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره قال: «**إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه، وإن كان في غير منى لم يجز عن صاحبه**»[٤].

فكأنّه عليه السلام كنّى بالذبح في منى عن الذبح عن صاحبه، وبالذبح في غير منى عن الذبح لنفسه، ولو أقام بدله ثمّ وجده ذبحه، ولا يجب ذبح الأخير ولو ذبحه استحبّ ذبح الأوّل، ولا يجب ذبحه إلّا مع تعيّنه بالنذر، لما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى كبشاً فضلّ عنه قال: «**يشتري مكانه آخر** قال: فقلت إن اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل قال: **إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه**»[٥].

١ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٩٥٧.
٢ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٩٧٩.
٣ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨٠.
٤ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٣.
٥ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧١، ح ٩٦١.

وأراد عليه السلام بذبح الأوّل في إحدى صورتين:

أحدهما: أن يكون قد عيّن الأوّل بالنذر.

وثانيهما : أن يكون قد عيّنه بالإشعار، يدلّ على الثاني قول الشيخ في الاستبصار: إنّما يجب عليه ذبح الأوّل إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأوّل، فأمّا إذا لم يكن أشعره فلا يلزمه ذلك، يدلّ على ذلك[1] ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر بدلها ثمّ يجدها قال: «**إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها**»[2]، ويدلّ على الأوّل قول العلّامة: استحب ذبح الأوّل ويجب مع النذر[3].

---

١ ـ الاستبصار: ج ٢، ص ٢٧١، ح ٩٦١.

٢ ـ الوسائل: ج ١٠، ص ١٣١، الباب ٣٢ من أبواب الذبح، ح ١.

٣ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٤٤٢.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١)

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا لاتحلّوا...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لاتحلّوا﴾ أي لاتستحلّوا **﴿شعائر الله﴾** «الشعائر» جمع «شعيرة» كـ«الغرائم» جمع «غريمة»، وهي من الإشعار بمعنى الإعلام، والمراد بها ما أُشعر، أي أعلم ليهدى إلى بيت الله الحرام من النعم، وقيل: مناسك الحجّ[٢]، وقيل: دين الله كقوله ـ تعالىٰ ـ: **﴿ومن يعظّم شعائر الله﴾**[٣]، أي دينه[٤] وقيل: الأعلام المنصوبة للفرق بين الحلّ والحرم نهاهم الله سبحانه و ـ تعالىٰ ـ أن يتجاوزها إلى مكّة بغير إحرام[٥] وقيل: المراد بها جميع متعبّدات الله التي أشعرها الله سبحانه وتعالىٰ أي جعلها أعلاماً للمكلّفين[٦].

﴿ولا الشهر الحرامَ﴾، أي الّذي حرّم فيه القتال أو النسيء، **﴿ولا الهدى﴾** جمع هديّة كما يقال: جدي جمع جديّة في جديّة السرج، والمراد به ما أهدى إلى

---

١ ـ المائدة ٥:٢.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٥٣.
٣ ـ الحج ٢٢:٣٢.
٤ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٥٣.
٥ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥٤.
٦ ـ لسان العرب: ج ٤، ص ٤١٤.

البيت و تقرّب به إلى الله سبحانه من النسك، ﴿ولا القلائد﴾ جمع قلادة وهي ما يقلّد بها، والمراد بها هاهنا ما يقلَّد بها الهدي من نعل أو خرزة، أو لحاء شجر؛ قيل: كانوا إذا خرجوا إلى الحرم قلدوا إبلهم من لحاء شجرة الحرم فلا يتعرّض لها أحد[١]، وقيل: كانوا إذا خرجوا قلدوها بقلائد لتعلم أنّها هدي[٢].

وقد اختلف في المراد بها هاهنا، فقال بعض: المراد بها حقيقتها، والنهي عن التعرّض للقلائد أنفسها مبالغة في النهي عن التعرّض للهدي على معنى لا تتعرّضوا للقلائد فضلاً عن أن تتعرّضوا للهدي، كقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿ولا يبدين زينتهنّ﴾[٣] نهى عن إبداء مواقعها، وقيل: كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فنهى أن ينتزعوا شيئاً من شجرها[٤].

وقال آخرون: أُريد بها ذوات القلائد من الهدي، وعطفت عليه مبالغة في الوصيّة بها؛ لأنّها أفضل، كقوله: ﴿وجبرئيل وميكائيل﴾[٥]، ﴿ولا آمّينَ﴾، أي سفراً قاصدين ﴿البيتَ الحرامَ﴾ وهو معطوف على «شعائر الله» أيضاً، أو على ما عطف عليها، أي ولا تحلّوا سفراً آمينّ البيت الحرام، ﴿يبتغُونَ فضلاً﴾، أي ثواباً أو فائدة دنيويّة من فضل التجارات، ﴿مِن ربّهِم﴾ يجوز أن يكون لغواً وأن يكون مستقرّاً ﴿وَرضواناً﴾ حمل التفضّل على الثواب حمل الرضوان على حقيقته، وإن حمل على خير الدنيا حمل الرضوان على خير الآخرة من الثواب، والجملة في محلّ النصب على الحال من المستكن في «آمّين»، وليست صفة له لأنّ؛ إسم الفاعل على الموصوف لا يعمل عمل المختار، هذا إن أَثبت النون في «آمّين» وجعل

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥٤.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥٤.
٣ ـ النّور: ٣١.
٤ ـ التبيان: ج ٣، ص ٤٢٠.
٥ ـ البقرة ٢:٩٨.

«البيت» مفعولاً به، وأمّا إذا حذف وجعل مضافاً و«البيت» مضافاً إليه فلا بأس بجعل الجملة صفة، وقرئ بتاء الخطاب فالنصب حينئذٍ على الحال من «واو» «تحلّوا» متعيّن.

فإن قلت: على قراءة الغيبة في يبتغون كيف يستقيم المعنى.

قلت: لمّا كان المشركون يظنون أنّهم على سداد من أمر دينهم، وأنّ الحجّ يقرّبهم إلى الله زلفى وصفهم الله بظنّهم، قيل: إنّ الآية نزلت في الحطم وهو شريح بن ضبيعة بن هند بن شرحبيل البكري لمّا أتى النّبيّ ﷺ وترك جيشه على باب المدينة فقال: أنت محمّد فقال إلى ما تدعو الناس؟ فقال ﷺ: «**إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة**، فقال شريح: حسن ولكن أنّا لا أقطع أمراً إلّا بمشورة قومي، أنا رئيسهم أُشاورهم فإن قبلوا جئت معهم نؤمن بك، وإلّا فلا وخرج، فقال ﷺ: **دخل علينا بوجه كافر وخرج بعقبي غادر حتّى أنظر ماذا يصنع** فمر شريح بسرح المدينة فقتل الرعّاء وساق الإبل، حتّى كان عام الحديبيّة وجاء رسول الله ﷺ معتمراً فمنعه أهل مكّه فصالحهم ورجع مع أصحابه، استقبلهم شريح في قافلة بكر بن وائل، ومعهم مال عظيم فاستأذن أصحاب النّبيّ ﷺ على أن يغيرّوا عليهم فنزلت»[١].

هل أنّ بعض آيات سورة المائدة منسوخة؟

وقد اختلف في أنّها محكمة أم منسوخة، فذهب بعضهم إلى أنّها محكمة هي وسائر آيات هذه السورة لقوله ﷺ: «**المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها**»[٢]، وعن الحسن: ليس فيها منسوخ، وعن أبي ميسرة: فيها ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ، وذهب آخرون: إلى أنّها منسوخة، عن ابن عبّاس رضي الله عنه: نهى الله المسلمين عن أن يمنعوا أحداً عن حجّ البيت بقوله:

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٠٢، راجع: سنن الترمذي: ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٥٠٥٧.

«لاتحلّوا» ثمّ نزل بعد ذلك ﴿إنّما المشركون نجس﴾[١]، ﴿وما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾[٢] وقيل[٣]: نسخت بقوله: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾[٤].

﴿وإذا أحللتم فاصطادوا﴾ أي إذا خرجتم من الإحرام وحلّل لكم ما حرم عليكم بسبب تلبّسكم بالحجّ، وقضاء الطواف، فقد أُبيح لكم الإصطياد. فالأمر للإباحة كقوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿فإذا قضيتم الصلوة فانتشروا في الأرض﴾[٥]، وقرئ «وإذا حللتم»، يقال: حلّ المحرم وأحلّ، وبكسر الفاء في «فاصطادوا» وقيل: هو بدل من كسر الهمزة عند الإبتداء[٦] ﴿ولا يجرمنّكم شنأن قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾، «جرم» قد يتعدّى إلى مفعولين؛ و«الكاف» مفعوله الأوّل، و«أن تعتدوا» كَ«كَسب».

لكنّ «جرم» إنّما يستعمل في اكتساب الإثم إلّا نادراً و«الشّنآن» بفتح النون مصدراً لامحالة بمعنى البغض يقال شنئه أي بغضه، وبسكونه يجوز أن يكون مصدر، أو أن يكون صفة «وأن صدّوكم» مفعول له، وقرئ بكسر الهمزة وفتحها في «أن»، فعلى الكسر «إن» شرطيّة قد استغنى عن ذكر الجزاء بما تقدّمها، والتقدير حينئذٍ: إن صدّوكم قوم لايحملنّكم بغضكم إيّاهم بسبب الصدّ على الإعتداء، وعلى الفتح لايحملنّكم بغض قوم لصدّهم إيّاكم عن المسجد الحرام على العدوان، وقرئ «يجرمنّكم» بالتخفيف والتشديد، وقرأ ابن مسعود: بضمّ الياء من الإحرام[٧]، والمراد بالصدّ منع أهل مكّة رسول الله ﷺ عن إتمام العمرة بعد أن

١ ـ التوبة ٩:٢٨.

٢ ـ التوبة ٩:١٧.

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٠٢.

٤ ـ البقرة ٢:١٩١.

٥ ـ الجمعة ٦٢:١١.

٦ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٩٢.

٧ ـ تفسير القرطبي: ج ٥، ص ٣٢.

أحرموا لها.

﴿وتعاوَنوا على البرّ والتَّقوى﴾ ، عطف الأمر على النهي للإشتراك في الطلب ، و«البرّ» كلّ إحسان يتعدّى إلى الغير ، ويدخل فيه العفو والإغماض ، «والتقّوى» كلّ خير يتعلّق بالنفس من متابعة الأمر والنهي ، ومخالفة جميع أوامر الهوى والشيطان ، والتعاون هو أن يُعِنْ بعض بعضاً. ﴿ولاتعاوَنوا على الاثمِ والعُدْوَان﴾ عطف العدوان على الإثم من عطف الخاص على العام للإهتمام بشدّة الإنتهاء عنه لزيادة فحشه ، ويدخل فيه الإنتقام والتشفّي ، وقرئ في «ولا تعاونوا» بتشديد التاء وتخفيفها. ﴿واتقوا الله﴾ كرّر الأمر بالتقوى بعد الأمر بالتعاون عليها المتضمّن للأمر بها للتأكيد والمبالغة للإهتمام بشأنها. ﴿إنّ الله شديد العقابِ﴾ ، فينبغي أن يحذر عقابه فلا يتجاوز أوامره ونواهيه ، وأن يحال إليه أمر الإنتقام فإنّه هو المنتقم الحقيقي.

ما أفاده المصنّف في تفسير الشعائر والهدي والقلائد

تنبيه : قد ذكرنا في تفسير «الشعائر» وجوهاً منقولة عن المفسّرين ، والمختار عندي حملها على معنى أعم يشمل جميع حدود الله المستنبطة من أمر الله سبحانه وتعالىٰ ، ويدخل فيها مناسك الحجّ بحذافيرها دخولاً أوّليّاً ؛ لدلالة العطف على الشعائر من بعض ما يتعلّق بالحجّ ، وإحلالها أن يحلّ فيها بما أُمر به فيها ، أو أن يأتي فيها بشيء ممّا نهى عنه ، وإحلال الشهر الحرام أن يأتي فيه ما نهى عنه أن يأتي فيه ، أو يترك شيئاً ممّا أُمر أن يأتي فيه.

و«الهدي» ما يهدى إلى البيت أعم من هدي التمتّع ، أو هدي السياق أو غير ذلك.

و«القلائد» نوع منه وهي ذوات القلائد اللّاتي أشعرت للحجّ أو للعمرة ، وإحلالها ما عرفته في أخواتها ، وإحلال قاصدين البيت أن يتعرض لمن أمّه للحجّ أو للعمرة أو لغيرهما كما يدلّ عليه قوله ـ تعالىٰ ـ : ﴿يبتغون فضلاً من ربّهم

ورضوانا﴾ بشيءٍ يعسّر عليهم مطلباً من مطالبهم أو يزيدهم كلفة في نيل أمر من الأُمور المتعلّقة بمآربهم فضلاً عن الصدّ والمنع، وقوله: ﴿ولا يجرمنّكم﴾ إلى قوله ﴿أن تعتدوا﴾ تأكيد لذلك النهي، وفي قوله: ﴿وإذا أحللتم فاصطادوا﴾ دلالة على حرمة الصيد في حالة الإحرام؛ فإنّ تعليق إباحته بالإحلال من الإحرام دلالة ظاهرة على حرمته في حالة الإحرام، وفي عطف الأمر بالتعاون على النهي عن استحلال تلك الأُمور مبالغة وتأكيداً لذلك النهي، وفي الأمر بالتقوى بعد الأمر بالتعاون ايماء إلى أنّ في ترك التعاون إخلالاً بالتقوىٰ، فيكون ذلك الأمر مؤكّداً للأمر بالتعاون، ولمّا كان الأمر بالتعاون مؤكّداً للنهي عن الإخلال كان الأمر بالتقوى أيضاً مؤكّداً للنهي عن الإخلال؛ لأنّ المؤكّد للشيء مؤكّدًا لذلك الشيء.

ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۞ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ۞ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ [1]

بيان آية «ذلك ومن يعظم حرمات الله...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿ذلك﴾ خبر مبتدأ محذوف، أي الأمر ذلك، ويجوز أن يكون فاعلاً لفعل مقدّر أي مضى، ولك أن تجعله منصوب المحل بفعل مقدّر، أي شرّعنا ذلك. ﴿ومنْ يُعَظِّمْ حرمات الله﴾، أي أحكامه ممّا يجب إحترامها،

---

١ ـ الحج ٢٢: ٣٠ ـ ٣٢.

ولايحلّ إحرامها، ويجوز أن يراد بها مناسك الحجّ، أو تلك المواضع كـالكعبة، والبلد الحرام،والمسجد الحرام، والركن والمقام، والصفا والمروة، وزمزم، ومنى، وعرفات، وغيرها وقيل[١]: المراد بها الأزمنة،كالشهر الحرام، وعشر ذى الحجّة، ويوم التروية، ويوم عرفة، وأيّام التشريق ورمضان والعيدين، ورجب وشعبان، وما أشبه ذلك من الأيّام والليالي والسّاعات،كليلة الجمعة ويومها، ويوم الإثنين والخميس، وأوقات الصلوات الخمس، وما بين العشائين، والثلث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر، وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ووقت المصيفران من كلّ يوم.

﴿فهو خيرٌ له عند ربّه﴾، أي ذلك التعظيم خير مدّخر له عند ربّه، والتعظيم عبارة عن اعتقاد وجوب ما هو واجب،واستحباب ما هو مستحب،وحرمة ما هو حرام، وكراهية ما هو مكروه، وإباحة ما هو مباح، والإتيان بالواجب والمستحب والإحتراز عن الحرام والمكروه، وأن يأتي في الأزمنة والأمكنة المباركة بالطاعات ويحترز فيهما عن أن يأتي بشيء من المنهيّات؛ فإنّ الحسنات والسيئات يتضاعفن.

﴿وأُحلّت لكم الأنعام﴾، وهي الإبل والبقر والضّأن والمعز، بعد أن أمر بتعظيم حرمات الله إجمالاً شرع في بيان تفصيل شئ منها، ﴿إلّا مايُتْلَى عَلَيْكُم﴾، وهو ما ذكر في الآية من تحريم الميتة والموقوذة والمتردّية والنطيحة، وما أكل السبع[٢] وقيل: المعنى أُحلّ لكم الأنعام في أيّام الحجّ إذاكنتم حاجّين أو معتمرين إلّا ما يتلى عليكم من تحريم الصيد والطيب والنساء، فلا يكون الإستثناء حينئذٍ متّصلاً، لكن هذا المعنى أنسب بالمقام، والغرض النهي عن استحلال ما حرّم

١ ـ راجع: لسان العرب: ج ٤، ص ٤١٤.
٢ ـ راجع: الكشّاف: ج ٣، ص ١٥٤.

وتحريم ما أحلّ ﴿فَاجْتَنِبوا الرجسَ من الأوثانِ﴾ الرجس والرجز جاءآ بمعنى العذاب، وبمعنى القذر والنتن قال ـ تعالىٰ ـ: ﴿فلمّا كشفنا عنهم الرجز﴾[١]، أي العذاب، ورجز الشيطان، أي قذره وما يدعو إليه من الكفر والمعصية، فزادتهم رجساً إلى رجسهم، أي قذراً أو نتناً إلى قذرهم ونتنهم، وعلى المعنى الآخر فزادتم عذاباً إلى عذابهم، وسمّيت الأوثان رجساً لأنّها سبب القذر والعذاب و«من» في الأوثان بيانيّة، أي الرجس الذي هو الأوثان، أو ابتدائيّة أي الرجس الناشيء من الأوثان، ﴿فَاجْتَنِبوا قول الزور﴾، أي الرجس الذي هو قول الزور، وهذا تعميم بعد التخصيص؛ لأنّ عبادة الأوثان مشتملة على أعظم قول الزور وأفحش الزور شهادته، روي أنّ النبّيّ ﷺ صلّى الصبح ثمّ قام قائماً واستقبل الناس بوجهه وقال: «**عدلت شهادة الزور الاشراك بالله**»[٢] كرّرها ثلاثاً وتلا هذه الآية، وهو يصدق على جميع أقسام الكذب، وقيل: هو قول الجاهليّة في تلبيتهم لبيّك لاشريك لك إلّا شريك هو لك تملكه وما ملك[٣].

﴿حُنَفَاءَ للهِ﴾[٤] مخلصين له على ملّة إبراهيم ﴿غير مشركينَ بهِ﴾، هما حالان من الواو في «واجتنبوا»، ﴿ومن يُشرك بالله فكأنّما خرّ مِنَ السّماءِ﴾ أي سقط على وجهه من السماء ﴿فتخطفه الطيرُ﴾ القراءة المستفيضة بسكون الخاء وتخفيف الطاء من الخطف، وهو أخذ الشيئ بسرعة، وقرأ نافع بفتح الخاء وتشديد الطاء من التخطّف[٥]، وهو بمعنى المبالغة في الخطف ﴿أوْ تَهْوِي به الريحُ﴾ الباء للتعدية، أي توقعه الريح، ﴿مِن مَكانٍ سحيق﴾، أي بعيد و«أو» للتخيير إن اتخذت

١ ـ الأعراف ٧:١٣٥.
٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١١١٥، ح ٣٧٧٩.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٨٢
٤ ـ الحج ٢٢:٣١.
٥ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٨٨.

التشبيه مركّباً، أي أنت مخيّر في تشبيه [المشرك][1] إن شئت تشبّهه بمن سقط من السماء فاختطفته الطير ومزقّته بمخالبها كلّ ممزّق، فصار كلّ جزء من أجزائه طعمة لفرد منها فشبّهه، فإنّك تصيب بذلك التشبيه المخرّ، وإن شئت تشبيهه بمن سقط منها فقذفته الرياح في هوّة لايكاد أن يدرك لها قعر فشبّهه، فإنّك بذلك قد أصاب سهمك شاكلة الصيد، فبأيّ الحالين شبّهت حالته في الهلاك طبّق بشبهك المفصل.

وللتقسيم إن اتخذته مفرّقاً على أنّ مهلكه إمّا خواطر نفسانية غالبة في خبادس[2] الضلالة، أو شيطان مَرِد آواه في مهاوي الجهالة، بأن شبّه الإيمان بالسماء في الإرتقاء وسقوطه من شاهق الإيمان إلى غائط الشرك بالسقوط من السماء، وإهلاك الشُبه الناشئة من إنكاره الباطلة إيّاه باختطاف سباع الطير ما تلتقفه من الهواء، وإضلال الشيطان إيّاه بقذف الريح ما لعبت به في جوّ السماء في مهاوي الغبراء.

فإن قلت: هلّا قلتَ إنّه قد شبّه إهلاك الشُبه بقذف الريح، وإضلال الشيطان باختطاف سباع الطير.

قلت: لو قلتُ ذلك لكنتُ قد حملتُ كلام ربّ العزّة على ما يليق به من البلاغة، وذلك لفوات نكتة الإشارة إلى أنّ كيد النفس أشدّ من كيد الشيطان، كما أشار إليه سيّد المرسلين وحبيب ربّ العالمين عليه من الصلوات أزكاها، ومن التحيّات أنماها، بقوله: **«أعدى عدوّك نفسك الّتي بين جنبيك»**[3]، وذلك فإنّ من [شبّه][4] تسويل النفس با اختطاف الطير وإضلال الشيطان بقذف الريح يعلم أنّ

---

١ ـ أثبتناها لسياق الكلام، وفي جميع النسخ «المشترك».

٢ ـ الخِبّ: الخداع والخُبث والغش. لسان العرب: ج ١، ص ٣٤١.

٣ ـ بحار الأنوار: ج ٧٠، ص ٦٤، ح ١.

٤ ـ في جميع النسخ «تشبيه» وما أثبتناه لسياق الكلام.

من استولت عليه شُبه الفكر المخطيء لايرجى له النجاة، كمن ابتلعته الطير وصار طعمة لها وجزءً من أجزاء بدنها، ومن أضلّه الشيطان قد يرجى له الخلاص من حبالته بأن يرجع إلى حكم العقل القويم فيهتدي إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم بالعصمة، ولم يجعل للشيطان ولاللنفس والهوى عليهم سبيلاً، كما يرجى الخلاص من مهاوي الريح والأوّل مثل قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿**ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون**﴾[١]، والثاني كقوله: ﴿**إنّا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزّهم أزّاً**﴾[٢].

ويعلم من هذا الفرق بين وساوس الشيطان وخطرات النفس ﴿**ذٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شعائر اللهِ فإنّها مِن تقوى القلوب**﴾[٣]، تعظيم الشعائر قد عرفته فتعظيم الحرم أن لايعضد شجره ولايحصد عشبه ولايصاد طيره ولاوحشه، ولايفعل فيه ما يهتك حرمته، وتعظيم الشهر الحرام أن لايقاتل فيه وأن يجتنب فيه الظلم على النفس وعلى الغير، وإشعار الهدي تقليده أو فري سنامه، وتعظيمه أن يختار من الإبل أعظمها بَدَناً وأسمنها سناماً وأغلاها قيمةً وأميلها لقلب ربّها فتنةً، فقد روي أنّه ﷺ: «**أهدى مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من ذهب**»[٤] وأن يكون ثنيّاً وهو الذى دخل في السادسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، وتجزي من الضأن الجذع، ويجب أن يكون تامّاً فلا تجوز العوراء ولاالعرجاء البيّنة العرج، وقد مرّ تحقيقه، ويستحبّ أن يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله، والإناث من الإبل والبقر، والذكور من الضأن والمعز.

ما هو المراد بتعظيم الحَرَم؟

وتأنيث الضمير في «فإنّها» مع أنّه عائد إلى التعظيم باعتبار إضافته إلى

---

١ ـ الزمر ٣٩:٢٩.
٢ ـ مريم ١٩:٨٣.
٣ ـ الحج ٢٢:٣٢.
٤ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٨٠٩، ح ٢٦٤٠.

الشعائر، من أفعال ذوي القلوب النقيّة، وأضاف التقوى إلى القلب لأنّها لا يعتدّ بها ما لم تكن ناشئة عن إخلاص وهي محلّ الإخلاص.

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ [1]

بيان آية «إنّ الّذين كفروا ويصدّون...» والأحكام المستفادة منها

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿**إنّ الّذين كفروا ويَصُدّون عن سبيل الله**﴾ عطف المضارع على الماضي تنبيهاً على استمرار الصدود ودوامه، وأنّه يصدر منهم آناً فآناً، وحيناً فحيناً، كقوله:

أو كلمّا وردت عكاظ قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوسم[2]

وكقوله تعالىٰ: ﴿**فما استكانوا لربّهم وما يتضرّعون**﴾[3].

فإن قلت: الفعل يفيد التجدّد فكيف هاهنا الإستمرار والدوام، وهما لا يستفادان إلّا من الإسم، وكذلك قيل في قوله:

لا يألف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمرّ عليها وهو منطلق[4]

إنّه قصد أنّ الإنطلاق من الصرّة الديم الثابت، وكذلك أثر الإسم على الفعل.

قلت: لمّا عطف الفعل المضارع المشترك بين الزمانين على الفعل الماضي فكأنّه اعتبر فيه الأزمنة الثلاثة؛ نظراً إلى ذاته وإلى المعطوف عليه فأفاد الدوام والثبات بإعتبار الأزمنة الثلاثة، لا بإعتبار أنّ الفعل له دلالة عليها، بل بإعتبار أنّ فيه رائحة من كلّ واحد منها، وقيل: إنّ المضارع لمّا صلح للزمانين جاز أن

---

١ ـ الحج ٢٢:٢٥.
٢ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ٢٧٥.
٣ ـ المؤمنون ٢٣:٧٦.
٤ ـ جامع الشواهد: ج ٢، ص ٣٥٨.

يستعمل فيهما بعموم المجاز لا إعمال المشترك في المفهومين، فيفيد استمرار التجدّد ودوامه، وقيل: إنّ الواو للحال[١]، أي صادّين، «عن سبيل الله والمسجد الحرام»، المراد بـ«سبيل الله» دين الإسلام، «والمسجد الحرام» مكّة ذكراً للجزء الأعظم الأشرف وارادةً للكلّ، صرّح بذلك أبو حنيفة، واستدلّ به على عدم جواز بيع دورها وإجارتها، وردّ بأنّ الظاهر حمل اللفظ على حقيقته ما لم يمنع مانع، وإن سلّم فهو معارض بقوله: ﴿**للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم**﴾[٢]، وبشراء عمر[٣] دار السجن من غير انكار عليه.

فرع:

حكم سكنى الحاج دور مكة

اختلف في منع الحاج دور مكة، فذهب العلّامة إلى الكراهيّة[٤]، والشيخ إلى التحريم[٥]، ومدار الخلاف على الإختلاف في شأن الدور، ذهب الشيخ إلى أنّها لايتعلّق بها الملك، فلا يصحّ بيعها ولا إجارتها، ولامنع الحاج النزول؛ لأنّها قد أُطلق عليها المسجد الحرام، وهو لا يتعلّق به الملك فهي أيضاً لا يتعلّق بها الملك.

أمّا المقدّمة الأولى فلقوله سبحانه وتعالىٰ ـ : ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا الذي**﴾[٦]، و«الإسراء» إنّما كان من دورها، ولقوله تعالىٰ ـ : ﴿**إنّ الذين كفروا ويصدّون عن سبيل الله والمسجد الحرام**﴾، والصدّ إنّما كان عن مكة.

وأمّا الثانية فلقوله تعالىٰ ـ : ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾، فإنّ الضمير عائد

---

١ ـ راجع: تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٨٧

٢ ـ الحشر ٨:٥٩.

٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٨٧.

٤ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٣٦٧.

٥ ـ النهاية ونكتها: ج ١، ص ٥٥٧.

٦ ـ الإسراء ١:١٧.

إلى «المسجد الحرام»[١]، والحكم بالمساواة فيه بين العاكف والباد يدلّ على عدم ملكيّة العاكف، فإنّ البادي غير مالك لشيء منها إتّفاقاً، فيجب أن يكون العاكف أيضاً كذلك رعاية للمساواة.

وذهب العلّامة[٢] إلى أنّها مملوكة لأربابها يصحّ بيعها وإيجارها وهبتها، ومنع الحاج من النزول فيها لإضافة الديار إليهم، والمفهوم من الإضافة الملك.

وأُجيب: عن استدلال الشيخ ﷺ بأنّ تسميّتها بالمسجد مجاز للحرمة والشرف والضمير عائد إلى المسجد الحرام[٣].

ويمكن الجواب عن الدليل بأنّ الإضافة في «ديارهم» لأدنى ملابسة، فإنّ الدار قد تضاف إلى نازلها كما تضاف إلى ربّها، ﴿**الذي جعلناه للناس**﴾، أي معبد الحج، ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾، القراءة المستفيضة في «سواء» الرفع على أنّه خبر مقدّم على المبتدأ أعني العاكف، والجملة في محلّ النصب على أنّها مفعول ثانٍ لـ«جعلنا»، والجملة حال، وقرأ حفص «سواءً» منصوباً على أنّها حال من الهاء في «جعلناه»[٤]، و«للناس» مفعول ثان لـ«جعلنا»، أو أنّه مفعول ثان، و«للناس» ظرف لغو، و«العاكف» مرفوع على أنّه فاعل لـ«سواء»، بجعل المصدر بمعنى إسم الفاعل، أي مستوياً فيه قضاء المناسك وتعظيم الحرمة وأداء الواجب فيه، والوجه على ما ذكرنا آنفاً هما سواء في النزول فيه، وليس أحدهما أحقّ به من الآخر.

فإن قلت: ما فائدة هذا النعت في هذا المقام.

قلت: البغي على من صدّ عنه فإنّه إذا علم أنّهم قد صدّوا من جعل الله ـ تعالىٰ ـ له حظّاً فيه، علم شدّة سوء صنيعهم، وعلم به شدّة غضب الله عليهم

---

١ ـ راجع: الخلاف: ج ٣، ص ١٨٨، مسأله ٣١٦.
٢ ـ مختلف الشيعة: ج ٤، ص ٣٦٧.
٣ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣١٩.
٤ ـ تفسير القرطبي: ج ١٢، ص ٢٤.

واستحقاقهم يضاعف العذاب.

فإن قلت: أين خبر «إنّ»؟

قلت: محذوف أي يعذّبون لدلالة قوله: ﴿**نذقه من عذاب أليم**﴾ عليه، وقيل: إنّ الخبر «يصدّون»، والواو لصدق الصدّ بالكفر، وقيل: إنّ الخبر ﴿**إنّ الله لايحبّ كلّ خوان كفور**﴾، والبعد بالطول لايخرجه عن صلاحيّة الخبرّية لاسيّما وجميع ما وقع في البين من مباحث المسجد والحجّ، والآية نزلت في أبي‌سفيان وأصحابه بسبب صدّهم من أراد الدخول في الدين ومكّة عنه[١].

﴿**ومن يُرد فيه بالحادٍ بظلمٍ**﴾ الإلحاد الميل عن الحقّ، والظلم وضع الشي في غير محلّه، ومفعول الفعل محذوف للتعميم، والظرفان حالان مترادفان، فاعل «يرد»، أي ومن يرد فيه مراداً متلبّساً بإلحاد وظلم، وقيل: إنّ الباء الأُولى زائدة، والمجرور بها منصوب محلاً على المفعوليّة، والثانية للتعدية[٢]؛ لأنّ الميل قد يكون على سبيل الظلم، وقد لايكون، ويجوز أن يكون بمعنى «إلى»، أي ومن يرد إمالة ظلم أو إلى ظلم، وقيل: إنّ الأُولى للتعدية والثانية زائدة والمعنى: ومن يرد فيه منعاً بإلحاد فتكون متعدّية للإرادة إلى المفعول الثاني، لأنّه لايمكن أن يكون منعاً لابالحاد كما يمكن ميلاً لابظلم[٣]، وقيل: إنّ الفعل محمول على المصدر، أي من أراده بإلحاد[٤].

بيان الأقوال الواردة في الإلحاد

ولايخفى ما في هذه الوجوه من التكلّفات لاسيّما وقد حمل الإلحاد على الميل عن الحقّ، والظلم على الشرك، وقيل: ركوب الآثام واستحلال الحرام[٥]،

---

١ ـ تفسير الماوردي: ج ٤، ص ١٦.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٧٩.
٣ ـ تفسير التبيان: ج ٧، ص ٣٠٧.
٤ ـ راجع: مجمع البيان: ج ٤، ص ٨٠.
٥ ـ مجمع البيان: ج ٤، ص ٨٠

وقيل: الإحتكار[١]، وقيل: من همّ بذنب فيه كتب عليه وإن لم يفعله[٢].

﴿نذقه مِن عذابٍ أليمٍ﴾، أي نذقه عذاباً كائناً من جنس العذاب الأليم أعني جنس عذاب الآخرة، إذ لاعذاب أشدّ منه.

عن عمر: لأنّ أُخطئ سبعين خطيئة بركبة أحبّ إليّ من أن أُخطئ واحدة بمكة[٣]، وعن الضحاك: أنّ الرجل يهم بالخطيئة بمكّة، وهو في أرض أُخرى فتكتب عليه وإن لم يفعلها[٤]، وسئل أحمد هل تكتب السيّئة بأكثر من واحدة؟ فقال: لاإلاّ بمكّة لتعظيم البدل[٥]، وعن ابن نجيح عن أبيه أنّ كبار الحيتان لم تأكل صغارها فيها في زمن الغرق[٦]، وناهيك شرفاً وتعظيماً لها لإشتمالها على البيت الحرام والحَجَر والحِجْر[٧] والركن والمقام، - وما ورد في المواضع العشرة مرفوعاً إلى الله ﷻ - والملتزم وهو بين الحجر والباب وتحت الميزاب، والصفا والمروة وما بينهما، ولما كان المقيم فيها مغموراً لسوابغ النعم، معموراً بسوابح الكرم.

والعقاب بكفران النعمة يتفاوت بتفاوت مقدارها ضوعف العذاب على المتجرّي بالخطيئة فيها الهاتك لحرمتها، مضاعفته على المسيئة من نساء النّبيّ ﷺ، ورضي عنهنّ لشرفهنّ كما يفصح عنه قوله ـ تعالىٰ ـ: ﴿يا نساء النّبيّ لستن كأحد من النساء إن اتّقيتنّ﴾[٨] إلى قوله: ﴿يا نساء النّبيّ من يأت منكنّ

---

١ ـ تفسير التبيان: ج ٧، ص ٣٠٨.
٢ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ١٠.
٣ ـ معجم البلدان: ج ٣، ص ٦٣، نقلاً عن كتاب فضائل مكّة لأبي سعيد الهمداني.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٩، ص ١٣١، ح ٢٥٠٢٤.
٥ ـ راجع: الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٢.
٦ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٠.
٧ ـ بكسر الحاء وسكون الجيم: حجر اسماعيل عليه السلام، الروضه البهية في شرح اللمعة: ج ٢، ص ٢٤٩.
٨ ـ الأحزاب ٣٣:٣٢.

بفاحشة مبيّنة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾[١].

وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ[٢]

بيان آية «وإذ قال إبراهيم...» والأحكام المستفادة منها

الثامنة: قوله تعالىٰ: ﴿وإذ قال إبراهيم﴾ عطف على قوله: **﴿قل لعبادي﴾**[٣]، أي قل واذكر وقت قول إبراهيم والمقصود ذكر المقول **﴿ربّ اجعل هذا البلد﴾** الذي جعلته من بين البقاع بلداً كسائر البلدان التى خصصتها بالبلديّة، والمراد به مكّة زادها الله شرفاً واحتراماً **﴿آمناً﴾**، أي مأموناً فيه لايخاف العدوّ من سكنه **﴿واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام﴾**، أي أبعدني وأبعد بنيَّ معي عن عبادة الأصنام، يقال: جنبته الشرأجنبته جنباً، وجنبته وأجنبته إجناباً والكلّ بمعنى الإبعاد، ولمّا دعا للبلد الحقيقي بالأمن من شرّ الشيطان، ومن شرّ السلطان عطف عليه بالدعاء للبلد المجازي الذي هو بدنه وبدن بنيه بالأمن من غائلة الشيطان أن يجزيه بالشكر؛ فإنّ خوف البلد الصوري الذى هو عبارة عن اجتماع جمع من بني نوع البشر في بقعة من بقاع الأرض، كما أنّ خرابه باستيلاء السلطان

اشارة لطيفة من المصنّف لدعاء إبراهيم عليه السلام

١ ـ الأحزاب ٣٣: ٣٠.
٢ ـ ابراهيم ١٤: ٣٥ ـ ٣٧.
٣ ـ ابراهيم ١٤: ٣١.

الجائر عليه وإحداث البدع، وطغيان أهلُ بعضٍ على بعض، لعدم حاكم يأمرهم بالعدل والإحسان، ويزجرهم عن الظلم والعدوان، كذلك البلد المعنوي ـ الذي هو عبارة عن اجتماع القوى والأرواح والعقول في بدن من الأبدان البشريّة بمعرفة بارئها، وترقّيها عالم الملك إلى عالم الملكوت ـ خرابه باستيلاء السلطان الجائر عليه أعنى الشيطان.

وتسخير عمّال ذلك البدن من القوى والأنفس والأرواح الذي خلقوا فيه ليكونوا أتباعاً للسلطان العادل الذي نصبه ربّ البيت فيه ليعمره بمعونة ذلك الجند، وهو العقل والحواس الظاهرة والباطنة، والقوى والنفوس والأرواح والأعضاء والأركان جنده، وخرابه إنّما يكون بسبب مخالفة حكم السلطان العادل، وحكمه الذى تكون به عمارته إنّما يكون في الإعتقادات والأفعال والأقوال، وأصل الأخيرين وأساسهما إنّما هو الأوّل، ومناط الأوّل هو التوحيد ونفي الشرك.

فكذلك إبراهيم عليه السلام لمّا دعا لذلك البلد بالأمن دعا لنفسه ولبنيه بالتبعيد عن عبادة الأصنام التي هي سبب لخراب هذا البلد، والمراد بطلب الإجتناب عن عبادتهم طلب الثبات على ذلك البعد، فإنّه عليه السلام وبنيه الذين عصمهم الله سبحانه و ـ تعالىٰ ـ وفضّلهم بالنبوّة كانوا في وقاية العصمة من درن الشرك وخبث عبادة الأوثان.

وأمّا غير المعصومين فقد يمكن صدور ذلك منهم، على أنّه قد قيل أنّ الدعوة قد استجيبت ولم يعبد أحد من بنيه الأصنام، ومن عبد من قريش الأصنام فإنّهم ليسوا من بنيه، وفي هذا الكلام توقّف.

ونقل صاحب الكشّاف عن ابن عيينة أنّه قال: ما عبد أحد من العرب الأصنام إنّما كانت أنصاب حجارة لكلّ قوم، قالوا البيت حجر، فحيثما نصبنا

حجراً فهو بمنزلة البيت، وكانوا يدورون بذلك الحجر ويسمّونه الدوار[١]، وظاهر النقل في القرآن والحديث يأبىٰ هذا.

﴿رَبِّ إنهنّ أضللن﴾[٢] الضمير عائد إلى الأصنام ﴿كثيراً مِنَ النّاس﴾ ممّن عبدهنّ والاسناد مجازي فإنّ المضلّ إنّما هو الشيطان، والتأكيد للتحسّر والتحزّن، فإنّ ذلك الفعل ممّا يكيد ويحزن أهل الإيمان لاسيّما الأنبياء.

﴿فَمَنْ تبَعنى فإنّه منّى﴾ أي فمن كان على ملّتي، وما جئت به من الهدى الذي هو التوحيد ونفي الشرك فهو بعضي؛ لكون المؤمنين كنفس واحدة، ومنه قوله صلى الله عليه وآله: «عليٌّ منّي وأنا منه»[٣]، وقوله صلى الله عليه وآله: «سلمان منّا أهل البيت»[٤]، وذلك لشدّة الملابسة والإختصاص فكأنّهم بعض منه، ﴿ومَن عصانى﴾ ولم يتبع ملّتي ولم تنجع فيه دعوتي.

﴿فإنّك غفور رحيمٌ﴾ جدير بأن لاتؤاخذني بعدم الانجاع، وأنّك غفور رحيم ترحمهم إذا رجعوا عن عصاني وأتوا إلى طاعتي، وأنّك من شأنك المغفرة والرحمة، ولايقدح فيما هو من شأنك معصية عبادك، فلاتؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا، قيل: «ومن عصانى» فيها من الصغائر والكبائر فإنّك غفور رحيم من شأنك المغفرة للمذنبين، والمرحمة للمسترحمين وقيل من عصاني فيما دون الشرك[٥]، روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: تلا قول إبراهيم عليه السلام: «من تبعنى فإنّه منّي ومن عصاني فإنّك غفور رحيم»، وقول عيسىٰ عليه السلام: «إن تعذّبهم فإنّهم عبادك وإن تغفر لهم فإنّك أنت العزيز الحكيم»، ورفع يديه قال: «أللّهمّ أُمتي أُمتّي ثمّ بكى فقال الله عزّ وجلّ: ياجبرئيل إذهب إلى محمدٍ، وربّك إعلم، فاسأله مايبكيك؟ فأتاه جبرئيل فسأله، فأخبره بما

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٥٥٨.

٢ ـ ابراهيم ١٤:٣٦.

٣ ـ بحار الأنوار: ج ٣٨، ص ١٨٨.

٤ ـ بحار الأنوار: ج ٢٢، ص ٣٢٦، ح ٢٨.

٥ ـ راجع: تفسير القرطبي: ج ٩، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢، وتفسير الرازي: ج ١٩، ص ١٠٦.

في ضميره ﷺ من الخوف على عصاة أُمّته، فعرج ثمّ نزل فقال: **إنّ الله سبحانه وتعالى يقول: إنّا سنرضيك في أُمّتك ولانسوءُك**[١].

﴿**ربّنا إنّي أسكنتُ من ذرّيّتي**﴾[٢]، أي بعضاً من ذريّتي وهو إسماعيل وهاجر، فالمفعول محذوف لدلالة المذكور عليه، وقيل: «من» صلة[٣]، و«ذريّتي» مفعول ﴿**بوادٍ غيرِ ذِي زرعٍ**﴾، أي في وادٍ مَحل لاماء فيه ولاكلا، ولامن شأنه أن يكونا فيه، ﴿**عند بيتك المحرّم**﴾ من استحلال حرمات الله فيه والإستخفاف بحقّه، أو محرّم لكونه وما حوله محرّم الصيد، وعضد الأشجار، وحصد الحشيش، أو لكونه محترماً به كلّ أحد، أو لكونه رفيعاً منيعاً، ومنه قوله:

إنّ الذي سمك السماء بنى لنا ... بيتاً دعائمه أعزّ وأطول[٤]

أي أعزّ وأطول من كلّ بيت، أو من دعائم كلّ بيت، عن مجاهد أنّه قال: لقد خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة، وأنّ قواعده لفي الأرض السابعة السفلى[٥].

فإن قلت: ما الفائدة في التقييد بهذا الظرف؟

قلت: التوسّل بالبيت الحرام والتشفّع بالإسكان فيه، إلى إجابة الدعاء وبذل الملتمس.

فإن قلت: ما وجه هذا القول والبيت لم يكن وقت الإسكان وإنّما بناه بعده إبراهيم وإسماعيل بمدّة؟

قلت: إنّ البيت قد كان قبل الإسكان كما روي أنّ آدم عليه السلام كان قد بناه ورفع

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٧، ص ٤٦١، ح ٢٠٨٤١، وفيه: «يبكيه».

٢ ـ إبراهيم ١٤:٣٧.

٣ ـ راجع: تفسير القرطبي: ج ٩، ص ٢٤٣.

٤ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ٢٥١.

٥ ـ تفسير الطبري: ج ١، ص ٥٩٨، ذيل ح ٢٠٥١.

إلى السماء عند الطوفان[١]، فيكون القول بذلك الإعتبار.

ويمكن أن يقال: إنّ إبراهيم عليه السلام كان قد علم بالوحي أنّه سيكون، فالقول باعتبار ما سيكون، على أنّه قد ورد عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنّه قال: كانت الكعبة غثاة على الماء قبل أن يخلق الله السموات والأرض بأربعين سنة ومنها دحيت الأرض[٢]، وعن مجاهد: خلق الله هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض[٣]، وعن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: لمّا كان العرش على الماء قبل أن يخلق الله السموات والأرض بعث الله ريحاً فصفقت الماء فأبرزت عن حشفة في موضع هذا البيت كأنّها قبّة، فدحا الله الأرضين من تحتها فمادت ثمّ مادت فأسكنها الله بالجبال قال: فكان أوّل جبل وضع فيها أبوقبيس، ولذلك سمّيت أُمّ القرى[٤].

﴿رَبّنا ليقيموا الصّلوة﴾ اللام للتعليل متعلّق بـ«أسكنت» أي إنّما لسكنهم عند هذا البيت الحرام لإقامة الصلاة فيه لالأمر آخر وقيل: متعلّق بـ«ارزقهم من الثمرات»، وقيل: اللام للأمر[٥] ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ «الفاء» للتعليل، و«من» للتبعيض، أو للابتداء، أي حيث أسكنتهم عند بيتك الحرام وأنزلتهم في جوارك، وجعلتهم في قِراك لإقامة فرائضك وسنّتك، وأداء حدودك ونسكك، «فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم»، أي صيّر قلوب بعض الناس، أو أفئدة ناشئة متّصلة بالناس تميل إليهم بالمحبّة والمودّة، ليكون ميل القلوب إليهم سبباً للنزول عليهم والإئتلاف بهم، ليكون ذلك سبباً لسهولة معيشتهم؛ فإنّ الإنسان مدنّي بالطبع محتاج في تعيّشه إلى التمدّن والتعاون.

ذكر خبر ظهور الماء لجرهم

وقد أجيبت دعوته فيهم من غير تراخ ولاريث، وأنّه لحري بتلك الإجابة،

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ١، ص ٥٩٦، ذيل ح ٢٠٤٠.
٢ ـ الدر المنثور: ج ٤، ص ٦٣٦.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ١، ص ٥٩٨، ح ٢٠٥١.
٤ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٧.
٥ ـ راجع: مغني اللبيب: ص ٢٩٠ ـ ٢٩٨.

روي أنّه لمّا ولّى عنهم مرّت رفقة من جرهم يريدوا الشام فرأوا الطير تحوم حول الجبل فقالوا: لاطير إلّا على الماء، وكان ذلك بعد إظهار الله ـ عزّوعلا ـ ماء زمزم كرامة لإسماعيل وهاجر عليه السلام فأشرفوا على الوادي فإذا بهاجر واسماعيل فنزلوا عليهما وقالوا لهاجر: إن شئت كنّا معك و آنسناك والماء ماءك[1]، وقيل: قالوا لها اشركينا في ماءك نشركك في ألباننا، فنزلوا هنالك وكانوا معهما حتّى شبّ إسماعيل، وماتت هاجر فتزوّج إسماعيل من جرهم[2]، وعن سعيد بن جبير: لو قال أفئدة الناس لحجّت اليهود والنصارى والمجوس، ولكنّه قال أفئدة من الناس فهم المسلمون[3]، وقال مجاهد: لو قال أفئدة الناس لازدحمت عليه فارس والروم والهند والترك، ولكنّه أفئدة من الناس[4].

وقرئ «آفِدة» بوزن «قافِلة»، وهو إمّا على القلب كقولهم: أدر في أدور، وإمّا من «أفدت الرحلة» أي عجلت، و«أفدة» إمّا بطرح الهمزة، وإمّا من «أفد»، قال النابغة:

أفد الترحّل غير أن ركابنا ... لما تزل برحالنا وكان قد[5]

﴿**وارزقهم من الثّمرات لعلّهم يشكرونَ**﴾، أي ليكون ذلك الرزق سبباً للشكر، أي ليبقوا على الطاعة والشكر، وليخلوا بالهم من الإشتغال بطلب الرزق لعبادتك وشكرك، ولقد استجيبت الدعوة واستمرّ هذا الأمر على سكّان ذلك الوادي، وإن كثرت بينهم المعاصي، فلاترى فاكهةً، ولا ثمرةً، ولالحماً، ولاشحماً، ولاحبّاً، ولاأبّاً، ولاشيئاً، ممّا يطعم، أو يشرب، أو يلبس إلّا وهو فيما بين أيديهم أكثر وأثمر وأغزر من سائر المواضع التي تجلب منها.

---

١ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٤.
٢ ـ راجع: الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٤.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣١٩.
٤ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٥٩.
٥ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ١٣٥.

وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ [1]

بيان آية «وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت...» والأحكام المستفادة منها

التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت﴾ «بوّأ» يتعدّي بنفسه إلى مفعولين قال الله تعالىٰ: **﴿لنبوّئنّهم من الجنّة غرفاً﴾**[2]. اللام إمّا للتأكيد، وإمّا لتضمينه معنى التعيين، أي عيّنّا لإبراهيم مكان البيت وبيّنّاه له، وذلك كما روي أنّ البيت رفع إلى السماء وكان من ياقوته حمراء[3]، وقيل: الذي رُفع إنّما كان الحجر، فأعلم الله ـ تعالىٰ ـ إبراهيم عليه السلام مكانه بريح يقال لها الجموح فكنست ما حوله فبناه على أُسّه القديم[4]، وعن عليّ عليه السلام إنّ الله سبحانه و ـ تعالىٰ ـ أوحى إلى إبراهيم أنّ ابنِ لي، بيتاً، فضاق إبراهيم بذلك ذرعاً، فأرسل الله سبحانه و تعالى إليه السكينة، وهي ريح جموح فطوّقت موضع البيت كالجحفة[5].

﴿أن لاتشرك بي شيئاً﴾ «أن» هي المفسّرة، وإنّما جاز تفسير التبوّء بالنهي عن الشرك، بناءً على أنّ الغرض العبادة المشروطة بنفي الشرك، ويجوز أن تكون مصدريّة أي ألزمناه ترك الشرك، أو فعلنا ذلك لترك الشرك، والقراءة المستفيضة «تشرك» على الخطاب، وقرئ بالياء على الغيبة.

﴿وطهّر بيتي للطّائفين والقائمين والرُّكّعِ السُّجُود﴾[6]، اللام أجلى، أي طهّر بيتي من الأوثان ونجاستها؛ لأجل الطائفين بـه، والمصلّين فيه، واللابثين

---

١ ـ الحج ٢٦:٢٢.

٢ ـ العنكبوت ٥٨:٢٩.

٣ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٤٠.

٤ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ١٥٢.

٥ ـ دعائم الإسلام: ج ١، ص ٣٥٤.

٦ ـ وردت في جميع النسخ «والعاكفين بدل والقآئمين»، التي هي من سورة البقرة والتي ذكرها المصنّف في الآية السابعة من هذا الكتاب وهو في صدد إكمال الآية (٢٦) من سورة الحج حيث شطح به قلمه الشريف.

المحدقين به لإقامة الطاعات فيه، وعبّر عن الصلاة بأشرف أجزائها الذي هو القيام والركوع والسجود تنويهاً لشأنها؛ فإنّ فعلها يشتمل على القيام بين يدي الباري والركوع والسجود له جدير أن يؤمر بتطهير المكان الذي تقع فيه، وإذا وجب تطهير مكان المصلّي والطائف، فما ظنّك بثوبه وبدنه، فضلاً عن قلبه الذي هو مهبط أنوار من يصلّى له، ومخزن أسرار من يطاف لأجله.

فإن قلت: كيف قدّم الطائف على المصلّي مع فضيلة الصلاة على الطواف؟

قلت: لإختصاص الطواف بالبيت الذي سبق الكلام للأمر بتطهيره، على أنّ الطواف أيضاً صلاة، ولذلك اشترط فيه ما اشترط في الصلاة سوى تحريم الكلام.

عن فضل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**الطواف بالبيت صلاة إلّا أنّ الله تعالىٰ قد أحلّ فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلّا بخير**»[١]، على أنّه روى عبدالله بن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**إنّ لله في كلّ يوم عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين**»[٢]، وعنه صلى الله عليه وآله: «**إنّ أكرم سكّان السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه، وفي أرضه الذين يطوفون حول بيته**»[٣].

بعض الأخبار الدالّة على فضل الطواف

فإن قلت: كيف يجمع بين هذين الحديثين، وبين ما روي من طريق أهل البيت عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله: «**صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملوّ ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى**»[٤].

قلت: هذا لا يخلو عن إشكال أللّهمّ إلّا أن نحمل الصلاة في الحديث الأوّل

التوجيه الذي أفاده المصنّف في حمل حديث الطواف بالبيت صلاة

١ ـ كنز العمّال: ج ٥، ص ٤٩، ح ١٢٠٠٢.
٢ ـ كنز العمّال: ج ٥، ص ٥٤، ح ١٢٠٢١.
٣ ـ لم نعثر عليه في الكتب المتوفّرة لدينا.
٤ ـ الوسائل: ج ٣، ص ٢٦، الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٤.

على النافلة، ولقائل أن يقول حينئذٍ: هذا وإن اندفع به الإشكال عن الحديث الأوّل، لكنّه بالنسبة إلى الحديث الثاني الإشكال باقٍ على حاله، اللّهمّ إلّا أن نخصّص الكرامة بالكرامة في الدنيا، وكلّ ما ذكرناه لا يخلوا عن تكلّف.

وما يقلع الشبهة بحذافيرها هو أن يقال: ما ورد في الحديث الثاني الدالّ على تفضيل الطواف إنّما هو بالنسبة إلى غير الصلاة؛ لأنّ الطواف صلاة كما علم من الحديث الذي أوردناه، فلو فضل عليها لزم تفضيل الشيئ على نفسه، وما ورد في الحديث الأوّل إنّما بالنسبة إلى الصلاة المندوبة، وما ورد من تفضيل الصلاة على عشرين حجّة إنّما أُريد بها الصلاة المفروضة.

وربّما يقال: إنّ أفضليّة الطواف إنّما هو لكونه في حكم الصلاة، أو لأنّه مشتمل عليها فتدبّر.

تذييل

خلاصة ما أفاده المصنّف في الآيات الثلاثة المتقدّمة

في هذه الآيات الثلاث أعني السابعة والثامنة والتاسعة زيادة دلالة على وجوب الاحترام للبيت والمسجد الحرام والركن والمقام، وفي الوعيد على التلّبس فيها بمحظور، والصدّ عنها دلالة على تحريم ذلك، وفي التعرّض بالأخبار عن بناء البيت، ودعاء إبراهيم عليه السلام لهذا البلد وإنزال أهله بفنائه، إشارة إلى شرفه وعلو شأنه، وإيماءً إلى سعادة النازلين به، وفوز العاكفين عليه، روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**النظر إلى البيت الحرام عبادة**»[1]، وفي رواية أُخرى: «**من نظر إلى الكعبة إيماناً واحتساباً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمّه**»[2].

وفي هذه الآية أعني ﴿**وإذ بوأنا**﴾ دلالة على وجوب الطواف كما تحققته ممّا بيّناه في الآيات السابعة.

---

١ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٥٠.

٢ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٥٠.

واعلم: أنّ للطواف شرائط بعضها معتبر في صحّته، وبعضها في كماله.

أمّا المعتبر في الصحّة فقد أشرنا إليه سابقاً، فلنقتصر على ذلك، وأمّا ما يزيد كمال فضله.

بعض الشرائط المعتبرة في كمال الطواف

فمنها: ما يتعلّق بالرجلين وهو المشي مقتصداً من غير قصد سرعة، ولا هوهاة[1].

وثانيها: ما يتعلّق باللسان وهو الإشتغال بأذكار الطواف المأثورة عنهم عليهم السلام، والكفّ عن التكلّم بشيئ ممّا يتعلّق بامور الدنيا، لا يقال أليس الشارع قد أباح التكلّم فيه، وجعله فارقاً بينه وبين الصلاة، لأنّا نقول أليس قد قال صلى الله عليه وآله: **«من يتكلّم فلا يتكلّم إلّا بخير»**[2]، فالرخصة إنّما هي في كلام خاص، وهو ما يطلق عليه الخير، ولا خير في كلام يتعلّق بأُمور الدنيا لا سيّما في العبادات.

فإن قلت: فما الكلام الخير؟

قلت: ردّ السلام والإبتداء به، وتسميت العاطس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل حكماً من الأحكام الشرعيّة، وما أشبه ذلك، وغير ذلك وان وإن لم يبطل الطواف فقد يحط مرتبة.

روي عن بعض الصادقين أنّه قال: **«دخلت الحجر وصلّيت تحت الميزاب، فبينما أنا ساجد سمعت كلاماً بين استار البيت والحجارة وهو يقول: ياجبرئيل أشكوا إلى الله ثمّ إليك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من تفكههم في الحديث، ولغطهم وشؤمهم، فعلمت أنّ البيت زاده شرفاً قد شكا إلى جبرئيل عليه السلام»**[3].

وثالثها: ما يتعلّق بالقلب وهو مراقبة الله سبحانه و ـ تعالىٰ ـ، والتفكّر في

---

١ ـ الهواهي: ضرب من السير، واحدتها هوهاة ويقال: إنّ الناقة لتسير هواهي من السير. راجع: لسان العرب: ج ١٣، ص ٥٥٢.

٢ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٩٢، ح ٢٥٧٦.

٣ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٥٢.

عظمة الله وجلاله، وإجراء أحكامه المشتملة على الحكمة وكمال القدرة والعلم، والنظر في حال نفسه وعجزه عن القيام ببعض ما يجب عليه من شكر المنعم، وفي تقصيره في أعماله وتذكّر خطاياه وذنوبه، وإن يحترز عن السهو، وإشتغال القلب بما يلهيه عن التوجّه إلى ما يعنيه من أمر دينه وآخرته، والإعراض عمّا لا يغنيه ولا يعنيه، من أُمور الدنيا، فقد روي عنه ﷺ: **«لأنّ أخرّ من رأس جبل أحبّ إليّ من أن أغدوا إلى الكعبة وانا ساهي القلب عاقل اللّسان»**.

ورابعها: ما يتعلّق بالعين وهو أن يغضّ طرفه عن المحارم وينظر في ملكوت السموات، وأنّ الطواف صلاة، والالتفات في الصلاة قد يكون مكروهاً، وقد يكون محظوراً مبطلاً للصلاة.

وخامسها: ما يتعلّق بباقي الأركان وهو أن لا يزاحم الناس بحيث يؤذي بذلك غيره، بل يحتمل ذاك من الغير أن وقع عمداً أو إتّفاقاً. فقد قال ﷺ: **«إذا طاف العبد وهو غير ،ساهي باهى الله به حملة العرش ،والهمهم أن يستغفروا له مالم يؤذِ أحداً ولم تنفر الرحمة أو قال المغفرة»** قيل يا رسول الله كيف ينفر المغفرة فقال: **«إنّ العبد إذا سهى في طوافه أعرض الله عنه بوجهه»**.

واعلم: أنّ الطواف مخصوص بهذا البيت ولم يبعث الله ملكاً ولا نبيّاً إلّا أمره أن يطوف بهذا البيت، عن وهب من منبه أنّه قال: ما بعث الله ملكاً قطّ ،ولا سحابة من حيث بعث حتّى تطوف بالبيت ثمّ تمضي حيث أُمرت[1]، روى ابن عبّاس

بعض الأخبار الدالّة على كيفيّة طواف الانبياء

قال: حجّ آدم عليه السلام: **فطاف بالبيت سبعاً فلاقته الملائكة في الطواف فقالوا له**: يرحمك الله يا آدم أما نحن فقد حجّجنا هذا البيت قبلك بألفي عام قال آدم عليه السلام: **«ماكنتم تقولون في الطواف؟ قالوا: كنّا نقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر**

---

١ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٩.

قال آدم عليه السلام: **فزيدوا فيها ولاحول ولاقوّة إلّا بالله**، فزادت الملائكة فيها ذلك»[١].

وقيل: إنّ إبراهيم عليه السلام صادفته الملائكة في طوافه فسلّموا عليه فردّ عليهم السلام ثمّ قال لهم: «**ماذا تقولون في طوافكم قالوا: كنّا نقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر فزادنا أبوك ولاحول ولاقوّة إلّا بالله، فقال إبراهيم عليه السلام: زيدوا فيها العلي العظيم**»[٢]، وروي أنّ آدم عليه السلام حجّ سبعين حجّة ماشياً على رجليه[٣].

وروي أنّ إبراهيم على نبيّنا وعليه أفضل الصّلاة والسلام لمّا أتمّ بناء البيت أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: طف بالبيت سبعاً فطاف هو وإسماعيل، يستلمان الأركان كلّها في كلّ طواف، فلمّا أكملا سبعاً صلّيا خلف المقام ركعتين، ثمّ ذهب جبرئيل وعلّمهما المناسك كلّها، فلمّا دخلا منى وهبطا من العقبة تمثّل لهما إبليس عند جمرة العقبة فقال لهما جبرئيل: ارمياه بسبع حصيّات فرمياه فغاب عنهما، ثمّ برز لهما عند الجمرة الوسطىٰ فقال لهما جبرئيل: ارمياه بسبع أُخر فرمياه، فغاب عنهما ثمّ برز لهما عند الجمرة السفلى فأمرهما أن يرمياه بسبع أُخر فرمياه، فصارت سنّة متداولة، ثمّ مضى إبراهيم عليه السلام في حجّه وجبرئيل يعلّمه المناسك حتّى أتم إبراهيم حجّه، فأمره الله سبحانه وـ تعالىٰ ـ أن يؤذّن في الناس بالحجّ فقال: **يا ربّ إلى أين يبلغ صوتي**، **فقال الله سبحانه وـ تعالىٰ ـ منك الأذان وعلّي البلاغ**، فعلا إبراهيم عليه السلام على المقام، فارتفع به حتّى صار أرفع الجبال وأطولها، فجمعت له الأرض يومئذٍ سهلها وجبلها برّها وبحرها وانسها وجنّها، حتّى أسمعهم جميعاً فقال: **أيّها الناس كتب ربّكم عليكم الحجّ إلى البيت العتيق فأجيبوا ربّكم**، فاجابوه من تحت التخوم السبعة، ومن بين المشرق والمغرب إلى منقطع التراب من أقطار الأرض كلّها، لبّيك أللّهمّ لبّيك فكلّ من حجّ من ذلك اليوم إلى هذا اليوم ممّن أجاب إبراهيم عليه السلام

---

١ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٤٥.

٢ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٤٥.

٣ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٤٠.

ولبّاه، وتكرّر الحجّ مبيّن على تكرّر التلبية، فمن حجّ حجّتين كان قد لبّى مرّتين، ومن حجّ ثلاثاً كان قد لبّى ثلاثاً، وعلى هذا القياس[١].

وروي أنّ إبراهيم عليه السلام حجّه بعد ذلك على البراق[٢]، وعن مجاهد أنّ إبراهيم وإسماعيل حجّا ماشيين[٣]، وروى مجاهد أنّ موسى عليه السلام حجّ البيت على جمل أحمر، وعليه عباءتان فطاف بالبيت، وطاف بين الصّفا والمروه، فبينما هو يلبّي سمع صوتاً يقول: لبّيك عبدي أنا معك فخرّ موسى ساجداً[٤]، وروى نافع عن ابن عمر قال: كنت أطوف مع النّبيّ صلى الله عليه وآله إذ تبسّم وردّ السلام فقلت: يا رسول الله ممّ تبسّمتَ، وعلى من رددتَ السلام قال: **«مرّبي ميكائيل وهو متّكئ على عيسى بن مريم عليه السلام وهما يطوفان بالبيت فسلّما فرددتُ عليهما السلام وتبسّما إليّ فتبسّمتُ لهما»**.

وأمّا حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين من ولده، وحثّهم على ذلك فممّا امتلأ به ما بين جنبيك، فلا أزيدك فيه خبرة، وآخر حجّ حجّه النّبيّ صلى الله عليه وآله حجّة الوداع سنة عشر من الهجرة، كما رواه جابر بن عبدالله أنّه صلى الله عليه وآله خرج في السنة العاشرة من المدينة حاجّاً، ومعه جمّ غفير حتّى أتى البيت واستلم الرّكن، ورمّل ثلاثاً، ومشى أربعاً[٥].

والسرّ في المشي والإرمال على ما رواه ابن عبّاس قال: لمّا قدم النبيّ صلى الله عليه وآله مكة وقد وهنتهم حمّى يثرب قال المشركون: يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتم الحمّى فأمرهم النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يرمّلوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم[٦].

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ٨٨، وج ١٢، ص ٢٦.
٢ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٥.
٣ ـ الدر المنثور: ج ٤، ص ٦٣٩.
٤ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٥٠.
٥ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ٧٨٣، ح ٢٥٥٥.
٦ ـ سنن أبي داود: ج ٢، ص ١٧٨، ح ١٨٨٦.

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ [١]

بيان آية «وإذ يرفع إبراهيم القواعد...» والأحكام المستفادة منها

العاشرة: قوله تعالىٰ: ﴿وإذ يرفع إبراهيمُ القواعد من البيت وإسماعيل﴾ الرفع الإعلاء والتسوية، ومنه رفع الله قدرك، ويؤيد ذلك قول بعضهم: «أعلىٰ قدرك»، و«القاعدة» في اللغة إسم فاعل من القعود بمعنى الثبات، أي المستقرّة الثابتة، ومنه قعدك الله بمعنى ثبّتك، أي أسال الله تثبيتك، والمراد به هاهنا الأساس أو الساف والجمع على الثاني ظاهر، وعلى الأوّل باعتبار تعدّد أجزاء الأساس تعظيماً له، ومعنىٰ الرفع على الأوّل البناء، وعلى الثاني وضع بعضها على بعض، فإنّ الرفع لازم على كلا الوجهين، وقد يراد به تصيير المنخفض مرتفعاً، أي يصير بنيانه المنخفض من البيت عالياً مرتفعاً، وذلك دائر على اختلاف الروايات، فإن نظرتَ إلى ما رواه مجاهد وعمرو بن دينار: بأنّ إبراهيم عليه السلام أنشأه بأمر الله[٢]، فالمناسب المعنى الأوّل، وإن نظرتَ إلى ما رواه ابن عبّاس وعطاء والكسائي: أنّ آدم عليه السلام بناه وإبراهيم جدّده بعد أن عفي[٣]، فالمناسب الثاني والثالث ـ وعن الكسائي أنّها الجدران[٤]، وإن نظرت إلى لفظ القاعدة فلا يخفى عليك أنّ حملها على الأساس أقوى، وقيل: المراد برفع البيت تعظيمه وإعلاء شأنه وتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود[٥].

بعض أخبار بناء البيت وظهوره

ويؤيّد هذا المعنى ما روي أنّ الله سبحانه وـ تعالىٰ ـ خلق موضع البيت قبل

---

١ ـ البقرة ٢:١٢٧.
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٠٧.
٣ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢٠٧.
٤ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ٨٢.
٥ ـ راجع: تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٨٧.

خلق الأرض بألفي عام، وكانت زبدة بيضاء فدحا الله الأرض من تحتها، فأنزل الله البيت ياقوتة حمراء من يواقيت الجنّة، له بابان من زمرّد شرقي وغربي، وقال لآدم عليه السلام: **أهبطت لكَ بيتاً يطاف حوله كما يطاف حول عرشي**، فأهبط وأخبر به فسأله عنه فدلّ عليه، فقصده من الهند ماشياً فاستقبلته الملائكة وقالت له: برّ حجّك يا آدم لقد حجّجناه قبلك بألفي عام[١]، وعن ابن عبّاس: إنّ آدم حجّه من الهند أربعين مرّة ماشياً[٢]، وقيل: إنّه كان على ذلك إلى أيّام الطوفان فأودع الله الحجر أباقبيس بعد أن رفعه إلى السماء الرابعة، وكان يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، وكان مستتراً إلى زمن إبراهيم عليه السلام فأمر أن يظهره. قيل: عرّفه جبرئيل مكانه[٣]، وقيل: بعث الله سبحانه وتعالىٰ سحابة ظلّلته فقيل له ابن على ظلالها لا تزد ولا تنقص[٤]، وقيل: هي من خمسة أجبل طور سينا، وطور زيتا، ولبنان، والجودي، وحراء، وجاء جبرئيل بالحجر الأسود[٥] قيل: وكان درّة بيضاء فاسودّ من لمس الحيّض من الجاهليّة[٦] وقيل: منهنّ ومن العصاة[٧].

وفي إبهام القواعد وبيانها من البيت من التفخيم ما لا يخفى، و«اسماعيل» عطف على إبراهيم، وإسناد الرفع على ما نقل أنّ إبراهيم كان يبني واسماعيل يناوله الحجارة مجازاً إليهما[٨] وقيل: إنّ اسماعيل مبتدأ[٩]، ويقول المقدّر خبره، أي كان إبراهيم يبني واسماعيل يدعوا، وهذا لا يخلوا عن حزازة، والأولى إسناد

---

١ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٤٣ والكشّاف: ج ١، ص ١٨٧.
٢ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٤٣.
٣ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٨ و ٢٥١.
٤ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٤٣.
٥ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
٦ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٤٧.
٧ ـ الدر المنثور: ج ١، ص ٢٤٦ و ٢٤٨.
٨ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٣٣٨.
٩ ـ تفسير الطبري: ج ١، ص ٥٩٩، ذيل ح ٢٠٥٤.

البناء والدعاء إليهما معاً، والتقدير: يرفعان القواعد ويدعوان قائلين ﴿ربّنا تقبّل منّا﴾ أي اقبل منّا هذا العمل، واجزنا عليه خير الجزاء ﴿إنّك أنت السميع﴾ للدعاء فتسمع دعاءنا ﴿العليم﴾ بالنيّات وما تكنه الضمائر، فتعلم نياتنا وما تكنه صدورنا وضمائرنا.

رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [١]

بيان آية «ربّنا واجعلنا مسلمين لك...» والأحكام المستفادة منها

الحادية عشر: قوله تعالىٰ: ﴿ربّنا وجعلنا مسلمين لك﴾ قرأ بالتثنية والجمع، فالجمع إمّا بضمّ هاجر إليهما، وإمّا على أنّ أقلّ الجمع إثنان، وأنّهما من وادٍ واحد، فيستعمل الجمع في مقام التثنية، وهو مِن «أسلم» بمعنى أخلص كقوله: ﴿اسلمت وجهي﴾[٢] أي أخلصته يعني جعلته خالصاً، ومِن «أسلم» بمعنى استسلم أخضع وأذعن، والمراد به طلب الزيادة؛ لأنّ أصل الإخلاص والإذعان حاصل ﴿وَمِن ذريّتنا اُمّةً مُسْلِمَةً لك﴾ على تقدير أن تكون «من» تبعيضية، لا محذور في نصب «اُمّة» بالفعل المذكور بواسطة حرف العطف، إذ التقدير حينئذٍ: واجعل بعض ذريّتى اُمّة مسلمة؛ بأن يكون بعض مفعولاً أوّلاً، و«اُمّة» ثانياً، و«مسلمة» نعتاً، لكن مجيئ أنّ من ذرّيّتي اُمّة ببعضها يضعف هذا الوجه؛ لأنّ المفعول الأوّل مبتدأ في الأصل فتأملّ، وأمّا على تقدير أن تكون بيانية فقد قيل: لا يجوز نصب «اُمّة» بالفعل المذكور، ولابدّ من تقدير ناصب له، والتقدير: واجعل من ذرّيّتي اُمّة مسلمة لك، لئلايلزم الفصل بين المعطوف وحرف العطف.

بيان ذلك أنّ «من» على تقدير كونها بيانيّة تكون صفة لأمّة النكرة، إذا

---

١ ـ البقرة ٢:١٢٨.

٢ ـ آل عمران ٣:٢٠.

قدّمت عليه صارت حالاً، والتقدير حينئذٍ: واجعل أُمّة من ذريّتي مسلمة لك، بأن تكون «أمّة» مفعولاً أوّلاً و«مسلمة» ثانياً «ومن ذريّتي» صفة جعلت حالاً، والفصل بين المعطوف وحرف العطف مستنكر جدّاً، فإنّ الفصل بين حرف العطف والمعطوف مستلزم للفصل بين المعطوف والمعطوف عليه، والحرف ضعيف لا يقوى على العمل مع البعد، ولأنّه يمتزج بما بعده امتزاج الأصلي بالكلمة، وكما لا يجوز الفصل بين أجزاء الكلمة، فكذلك لا يجوز الفصل بين ما هو كالجزء، وتخصيص «الذريّة» بالدعاء؛ لأنّ الأقربين أولى بالمعروف، ولأنّ إصلاحهم مستلزم لإصلاح الغير، فكان الدعاء لهم مستلزماً لدعاء الغير.

وعن الصادق عليه السلام: **«قصد بالأُمّة بني هاشم خاصة»**[١]، وقيل: المراد بهم أمّة محمّد صلى الله عليه وآله[٢] ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أصل «أرنا» «أرينا» نقلت حركة الهمزة إلى الرّاء، وحذفت الهمزة بعد حذف الياء تخفيفاً، وعلى هذا لا يحسن القراءة بإسكان الرّاء للتخفيف، حملاً على فخذ في فخذ للزوم الإجحاف وحذف العلامة، وأمّا من أخفى الحركة فإنّه كره الكسر وكره الإجحاف فاختلس الحركة، وهو إمّا محمول على المعنى الحقيقي، وهو الإبصار إن قلنا أنّ المناسك جمع «نسك» بالفتح اسم مكان، وإمّا منقول إلى التعلّم والتفهيم من قولهم: فلان يرى رأى الخوارج، وليس هناك شيءٌ يبصر، إن قلنا أنّه جمع «مِنسك» بالكسر مصدر، وقد يقال أنّه على هذا التقدير يجوز أن يكون محمولاً على المعنىٰ الحقيقي أيضاً بتقدير مضاف، أي بصّرنا مواضع مناسكنا وقيل: شرائع ديننا[٣] وقال مجاهد: مذابحنا[٤]، والنسك الذبيحة، وقيل: معابدنا[٥]، والنسك العبادة.

---

١ ـ تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٩، ح ١٠١.
٢ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢١٠.
٣ ـ تفسير الرازي: ج ٤، ص ٥٦ ـ ٥٧.
٤ ـ مجمع البيان: ج ١، ص ٢١٠.

﴿وتُبْ عَلَينَا﴾ ، أي واجعلنا دائمين العروج إلى حضرة القدس ، ونزّهنا أن نقف في مقام من مقام الملك والملكوت والجبروت ، فإنّ التوقّف في كلّ مقام بالنسبة إلى مافوقه زلّة لا زلّة ذنب ، لكن زلّة تقصير ، أو يكون استتابة لذريّتهما ، أو استيماناً من مقام البشريّة ، أو توبة ممّا تشتمل عليه البشريّة من مقتضياتها ، وإن لم يصدر منها شيئ منهما ﴿إنّك أنت التوّابُ﴾ شديد التوب على من قرع باب التوبة ، وأناب إليك ، ولو أتى بما يملأ الخافقين ذنوباً ﴿الرّحيمُ﴾ عظم الرحمة بفتحك أبواب التوبة لوفود العاصين ، ووضعك موائد العفو على بساط الجود وخان الكرم للمستغفرين.

وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ
أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ
فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى
ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [٦]

بيان آية «وأذان من الله ورسوله...» والأحكام المستفادة منها

الثانيعشر: قوله تعالى: ﴿وَأذان مّنَ الله ورسولِهِ﴾ «الأذان» بمعنى الإيذان كالأمان بمعنى الإيمان ، والمراد منه الإعلام والتفهيم ، ومنه الأذان بالصلاة يقال: آذنه فأذّن أي أعلمه فعلم ، وأصله من الإذن أي أوقعته في أُذنه ، وقد قيل في إعرابه ما قيل في براءة[٧] ، وقد أشبعنا فيه القول هنالك فلا علينا أن لوينا عنان البيان هنا ، ﴿إلى الناسِ يوم الحجّ الأكبر﴾ هو يوم عرفة ، وقيل يوم النحر[٨]؛ لأنّ

---

٥ ـ التبيان: ج ١ ، ص ٤٦٤.
٦ ـ التوبة ٩:٣.
٧ ـ تفسير البيضاوي: ج ١ ، ص ٣٩٥.
٨ ـ الكشّاف: ج ٢ ، ص ١٧٣.

تمام الحجّ ومعظم أفعاله إنّما يقعان فيه، وقيل: المراد به موسم تلك السنة لاجتماع المسلمين مع المشركين فيه[١]، وقيل: الحجّ الأكبر الحجّ والحجّ الأصغر العمرة[٢]، وقيل لها الأصغر لنقصان أفعالها عن أفعال الحجّ[٣]، وفي تقييد الإيذان بالبراءة والإعلام بها بذلك اليوم ترهيب، وإيقاع للمهابة في القلوب، روي أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام آخذاً بلجامه ما الحجّ الأكبر؟ فقال: «**يومك هذا**»[٤]، وإنّما قال في هذه الجملة «إلى الناس» مع اختصاص الجملة الأُولى بالمعاهدين؛ لأنّها إخبار بوجوب الإعلام بما ثبت في البراءة الواصلة من الله ورسوله إلى المعاهدين والناكثين بجميع الناس، من عاهد منهم ومن لم يعاهد ﴿**أنّ الله بريء مِن المشركين ورسوله**﴾ قرأ عيسى «إنّ الله» بالكسر[٥]؛ لأنّ الإيذان قول، والقراءة المستفيضة في «رسوله» الرفع وقيل: في رفعه وجوه[٦]:

أحدها: أنّه مبتدأ وخبره مقدّر، أي ورسوله أيضاً بريئ.

وثانيها: إنّه معطوف على محلّ «أنّ»، سواء قرئ بكسر «أنّ» أو بفتحها، أمّا على قراءة الكسر فظاهر؛ لإشتراكهما في معنى الإبتداء؛ لأنّ معنى الإبتداء لم يزِل بدخول «إنّ»، وأمّا على الفتح فلا اعتبار بمعنى الإبتداء؛ لكونها فيهما من حيث كانت كان المكسورة لإجتماعهما في التوكيد.

والتحقيق وإن زالت عن معنى الإبتداء؛ لكونها في تأويل المصدر، ومثاله العطف على الضمير المستتر في «بريئ»، وإنّما حسن ذلك بدون التوكيدبمنفصل؛

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٣٩٥، الكشّاف: ج ٢، ص ١٧٣.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٣٩٥.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٥.

٤ ـ جوامع الجامع: ج ٢، ص ٣٧ و٣٨.

٥ ـ راجع: الكشّاف: ج ٢، ص ٢٤٠ ومجمع البيان: ج ٣، ص ٤.

٦ ـ راجع: مجمع البيان: ج ٣، ص ٤.

لقيام من «المشركين» مقامه، وقد قرئ النصب عطفاً على إسم «أنّ» كقول الشاعر:

*** إنّ الربيع الجود والخريفا ***[١]

ولم يقل «بريآن» نظراً إلى كلّ واحد كقوله:

*** فإنّي وقيّار بها الغريب ***[٢]

ويجوز أن تكون «الواو» بمعنى «مع»، أي بريئ معه منهم، ويجوز في غير القرآن بالجرّ، إمّا لا ينبغي أن تقرأ به لإيهامه معنى سخيفاً لا ينبغي أن يخطره من له أدنى حسّ، فضلاً عمّن يكون له أدنىٰ مسكة من مذاق العربيّة، قيل: إنّ أعرابيّاً سمع رجلاً يقرأ بالجرّ فقال الأعرابي: إن كان الله بريئ من رسوله فأنا أيضاً بـريئ منه، فلببه الرجل وأتى به عمر، فحكى الأعرابي ما سمع قراءته، فحثّ عمر على تعلّم علم العربيّة[٣]، ﴿**فَإِن تُبتُم**﴾ عن الشرك والغدر ﴿**فَهُوَ خَيرٌ لكم**﴾ من الإصرار عليهما ﴿**وَإِن تَوَلَّيتُم**﴾، أي أعرضتم عن الإصغاء عمّا أنـزلنا عـلى عـبدنا مـن الأحكام والحكم، وأصررتم على الشرك والعداوة لرسوله ونقض العهد ﴿**فاعلموا أنّكم غير معجزى الله**﴾، أي غير فائتين من قضائه، ولا فارين من قدره ﴿**وبشّر الّذين كفروا بعذاب اليم**﴾ هذا عطف على «أذان» من حيث المعنى، وفيه تهكّم واستهزاء بالكافرين.

ختم وإرشاد:

إعلم: أنّ هذه الآية تدلّ على براءة الله ورسوله من المشركين، وتخصيص إعلامهم هذا الحكم بهذا اليوم، يدلّ على أنّ حجّ المشركين غير مقبول، بل غير

---

١ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ٢٤٨.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٤.

٣ ـ تفسير الكشّاف: ج ٢، ص ٢٤٥.

صحيح، فلو أتى بالحجّ على الوجه المفروض فرضاً لم يجز عن حجّة الإسلام إذا أسلم، ووجب عليه الحجّ، والآية التي قبل هذه الآية تدلّ على ما دلّت عليه هذه الآية لقوله ـ تعالىٰ ـ بعد رفع البيت: ﴿ربّنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريّتنا اُمة مسلمة لك﴾[1]، وأنّ فيه إشارة إلى أنّ رفع البيت بدونه غير مقبول فضلاً من حجّه، وعلى أنّ حجّ البيت بدون العلم بالمناسك، وتحصيل العلم بها ممّن يعلمها، ويكون قوله موثوقاً به، كما علمت من الحديث الذي أوردناه آنفاً، أنّ جبرئيل عليه السلام علّمه تلك المناسك غير مقبول بل غير صحيح، وإلّا لم يكن لقوله تعالىٰ: ﴿وأرنا مناسكنا﴾ فائدة، فعلم من هذا أنّ حجّ من لم يتحلّ بحلية الإيمان ويتزيّن بزينة العلم بالمناسك غير صحيح، ومن جملة مناسك الحجّ الصلاة، والصلاة بدون هذين الحليتين غير صحيحة، فيجب على من تصدّى لأداء ما فرضه الله عليه من حجّة الإسلام تحصيل ما يتوقّف عليه صحّة الصلاة، من معرفتها شرطاً وركناً، وكيفيّة ما يجب معرفة أمامها من معرفة الله تعالىٰ، وما يجب له ويمنع عليه، ومعرفة النبيّ والإمام كلّ ذلك بالدليل لا بالتقليد.

إشارات لطيفة من المصنّف في أسرار الحج

وأمّا معرفة أحكام الصلاة والحجّ فيجوز فيها التقليد لمن يمتنع عليه الإجتهاد، والله الموفق للسداد إذا علمت ذلك فاعلم أنّ لكلّ عبادة صورة ومعنى، وتلك العبادة إنّما تكون كاملة إذا روعيت فيها تينك الجهتين، وبدون الصورة تلك العبادة غير صحيحة، وبدون المعنى قد لا تكون مقبولة، وصورة الحجّ ما عرفته ممّا استنبطته لك من الآيات، وفَصّلته تفصيلاً.

وأمّا معناه فهي اُمور تشتمل عليها تلك المناسك والأركان على وجه إشاري، فإنّ المحرم إذا نزع المخيط وحرّمه على نفسه، ولبس ثوب الإحرام

١ ـ البقرة ٢:١٢٨.

ملبيّاً، ينبغي أن يعلم أنّ التلبية شرعت فيه إجابة لأذان إبراهيم، وندائه فيذكر به ما يوازيه من أُمور الآخرة، وهو النداء بالنفخ في الصور، للحشر من القبور، وبالإجتماع في الميقات وازدحام المحرمين، يتذكّر به موازينه من أُمور الآخرة، وهو اجتماع الخلائق في عرصات القيامة وازدحامهم، ولما يلاقيه من اللغوب، والعطش، والعرق، وشدّة الحر، وتأثير الشمس والحرّ والبرد في نشرية أهوال القيامة، ممّا علم من الأحاديث النبويّة، وبانقسام المحرمين إلى مقبول ومردود، يتذكّر موازيه من أُمور الآخرة، وهو انقسامهم إلى سعيد وشقيّ.

أمّا السعيد: **«ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والأرض عطاءً غير مجذوذ»**[1].

«وأمّا الذين شقّوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق»[2].

وبالإلتفاف في أثواب الإحرام يتذكّر به التجرّد عن أثواب الأحياء، والإلتفاف في أثواب الكفن، وبتحريم محظورات الإحرام يتذكّر موازيه من أُمور الآخرة وهو مفارقته جميع اللذات البدنيّة، والشهوات النفسانيّة، ويتذكّر بالوقوف في عرفات الوقوف في العرصات لتحصيل الموت الإختياري المشار إليه بقوله ﷺ: **«موتوا قبل أن تموتوا»**[3] لتحصل له الحياة السرمديّة، والبقاء الأبدي فيتخلىٰ بذلك عمّا يشينه من الأخلاق الذميمة، ويتحلّى بما يزينه من الأخلاق الجميلة، فصيّر بذلك مستعدّاً لمشاهدة أسرار بيت الله الحرام، والدخول في المسجد، والطواف حوالي البيت والصلاة خلف المقام.

وينبغي أن يتذكّر عند وقوع نظره على البيت وقوع نظره على الجنّة،

---

١ ـ اقتباس من آية «١٠٨» سورة هود.

٢ ـ اقتباس من آية «١٠٦» سورة هود.

٣ ـ بحار الأنوار: ج ٧٢، ص ٥٩، ح ١.

ويجعل لنفسه نصيباً من ربّ البيت بكسبه الإستعداد لقبول الفيض الإلهي، والفضل الرّحماني، ويعتمد بعد ذلك على العفو الربّاني.

شعر:

مالو غداً نأتي ديار الحمى ويـــنزل الركب بـــمعتاهم
وكلّ من كان مطيعاً[١] لهــم يــصبح مســرورًا بـلقاهم

قلت:

قــلى ذنـبي فـما حـيلتي بأيّ وجـــه اتـــلقّاهم
قالوا أليس العفو من شأنهم لاسيّما مـن يـترجـاهم[٢].

حكاية

بعض الحكايات المؤثرة التي أوردها المصنّف

حكى بعض السلف قال: خرجت حاجّا بيت الله الحرام فإذا أنا بسعدون المجنون قد تعلّق بأستار الكعبة يدعو ويتضرّع، ويقول: من أولىٰ بالتقصير منّي وقد خلقتني ضعيفاً، ومن أولى بالعفو منك وأنت مولاي قال: فدنوت منه وإذا عليه جبّة من صوف مرقّعة بالآدم، وإذ على فكّه الأيمن مكتوب تعصي مولاك ياسعيد ماهكذا يفعل العبيد، فراقب الله واخش منه يا عبد سوء غداً الوعيد، فالتفت إلى فكّه الأيسر فإذا عليه مكتوب:

يا من يرى باطن اعـتقادي ومنتهى الأمر من فـؤادي
أصلح فساد الأُمـور مـنّي ولاتدع مـوضع الفسـاده

فقلت: يا سعدون أنّي لك هذه الحكمة والناس يزعمون أنّك مجنون فولى يقول:

---

١ ـ وردت في جميع النسخ «معطياً».

٢ ـ عجز البيت الاوّل البيت هو صدر للبيت الأوّل في مجموعة ورام: ج ٢، ص ١٣٣.

زعـم النـاس إنّـني مـجنون كيف أصحو ولي فؤاد مصون
أَلِفَ الحزن والبكا في الدياجي فـهو بـالله مـوجع مـحزون

ويجب على الحاج أن يحسن الرفقة مع الرفيق، ويحسن به الظن معتقداً أنّ الله سيقبل حجّه بتبعيّة قبول حجّ رفيقه.

حكاية

روي عن عليّ بن الموفّق قال: حججت سنة فلمّا كانت ليلة عرفة نمت بمنى في مسجد الخيف، فرأيت في منامي مَلَكين قد نزلا من السماء عليهما ثياب خضر، فنادى أحدهما صاحبه يا عبدالله فقال الآخر: لبيك يا عبدالله فقال: أتدري كم حجّ بيت الله في هذا السنة؟ قال: لا أدري فقال: ستمائة ألف فقال: أتدري كم نفر فيهم قُبل حجّه؟ قال: لا فقال: حجّ ستّة نفر منهم، ثمّ ارتفعا في الهواء، فنتبهت فزعاً فقلت في نفسي أمن الستّة أنت أم من الباقي واغتممت غمّاً عظيماً، أفضت من عرفة، وبتّ عند المشعر جعلت أُفكّر في كثرة الخلق، وقلّة من تقبّل منهم حجّه، فغلّبني النوم، فإذا الشخصان قد نزلا فنادى أحدهما صاحبه، وأعاد ذلك الكلام، ثمّ قال: أفتدري ما حَكَمَ ربّنا في هذه الليلة قال: لا فقال: إنّه وهب لكلّ واحد من هذه الستّة مائة ألف، وفي الأثر أنّ الله سبحانه و ـ تعالىٰ ـ إذا غفر ذنباً لعبد في الموقف غفره لكلّ من أصابه في ذلك الموقف.

حكاية

روي عن فضل بن عياض[1] أنّه لمّا نظر إلى كثرة الناس وعجّهم وثجّهم، وكثرة تسبيحهم ودعائهم، وصراخهم وبكائهم حول البيت فقال لرفقائه: أرايتم

---

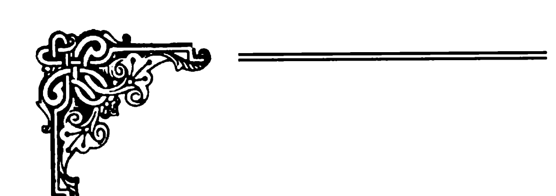
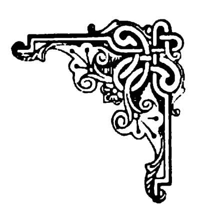
١ ـ ورده ذكره في سفينة البحار: ج ٧، ص ١٠٣. وبإسم (الفضيل بن عياض).

لو أنّ هؤلاء ساروا إلى رجل واحد، فوقفوا ببابه فسألوه دانقاً أكان يردهم، فقيل له لا والله ولو كان نادراً فقال: والله إنّ المغفرة عند الله ﷻ أهون من إجابة الرجل لهم بدانق، وقد جاء في الأثر عنهم عليهم السلام:

يا من يرى ما في الضمير ويسمع	أنت المعد لكلّ ما يتوقّع
يا من يرجّى للشدائد كلّها	يا من إليه المشتكىٰ والمفزع
يا من خزائن ملكه في قول كن	أمنن فإنّ الخير عندك أجمع
مالي سوى فقري إليك وسيلة	با لافتقار إليك فقري أدفع
مالي سوى قرعي لبابك حيلة	ولئن رددت فأيّ باب أقرع
ومن الذي أدعو وأهتف باسمه	إن كان فضلك عن فقيرك يمنع
حاشا لمجدك أن تقنط عاصيا	والفضل أجزل والمواهب أوسع[1]

---

١ ـ عدة الداعي: ص ٤٤.

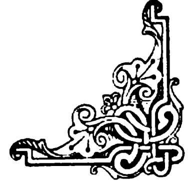



كِتَابُ الجِهَادِ

وفيه ثلاثة مباحث

المَبْحَثُ الأَوَّلُ:

فِي الآيَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِوُجُوبِهِ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تعريف الجهاد لغةً

وهو في اللغة[1]: مصدر «جاهد» من الجَهد، وهو من جهده حمّله فوق طاقته، ويطلق على نزال الخصمين، إمّا لتحمّل الجهد و المشقّة فيه أو لبذل كلّ منهما جهده أي طاقته في دفع خصمه، ثمّ غلب في الإسلام على قتال الكفّار وقتال النفس والشيطان، وقد يسمّىٰ الثاني أكبر والأوّل أصغر لشدّة صعوبة الثاني، وإلى الثاني أشار بقوله: ﴿والّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا﴾[2]، وزمام الأمر فيه تحميلها ما تكره و منعها عمّا تميل إليه، ولو كان ذلك في العبادات.

والنفس كالطّفل إن تهمله شبّ على حبّ الرضاع وان تفطمه ينفطم[3]

وحيث المقام لايقتضي الإمعان في بيان هذا القسم فلنتوجّه إلى ما نحن بصدده من بيان الآيات المتعلّقة بالقسم الأوّل.

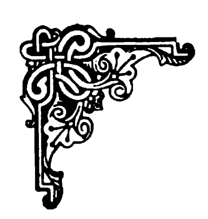
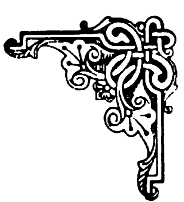
---

١ ـ لسان العرب: ج ٣، ص ١٣٣.

٢ ـ العنكبوت ٢٩:٦٩.

٣ ـ شرح المختصر «للتفتازاني»: ج ٢، ص ٣٢.

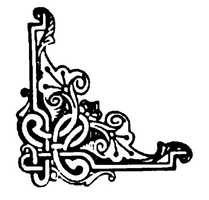
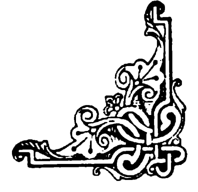

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وَفِيهِ ثَلاثَةَ مَبَاحِثُ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

في الآياتِ المُتعلِّقةِ بِوُجُوبِهِ وهِيَ عَشَرَة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [1]

بيان آية «كتب عليكم القتال...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ، قوله تعالى: ﴿**كُتب عليكم القتال وهو كره لّكم**﴾، «كتب» بمعنى (فرضَ» واللّام للعهد الذهني أي قتال الكفّار، وقرأ الجمهور «كُره» بالضمّ، وهو بمعنى الكراهيّة وضَع المصدر موضع الوصف للمبالغة كقولك: زيد عدل، ويحتمل أن يكون بمعنى المفعول كالخبز بمعنى المخبوز، وقرأ السلمي بالفتح[2]، وهما لغتان كالضُّعف والضَّعف على ما نقل عن الكسائي، وقيل بالضمِّ المشقّة من غير أن يحمل عليها، وهو لازم وبالفتح المشقّة التي تحمل عليها، وهو متعدٍّ، ونقل عن كثيرين أنّ الفتح بمعنى الإكراه فهو حينئذٍ مجاز لإطلاق الإكراه على المكره عليه، وحمل المكره عليه على ما هو الشبيه به، و مثل هذا لايخرج بكونه تشبيهاً عن المجاز، والمراد به أنّه لاتهواه النفوس و لاتميل إليه الطباع ولا يلزم من ذلك كراهة حكم الله ومحبّة خلافه، وذلك لاينافي كمال التصديق أيضاً؛ إذ معناه كراهيّة النفس ذلك الفعل، لمشقّةٍ كوضع الضرب في الحدِّ فلايحتاج حينئذٍ إلى التأويل بأنّه كره إليهم قبل أن يفرض فلمّا فرض لم يبق كرهاً؛ لأنّ فيه إحدى الحسنيين، إمّا الظفر والغنيمة، أو الشهادة والجنّة.

﴿**وعسى أن تكرهوا شيئاً**﴾ في الحال، كما تكرهون القتال لما فيه من

---

١ ـ البقرة: ٢١٦.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٣٥٦.

المخاطرة بالأرواح والأموال، ﴿وهو خير لّكم﴾ في الحال ﴿وعسى أن تحبّوا شيئاً﴾ في الحال كالقعود عن القتال وترفة البال بترك منازلة الأبطال ﴿وهو شرّ لكم﴾ في الحال لما يلحقكم في القعود من حرمان إحدى الحسنيين، وقيل: جميع ماكلّفوه؛ فإنّ النفوس تكرهه وتنفر عنه وتحبّ خلافه ﴿والله يعلم﴾ مايصلحكم، وما هو خير لكم ﴿وأنتم لاتعلمون﴾. ذلك فاكتفوا بما علم الله فيه الخيرة لكم وكلّفكم به.

فإن قلت: ما موقع ﴿أن تكرهوا﴾؟

قلت: الرفع؛ لأنّ «عسى» إذاً ذُكر اسمها، قيل: كانت بمنزلة «كان الناقصة» واحتاجت إلى خبر منصوب كقوله تعالى ﴿فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده﴾[1]، وإذا لم يذكر كانت بمنزلة التامة ولم تحتج إلى خبر؛ لأنّها إذا كانت بمنزلة التامة قدّرت بقريب، وإذا كانت بمنزلة الناقصة قدّرت بقارب.

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

اعلم: أنّ وجوب القتال في الآية مستفاد من قوله: ﴿كُتب عليكم القتال﴾، وهو إخبار الشارع، كقوله: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ﴾[2] إفادتها الحكم أبلغ من الإنشاء وذلك المخبر به إن لم يوجد في الإخبار يلزم كذب الشارع، وفي الأمر، الأمر ليس كذلك، فإذا أُريد المبالغة في صدور الحكم من المكلّف عدل عن الإنشاء إلى الإخبار، ولما كان المقام يقتضي المبالغة لصعوبة المأمور به، كما يدلّ عليه، قوله تعالى: ﴿وهو كره لّكم﴾ عدل عن صيغة الأمر إلى صيغة الإخبار مطابقة لمقتضى الحال.

فإن قلت: دلالته على طلب الفعل يجعله مجازاً عن الأمر أم يدلّ عليه من غير تجوّز؟

---

١ ـ المائده: ٥٢.

٢ ـ البقرة ٢:٢٣٣.

قلت: قال الفاضل التفتازاني: لمّا كان الخبر هو الحكم بمفهوم المفهوم أو نفيه عنه فالمحكوم به إن كان في خبر الشارع هو الحكم الشرعي مثل ﴿**كُتب عليكم الصيام**﴾[1]، ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الربوا**﴾[2]، فلا يخفى أنّه يفيد ثبوت الحكم الشرعي من غير أن يجعله مجازاً عن الإنشاء، وإن لم يكن كذلك فوجه إفادته للحكم الشرعي أن يجعل الإثبات مجازاً عن الأمر، والنفي مجازاً عن النهي، فيفيد الحكم الشرعي على أبلغ وجه؛ لأنّه إذا حكم بثبوت شيء أونفيه، فإن كان لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال، بخلاف الأمر فإنّه لم يلزم من عدم الإتيان بالمأمور به كذب الشارع.

لا يقال: هذا إنّما يتحقّق إذا كان الخبر مستعملاً في معناه، أمّا إذا كان في معنى الأمر، أو النهي، فلا يلزم منه الكذب كما لم يلزم منهما.

لأنّا نقول: هذا اللزوم إنّما هو بالنظر إلى صورة لفظ الخبر لا إلى معناه، ثمّ إنّ الحكم الطلبي المستفاد من الخبر إذا كان المحكوم به مفرداً لا امراء في أنّه مستفاد من الجملة بأسرها كما في قوله تعالى ﴿**كُتب عليكم الصيام**﴾، أمّا إذا كان المحكوم به جملة كما في قوله تعالى ﴿**والوالدات يرضعن أولادهنّ**﴾[3]، فقد اختلف فيه، فذهب صاحب الكشّاف إلى أنّه مستفاد من المحكوم به ولا مدخل للمحكوم عليه في ذلك، ومعنى ﴿**والوالدات يرضعن**﴾، الوالدات ليرضعن، وذهب بعضهم إلى أنّ خبر المبتدأ لا يكون جملة إنشائيّة.

معنى الواجب العيني والكفائي

ثمّ اعلم: أنّ الجهاد فرض كفاية، وهو فعل تعلّق غرض الشّارع بحصوله من جماعة لا من مجموعهم، ولا من بعض معيّن منهم.

---

١ ـ البقرة ٢:١٨٣.

٢ ـ البقرة ٢:٢٧٥.

٣ ـ البقرة ٢:٢٣٣.

بيان ذلك: إنّ الوجوب إمّا أن يتعلّق بجميع المكلّفين كالصّوم والصلاة، أو ببعض معيّن منهم كالتهجّد ويسمّى فرض العين، أو متناولاً لبعضٍ غير معيّن، وهذا هو الذي يسمّى فرض الكفاية كصلاة الجنازة والجهاد، ويدخل فيه إقامة الحجج العلميّة ودفع الشّبهات الدّينيّة وحلّ [ال]مشكلات الطبّيّة بالنسبة إلى من هو لذلك، «**فكلّ ميسّر لما خلق له**»[1]، ﴿**لا يكلّف اللّه نفساً إلّا وسعها**﴾[2]، وكذلك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والصّناعات المهمّة التي يقع بفقدانها الخلل في نظام أحوال النّوع الإنساني، كلّ ذلك مشروط بالإستعداد القابل لذلك الأمر، وكذلك الاجتهاد إذا انطمست معالم أقوال المجتهد الأوّل، وذلك إذا انفقدت الواسطة، وقد يصير هذا فرض عين، وذلك عند فقدان الواسطة وتعيّن شخص معيّن لذلك لكن يجب على من عداه ممّن هو غير مستعدٍّ لذلك إمداده بما يفتقر إليه ممّا لا ينتظم له الأمر بدونه وعجز هو عنه، فلو فرّ مع اجتماع الشّرائط والإمداد أثم هو وحده، وقصّر الباقون في إمداده وأمتنع من ذلك الأمر لذلك أثموا خاصّة، وحكم فرض الكفاية أنّه لو ظنّ كلّ من الطائفة أنّ غيرها فعل ذلك الواجب سقط عنهم طرّاً، ولو لم يفعله أحد منهم، وإن ظنّ كلّ منهم أنّ غيرهم لم يفعله وجب الإتيان به على الوجه المذكور.

وقيل: فرض الكفاية ما يكون واجباً على الكلّ لكن يسقط بفعل البعض، وفي هذا نظر؛ لأنّ ما أوجبه الله سبحانه وتعالى على المكلّف لا يسقط عنه.

أللّهمّ إلّا أن يكون نائباً عنه تبرّعاً، أو بإجارة، وربّما يقال: إنّ وجوبه على المجموع مشروط بعدم قيام البعض به، وإنّما قلنا إنّ الجهاد فرض كفاية؛ لأنّ الغرض منه، إمّا الدّعوة إلى الإسلام، أو رفع الشّبهة ودفع إستيلاء أهل الضّلال،

---

١ ـ صحيح مسلم «بشرح النووي»: ج ١٦، ص ١٩٨.

٢ ـ البقرة ٢:٢٨٦.

وإذا حصل الغرض من بعض مع القيام به لم يأثم من تخلّف عنهم لعدم تعيّنه لذلك، ولانعني بفرض الكفاية إلّا هذا، ولما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقّا على الله أن يدخله الجنّة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها»**[1].

والخطاب في قوله: ﴿عليكم﴾ متوجّه إلى المكلّفين من الرّجال، فلايجب على النّساء، وإنّما يجب على المكلّف الحرّ السّالم من المرض المانع والعمى والعرج لخروج من ابتلى بشيءٍ من ذلك بقوله تعالى: ﴿**ليس على الأعمى**﴾ الخ[2]، ولايجب على الفقير العاجز نفقة عياله لتقدّم فرض العين على فرض الكفاية، ولاعلى الصبي، ولاعلى المجنون لخروجهما عن الخطاب بعدم التكليف.

ولو أمر الإمام رجلاً بالخروج وجب عليه، ولايجوز لأحد أبويه منعه ومع عدم تعيين الإمام بالطلب يجوز لأبويه مع إسلامهما منعه، ويجب عليه الإمساك لومنعه أحدهما مع إسلامه، لما رواه ابن عبّاس أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ، فقال يا رسول الله: أأُجاهد؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«ألك أبوان؟** قال: نعم، فقال: **ففيهما فجاهد»**[3]، ومثله من طريق آخر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: **«أحيّ والداك؟**، فقال: نعم. قال: **ففيهما فجاهد»**[4]، وفي روايةٍ: **«فارجع إلى والديْك فأحسن صُحبتهما»**[5]، وكفى في هذا الحكم شاهد عدم إذنه ﷺ لأُويس القرني في المهاجرة إليه مع شدّة شوقه إليه كما يشهد به قوله:

أرجحيّة طاعة الوالدين وخدمتهم على الجهاد

---

١ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩، ص ١٥، وفيه: «هاجر» بدل «جاهد».

٢ ـ الفتح ٤٨:١٧.

٣ ـ مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ٢٢، ح ١٢٣٢٩.

٤ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩، ص ٢٥.

٥ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١١٢٣، ح ٣٨١٧.

«إنّي شممت ريح الرّحمٰن من جانب اليمن»[١]، وأمره بخدمة والديه مع شدّة الإفتقار إلى الرّجال والإبطال لاسيّما إلى شخص عدّه أمير المؤمنين عليه السلام بألف رجل على ما روي في وقعة الجمل، ويؤيّد هذا المعنى ما رواه أبو سعيد أنّ رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «هل لك أحد باليمن؟، فقال: نعم أبوان، فقال: «أذنا لك؟ قال: لا، قال: إرجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد»[٢]، وأيضاً فرض العين مقدّم على الكفاية.

وإنّما قيّدنا الأبوين في هذا الحكم بالإسلام؛ لأنّه كان معه من يجاهد وله أبوان كافران لم يأذنا له ولربّما استأذن أحدهم في قتل وفوّض أمر قتله إلى غيره.

وفي كون الجدّين قائمين مقام الأبوين خلاف ينشأ من عدم النصّ، ومن أنّ لهما حكم الأبوين في الولاية ولأنّهما أبوان حقيقة؛ إذ الإشتراك أرجح من المجاز.

وقيل: المجاز أرجح فلا يتناولهما نصّ الأبوين ولو سُلّم رجحان الإشتراك منع إرادة المعنيين.

وقال الشيخ فخر الدين: والأقوى عندي كونهما ليسا كالأبوين لعموم الآيات الدالّة على وجوب الجهاد كقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾[٣] وقوله: ﴿إنفروا خفافاً وثقالاً﴾[٤]، وغير ذلك[٥].

---

١ ـ التفسير الكبير: ج ٢٢، ص ٧.

٢ ـ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩، ص ٢٦.

٣ ـ البقرة ٢: ٢١٦.

٤ ـ التوبة ٩: ٤١.

٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٥١.

وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ[1]

بيان آية «وجاهدوا في سبيل الله...» والأحكام المستفادة منها

الثّانية: قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله﴾، أي: في سبيل الله، أو في الذّبّ عن دين الله ﴿**حقّ جهاده**﴾، أي حقّ جهاد سبيل الله، أو حقّ جهاد الذبّ عن دين الله، أو حقّ الجهاد كما يقال: حقّاً عالم وجدّاً عامل أي عالمٌ حقّاً وعامل جدّاً.

وقيل: يجوز أن يكون هذا أمراً بجهاد النّفس، كما روى عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال بعد الرجوع من بعض غزاوته: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»[2]، والإضافة على كلّ حال لأدنى ملابسة، ويظهر وجه الملابسة في كلٍّ من الوجوه المذكور بأدنى تأمّل.

بيان آية «وما جعل عليكم في الدّين من حرج...» والأحكام المستفادة منها

﴿**هو اجتباكم**﴾ من بين خلقه لنصرة دينه والجهاد مع نبيّه والخطاب إن كان خاصّاً، فالآية مسوقة لبيان فضيلة من أُمر بالجهاد في أيّام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، وامتثل ذلك الأمر وجاهد في سبيل الله بنفسه، وإن كان عامّاً، فهي مسوقة لبيان فضيلة الأُمّة، وهو الأظهر؛ فإنّ مورد الآية لا يكون مخصّصاً، وإلّا لم يشتمل الخطاب في شيءٍ من الأحكام الشرعيّة من عدا من نزلت الآيات القرآنيّة فيه، وهذا خُلفٌ من القول، وأيضاً فإنّ قوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدّين من حرجٍ**﴾

---

١ ـ الحج ٢٢:٧٨.

٢ ـ بحارالأنوار: ج ٧٠، ص ٧١، ح ٢١.

عام؛ فإنّ نفي الحرج غير مختصّ ببعض دون بعض، فإنّ نفي الحرج بفتح باب التوبة على العاصي ووضع الحدود على الجاني، والكفّارات على المقصّر في حقّ ربّه، والرخصة في مضايق الأمور، قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[1]. وليس شيء من هذه الأمور المذكورة التي هي سبب لرفع الحرج مختصّاً ببعضٍ من الأمّة دون بعض آخر، وهذه الأمّة هي الأمّة المرحومة لكون نبيّها رحمة للعالمين، ولذلك دعي في الكتب السّماويّة بنبيّ الرّحمة وأمّته بالأمّة المرحومة فنسألك اللّهمّ كما مننت علينا بجعلنا من أمّته أن تجعل لنا حظّاً من شفاعته، وأن تحشرنا تحت لواء دولته مع آله وصحبه وذرّيّته.

﴿**ملّة أبيكم إبراهيم**﴾ «ملّة» منصوبة بفعل مقدّر يدلّ عليه الكلام السّابق، أي وسع عليكم الدين توسعة ملّة أبيكم إبراهيم فحذف المضاف وأعطى إعرابه المضاف إليه، فتكون منصوبة على المصدريّة، أو يكون التقدير: ألزموا ملّة أبيكم إبراهيم، و«إبراهيم» مجرور على أنّه عطف بيان على «أبيكم»، وإنّما كان أباً للأمّة؛ لأنّه أبٌ لنبيّهم ونبيّهم أب لهم؛ لأنّه لا ينفك عن كونه عطوفاً بهم، وهو سبب لحياتهم المعنويّة كما أنّ الأب سبب لحياتهم الصوريّة وأب الأب أب، وأمّا أنّه أبُ العرب، فأجرى الكلام على التغليب.

﴿**هو سمّٰكم المسلين**﴾ الضمير راجع إلى الله تعالى، ويؤيّده قراءة من قرأ «الله سمّاكم المسلمين»، وقيل: أنّه عائد إلى إبراهيم، ﴿**من قبل**﴾ في سائر الكتب السّماويّة ﴿**وفي هذا**﴾، أي وسمّاكم مسلمين في هذا الكتاب أيضاً، وذلك قوله: ﴿**ومن ذرّيّتنا أمّة مسلمة لك**﴾[2]، وهذا الحمل لا يخلو عن واقٍ، وذلك أنّ المسمّى في الكتب السّماويّة التّي هي غير القرآن إنّما هو الله سبحانه وتعالى

---

١ ـ بحار الأنوار: ج ٢٢، ص ٣١.

٢ ـ البقرة ٢:١٢٨.

والمسمّى في القرآن إنّما هو إبراهيم.

ألّلهمّ إلّا أن يقال: إنّ إسناد التسمية في القرآن إليه تعالى؛ لأنّه قد حكى كلام إبراهيم عليه السلام فيه فكأنّه هو الّذي سمّاهم فيه فإنّ إبراهيم عليه السلام، وإن كان هو الّذي سمّاهم فى هذا الأسم في قوله: ﴿**ومن ذرّيّتنا أمّة مسلمة**﴾ لكن تلك التسميّة لم تكن منه في القرآن، وإنّما سمّاهم في القرآن من حكى كلامهم فيه، ﴿**ليكون الرّسول شهيداً عليكم**﴾ بتبليغه الرّسالة إليكم وقبول شهادته وحده مع أنّ الحكم موقوف على شاهدين لعصمته صلى الله عليه وآله ﴿**وتكونوا شهداء على النّاس**﴾ بأنّ رسلهم بلّغوا رسالاتهم، وذلك لتصديقهم الرّسل في الدنيا.

فإن قلت: كيف تقع التسمية علّة لكون الرّسول شهيداً عليهم وكونهم شهداء على النّاس؟

قلت: حكم الله وقضاؤه أنّ الأُمّة المسمّاة بهذا الإسم تكون شاهدة للرسل على النّاس بتبليغهم الرّسالة إليهم، وأنّ رسولها شاهد عليهم بتبليغ رسالته إليهم فسمّوا بهذا الإسم ليتسمّوا بتلك التسمية إلى الاتّصاف بالإسلام؛ فإنّه لمّا سمّاهم بهذا الإسم حصلت لهم العناية والتّوفيق الأزلي واللّطف والفضل الأبدي المقرّ به لهم إلى التحلّي بحلل الإسلام والتزيّن بزينة دين محمّد صلى الله عليه وآله وملّة إبراهيم عليه السلام ومنهاج عليّ عليه السلام، فاستعدّوا لتحمّل الشّهادة على الأمم وشهادة نبيّهم صلى الله عليه وآله، فقبلت منهم لذلك الشهادة للأنبياء عليهم السلام، فكانت شهادة النّبيّ صلى الله عليه وآله تعديلاً لهم فكانت شهادة لهم لا عليهم.

فإن قلت: قوله صلى الله عليه وآله: «**إنّي قد بلغت**»[1] دعوى فكيف سمّيت شهادة؟

قلت: قيل: إنّ المعنى ليكون شهيداً عليكم بالطّاعة والقبول وكونكم

---

١ ـ الإحتجاج: ج ١، ص ٨٨.

مسلمين، وقيل: إنّ شهادته عليهم تزكية لهم فتكون شهادة لهم لا عليهم، كما قد بيّنّاه قبل ذلك.

وقد يناقش في هذين القيلين بأنّ الظاهر حينئذٍ أن يقال: شهيداً لكم لا عليكم فالأولى أن يقال: إنّما سمّيت شهادة لقبولها منه ﷺ من دون بيّنة ويمين، فلمّا نزلت منزلة الشهادة في اثبات الدعوى سمّيت شهادة ومدّعيها شاهداً، هذا إن حمل الشهيد على معنى الشاهد، وإن عني به أنّه حاضر لديهم مطّلع عليهم رقيب حافظ لهم، وأنّ أداء تلك الشهادة بمحضر منه فالأمر ظاهر.

﴿**فأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة**﴾، أي فإذا كان الأمر كذلك من كونكم محفوظين بهذه المنزلة العليا والمقام الأسنى فأدّوا ما فرض عليكم من الصلاة قائمين بشرائطها وأدّوا زكاة أموالكم بفرائضها ﴿**واعتصموا بالله**﴾، أي تمسّكوا به واعتمدوا عليه واتّقوه في جميع الأُمور واصبروا على مضض الحاسدين وكيد الكائدين، ولا يأخذكم في دينه لومة اللائمين، واصبروا أنّ الله مع الصّابرين، وهذا بحسب المعنى أمر بالجهاد الأكبر كما أنّ صدرها أمر بالجهاد الأصغر الذي هو عبارة عن التعرّض للقتل؛ فإنّهم إمّا أن يَقتلوا أو يُقتلوا ﴿**هو مولكم**﴾، أي متولّي أُموركم، وكافيكم ما يهمّكم وناصركم على أعدائكم ﴿**فنعم المولى ونعم النّصير**﴾، يعني نعم المولى مولاكم ونعم النّصير نصيركم، وإذا عرف العبد أنّ مولاه نعم المولى ونصيره نعم النّصير قرب من مقام الإعتصام.

فإن قلت: قد ورد في موضع آخر الأمر بالإعتصام بحبل الله حيث قيل: ﴿**واعتصموا بحبل الله**﴾[١]، فهل ترى فرقاً بين الإعتصام بالله والإعتصام بحبل الله؟

---

١ ـ آل عمران ٣:١٠٣.

قلت: نعم قال الشيخ أبوإسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري في كتابه منازل السّائرين:[١] الإعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته مراقباً لأمره، والإعتصام بالله هو الترقّي عن كلّ موهوم والتخلّص عن كلّ تردّد.

فإذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ المقام الأوّل حال أهل البداية والمحافظة على الطّاعة هي التّقوى الّتي أمر بها في أوّل السّورة بقوله: ﴿**يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم إنّ زلزلة السّاعة شيءٌ عظيم**﴾[٢]، وقوله: «مراقباً»، أي مراقباً الأمر إشارة إلى مرتبة الإخلاص في الطّاعة، بأنّ العبد ينبغي أن يعبد الله لكونه عزّ وعلا مستحقّاً للعبادة، لا لأجل شيء يرجوه ولا من أجل شيء يخافه، بل نظر إلى أنّ ذاته المقدّسة مستحقّة لتلك العبادة لكون مبدئه منه وبقائه به ومرجعه إليه.

ولو فرضنا عدم صدور الأمر بها لوجب صدورها منه عقلاً والأمر بها إنّما هو تنبيه للغافلين وتعليم للناسكين، وإن تنزّل عن هذا المقام، فلا ينبغي أن تزلّ قدماه عن مقام إمتثال الأمر.

قال أمير المؤمنين وقبلة العارفين عليه السلام: «**ما عبدتُك خوفاً من نارك ولا شوقاً إلى جنّتك ولكن رأيتُك أهلاً للعبادة فعبدتُك**»[٣]، ولا يلزم من هذا عدم الخوف والرجاء، بل إنّما يلزم منه أنّ العبادة ليست لأجلهما أو لأجل أحدهما، بل ربّما يقال إنّ في كلامه عليه السلام إشارة إلى أنّ العبادة لا ينبغي أن تكون على وجه يخرج صاحبها عن مقام الخوف والرجاء فتدبّر ولا تكن من الغافلين.

وفي إضافة الجنّة والنّار إلى ضمير الحقّ تعظيم لشأنهما، وفي ذلك إشارة إلى أنّهما مع كونهما جديرين بأن يعبد الله عزّوجلّ لأجل الظفر بأحدهما والنّجاة

---

١ ـ منازل السائرين: ص ٧٦.

٢ ـ الحج ٢٢:١.

٣ ـ البحار: ج ٧٠، ص ١٨٦، وفيه: «ولا طمعاً في جنّتك».

من الأُخرىٰ ليست عبادتي كذلك، وقيل: أنّ المراقبة هي ملازمة نظر القلب في الأمر بصفة الإمتثال، فقد روي عن بعض العارفين[١] أنّه قال: أوقفني ربّي فقال لي إذا أمرتك بأمرٍ فامض لما أمرتك به، ولاتنتظر به علمه؛ إنّك إن تنتظر بأمري علم أمري: تعصِ أمري. فإنّك إذالم تمض لما أمرتك حتّى يبدولك علمه، فلعلم الأمر أطعتَ لاللأمر.

وأنّ المقام الثّاني مقام ذوي النّهايات، وهم فرقتان خاصّة وخاصّة الخاصّة، أمّا إعتصام الخاصّة، وهم المتوسّطون فهو قطع النفس عن الإرادة، وهو المقام الذي طلبه أبو يزيد البسطامي حيث قال: قيل لي ما تريد؟، فقال: «أُريد أن لاأُريد»[٢].

وتحليتها بمكارم الأخلاق، ويدخل تحتها تحمّل الأذى وكفّه وإيصال الراحة إلى الغير وكفّها عن النفس، وهو المقام الذّي أشار إليه سيّد المرسلين بقوله: «**خير النّاس من ينفع النّاس وشرّ النّاس من يضرّ النّاس**»[٣]، ودلّ عليه روح الله عليه السلام بقوله: «**من لطمك على خدّك فادر له الخدّ الآخر، ومن أخذ قميصك فزده رداك، ومن سخّرك ميلاً فامض له ميلين**»[٤].

وامّا إعتصام خاصّة الخاصّة، فهو الوصول بعد ذلك الإنقطاع، وهو عبارة عن شهود الحقّ تفريداً، وهو أن يشهد الحقّ، ولايشهد معه شيئاً وإليه أشار صلى الله عليه وآله بقوله: «**كان الله ولم يكن معه شيء والآن كما كان**»[٥]، وهذا هو المقام المحمود المخصوص به صلى الله عليه وآله المشار إليه بقوله: ﴿**ولاتقربوا مال اليتيم**﴾، وهو عبارة عن

١ ـ نقله عنه كتاب المواقف في منازل السّائرين: ص ٧٧.
٢ ـ منازل السّائرين: ص ٧٩ ـ ٨٠.
٣ ـ كنز العمال: ج ١٦، ص ١٢٨، ح ٤٤١٥٤.
٤ ـ تحف العقول: ص ٥١٠.
٥ ـ منازل السّائرين: ص ٥٨٤.

فناء من لم يكن وبقاء من لم يزل.

ما بديع الجمال فازٌ محب بلذيذ الوصال منك يهنأ.

كيف يرجو الحياة، وهو مع الهجر قبل وعند وصلك.

يعني عصمك الله عن أيٍّ كنت ليكون هو لاأنت.

وإذا تجلّى لك ما نفحت به الأسرار وتجلّت به الأنوار على طور الأطوار إنكشف لك الفرق بين الجهاد الأصغر الذّي صرّح بوجوبه في صدر الآية بقوله: ﴿وجاهدوا في الله حقّ جهاده﴾[1].

والجهاد الأكبر الذّي أُشير إليه في ذيلها بقوله: ﴿واعتصموا بالله هو مولٰكم فنعم المولى ونعم النصير﴾.

وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ[2]

بيان آية «وقاتلوا في سبيل الله...» والأحكام المستفادة منها

الثّالثة: قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾، أي في تشييد مباني دين الله وإعلاء كلمته، وحاصله: قاتلوا لذلك، وقيل: المعنى قاتلوا وأنتم محرومون، فيكون المعنى قاتلوا في حال كونكم في سبيل الله، أي في حالة الإحرام.

﴿الّذين يقاتلونكم﴾، أي من كان من شأنه أن يقاتلكم، فتكون محكمة على ما روي عن ابن عبّاس[3] من يبادر إلى قتالكم دون من يحجم عنه، وإن كان مشركاً أو من يناصبكم دون أهل المناصبة كالشيوخ والأطفال والقسّيسين

---

١ ـ الحج ٢٢:٧٨.

٢ ـ البقرة ٢:١٩٠.

٣ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٥١.

والرّهبان، فتكون منسوخة بقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافّة﴾[١]، روى ذلك الرّبيع بن أنس[٢]، وقيل[٣]: لما صدّوا رسول الله ﷺ بالحديبيّة وصالحوه عن أن يخلّوا له في القابل مكّة ثلاثة أيّام، فقبل ذلك، ثمّ رجع لقضاء عمرته وظنّ أصحابه غدر قريش وكرهوا القتال في الحرم، وفي أشهر الحُرُم فنزلت[٤] دفعاً لما توهّموه من الجناح في قتالهم ﴿ولا تعتدوا﴾ بأن تبتدؤهم بالقتال، أو بأن تتعدّوا بالقتال إلى من لم تؤمروا بقتاله وهم غير المقاتلين أو غير المناصبين أو الذّين عاهدتموهم.

ومن هاهنا يعلم إشتراط الجهاد بوجود الإمام، أو نائبه، ففي زمن الغيبة لايجوز، أللّهمّ إلّا أن يطأ الكفّار ديار الإسلام فيجب حينئذٍ على كلّ ذي قوّة حتّى العبد والمرأة، ويرتفع الحرج عن العبد، ولايجوز للمولى منعه، ولو منعه لم يجب على العبد إطاعته، وبدون ذلك لايجب على العبد ولو انعتق بعضه أو أمره السيّد؛ إذ لاحقّ له في روحه، ولايجب عليه الذبّ عن سيّده لما ذكرنا، وتوقّف الذبّ على توهّم تلف الرّوح، وقيل: العدوان هو أن يفاجؤهم بالقتال قبل أن يتلوا عليهم آيات الله، وقيل: هو المثلة ﴿إنّ الله لايحبّ المعتدين﴾، أي لايريد بهم خير.

ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ (٥)

بيان آية «الشّهر الحرام بالشّهر الحرام...» والأحكام المستفادة منها

الرّابعة: قوله تعالى: ﴿الشّهر الحرام بالشّهر الحرام﴾، المراد «بالشهر» شهر

---

١ ـ التوبة ٩:٣٦.
٢ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٥١.
٣ ـ تفسير القرطبي: ج ٢، ص ٢٣٢.
٤ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ١٩٠ ـ ١٩١.
٥ ـ البقرة ٢:١٩٤.

ذي القعدة في عامين، والباء باء العوض أو المقابلة «والشهر» مبتدأ و«بالشهر» خبره، قيل[1]: نزلت في عمرة القضاء، وذلك أنّه لما صُدَّ ﷺ في الحديبيّة في ذي القعدة سنة ستّ من الهجرة عن أن يدخل مكّة رجع في العام القابل في ذلك الشهر ودخلها معتمراً وكان المشركون يعيّرون المسلمين بصدّهم عن دخولها في العام الأوّل معتمرين، فنزلت تسلية لهم أي الشهر الحرام يعني ذو القعدة سنة سبع، الذّي دخلتم فيه مكّة معتمرين عوض الشهر الحرام أي ذي القعده سنة ست الذّي صددتم فيه عن الدّخول فيها، وعلى هذا لامدخل للآية فيما نحن بصدده من الدّلالة على وجوب الجهاد.

والأقوى ما نقل[2] أنّ المشركين سألوا رسول الله ﷺ عن حرمة القتال في أشهر الحرم، وكان غرضهم بذلك أن يتحقّقوا حرمة القتال فيه ليهجموا على المسلمين فيه رجاء أن لا يسلّوا فيها سيفاً، ولا يرموا فيه سهماً فيظفروا بهم.

فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿بالشهر الحرام﴾، يعني القتال في الشهر الحرام بدل عدم القتال فيه، ومحصّلة إن قاتلوكم فيه فقاتلوهم فيه، فقد دلّت الآية على وجوب الجهاد في الأشهر الحرم؛ لكنّ ذلك الوجوب مشروط بإبتداءِ المشركين القتال، ويدلّ بالمفهوم المخالف على حرمة القتال فيه مع فقدان الشرط.

﴿والحرمات قصاص﴾، أي ذوات قصاص ﴿فمن اعتدى عليكم﴾، أي فمن اعتدىٰ عليكم بهتك حرمته واجترى عليكم فيه وقصد فيه سفك دمائكم ونهب أموالكم وسبي ذراريكم: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾، يعني فاجترؤا عليه بمثل ما اجترأ عليكم، سمّي الثّاني اعتداءً؛ لأنّه مجازاة الإعتداء، فسمّي بمثل إسمه؛ لأنّ صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية؛

---

١ ـ اسباب النزول للواحدي: ص ٥٨.

٢ ـ تفسير الماوردي: ج ١، ص ٢٥٢.

فإنّ العرب تقول: ظلمني فظلمتُه وجهل عليَّ فجهلتُ عليه، أي جازيتُه بظلمه وجهله، قال الشاعر:

أَلا لايجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[1]

ويمكن أن يقال: إنّما عبّر عنه بالإعتداء رعاية لبيان صورة القصاص ﴿**واتّقوا الله**﴾، أي عذاب الله في مجاوزتكم ما لايحلّ لكم، وهو أن تبتدؤهم بالقتال في شهر الحرام، وأن تتثبّطوا عمّا يجب عليكم، وهو قتالهم فيه مع ابتدائهم فيه بالقتال ﴿**واعلموا أنّ الله مع المتّقين**﴾ ،بالنصرة في الدنيا والمغفرة في الآخرة.

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا [2]

بيان آية «وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالى : ﴿**وما لكم**﴾ ، مبتدأ وخبره، أيّ شيءٍ حصل لكم ﴿**لاتقاتلون**﴾ في محلّ نصب على الحال، أي حال كونكم تاركي القتال: ﴿**في سبيل الله والمستضعفين**﴾ مجرور بالعطف، إمّا على «الله»، أي مالكم لاتقاتلون في سبيل الله، وفي سبيل المستضعفين أو على «سبيل الله»، أي ما لكم لاتقالون في سبيل الله وفي نصرة المستضعفين، ويجوز أن يكون منصوباً على المدح، أي وأخصّ نصرة المستضعفين؛ لأنّ «سبيل الله» عام وأخصّه نصرة المستضعفين وهم

١ ـ المعلقات السبع: ص ١٧٨.

٢ ـ النساء ٤: ٧٥.

الذّين لم يستطيعوا الهجرة مع النّبيّ ﷺ وبقوا في مكّة بين أظهر قريش يتحمّلون منهم الأذى.

﴿من الرّجال والنّساء والولدان﴾ ، في هذا التّفصيل حثّ على نصرتهم، وفي ذكر الولدان زيادة تشنيع على ظلم كفرة قريش، إيذاناً بأنّ ظلمهم وعتوّهم قد بلغ سيله والرُبا حتّى وصل إلى الولدان الذّين هم غير مكلّفين، أو لأنّهم كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم كما هي السنّة؛ لأنّهم أنجع في سرعة الإجابة لعدم صدور شيء ممّا يمنع الإجابة منهم، عن إبن عبّاس[1] ؓ كان من الرّجال سلمة بن هشام والوليد بن الوليد والعيّاش بن أبي ربيعه وأبو جندل بن سهل وغيرهم ومن النّساء والولدان [أنا وأُمّي][2]، **وقيل**: المراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر، والمراد بالولدان العبيد والإماء؛ لأنّ العبد يقال له الوليد، والأمة يقال لها الوليدة، وغلب فيه الذكور على الإناث كالآباء والأخوة.

﴿الّذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك﴾ ، أي من عندك **﴿وليّاً﴾** يتولّى أمرنا **﴿واجعل لنا من لدنك نصيرًا﴾** ينصرنا على أعدائنا، كرّرت الجملة الفعليّة لزيادة الإهتمام بشأن إستجابة الدعاء، وقد استجيب لهم بتوفيق الله سبحانه و تعالى لهم بالخروج من مكّة إلى المدينة وبفتح مكّة لمن لم يتيسّر له الخروج.

وروي أنّه[3] لمّا خرج رسول الله ﷺ من مكة بعد فتحها ولّى عليهم عتاب بن أسيد، فتولّى أمرهم ونصرهم فكانوا أعزّ من كان بها من أهلها.

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٧٦.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٣٤.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٣٤.

تنبيه

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

في الآية دلالة على وجوب قتال طائفة إستخفّوا بالدين وخفضوا أعلام الشريعة وتركوا شيئاً ممّا ثبت محمّد رسول الله ﷺ به من ضروريّات الدين فعلاً، أو تركاً، كمن استحلّ ترك الصلاة أو الزكاة أو السنّة المؤكّدة كترك الأذان أو استحلّ شرب الخمر أو الزّنا والربا وما أشبه ذلك، وقتال من آذى المسلمين في النفس أو المال أو العرض، وذلك لأنّ الإستفهام في قوله: ﴿وما لكم لاتقاتلون﴾ غير محمول على المعنى الحقيقي كما يشهد به المقام، فلابدّ من حمله على معنى يناسب المقام، وهو إنكار إنتفاء القتال منهم فيجب ثبوته عليهم، ويدخل تحت وجوب القتال «في سبيل الله» ما أشبه القسم الأوّل وتحت وجوبه في سبيل الله «المستضعفين» ما أشبه القسم الثّاني.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ۝ وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا ۝ وَلَئِنۡ أَصَٰبَكُمۡ فَضۡلٞ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمٗا [1]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا خذوا حذركم....» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا خُذُوا حذرَكم﴾، الحذر بكسر الحاء وسكون الذّال، وبفتحها مصدر حذر يحذر، والمراد به هاهنا التحرّز عن المكروه، يقال: أخذ فلان حذْرَه وحذَرَه إذا تيقّظ لما يمكن نزوله عليه ممّا لايلائمه، وهو بالآلة جعل مكانها مبالغة ﴿فانفروا ثبات﴾ تعليم لأخذ الحذر

١ ـ النساء ٤: ٧١ ـ ٧٣.

والثّبات جمع ثبة وهي الجماعة.

قال الشّاعر:

وقد اغدو على ثبة كرامٍ نشاوَى واجِدين لما نشاء[١]

أصله وسط الحوض لثبوت الماء إليه واجتماعه فيه، وقد يجمع بالواو والنّون جبراً لما فيه من النّقص، وإذا صغِّرت فلا يجمع إلّا بالألف والتاء لزوال ما حذف منها، والمراد هاهنا الخروج إلى العدوّ جماعة بعد جماعة على مقدار ما تقتضيه مصلحة الحرب، وقيل[٢]: المراد بها السرايا، أي سريّة بعد سريّة.

﴿**أو انفروا جميعاً**﴾، أي مجتمعين كالكوكبة الواحدة مع رسول الله ﷺ، أو حين يدهمكم العدوّ وقرئ «أو انفروا» بالضمّ والكسر ﴿**وإنّ منكم**﴾[٣]، أي من جملتكم وعدادكم أو منكم في الحكم، وقيل: إنّ «من» بمعنى «في»، ﴿**لمن ليبطّئنّ**﴾ اللام الأُولى لام الإبتداء ومثلها في قوله: ﴿**إنّ في ذلك لعبرة**﴾[٤]، والثّانية جواب قسم محذوف، وهو مع جوابه صلة الموصول والعائد الضمير في «ليبطّئنّ»؛ لأنّ القسم خبر يوضح الموصول كما يوضح الموصوف كما في قولك: مررت برجل لتكرمنّه، أي إنّك قد خصّصته بوقوع الإكرام به في المستقبل من بين الرّجال، وليس الأمر كذلك لو قلت: مررت برجل أكرمه؛ لأنّه لا يتخصّص بالإكرام في الأمر كما تخصّص بالخبر لصحّة الوصف بالخبر دون الإنشاء لإحتماله الصدق والكذب هكذا قيل، وفيه نظر.

و«بطأ» جاء بمعنى أبطأ لازماً، ومعناه ليتخلّفنّ عن الجهاد أو ليتثاقلنّ،

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٤، ص ١٦٨.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٧٣.
٣ ـ النساء ٤: ٧٢.
٤ ـ النازعات ٧٩: ٢٦.

وجاء متعدّياً، وحينئذٍ يكون مفعوله مقدّراً أي ليبطئنّ قومه[١] نزلت في رأس المنافقين عبدالله بن أُبيّ، وقرئ[٢] «ليبطئن» بالتّخفيف، يقال: بطأ وأبطأ على فلان ويقال: ما بطأ بك فيتعدّي بالباء ﴿فإن أصابتكم مصيبةٌ﴾ من غلبة عدو وهزيمة أو خوف أو غير ذلك ﴿قال﴾ المبطى ﴿قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً﴾، أي حاضراً معهم في غزوهم ونفورهم فأُصيب كما أُصيبوا ﴿ولئن أصابكم فضل من الله﴾[٣] كفتح وغنيمة وغلبة على عدوّ ﴿ليقولنّ﴾ من فتح اللام حمله على لفظ «من»، ومن ضمّه حمله على معناها كقوله تعالى: ﴿ومنهم من يستمعون إليك﴾[٤].

فإن قلت: كيف أتى في جانب المصيبة بالماضي، وفي جانب الفضل بالمضارع؟

قلت: ليدلّ على تقضّي فرحهم وسرعة زوال سببه الذّي هو مصيبة المؤمنين، وعلى تجدّد حسرتهم وندامتهم آناًفآناً وساعةً فساعةً، بسبب تجدّد سببها وبقائه الذّي هو نصرة المؤمنين وظفرهم ودوام دولتهم كأنّ ذلك التندّم والحسرة صادران ندامة بعد ندامة وحسرة بعد حسرة.

كقوله:

أو كلّما وردت عكاظ قبيلةٌ بعثوا إليَّ عريفهم يتوسّم[٥]

﴿كأن لم تكن بينكم وبينه مودّةٌ﴾ جملة اعتراضيّة بين القول ومقوله ليس

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٣٣.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٣٢.
٣ ـ النساء ٤: ٧٣.
٤ ـ يونس ١٠: ٤٢.
٥ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ٢٧٥.

لها محلّ من الإعراب، وقد اختلف في تقديرها[1]، فقدّرها بعضهم متأخّرة أي ﴿يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً﴾، ﴿كأن لم يكن بينكم وبينه مودّةٌ﴾ وبعضهم متقدّم أي ﴿فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شيهداً﴾، ﴿كأن لم يكن بينكم وبينه مودّةٌ﴾ وقيل: إنّها في محلّ النصب على الحال كقوله.

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصّفا أنيسٌ ولم يسمر بمكّة سامر[2]

وكقول الآخر:

* كإن لم تكن بالأمسِ جارتنا *

والمعنى ليقولنَّ منكرين مودّتكم، ولقد طبق هذا الكلام المفصّل وأصاب المخر وذلك؛ لأنّ المنافقين كانوا يظهرون المودّة للمؤمنين وإن كانت قلوبهم محشوّة من الغلّ وصدورهم مملوّة من الشحناء، ومن سمة من يدّعي المحبّة ويظهر المودّة أن يفرح بفرح صديقه ويغتم بغمّه، فهم عليهم لعائن الله قد قلّبوا القضيّة فكانوا يفرحون عند المصيبة كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿قال قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً﴾ ويغتمون عند نزول الفضل والنّعمة، كما أخبر عن حالهم بتمنّيهم الكون معهم فإنّ النّدامة والحسرة والحسد يستلزم الكآبة والحزن، فحالهم حينئذٍ حال من لم يكن بينه وبين المؤمنين مودّة، بل حالهم حال الأعادي الّذين يغتمون بوقوع النعم ويفرحون بحلول النقم، وقيل: الإعتراض تهكّم بحالهم فإنّهم كانوا أشدّ عداوة للّذين آمنوا فكيف يوصفون بالمودّة إلّا على سبيل التهكّم، وقيل: إنّ «كأن لم يكن بينكم وبينه مودّة» من جملة مقول القول، أي يقول المبطؤون للمتخلّفين عن الغزو من المنافقين وضعفة المؤمنين ومن تخلّف بإذن

---

١ ـ التبيان: ج ٣، ص ٢٥٦.

٢ ـ جامع الشواهد: ج ٢، ص ٣٠٥.

لعذرٍ عند إصابة الفضل كأن لم يكن بينكم وبين محمّد ﷺ وأصحابه مودّة فيخرجكم إلى الجهاد معه فتفوزوا كما فازوا.

﴿يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً﴾، وقرئ[١] في «يكن» بالتّاء إعتباراً لتأنيث المودّة وبالياء لوقوع الفاصلة وقرئ «فأفوز»[٢] منصوباً ومرفوعاً عطفاً على «كنت معهم» لينتظم الكون معهم والفوز في حيّز التمنّي، وقيل[٣]: هو خبر مبتدأ محذوف، أي فأنا أفوز في ذلك الوقت.

فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا [٤]

بيان آية «فليقاتل في سبيل الله الّذين...» والأحكام المستفادة منها

السابعة: قوله تعالى: ﴿فليقاتل في سبيل الله الّذين يشْرُون الحياة الدّنيا بالآخرة﴾، «يشرون» يعني يشترون ويبيعون قال ابن مفرغ:

وشريت بُرداً ليتني ... من بعد بُردٍ كنت هامه[٥]

أي بعت برد اسمه غلام باعه، فندم على بيعه وتمنّى بعد بيعه أن يكون كالهامة ساكناً الخراب والقفار منزوياً عن النّاس والأهل والديار، فعلى الأوّل المراد بهم المبطؤ الذّين أخذوا الدنيا واعطوا الآخرة، فيكون الخطاب لهم على سبيل العظة عسى أن يغيّروا ما بهم من النّفاق ويخلصوا الإيمان.

١ ـ أنوار التنزيل: ج ١، ص ٢٢٤.
٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٣٣.
٣ ـ أنوار التنزيل: ج ١، ص ٢٢٤.
٤ ـ النساء ٤:٧٤.
٥ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٣٣.

وعلى الثّاني الخطاب للمؤمنين، أي أنّ ترك المبطؤن القتال، فليقاتل الّذين يبيعون ﴿الحيوة الدّنيا بالآخرة﴾ ومفعول «فليقاتل» محذوف متروك أو مقدّراً أي ليصدر منهم القتال.

فإن قلت: ما هذه الفاء؟

قلت: إمّا تعقيبيّة أو تفصيليّة ﴿ومن يقاتل﴾ مجاهداً ﴿في سبيل الله﴾، أي يكون قتاله خالصاً مخلصاً لله لا يريد بقتاله إلّا إعزاز دين الله وإشادته، فيراد بـ«سبيل الله» شريعة الإسلام على تقدير مضاف، ويجوز أن يكون التقدير: ذاهباً في سبيل الله أي حال كونه ذاهباً إلى الله متوجّهاً إليه سائراً سالكاً في طريقه ﴿فيقتل أو يغلب فسوف﴾ ادغم أبو عمرو وحمزة وعليّ وهشام والباقون بالاظهار ﴿نؤتيه أجراً عظيماً﴾، وعد المقاتل بالأجر العظيم أعني ثواب الآخرة سواءً كان ظافراً أو مظفوراً فإنّ أجر الآخرة مترتّب على القتال في سبيل الله سواء ظفر بأجر الدّنيا أم لم يظفر.

إيقاظ

بيان ما أفاده المصنّف في الآيتين السابقتين

إعلم: أنّ الآية السّادسة والسّابعة يدلّان على وجوب الجهاد، لكن دلالة الآية الأُولىٰ عليه بالظاهر والثّانية بالنصّ.

بيان ذلك أنّ الآية السّادسة أعني ﴿يا أيّها الذّين آمنوا خذوا حذركم﴾[1] مسوقة لإخبار المسلمين بكيد المنافقين، وكونهم مترصّدين الفرصة للتشفّي بالمصائب المتوقعة لهم، ولأمرهم بأن يكونوا منهم على حذر ولتعليمهم طريق أخذ الحذر بقوله: ﴿فانفروا ثباتٍ أو انفروا جميعاً﴾، ومن هذا يظهر وجوب الجهاد، وهذا هو دلالة الظاهر لأنّها عبارة عن ظهور المراد من اللفظ سواءً كان

١ ـ النساء: ٧١.

اللفظ مسوقاً له، أو لا.

وأنّ الآية السّابعة أعني ﴿**فليقاتل في سبيل الله**﴾[1] مسوقة للأمر بالقتال، فهي دالّة على المعنى الذّي سبق الكلام لأجله، فدلالتها دلالة النّص؛ إذ هو كون اللفظ مسوق للمعنى المراد سواء احتمل التخصيص والتّاويل أو لا.

ثمّ اعلم: أنّ ﴿**أو**﴾ في قوله: ﴿**فانفروا ثباتٍ أو انفروا جميعاً**﴾ ليست للتخيير ولاللإباحة ولاللتسوية، بل لإيجاب أحد الأمرين عند وجود شرطه، وفيه دلالة على أنّ الجهاد وإن كان فرض كفاية؛ لكنّه قد يصير فرض عين؛ إذ حاصل المعنى أنّه إن اكتفيتم في أخذ الحذر بأن ينفر منكم جماعة، فأيُّ جماعة نفرت أجزأت عن الآخرين، وإن لم يكتفوا في أخذ الحذر بنهوض البعض فلينهض جميعكم إلى ذبِّ المشركين ودفع أذاهم وذلك عند وطئهم دار الإسلام وإلّا يجاف على أهلها بالخيل والرّجالة والركاب أو عند علم الإمام بعدم مقاومة البعض للعدوّ، فيأمر الجميع بالخروج، فمن تأخّر عنه من المكلّفين به أثم فينقل حينئذٍ فرض الكفاية إلى فرض العين.

---

١ ـ النساء ٤: ٧٤.

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [1]

بيان آية «ما كان لأهل المدينة ومن حولهم...» والأحكام المستفادة منها

الثّامنة: قوله تعالى: ﴿ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله﴾، في غزوة من الغزوات **﴿ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾**، أي ولا يختاروا بقاء أنفسهم على بقاء نفسه ولا يرغبوا بأنفسهم عن فداء نفسه، ولا يصونوا أنفسهم عمّا لم يصن عنه نفسه، وظاهر هذا الكلام خبر ومعناه نهي، وقيل: **﴿ولا يرغبوا﴾** نهي، وحاصلة أمرلهم بأن يقوا نفسه الشريفة وذاته اللّطيفة بأنفسهم من أن يتطرّق إليها محنة أو شدّة وأن يعلموا أنّ السّعادة القصوى والدولة العظمىٰ متعلّقة بقطعهم العلائق ورفعهم العوائق عن طريق بذل الأنفس العزيزة في إماطة الأذىٰ عن عين دنت إلى أنوارٍ تألّقت من طلعته السعيدة وأشعته سطعت من بهجته الحميدة فضلاً عن دفع حادثة حدثت بحضرته العليّة، ورفع كارثة توجّهت إلى سدّته السنيّة، وذلك لأنّ نفسه الشّريفة علّة الكون والوجود وذاته المنيفة منشأ السعد والسّعود، وهو حبيب الملك المعبود ومحبوب الربّ الودود.

و **﴿ذلك﴾**، أي النّهي عن التّخلّف، وعن اختيار بقاء أنفسهم على نفسه

---

١ ـ التوبة ٩: ١٢٠.

﴿بأنّهم﴾ الباء للسببيّة أي سبب أنّه ﴿لا يصيبهم ظمأ﴾ أي عطش قليل ﴿ولا نصب﴾ ولا يلحقهم بعض تعبٍ وإعياء ﴿ولا مخمصة﴾، أي شيء من الجوع في سبيل الله متعلّق بـ«يصيبهم»، ﴿ولا يطؤن موطئاً يغيظ الكفّار﴾، أي ولا يسلكون مسلكاً يكون سلوكهم فيه سبباً لغيظ الكفّار وكيدهم ﴿ولا ينالون﴾، أي ولا يصيبون ﴿من عدوٍّ﴾ من اعداء الدّين ﴿نيلاً﴾، أي إصابة كقتل ولسر ونهب وغنيمةٍ وجزيةٍ ﴿إلّا كتب لهم به﴾، أي بذلك الفعل في ديوان أعمالهم ﴿عمل صالح﴾ يثابون عليه ثواباً جزيلاً، عن ابن عبّاس، بكلّ روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة[1] ﴿إنّ الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ في هذا الكلام حثّ لهم على الإنتهاء عمّا نهوا عنه والإقدام على ما اُمروا به وإعلام بأنّ تكليفهم بما كلّفوا به إنّما هو لطلب السّعادة والخير لهم، لا لأجل فائدة تعود إلى الله وإلى رسول الله؛ فإنّ الله سبحانه وتعالى قادر على كفّ أذى الكفّار ودفع المشركين بدون إعانة منهم، وإنّما اقتضت الحكمة هذه الطريقة لسعادة تلحقهم ودولة تدوم عليهم فإن أصابهم ظمأ سقاهم الله من نهر الحيوان؛ فلا يصيبهم بعده ظمأ أبداً، وإن أصابهم نصب غسلهم الله فيه فانقطع عنهم النّصب، ومن خرج مجاهداً في سبيل الله لم يضع قدماً ولم يرفعه ولا يحرك عضواً من أعضائه قائماً أو قائداً ماشياً أو راكباً راكضاً أو ناهضاً في بقعة من بقاع الله إلّا كُتِب لهم به في ديوان السّعادة عمل صالحٌ يثابون عليه ثواباً جزيلها.

وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا
إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ[2]

بيان آية «ولا ينفقون نفقةً صغيرةً ...» والأحكام المستفادة منها

التّاسعة: قوله تعالى: ﴿ولا ينفقون نفقةً صغيرةً ولا كبيرةً﴾، ولا شقّ تمرة أو

١ ـ القرطبي: ج ٨، ص ١٨٥.
٢ ـ التوبة ٩:١٢١.

علاقة سوط ﴿ولا يقطعون وادياً﴾ «الوادي» إسم فاعل من ودى إذا سال، ومنه الودي، وهو في الأصل لكلّ موضع سيل[1]، وقد يستعمل في مطلق الأرض ﴿إلّا كتب لهم﴾ ذلك القطع، ويجوز أنْ يكون التقدير إلّا كتب لهم بذلك الإنفاق والقطع عمل صالح ﴿ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾ أثبت ذلك العمل في ديوان أعمالهم لأجل أن يؤجرهم أجراً، أحسن ما يُؤجر عامل على عمله.

فائدة

قوله: ﴿ما كان لأهل المدينة﴾[2] إخبار بمعنى النّهي، وذلك للمبالغة في النّهي، وقد تحقّقت وجه إفادة تلك المبالغة غير مرّة، وإضافة الأهل إلى المدينة يفيد العموم، وقد خصّ بما يفيد إخراج النّساء والصّبيان والمماليك والمجانين والخنثى المشكل بما ذكر في مواطنه مكرّراً فلا نعيده، وكذلك الموصول مع صلته أعني: ﴿ومن حولهم من الأعراب﴾، فيشمل كلّ من اتّصف بكونه من حوالي المدينة، وليس هذا النّهي الّذي محصّله الأمر بالخروج معه إذا خرج وبذل الأنفس له وفداؤه بها عند إلمام الحوادث مختصّاً بأهل المدينة ومن حولهم، بل عامّ يشمل كلّ مكلّف وتخصيصهم بالذِكر إنّما كان لإختصاصهم في زمان مورد الآية بتلك المزيّة الّتي هي علّة الوجوب من كونه ﷺ فيما بينهم وكونهم متحلّين بحلية الإيمان الّذي أوجب عليهم ما نطقت به الآية.

ثمّ اعلم: أنّ هذا الحكم نظراً إلى عموم العلّة، كما أنّه ليس مخصوصاً بالنسبة إلى من يجب عليه بأهل المدينة ومن حولها، وليس مخصوصاً بالنسبة إلى من يجب عليه بالنّبيّ ﷺ، بل يعمّ من استخلفه الله تعالى وإقامة مقامه، وأوجب

---

١ ـ لسان العرب: ج ١٥، ص ٣٨٤.

٢ ـ التوبة ٩: ١٢٠.

إطاعته كما أوجب إطاعته كما يفصح عنه قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولى الأمرمنكم﴾[١]؛ فإنّ علّة إيجاب الخروج إذا خرج ﷺ إلى الجهاد وجوب الطاعة، فمهما تحقّق وجوب الطاعة الذّي هو علّة لوجوب الحكم تحقّق الحكم، فإذا خرج الإمام إلىٰ الجهاد، ولم يعيّن طائفة مخصوصة للخروج معه لم يجز لأحدٍ ممّن وجبت طاعته عليه من بينهم أن يتخلّف عنه، ووجب على الجميع الخروج، فيكون الجهاد المستفاد من هذه الآية في هذه الصّورة على هذا التّقدير فرض عين لا فرض كفاية.

لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا [٢]

بيان آية «لا يستوي القاعدون من المؤمنين....» والأحكام المستفادة منها

العاشرة: قوله تعالى: ﴿**لا يستوى القاعدون**﴾، أي الملوون عنان العزيمة عن الخروج إلى الجهاد في سبيل الله ﴿**من المؤمنين**﴾، إمّا في موضع نصب على الحال من القاعدين، وإمّا في محلّ الرّفع على الوصف ﴿**غير أولى الضرر**﴾ قرئ[٣] منصوباً ومرفوعاً والشّواذ مجروراً، فالنّصب إمّا على الحال أو الإستثناء، والرفع على الوصف للقاعدين، والجرّ على الوصف للمؤمنين.

فإن قلت: هل تجد فرقاً بحسب المعنى بين حملها على الوصف، وحملها

---

١ ـ النساء ٤:٥٩.
٢ ـ النساء ٤:٩٥.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٣٣.

على الإستثناء؟

قلت: نعم فإنّ في الإستثناء إخراج بعض من كلٍّ كقولك: «جاءني القوم غير زيد»، وليس كذلك في الوصف كقولك: «عندي درهم غير زائف»، وإن كانت في الموصوفين تفيد الخصوص، ألا ترى أنّها قد خصّصت القاعدة عن الجهاد في إنتفاء المساواة تحقيق الضرر في جميع القرءآت، والضرر المرض، والعاهة من عمى أو عرج أو زمن أو غير ذلك.

عن زيد بن ثابت[١] قال: كنت عند رسول الله ﷺ فغشيته السكينة فوقعت فخذه على فخذي، وفي رواية: فاتّكأ على فخذي، فوالّذي نفسي بيده لقد ثقل عليَّ حتّى خشيت أن يرضها ثمّ سرى عنه فقال: «**اكتب** فكتبتُ في كتف: ﴿**لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله**﴾.

فقال ابن أُمّ مكتوم[٢] وهو أعمى: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فغشيته السكينة كذلك، ثمّ قال: إقرأ يا زيد، فقرأت: ﴿**لا يستوى القاعدون من المؤمنين** [فقال **غير أُولِى الضرر**][٣]﴾، وعن زيد أنزلها الله وحدها فألحقتها، والّذي نفسي بيده لكأني انظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف.

﴿**والمجاهدون**﴾ عطف على ﴿**القاعدون**﴾؛ إذ الفعل يقتضي تعدّد الفاعل ﴿**بأموالهم وأنفسهم**﴾، في هذا التقييد بيان وتعليل لإنتفاء المساواة والتّفضيل، والمراد بنفي المساواة مع وضوحه التّنبيه على مرتبة البعد ليأنف القاعد وتأخذه الانفة لترفعه عن حضيض القعود إلى ذروة يجد مجد النهوض مع المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، قيل: نزلت في غزوة بدر، وقيل[٤]: في تبوك، أي ﴿**لا يستوى**

---

١ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ١٧٨، ١٧٩.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٥٣.

٣ ـ ما بين المعقوفتين إستثبناها عن الكشّاف: ج ١، ص ٥٥٣.

٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٥٣.

القاعدون﴾ عنها والخارجون إليها، وقيل: لمّا أُمروا بالتّبت والتّبيّن فرق بعضهم من أن يقع الجهاد فيما يلام عليه وظنّ أنّ عدم الخروج والتلبّس به حذراً من الوقوع فيما لايليق شرعاً، أفضل من الخروج، فنزلت دفعاً لذلك الوهم وحثّاً على الخروج إليه ﴿**فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً**﴾، أي على القاعدين من أُولي الضرر فكيف بحال غير أُولي الضرر.

فإن قلت: هذه الجملة مبيّنة للجملة الأُولى، وقد قيّدت الأُولى بغير أُولى الضرر فهلّا قيّدت هذه به أيضاً؟

قلت: هذه وإن كانت مبيّنة للأُولى لكنّها جارية على أُسلوب الأُولى والأجدر مثل ما إذا قيل لك: «هل زيد أفضل من عمرو؟» فتقول: هو أفضل منه فكيف لايكون هو أفضل منه.

و﴿**درجةً**﴾ منصوبة بنزع الخافض، أي بدرجة، والتّنكير للتعظيم، ويجوز أن تكون منصوبةً على المصدر؛ لأنّه متضمّن لمعنى التّفضيل، أو على الحال، أي ذي درجة ﴿**وكلّاً**﴾ من الفريقين، أي من المجاهدين والقاعدين من أُولى الضرر، ويجوز أن يرادمطلق القاعدين؛ لأنّ الجهاد فرض كفاية ﴿**وعدالله الحسنى**﴾، أي المثوبة الحسنى وهي الجنّة وإن كان المجاهدون مفضّلين على القاعدين المذكورين في مقابلتهم ﴿**وكلّاً**﴾ مفعول أوّل لـ«وعد» و«الحسنىٰ» الثاني.

﴿**وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً**﴾[1]، «أجراً» منصوب على المصدريّة على تضمين التّفضيل معنى الأجر، أي أجرهم أجراً عظيماً، ويجوز أن يكون مفعولاً ثانياً لـ«فضّل» على تضمينه معنى الإعطاء، والمعنى حينئذٍ: أعطاهم زيادة على القاعدين أجراً عظيماً.

---

١ ـ النساء ٤:٩٥.

والحاصل أنّ المجاهدين مفضّلون على كلا الفريقين، على القاعدين ذوي الضرر تفضيلاً لكونهم كانوا معهم بقصدهم وإرادتهم وإن لم يكونوا معهم بأبدانهم، عن النبيّ ﷺ: «**لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولاقطعتم وادياً إلّاكانوا معكم وهم الّذين صحّت نيّاتهم ونصحت جيوبهم وكانت أفئدتهم تهوي إلى الجهاد وبهم مايمنعهم من المسير من ضرر أو غيره**»[1]، وعلى القاعدين غير أُولي الضرر تفضيلاً عظيماً.

تحقيق

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

اعلم: أنّ تقييد القاعدين بكونهم من المؤمنين لدفع توهّم المناسبة بين المجاهدين والقاعدين من غير المسلمين والإحتياج إلى نفي المساواة، وذلك فإنّ نفي المساواة إنّما يحسن عند توهّمها بوجه ما، وذلك إنّما يصحّ مع وجود مناسبة مابين الشخصين، وأمّا إذا انتفت المناسبة فلا يتوهّم المساواة أصلاً، فلا إحتياج إلى نفيها، فعلم من هذا التقييد أن لامناسبة بين المشرك والمؤمن أصلاً، ولذلك لم يحتج إلى نفي المساواة.

ثمّ اعلم: أنّ هذه الآية تدلّ بمنطوقها على نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين، غير أُولي الضرر وبمفهومها المخالف على المساواة بين المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعدين، الإضرار لتخصيص هذا القيد أعني غير أُولي الضرر إنتفاء المساواة بغير الإضرار، لكن ينبغي أن يعلم أنّها لاتدلّ على المساواة بينهما مطلقاً، أعني من جميع الوجوه، بل من حيث النيّة، لامن حيث العمل، فلا يلزم على هذا حينئذٍ بين دلالة هذه الآية على المساواة بينهما، وبين دلالة ﴿**فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة**﴾ على تفضيل المجاهدين بالأموال والأنفس على القاعدين ذوي الضرر كما فهم من تفسيرنا ﴿**فضّل الله**

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٥٤.

المجاهدين﴾ الآية.

وتوضيح ذلك: أنّ المجاهدين بأموالهم وأنفسهم قد حازوا فضيلتين إحداهما الجهاد في سبيل الله ببذل الأنفس والأموال، والأُخرى الميل الطبيعي إلى تحصيل تلك الفضيلة والقاعدون ذوو الضرر، قد حصل لهم إحدى الفضيلتين أعني الميل الطبيعي إلى تحصيل تلك الفضيلة وإن فاتتهم الفضيلة الأُخرى، لوجود المانع، فظهر أنّ المساواة بينهما إنّما هو في إحدى الفضيلتين، فلا ينافي تفضيل المجاهدين عليهم باعتبار الفضيلة الأُخرى.

ويؤيّد ما قلنا تكرار المجاهدين بأموالهم وأنفسهم في قوله: **﴿فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً﴾**.

بيان ذلك: أنّ تقييد المفضّل بوصفٍ، هو علّة التّفضيل يقتضي اعتبار نفيه عن المفضّل عليه، فيكون التّقدير حينئذٍ: «فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين الّذين لم يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم» **﴿درجة﴾**، أي فضيلة من ذينك الفضيلتين، معهم ذو الطّبع السليم والذّهن المستقيم أنّه تعالى لم يفضّلهم عليهم في غير تلك الدرجة، بل يفهم أنّه قد ساوى بينهم في الدّرجة الأُخرى كما يفصح عنه ﷺ قوله: **«ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلّا كانوا معكم»**[1].

ثمّ إنّه لا يخفى عليك أنّ الآية قد دلّت بالمنطوق على انقسام المكلّفين من المؤمنين إلى ثلاث فرق مجاهد في سبيل الله بالأموال والأنفس، وقاعد عن الجهاد لعذر، وقاعد عنه لا لعذر، وأنّ المجاهد مفضّل على القاعد مطلقاً أعمّ من أن يكون لعذرٍ أو لغيره، لكن فضله على غير المعذور أقوى وأشدّ من فضله على المعذور، وأنّ المعذور مفضّل على القاعد من غير عذر، وقد دلّت بفحوى الخطاب على فرقتين أُخريين أحدهما من جاهد بالنفس دون المال، وثانيهما من جاهد بالمال دون النّفس.

---

١ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٥٤.

وقد علم مرتبة كلّ منهما قياساً على ما علم من مراتب أخواتهما ،فالمجاهد بهما مفضّل على المجاهد بأحدهما ، والمجاهد بأحدهما مفضّل على القاعد مطلقاً ، لكن فضله على القاعد الغير المعذور أقوى وأشدّ من فضله على المعذور ، وأنّ المجاهد بالنفس دون المال مفضّل على المجاهد بالمال دون النّفس ، وأنت خبير بأنّ في دلالة هذا التّفضيل على الحكم الشرعي من كونه فرضاً أو مستحبّاً إجمالاً؛ إذ كلّ منهما قد يكون سبباً للتفضيل ، لكنّ الشّارع قد رفع ذلك الإجمال ببيانه في الآيات والأحاديث من كونه فرض كفاية.

لَيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١)

بيان آية «ليس على الضعفاء....» والأحكام المستفادة منها

الحادية عشر: قوله تعالىٰ : ﴿**ليس على الضُّعفاء**﴾ ، وهم الزّمنىٰ والهرّمىٰ: ﴿**ولا على المرضى**﴾ وهم الّذين بلغوا من المرض حدّ العجز عن الجهاد ﴿**ولا على الّذين لا يجدون ما ينفقون**﴾ وهم الفقراء ، وعبّر عنهم بما عبّر لتخصيص هذا القسم منهم باعتبار هذا الوصف بهذا الحكم ﴿**حرج**﴾ ، أي إثم وهو اسم «ليس»: ﴿**إذا نصحوا لله ورسوله**﴾ النصحِ لله ورسوله الإيمان بهما؛ فإنّه يقتضي إيثارهما على أنفسهم في كلّ أمر ترغب فيه الأنفس ، من الرّاحة ، والدّعة والثّروة ، وما أشبه ذلك ، فيصرفون الرّاحة والدّعة والثّروة والصحّة في طاعتهما ، ويختارون تحمّل جميع المشاق والمكاره في طلب مرضاتهما ، وهو الإخلاص في الأقوال والأفعال بما فيه صلاح أمر المسلمين.

﴿**ما على المحسنين**﴾ الّذين آمنوا بالله ورسوله وأخلصوا لهما سرائرهم ﴿من

١ ـ التوبة ٩: ٩١.

سبيل﴾ إلى اللوم والعقاب قيل[١]: نزلت في عائذ بن عمرو وأصحابه، وقيل[٢]: في عبدالله بن زائده وهو إبن أُمّ مكتوم وكان ضريراً، فقال: يا رسول الله إنّي شيخ ضرير البصر خفيف الحال نحيف الجسم وليس لي قائد فهل لي رخصة في التّخلف عن الجهاد؟ فسكت رسول الله ﷺ فنزلت.

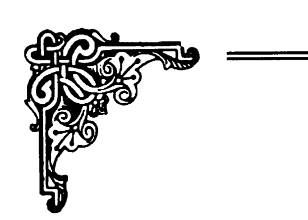
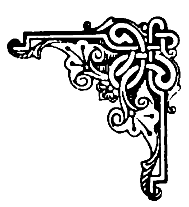
﴿والله غفور رحيم﴾ هذه الآية تدلّ بالمفهوم المخالف على لزوم الإثم لمن تخلّف عن الجهاد ممّن عدا الجماعة المذكورين لكون القصر قصر قلب، فالمعنى أنّ الحرج ليس على هؤلاء، بل الحرج إنّما هو على من عداهم، فيكون الجهاد واجباً على من عداهم؛ إذ لانعني بالواجب إلّا ما يترتّب الحرج، أي الإثم على تركه، ويفهم منها أيضاً بالطريق المذكور ثبوت الحرج على من لم يكن ناصحاً لله ورسوله وإن كان متّصفاً بشيءٍ من الأعذار المذكورة.

وقد يستدلّ بهذه الآية على وجوب الأحكام على الكفّار؛ لأنّهم إذا لحقهم الحرج من تركهم هذا الحكم مع اتّصافهم بما من شأنه أن يكون رافعاً للحرج عنهم لو اتّصفوا بصفة الإيمان وتحلوا بحلية الإحسان أعني إخلاص النصيحة لله ورسوله ويخلوا من شين النّفاق فبا لحري أن يلحقهم الحرج في ترك باقي الأحكام.

---

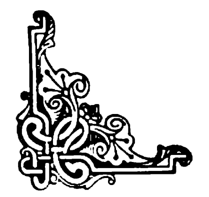
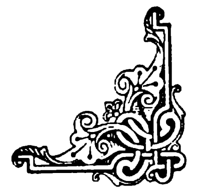
١ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٦٠.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٦٠.

المبحث الثاني:

في الآيات المتعلقة ببيان القتال وأحكامه


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الثاني

في الآيات المتعلّقة ببيان القتال وأحكامه

وهي خمس عشرة آية:

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [1]

بيان آية «يسألونك عن الشهر الحرام...» والأحكام المستفادة منها

الأولى: قوله تعالى: ﴿يسئلونك﴾ قيل: هم المشركون، وقيل: هم المؤمنون **﴿عن الشهر الحرام﴾** قيل[2]: هو رجب سمّي به لتحريم القتال فيه، ويجوز أن يحمل على الجنس، وهو الأقوى، فإنّ الحكم عام **﴿قتالٍ فيه﴾** بدل اشتمال، أي يسئلونك عن القتال الواقع فيه أمباح هو أم لا؟ وقرأ ابن مسعود[3] عن «قتال فيه» بتكرير العامل، وعكرمة[4] «قتل فيه»: **﴿قل قتال فيه كبير﴾**، «قتال»

---

١ ـ البقرة ٢:٢١٧.

٢ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٥٩.

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٥٩.

٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٥٩.

مبتدأ و«فيه» صفته، أي قتال كائن فيه، وخبره محذوف لقيام صفته مقامه، أي إثم كبير، ويجوز أن يتعلّق «فيه» بـ «قتال»، ولايحتاج إلى تقدير العامل، قيل: الآية منسوخة «بـ» ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[١]، وهو نسخ الخاص بالعام، وقد اختلف فيه، وقيل[٢]: الأولى منع دلالة الآية على حرمة القتال فيه مطلقاً؛ لأنّ «قتال» نكرة مثبتة فلاتعمّ ﴿**وصدّ**﴾، أي منع ﴿**عن سبيل الله**﴾ وهو دين الإسلام، وكلّما تقرب إلى الله ﴿**وصدّ**﴾ عطف على «كبير»، ﴿**وكفر به**﴾ عطف على «صدّ»، وعلى هذا التّقدير لايجوز أن يكون ضمير ﴿**به**﴾ راجعاً إلى اسم الله؛ لأنّ القتال في الشهر الحرام ليس كفراً بالله، فتعيّن أن يعود إلى الشهر الحرام؛ لأنّ هتك حرمته كفر به ﴿**والمسجد الحرام**﴾ مجرور بتقدير مضاف كقول الشاعر:

أكلَّ امرءٍ تحسبينَ امرأ ونار توقد بالليل ناراً[٣]

وكقولهم: «ما كلّ بيضاء شحمة ولاسوداء تمرة»[٤].

ولايجوز أن يكون معطوفاً على «سبيل الله» وإلّا لزم العطف على الموصول قبل تمام الصلة؛ فإنّه قد عطف ﴿كفر به﴾ على ﴿صدّ﴾ ولاعلى الضمير في ﴿به﴾ لأنّه لايجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، على أنّ المعنى على تقدير هذا العطف غير مستقيم، إذ ليس القتال في الشهر الحرام كفراً بالمسجد الحرام ﴿**وإخراج أهله منه أكبر عند الله**﴾، «إخراج أهله منه أكبر» مبتدأ وخبر، والضمير في «أهله» و«منه» راجع إلى المسجد الحرام، وحاصل المعنى على هذا التّقدير: أنّ القتال في الشهر الحرام ذنب عظيم وصدّ عن سبيل الله وكفر بالشّهر الحرام ويمنع عن المسجد الحرام.

---

١ ـ التوبة ٩:٥.

٢ ـ فقه القرآن: ج ١، ص ٣٣٨.

٣ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ١١٧.

٤ ـ مجمع الامثال: ج ٢، ص ٢٨١، وفيه: «ولا كلّ سوداء...».

وهذه الأُمور الشنيعة المرتبة على القتال، أعني إخراج أهل المسجد الحرام، وهو النّبيّ ﷺ، وأهل بيته وأصحابه أكبر إثماً وأعظم خطيئة من القتال المذكور، وقيل: إنّ «صدّ» مبتدأ وعطف على المبتدأ المذكور من الأُمور الثلاثة الأُخر كلّ منها مبتدأ، و«أكبر» خبر للأربعة و«أفعل» من يستوي فيه المفرد والتّثنية والجمع، وقيل[1]: إنّ «أكبر» خبر لإخراج أهله منه، وخبر «صدّ وكفر» مقدّر، وهو كبيران لدلالة خبر «قتال» عليه ﴿**والفتنة أكبر من القتل**﴾، أي ما يجتري عليه الكفّار من الإخراج والشّرك أكبر من القتل الّذي ارتكبه المؤمنون في الشهر الحرام، بناء على ظنّهم أنّه ليس منه ﴿**ولا يزالون يقاتلونكم**﴾، أي لا ينفكّون عن قتالكم ﴿**حتّى يردّوكم عن دينكم**﴾، أي لكي أو إلى أنْ يردّوكم عن دينكم، ففيه إخبار عن دوام عداوة الكفّار للمؤمنين و تهافتهم على إخراجهم من دين الإسلام وإدخالهم في الكفر ﴿**إن استطاعوا**﴾ استبعاد لاستطاعتهم كقوله: من شقّ ثانٍ مخاطبه لم يملك الملك إن ملكت الملك فأخرجني من مملكتك.

وإبعاد لهم عمّا يرجونه من ارتدادهم ﴿**ومن يرتد منكم**﴾ أيّها المؤمنون ﴿**عن دينه**﴾ إلى دين غير دين الإسلام ﴿**فيمت وهو كافر**﴾، أي على ردته ﴿**فلُولئك حبطت أعمالهم فى الدّنيا**﴾ لما يفوتهم من ثمرات الإسلام ﴿**والآخرة**﴾ لتفويتهم ثواب المؤمنين ﴿**ولُولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون**﴾ كسائر الكفرة، لانهدام بنيان إسلامه السّابق بكفره اللاحق، بل هو أشدّ عذاباً وأعظم عقاباً، وأكبر حسرة؛ لأنّه قد ضلّ على علم وأهلك نفسه بعد أن أنجاه الله، نعوذ بالله من الضّلالة بعد الهداية، ومن الإخراج من النّور إلى الظّلمات بعد الإخراج من الظّلمات إلى النّور.

---

١ ـ تفسير القرطبي: ج ٣، ص ٣١.

تحقيق

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

في هذه الآية دلالة على أحكام شتّىٰ منها:

[الأوّل]: حرمة القتال في الشهر الحرام، وهذا الحكم وإن كان في صدر الآية مطلقاً قد علم تقييده بإنتفاء إبتداء الخصم بالقتال فيها من آيات أُخر مثل قوله تعالى: ﴿**والحرمات قصاص**﴾[1]، وقوله: ﴿**وصدّ عن**﴾ إلى قوله: ﴿**أكبر**﴾؛ فإنّ الخصم إذا ابتدأ بالقتال فيها وجب على المسلمين قتالٌ فيها، إذا لم يتمكّن من ذبّه والإحتراز عنه بدونه، فضلاً عن الجواز.

الثاني: حرمة الصدّ عن سبيل الله وهتك حرمة الشهر الحرام والصدّ عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه.

الثالث: كون كلّ واحد من هذه الأمور الأربعة إثمه أكبر من إثم القتال في الشهر الحرام، ومن هاهنا علم أنّه لو ارتكب أحد هذه الأُمور المذكورة في أحد من الأشهر الحرم حلّ قتاله فيها، بل ربّما يجب.

الرابع: أنّ إلقاء الفتنة المؤدّية إلى القتال المفضي إلى القتل بين المسلمين أشدّ وبالاً من القتل؛ لأنّ ملقي الفتنة شريك القاتل في القتل، وليس القاتل شريك الملقي في السببيّة.

الخامس: أنّ ردّة الإسلام تجبُّ ما قبلها من الإيمان وأحكامه، وتحبط جميع الطّاعات وتبيح سفك الدم المحصن بالإيمان كما أنّ الإيمان يجبّ ما قبله ويحصن دم الكافر الذي كان هدراً بالكفر.

قيل في سبب نزول الآية:[2] إنّ النّبيّ ﷺ أمر إبن عمّته عبد الله بن جحش

---

١ ـ البقرة ٢:١٩٤.

٢ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٧١.

في جمادى الآخر قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهراً من مقدمة المدينة وبعث معه ثمانية نفر من أهل المدينة المهاجرين، وكتب له كتاباً وأمره أن لايفض ختامه إلّا بعد أن يذهب عن المدينة مسيرة يومين، فإذا فضضت ختامه عملت بمضمونه، فلمّا سار يومين ونزل منزله فضّ الكتاب فإذا فيه: **«بسم الله الرّحمٰن الرّحيم. أمّا بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتّى تنزل بطن نخلة ،فترصّد بها عير قريش لعلّك أن تأتينا منه بخبر»**.

فلمّا نظر في الكتاب، قال: سمعاً وطاعة، فمضى بأصحابه حتّى نزل بطن نخلة فمرّت بهم عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارةً من تجارة الطائف، وفيهم عمرو بن عبد الله الخضرميّ والحكم بن كيسان وعثمان بن عبدالله ونوفل بن عبدالله المخزوميّان، فقتلوا عمرو بن عبد الله، فكان أوّل قتيل قتل من المشركين وأستأسر الحكم وعثمان، فكانا أوّل من أُسر في الإسلام، وفرّنوفل واستاقوا العير، وكان ذلك في غرّة رجب وهم يظنّونه من جمادى الآخرة، فقالت قريش: قد استحلّ محمّد الشهر الحرام ،شهراً يأمن فيه الخائف فوقّف رسول الله ﷺ العير وصعب عليه هذا الأمر وعظم ذلك على أصحاب السريّة وظنّوا أنّهم قد هلكوا وسقط في أيديهم، فقالوا لن نبرح حتّى ينزل توبتنا وردّ رسول الله ﷺ العير والأُسارى.

وعن ابن عبّاس[1] أنّه لمّا نزلت الآية أخذ رسول الله ﷺ العير وأخذ منه الخمس وقسّم الباقي بين أصحاب السريّة، فكان ما ذكر سبباً لنزول قوله تعالى: **﴿يسئلونك عن الشّهر الحرام﴾**.

١ ـ التفسير الكبير: ج ٦، ص ٢٦.

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [١]

بيان آية «واقتلوهم حيث ثقفتموهم...» والأحكام المستفادة منها

الآية الثّانية: قوله تعالى : ﴿**واقتلوهم حيثُ ثقفتُموهُمْ**﴾ ، أي ظفرتم بهم؛ لأنّ الثّقف هو الوجدان مع الغلبة؛ لأنّ الأصل[٢] فيه الحذق في إدراك الشّئ علماً أو عملاً ، فهو متضمّن لمعنى الغلبة ، والمعنى: الأمر بقتل المشركين المقاتلين أينما تمكّنوا من قتلهم سواء كانوا في الحلّ أو الحرم ﴿**وأخرجوهم من حيث أخرجوكم**﴾ ، أي من مكان أخرجوكم منه ، وهو مكّة ، وقد وقع ذلك في يوم فتح مكّة ، وقد استمرّ هذا الحكم بتحريم جواز المشركين في الحرم فضلاً عن تمكينهم من المكث فيه ، ووجوب إخراجهم منه لو وجدوا فيه لقوله تعالى: ﴿**إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾[٣].

﴿**والفتنة أشدّ من القتل**﴾ هذا كالتعليل لإباحة قتلهم في الحرم كأنّه قيل:[٤] لا تستعظموا قتلهم في المسجد الحرام فإنّ الفتنة الّتي هي سبب لإخراجكم منه وتشريدكم عن أوطانكم أشدّ عقوبة من القتل؛ فإنّ كلّ جرعة من تجرّع كؤوس الشتات لدى مفارقة الإخوة والأخوات شرقة هي أشدّ حرقةً من حرقة حز الأعناق بحدّ الظباء والمشرقات؛ فإنّ تفريق الوصال أهون من الفرقة بعد الوصال ،

---

١ ـ البقرة ٢:١٩١.

٢ ـ أنوار التنزيل: ج ١، ص ١٠٨.

٣ ـ التوبة ٩:٢٨.

٤ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٢٣٦.

وقيل[١]: المراد بالفتنة عذاب الآخرة نظراً إلى قوله تعالى: ﴿ذوقوا فتنتكم﴾[٢]، كأنّه قيل: اقتلوهم في الدّنيا، ولهم عذاب أشدّ نكالاً من القتل في الدّنيا، وقيل[٣]: المراد بالفتنة الشرك، والمعنى حينئذٍ إن تستعظموا قتلكم إيّاهم في الحرم فكونهم على الشرك مع لبثهم فيه أعظم من القتل، وقيل: المراد بها صدّهم الرّسول وحزبه عن أن يدخلوا مكّة.

فإن قلت: كيف أمروا بإخراجهم بعد أن أمروا بقتلهم؟

قلت: يجوز أن يكون الأمر للتخيير، ويكون قوله: **﴿والفتنة أكبر من القتل﴾**[٤] كالتعليل بهذا التخيير كأنّه قيل: لاتستهينوا عقوبة الإخراج وتظنّوا أنّها أهون عقوبة منه، فإنّها أشدّ عقوبة وأقوى نكالاً منه فأيّ اخترتم منهما كان شافياً لغلّ الصدور، كافياً في الإنتقام ممّا جنوه على المسلمين من الإخراج والصدّ والمنع من العبور، وربّكم وإن كان صبوراً لكنّه منتقم غيور قال ﷺ: **«إنّ سعداً لغيور والنّبيّ أغير منه والله العرش أغير»**[٥].

﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾ قرأ[٦] حمزة والكسائي «ولا تقتلوهم»، «حتّى يقتلوكم»، «فإن قتلوكم فاقتلوهم» بحذف الألف في المواضع الثلاثة والباقون بإثباتها فيها، أي لاتبتدؤهم بالقتال، والقتل عند المسجد الحرام، والمعنى على القراءة بحذف الألف: ولاتقتلوا بعضهم عنده حتّى يقتلوا بعضكم عنده، فإنّ العرب تنزّل قتل

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٣٦.
٢ ـ الذاريات ٥١:١٤.
٣ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٣٥٦.
٤ ـ البقرة ٢:٢١٧.
٥ ـ كنز العمال: ج ١١، ص ٦٨٨، ح ٣٣٣٢٧.
٦ ـ التبيان: ج ٢، ص ١٤٥.

البعض منزلة قتل الجميع تنزيلاً للقبيلة منزلة نفس واحدة، قال الشاعر:

فإن تقتلونا غيلة وخديعة قتلناكم جهراً بحرّ الكتائب

وقوله: ﴿فاقتلوهم﴾ على تقدير قراءة الجمهور معناه: إن قاتلوكم عنده فاقتلوهم فيه، وإن لم يقتلوا منكم أحداً؛ فإنّ مجرد الإبتداء بالقتال فيه مستلزم للابتداء منهم بهتك الحرمة، وذلك لكفرهم، فيجب حينئذٍ قتلهم وإن كانوا في الحرم؛ فإنّ ذلك جزاء الكافرين لكفرهم وهتك حرمة الحرم.

علم من الآية وجوب قتل من قاتل المسلمين سواء كان في الحلّ أو الحرم؛ لكنّ وجوب القتال أو القتل في الحرم بشرط أن يبتدؤهم بالقتال؛ لأنّ الضمير المنصوب في ﴿واقتلوهم﴾ عائد إلى الّذين يقاتلونكم، هذا إذا لم يكن المقاتلون من أهل مكّة، وأمّا إذا كانوا منهم فقد يقال: إنّ فيها دلالة على التخيير بين القتل والإخراج ووجوب الإمتناع عن الإبتداء بالقتال عند المسجد الحرام، ووجوب قتل من ابتدا القتال عنده منهم.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ[1]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا قاتلوا الّذين....» والأحكام المستفادة منها

الثّالثة: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا قاتلوا الّذين يلونكُم من الكفّار﴾، أي الّذين يقربون منكم في الأرض أو النّسب، ففي الآية دلالة على وجوب قتال الأقرب من الكفّار، وقد اختلف فيمن عني في هذه الآية بالأقرب، قال ابن عبّاس[2]: هم قريظة والنّضير، وخيبر وفدك، ونحوها، وقيل: أُريد بهم

---

١ ـ التوبة ٩:١٢٣.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٨٤

الرّوم وكانوا سكّان الشّام وكانت أقرب إلى المدينة من العراق وفارس[١] ﴿وليجدوا فيكم غلظةً﴾ ، أي شدّة وأنفةً، وهو نهي عن لين الجانب لهم والرأفة بهم، وهذا يشمل الجرأة والصبر على مضض حرّ القتال والمبالغة في العدواة والعنف في الأسر والمثلة في القتل.

﴿واعلموا أنّ الله مع المتّقين﴾ الّذين يحذرون المساهلة في القتال ولين الجانب للكفّار ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو أعزّ النّاس لديهم وأحبّهم إليهم، وهذا يدلّ على قوّة الإيمان، وعكسه يدلّ على ضعفه ووهنه، وهذا يجب على كلّ مؤمن بالنسبة إلى كلّ من خالف مذهبه، وكفى على وجوب هذا الحكم شاهداً قوله تعالى: ﴿لاتجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوآدّون من حادّ الله ورسوله﴾ الآية[٢].

وقد علم من الآية وجوب التّرتيب في الحرب، فيجب أن يبدأ المسلمون بقتال الأقرب ثمّ القريب ثمّ البعيد ثمّ الأبعد، الّلهمّ إلّا أن يخاف غائلة الأبعد، فيجب تقديم قتاله إذا أمن غائلة الأقرب، وهذا مطابق للحكمة الحربيّة؛ فإنّ الإمام إذا اشتغل بقتال الأبعد وترك الأقرب وراء ظهره فلربّما وجد الأقرب فرصة البطش بالنساء والصبيان، ومن يتخلّف عن الإمام لعذر، ولربّما خرّبوا بلاد المسلمين ولربّما جاؤا عند مقاومة الجيش الخصم الأبعد من وراء الجيش فيحزفون الكفّار بجيش الإسلام من وراء وقدّام ويكون ذلك سبباً لظفر العدوّ بهم، فوجب رعاية الترتيب حذراً من مثل هذا الأمر المرتّب.

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٢٢.

٢ ـ المجادلة ٥٨: ٢٢.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ [١]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم الّذين...» والأحكام المستفادة منها

الرّابعة: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذالقيتُم الّذين كفرُوا زَحفاً﴾، «الزحف» مصدر زحف يزحف إذا دبّ، منصوب على الحال من المفعول، والمراد الإجتماع، أي مجتمعين متزاحفين بعضهم إلى بعض والتّزاحف التداني والتّقارب قال الأعشى:

لِـمَن الظّـعائن سـيرهنّ تـزحُّـف　　　عوم السّفين إذا تقاعش تجدف[٢]

وقد يطلق على الجيش العظيم؛ لأنّ الكثرة والإزدحام ترى النّاظر كأنّه يدبّ ويزحف **﴿فلا تولّوهم الأدبار﴾**، أي فلاتنهزموا ولاتفرّوا عن القتال، ولاتعطوا المشركين ظهوركم؛ وإنّما خصّت الأدبار بالذكر تشويهاً للفرار وتصويراً لقبح تلك الحالة، وحاصل المعنى: إحذروا الفرار حال كثرتهم عليكم فضلاً عن حالةِ القلّة أو المساواة، ويجوز أن يجعل حالاً من الفريقين، أي متزاحفين قد حمل أحدكم على صاحبه ودنا كلّ منكم إلى خصمه، وقيل: إنّه حال من «الّذين آمنوا»، وعلى هذا يكون تقدمه نهي لهم عن الفرار الذي وقع منهم يوم حنين، وهم إثنا عشر ألفاً.

وقد اختلف في حكم الآية، فذهب بعض إلى أنّهامخصوصة ببيوم بدر، وأمّا

---

١ ـ الأنفال ٨: ١٥ ـ ١٦.

٢ ـ تاج العروس: ج ٢٣، ص ٣٧٥.

بعد ذلك فالمؤمنون بعضهم فئة لبعض، وعن يزيد بن أبي حبيب[١] أوجب الله لمن فرّ يوم بدر النار فقال: ﴿ومن يولّهم يومئذٍ دبره﴾[٢] الآية، فلما كان يوم أُحد قال تعالى: ﴿إنّما استزلّهم الشيطان ببعض ما كسبوا﴾[٣] ولقد عفا الله عنهم، وعن عطاء الآية[٤] منسوخة بقوله تعالى: ﴿الآن خفّف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضَعْفاً﴾[٥].

﴿ومن يولّهم يومئذٍ﴾، أي يوم الزحف والقتال ﴿دبره إلّا متحرّفاً لقتالٍ﴾[٦] «التحرّف» في الأصل المصير إلى الحرف، وهو الحدّ، والطرف واللام أجلى، أي لأجل قتال، والمراد به هاهنا الفرّ للكرّ، وهو أن يفرّ عن خصمه إراءة له العجز، فيطمع خصمه في الظفر به ويفتل عن مقاتلته ولا ينهزم عنه فيكرّ عليه ويبطش به، وهو باب من خدع الحرب ﴿أو متحيّزاً إلى فِئةٍ﴾، أي منضمّاً إلى جماعة أُخرى متضمّناً ذلك الإنضمام مصلحة، وهو مشتقّ من حزت الشيء إذا جمعته وأصله متحيوزاً، و«متحرّفاً» منصوب على أنّه حال من ضمير «يولّهم» والإستثناء مفرّغ يعني: ومن يولّهم يومئذٍ دبره في حال من الأحوال إلّا حال كونه متحرّفاً، أو على الإستثناء بأن يكون المستثنى منه مذكوراً والمعنى حينئذٍ: ومن يولّهم فقد باء بغضب إلّا رجلاً متحرّفاً فهو حينئذٍ صفة لا حالاً ﴿فقد باء بغضبٍ من الله ومأوَاهُ جهنّم وبئس المصير﴾ قد مرّ تفسيره فليرجع إليه.

تحقيق

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

إعلم: أنّ هذه الآية تدلّ على تحريم فرار المسلمين من الكافرين، كما هو

---

١ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٢٠١.
٢ ـ الأنفال ٨:١٦.
٣ ـ آل عمران ٣:١٥٥.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٢٠١.
٥ ـ الأنفال ٨:٦٦.
٦ ـ الأنفال ٨:١٦.

مستفاد من النهي أعني ﴿فلا تُوَلُّوهُمُ الأدبار﴾ ، لكن لمّا كان هذا النهي مترتّباً على الشرط كما تدلّ عليه الفاء الجزائيّة ، وكان الشرط مقيّداً بالحال ، ولم يكن ذو الحال متعيّناً لصلاحيّة كلّ من الفاعل والمفعول وكليهما معاً لوقوعهما حالاً ، وكان المعنى مختلفاً باعتبار جعله حالاً من أحدهما أو منهما لم تكن دلالة الآية نظراً إلى نفس اللفظ قطعيّة ، وعلى تقدير كون «زحفاً» حالاً من المفعول ، وعدم اختصاص حكم الآية بيوم بدر لا يحسن حمل الكثرة على مطلقها لامتناع ذلك عقلاً وشرعاً ، أمّا عقلاً فلأنّ محافظة النفس واجبة عقلاً.

وأمّا شرعاً فلقوله تعالى: ﴿ولا تُلقُوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1]. فإذا كانت كثرة المشركين في مرتبة يحصل الجزم منها بعدم إمكان المقاومة لايجب الثّبات؛ لأنّه في مثل هذه الصورة يفضي إلى نفاد المسلمين واستيلاء المشركين وكسر قناة الدّين ، وهذا مناف للغرض من الثّبات.

إذا تمهّدت هذه المقدّمات فنقول: إذا التقت الفئتان ، وكان المشركين ضعف المسلمين ، أو أقلّ لم يجز الفرار؛ لقوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾[2].

أللّهمّ إلّا أن يكون الإنحراف أو التحيّز كما عرفت ، والإنحراف قد يكون للخديعة ، وقد يكون لأمر آخر ممّا يتوقّف عليه أمر الحرب ، كاستدبار الريح والشمس واستقبال الخصم واستدباره لمصلحة ، وكتسوية آلات الحرب والتهيّؤله.

والتحيّز إلى الفئة قد يكون لنصرتها إن ظنّ احتياجها ، أو للانتصار بها إذا احتاج إليها.

وفي اشتراط كونها أهلاً لذلك إشكال ينشأ من إطلاق تسويغ التحيّز من غير

---

١ ـ البقرة ٢:١٩٥.

٢ ـ الأنفال ٨:٦٦.

اعتبارٍ لهذا القيد في الآية، ومن أنّ علّة التسويغ طلب الإنتصار، فإذا انتفت العلّة إنتفى المعلول.

وفي جوازه مع بعد الفئة تردّد ينشأ من إطلاق النصّ، ومن اقتضائه ترك المقاتلة، وبعد تحيّزه إلى الفئة البعيده، هل يجوز له ترك القتال أم لا؟ ذهب العلّامة إلى الجواز[١] محتجّاً بأنّه فرض كفاية، وقد قام به البعض فقد سقط عنه، وإنّما تعيّن له على تقدير كونه في الصف، وقد خرج عنه خروجاً سائغاً بسبب التحيّز إلى الفئة البعيدة، فلا يكون متعيّناً للقتال، فلا يكون بالنسبة إليه فرض عين، بل فرض كفاية، فقد سقط عنه لقيام غيره به.

واختار ابنه[٢] عدم الجواز؛ لأنّه إنّما جاز له التحيّز للاستنجاد لا للترك وإلّا لزم الفرار؛ ولأنّه ترك بعد الشروع وقبل التمام والشروع ملزم، فلا يجوز له الترك، ولأنّه بملاقاته العدوّ وكونه في الصف كان الجهاد عليه فرض عين فلا ينقل إلى فرض كفاية، ولأنّه قد لقى الفئة، وكلّ من لقاها وجب عليه الثّبات، وكلّ من وجب عليه الثّبات وجب عليه القتال، إمّا ملاقاته الفئة فظاهرة وإمّا أنّ كلّ من لاقىٰ الفئة وجب عليه الثّبات لقوله تعالى: ﴿**يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فاثبتوا**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم الّذين كفروا**﴾[٤] الآية.

وفي جواز هرب الضعفاء من المسلمين من الأقوياء من المشركين مع التساوي في الكمّية خلاف، نقل الشيخ في المبسوط[٥]، عن بعض الجواز لما قرّرناه من حكم العقل والشّرع بذلك، واختار في المبسوط[٦] عدم الجواز لإفادة

---

١ ـ قواعد الأحكام: ج ١، ص ٤٨٥.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٥٥.
٣ ـ الأنفال ٨:٤٥.
٤ ـ الأنفال ٨:١٥.
٥ ـ المبسوط: ج ٢، ص ١٠.
٦ ـ المبسوط: ج ٢، ص ١٠.

قوله: ﴿إذا لقيتم فئةً فاثبتوا﴾ العموم، وقال ابن العلّامة:[١] والأصحّ عندي الثّاني؛ لأنّ دلالة وجوب الثّبات للضعف على وجوبه للأقلّ أولى.

ومن هذا الخلاف ينشأ الخلاف في وجوب ثبات الواحد منّا مع الإثنين منهم، إختار الشيخ في المبسوط[٢] عدم الوجوب؛ لأنّ الآية الدالّة على وجوب ثبات المائة مع المائتين والألف مع الألفين تفيد إعتبار معنى الكثرة، ووجوبه على الكثير لايقتضي وجوبه على الواحد، وذهب في النهاية[٣] وابن إدريس[٤] إلى الوجوب لقول أبي عبدالله عليه السلام: **«من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ من الزحف ومن فرّ من ثلاثة رجال في القتال فلم يفر»**[٥]، وقال ابن العلّامة[٦]: والأوّل أقوى، ومن التقييد في الخبر بقوله: «من الزحف» يفهم منه أنّه لو فرّ الواحد منهما في غير الزحف لم يكن فراراً.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۞ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[٧]

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٥٦.
٢ ـ المبسوط: ج ٢، ص ١٠.
٣ ـ النهاية ونكتها: ج ٢، ص ٨.
٤ ـ السرائر: ج ٢، ص ٩.
٥ ـ الوسائل: ج ١١، ص ٦٣، الباب ٢٧ من أبواب جهاد العدوّ، ح ١.
٦ ـ إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٥٦.
٧ ـ الأنفال ٨: ٦٥ ـ ٦٦.

بيان آية «يا أيّها النّبيّ حرّض المؤمنين...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالى: ﴿**يا أيّها النّبيّ حرّض المؤمنين**﴾، أي حثّهم ﴿**على القتال**﴾، وهو مشتقّ من الحرض بفتح الحاء وهو الإشراف على الهلاك، وقيل: مشتقّ من الحُرض بضمّ الحاء، وهو الحض والحراض محرّقة، وقرئ[1] بالصاد المهملة ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون**﴾ ثابتون غير فارّين عند مصادمة الأقران ﴿**يغلبوا مائتين**﴾، «يغلبوا» جزم على أنّه جزاء للشرط.

﴿**وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الّذين كفروا بأنّهم قوم لايفقهون**﴾، ظاهر الآية إخبار، ومعناها أمر، وهو للوجوب، نزلت يوم بدر، وفرض فيها على الرجل من المسلمين أن يقاتل عشرة من الكافرين، وعلّل ذلك بقوله: ﴿**بأنّهم قوم لايفقهون**﴾، أي يقاتلون من غير احتساب ولاطلب ثواب، فهم لايثبتون إذا أثبتم حذراً من أن يقتلوا؛ فإنّكم لاتبالون بالقتل لعلّكم بما تصيرون إليه من الثّواب العظيم، والرضوان الّذي هو أكبر، وهم يخشون القتل؛ لأنّهم لايقاتلون طلباً للثواب، ولارجاءً للرضوان، وقيل: لم يكن أمراً جزماً، بل كان تحريضاً وتثبيتاً، قرأ أبو عمرو[2]: «إن تكن» في الموضعين بالتاء للتأنيث والباقون بالياء، ﴿**الآن خفّف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً**﴾[3] قيل: صعب على المؤمنين فنسخ ذلك الحكم بهذة الآية، وقيل: كان فيهم قلّة في الابتداء فلمّا كثروا رخّص لهم التوسعة فيما كلّفوا به، قرأ[4] أبو جعفر وحمزة وعاصم بفتح الضاد والباقون بالضمّ، وقرئ[5] «ضعفاء» بالضمّ والمدّ، جمع «ضعيف» لـ«شركاء» جمع «شريك»،

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٣٥.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٥٦.
٣ ـ الأنفال ٨:٦٦.
٤ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٣٩٠.
٥ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٥٦.

والمراد به ضعف البنية أو الضعف في المقاومة مع القلّة، وقيل[١]: في الدّين لأنّهم كانوا متفاوتين فيه، قيل: لقي حمزة في ثلاثين راكباً أباجهل في ثلثمائة راكباً فقاتل وصبر.

﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا امائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾[٢] كرّر الحكم في الألف مع أنّ ذكره في المائة والمائتين مغنٍ كما كرّره في المائة قبل التخفيف، مع أنّ في العشرة والعشرين كان كافياً ليعلم إطراد الحكم في جميع الأعداد لئلّا يتوهّم إختصاصه بالعدد المذكور، والمراد بالإذن هاهنا القدرة ﴿والله مع الصابرين﴾ اللام للعهد، أي الصابرين على القتال، وقد يكون للجنس بإعتبار الأفراد، أي مع كلّ من صبر في أمر مذْلهمٍّ واحتسب فيه.

وفي هذا التذييل بشارة لهم بأنّهم لن يغلبوا أبداً فإنّ من كان الله معه فكيف لايَغلب وكيف يُغلب، دلّت الآية على وجوب الثبات إذا زاد المشركون على المسلمين بالضعف، ويعلم تحريم الفرار بالإلتزام ووجوب الثّبات مع النقص عن الضعف بالأولويّة، ومع الزيادة على الضعف يستحبّ الثّبات مع ظنّ السلامة، ومع ظنّ العطب يجب الفرار؛ لأنّ الفرار ممّا لا يطاق من سنن المرسلين.

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ[٣]

بيان آية «يا أيّها النبيّ جاهد الكفّار...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالى: ﴿يا أيّها النّبيُّ جاهد الكُفّار﴾ بالقتال بالسيف:

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٣٥.
٢ ـ الأنفال ٨:٦٦.
٣ ـ التوبة ٩:٧٣.

﴿**والمنافقين**﴾ بالحجّة، وقيل: بترك الرفق وتغليظ الكلام، وقيل[1]: بإقامة الحدود، وعن الصادق عليه السلام: «**جاهد الكفّار بالمنافقين**»[2]، أي قرأ بالباء موضع الواو، وقال: «**هل سمعتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قاتل منافقاً**».

﴿**واغلظ عليهم**﴾ في الجهادين جميعاً و«الغلظة»، قيل: هاهنا هي قوّة القلب على إحداث الألم فيهم، ثمّ إنّه بعد أن أمره أن يوصل إليهم ما يستحقّونه في الدنيا بيّن له حالهم في العقبىٰ: ﴿**ومأواهم جهنّم وبئس المصير**﴾.

تنبيه

اعلم: أنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر نبيّه صلى الله عليه وآله في هذه الآية بجهاد الكفّار والمنافقين، فقد دلّت الآية على وجوب جهاد المنافق الذي أوجب الله سبحانه وتعالى جهاده في أيّام حضرة رَسول الله صلى الله عليه وآله؛ وإلّا لكان هذا الكلام مشتملاً على شيءٍ من اللغو تعالى الله سبحانه وتعالى، وكلامه المجيد عن هذا علوّاً كبيراً.

والإجماع منعقد على أنّ من يجب جهاده ثلاثة:

الحربيّ: وهو من عد اليهود، والنصارى، والمجوس من سائر أصناف الكفّار سواء اعتقد معبوداً غير الله كالشمس والوثن والنجوم والملائكة أو لم يعتقد كالدهري، وهؤلاء لا يقبل منهم إلّا الإسلام.

ما هو المراد من الذميّ؟

والذميّ: وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس إذا خرجوا عن شرائط الذمّة.

ما هو المراد من البغاة؟

والبغاة: وهم الذين خرجوا على الإمام ولم ينقادوا له وجحدوا ما جاء به صلى الله عليه وآله في حقّه من النصّ الجليّ والخفي، ونقضوا البيعة والعهد الذي أحكمه الله ورسوله في حقّه وجعله قلادة في رقابهم وربقة في أعناقهم، كما نطق به الكتاب

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٥٠.

٢ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٧٠.

والسنّة وحقّقناه مراراً متعدّدة في مواضعه، وهؤلاء أعمّ من أن يتمكّنوا من الخروج على الإمام بالسيف، أو يضمروا ذلك في ضمائرهم ولم يجدوا فرصة لذلك، وجهاده عليه السلام بالنسبة إلى هذه الفرقة بالحجّة، وتلاوة ما نزل في حقّه عليه السلام من الآيات، وأخذ البيعة والعهد منهم له وتأميره عليهم، وتسميته فيما بينهم بأمير المؤمنين مع ما في صدورهم من غلّ، قد غلت به مراجل صدورهم وحقد قدأحدق بمجامع قلوبهم وحسد قد تشربته مزارع أفئدتهم وبغض قد شبّ بمراتع بواطنهم فلاحت طلائع كدوراته على صفحات صحائف ظواهرهم.

وأنت خبير بأنّ تكليفه صلى الله عليه وآله بهذا الأمر الذي لاقى فيه عرق الغربة حتّى وضعه لهم على طرف التمام، ولم ينجع فيهم رشداً كان لشقّ وأشدّ عليه من جهاد الكافرين بالسيف علماً منه صلى الله عليه وآله بصعوبة هذا الأمر على القوم، وأنّ حزّ الرقاب كان أهون عليهم من إصابة هذه المصائب، كما حكي عن بعضهم[1] في قوله تعالى: ﴿اللّهمّ إن كان هذا هو الحقّ من عندك فأمطر علينا حجارةً من السّماء أو ائتنا بعذابٍ أليم﴾[2]، لعلمه سبحانه وتعالى بصعوبة هذا التكليف عليه صلى الله عليه وآله أنزل عليه قوله: ﴿يا أيّها الرّسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من النّاس﴾[3]؛ فإنّه قد علّق سبحانه قبول ما بذل فيه جِدّه وجهده، وقاسىٰ فيه كدّه وكده من تبليغ جميع الأحكام على تبليغ هذا الحكم، ولمّا علم جلّ جلاله خوفه صلى الله عليه وآله وحذره من تبليغه هذا الحكم شجّعه على الإقدام على هذا الأمر المسلّم والشّأن المدلهمّ بقوله: ﴿والله يعصمك من النّاس﴾ ولقد وقع هذا القصد منهم والعصمة منه تعالى على ما رواه حذيفة وعمّار[4] من قصّة العقبة

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٣٥٢.
٢ ـ الأنفال ٨: ٣٢.
٣ ـ المائدة ٥: ٦٧.
٤ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٤٦.

ودحرجة الدباب وتناوش الذئاب وتناهش الكلاب.

فقد علمت ممّا تلوته عليك وألقيته بين يديك أنّ المراد من المنافقين الّذين جمعهم الله مع الكافرين في قرنٍ واحد وأمر نبيّه بجهادهم هم البغاة، وأنّ الباغي من لم يعرف حقّ الإمام سواء خرج عليه بالسيف أم لم يخرج، وأنّ الجهاد على قسمين: جهاد بالسيف وجهاد بالحجّة، وأنّ الله سبحانه وتعالى هو الّذي سمّى هذه الطائفة بالمنافقين، والله وليّ المؤمنين وبه الإستعانة على القوم الظالمين، اَللّهمّ أرنا الحقّ حقّاً وأعنّا على اتّباعه وأرنا الباطل باطلاً ووفّقنا بمنعه وامتناعه.

قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ[١]

بيان آية «قاتلوا الّذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر....» والأحكام المستفادة منها

السّابعة: قوله تعالى: ﴿قاتلُوا الّذين لايؤمنون بالله ولاباليومِ الآخر﴾ عبّر عمّن أمر بقتاله في هذه الآية بهذا الموصول مع صلته بناءً للحكم على الوصف المناسب، قيل[٢]: لمّا خاف أهل مكة العيلة أُمروا بقتال أهل الكتاب بأن أغناهم الله سبحانه وتعالى بما غنموا منهم من الأموال، وبما أخذوا منهم من الجزية **﴿ولايحرّمون ما حرّم الله ورسوله﴾**، بل يحرّمون ما أحلّاه ويحلّون ما حرّماه **﴿ولايدينون دين الحقّ﴾**، أي دين الله الذي أرسل به نبيّه محمّد ﷺ الذي هو ناسخ لجميع الشرائع والملل والنحل والأديان، الذي هو دين الإسلام، وقيل[٣]: المعنى: ولايطيعون طاعة الحقّ يقال: دان له، أي أطاعه **﴿من الّذين أُوتوا**

---

١ ـ التوبة ٩:٢٩.

٢ ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٤٨.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٢.

الكتاب﴾ بيان لقوله: ﴿الذين لايؤمنون﴾، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى.

وأمّا المجوس فهم يلحقون بهم قال ﷺ: «سِنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[١]، وامّا من عداهم من المشركين وثنيّاً كان أو غيره عربيّاً كان أو أعجميّاً، فإنّه لايقبل منه إلّا الايمان، فإن امتنعوا قوتلوا، وقد يجوز المهادنة إذا رأها الإمام ﴿حتّى يعطوا الجزية﴾، «الجزية» فعله من «جزى» بمعنى قضى، يقال: جزى دينه، أي قضاه، وقيل[٢]: إنّها من «جزى» بمعنى كفى، يقال: هذا يجزي عن هذا، أي يكفي عنه.

ما معنى الجزية شرعاً؟

وهي في الشّرع: مال يوضع على رقاب أُولي الكتاب، ومن يشبههم صوناً لدمائهم عن السفك ولذراريهم عن السبي ولأموالهم عن النهب على حسب ما يراه النبيّ أو الإمام عليه السلام من المصلحة.

وسمّي جزية: لأنّها قطعة ممّا على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه[٣] ولأنّها تكفيهم في صون الدماء عن الإراقة، وعن الإيمان ويقوم مقامه حُكماً ﴿عن يدٍ﴾ اليد إمّا أن يراد بها يد الأخذ أو يد المعطي؛ فعلى الأوّل مجاز عن القهر والإستيلاء أو عن الأنعام عليهم، و«عن»متضمّنة معنى الباء، أي حتّى يأخذوها أخذاً صادراً عنهم بسبب قهر واستيلاء على المأخود منه، أو بسبب إنعام عليه، وعلى الثّاني مجاز عن الإنقياد ولمواساة، وعدم الإمتناع كما يقال: أعطى بيده: إذا صَحِبَ وأنقاد، أي حتّى يعطوها منقادين مواتين غير ممتنعين ولاعاصين، أو عن النقد كما يقال: أعطيت يداً بيد أي نقداً من غير نسيئة، وقديرا دبها المعنى الحقيقي يعني

١ـ كنز العمّال: ج ٤، ص ٥٠٢، ح ١١٤٩٠.
٢ـ مفردات الراغب: ص ١٩٥، مادة: «جزا».
٣ـ تفسير الطبري: ج ٢، ص ٤٩.

أُعطوها دراً عن يدهم غير مبعوث على يد أحد غير هم ﴿وهم صاغرون﴾، أي أذلّاء من غير حشمة وعزّة وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكبٍ، وأن يسلّمها قائماً، والآخذ جالس أخذ تسليط لا أخذ عجزٍ وامتنانٍ.

توضيح

في هذه الآية دلالة على وجوب قتال أهل الكتاب، إن لم يعطوا الجزية وإذا أعطوها يجب الكفّ عن قتالهم، وفيها أيضاً بيان لكيفيّة الإعطاء وكميّة المعطى.

أمّا كيفيّة الإعطاء فمصرّح بها في قوله تعالى: ﴿عن يدوهم صاغرون﴾، وأمّا كيفيّة المعطى فمشار إليها بقوله تعالى: ﴿حتّى يعطوا الجزية﴾، فإنّ اللام للعهد يعني حتّى يعطوا الجزية المعهودة بالمقدار الذي يراه النبيّ أو الإمام، وهذان البيانان وإن كانا مجملين كأكثر الأحكام المذكورة في الكتاب لكنّ الشارع قد بيّنهما وأزال عنهما غيهب الإجمال وعيثر الإشتباه.

ما هو حدّ الجزية؟

روى زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لاينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: **«ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ماشاء على قدر ماله ،وما يطيق ، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا ، أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا ، فإنّ الله عزّوجلّ قال: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فكيف يكون صاغراً ،ولا يكترث لما يؤخذ منه حتّى لايجد ذلّاً لما أُخذ منه فيألم لذلك فيسلم»**[1].

وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أريت ما يأخذ هؤلاء من الخمس

١ ـ الوسائل: ج ١١، ص ١١٣، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ح ١.

من أرض الجزية، ويأخذ من الدهّاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء»، فقلت: وهذا الخمس؟ فقال: «إنّما هذا شيء كان قد صالحهم عليه رسول الله ﷺ»[١].

وأمّا ما روي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: «استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق.... وأمرني أن أضع على الدهّاقين الّذين يركبون البراذين ويتختّمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم والتجّار منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم إثني عشر درهماً... قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم...»[٢].

فإنّه عليه السلام في ذلك الزمان رأى المصلحة في ذلك ولم يفهم منه أنّه عليه السلام جعل ذلك المقدار قانوناً لايجوز لأحد التجاوز عنه، وكذلك ما رواه معاذ: «أنّ النبيّ ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً أو عدله معافر»[٣]، وعقد الذمّة لاينعقد بدون الجزية والتزام أحكام المسلمين فإن أخلّوا بشيء منهما انتقض العهد.

وكلّ موضع حكم فيه بنقض العهد، فيجب إستيفاء ما يوجبه الجزم، ويتخيّر الإمام بين القتل والإسترقاق والمنّ والفداء.

---

١ ـ الوسائل: ج ١١، ص ١١٤، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ح ٢.

٢ ـ الوسائل: ج ١١، ص ١١٥، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ح ٥.

٣ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١١٧٩.

فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۞ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۞ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ [1]

بيان آية «فإذا لقيتم الّذين كفروا...» والأحكام المستفادة منها

الثّامنة: قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتُمُ الّذين كَفَرُوا﴾ في دار الحرب **﴿فضرب الرّقاب﴾**، أي فاضربوا الرقاب ضرباً فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه وقدّم المصدر وأُضيف إلى المفعول به لعدم دلالة المصدر، وفي هذا التّعبير اختصار وتوكيد بليغ لايخفى على من له دربة بأساليب الكلام.

والمراد بـ«ضرب الرقاب» القتل على أي وجه كان، لكن صوّر بهذه الصورة إلقاءً للمهابة في الروع **﴿حتّى إذا أثخنتموهم﴾**، أي أكثرتم قتلهم من الثخن بمعنى الغلظة، أو من الإثخان بمعنى الأثقال بالقتل والجراح بحيث يمتنعون عن النهوض للقتال **﴿فشدّوا الوثاق﴾**، أي فأسروهم محكمين شدّهم و«الوثاق» بالفتح والكسر ما يوثق به من الحبال والسيور **﴿فإمّا منّاً بعدُ وإمّا فداءً﴾**، أي فإمّا تمنون منّاً وإمّا تفدون فداءً، حذف الفعل وجوباً فإنّه تفصيل لأثر مضمون جملة متقدّمة، وهي «فشدّوا الوثاق» ومضمونها شدّ الوثاق وأثرها المنّ، أو الفداء، أو الإسترقاق، أو غير ذلك.

أقسام الأُسارى

---

١ ـ محمد ٤٧:٤ ـ ٦.

والمروي عن الأئمّة عليهم السلام[1] أنّ الأُساري ضربان ضرب يؤخذون قبل انقضاء القتال والحرب قائمة، فهؤلاء يكون الإمام مخيّراً فيهم بين القتل وقطع الأيدي والأرجل من خلاف وتركهم حتّىٰ ينزفوا ويموتوا، ولايجوز له إبقائهم، وضرب يؤخذون بعد وضع الحرب أوزارها فالإمام مخيّر فيهم بين المنّ والفداء بالمال أو بالنفس وبين الإسترقاق وضرب الرقاب، وعند الشّافعي[2] مخيّر بين الأُمور الأربعة مطلقاً وعند أبي حنيفة[3] مخيّر بين القتل والإسترقاق، ولايجوز له المنّ والفداء، وتحمل الآية على النسخ، وأنّ حكمها مخصوص بيوم بدر ﴿**حتّى تضع الحرب أوزارها**﴾، أي حتّى تنقضي مدّة الحرب وكنى عنه بوضع الأوزار وهو جمع وزر وهي الثقل إمّا حسّي وهو السلاح والكراع من آلات الحرب ممّا لاتقوم الحرب إلّا به، قال الأعشى:

وأعددت للحرب أوزارها رماحاً طوالاً وخيلاً ذكوراً[4]

وإمّا معنوي: وهو الأوزار والآثام، والمعنى حينئذٍ: حتّى يتركوا أصل الشّرك والكفر وشركهم وكفرهم، و«حتّى» متعلّق بـ«ضرب الرقاب» أو بـ«شدّ الوثاق» أو «المن» أو «الفداء»، وقد يقال بالجميع ﴿**ذلك**﴾، أي الحكم ذلك المذكور ﴿**ولو يشاء الله لانتصر منهم**﴾ للمؤمنين بما لاكلفة، ولامشقّة فيه على المؤمنين من غير أن يسلّوا فيه سيفاً هنديّاً أو يرفعوا فيه رمحاً خطيّاً، أو يسرجو أو يلجمو فيه عربيّاً، بخسف امسح أو طاعون أو ريح عاتية أو نار محرقة أو ماء مغرق أو بدون شيء.

﴿**ولكن**﴾ كلّفكم القتال وابتلاكم به ﴿**ليبلوا بعضكم ببعضٍ**﴾، أي ليبلوا

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٩٧.
٢ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٣١٧.
٣ ـ الكشّاف: ج ٣، ص ٣١٧.
٤ ـ ديوان الأعشىٰ: ص ٨٨.

المؤمنين بالكافرين والكافرين بالمؤمنين، فينال المؤمنين ما أُعدّلهم من الثّواب العظيم بسبب الصبر على مكافحة العدوّ والإقدام على ما تكرهه الأنفس من مصادمة الأبطال ومقارعة الفحول يوم النزال، ويبقي المشركين إلى ماكتب عليهم من القتل والأسر في دار الدّنيا وأليم العذاب في الآخرة.

بيان آية «والّذين قاتلوا في سبيل الله فلن يضلّ...» والأحكام المستفادة منها

﴿**والّذين قاتلوا**﴾، أي جاهدوا ﴿**في سبيل الله**﴾، أي في تشييد مباني دين الله وإحياء سنّة رسوله ﷺ، وقرأ[1] البصريان وحفص «قتلوا»، أي استشهدوا وقرئ قتّلوا بالتّشديد مبنيّاً للمفعول ﴿**فلن يضلّ أعمالهم**﴾، قرئ[2] مبنيّاً للفاعل ومبنيّاً للمفعول ﴿**سيهديهم**﴾[3]، أي سلوك صراط الله ﴿**ويصلح بالهم**﴾ بأن يشرح صدورهم بحقائق العرفان وينوّر قلوبهم بنور الإيمان في الدّنيا ﴿**ويدخلهم الجنّة**﴾[4]، أي أعدّها لهم ﴿**عرّفها لهم**﴾، أي علّمها وبيّنها لهم في كتابه في دار الدّنيا فشوّقهم إليها ليبذلوا في طلبها كلّ نفيس من الأنفس والأموال، ويهاجروا إلى نيلها فيهجروا الأولاد والأوطان والإخوان والخلّان، أو جعلها معروفة لهم في الآخرة حتّى أنّ كلّ واحد منهم يعرف منزله فيها فيروح إليه كأنّه غدا عنه.

وعن مقاتل[5]: أنّ الملك الّذي كان يحفظ عمل المؤمن في دار الدّنيا هو دليله إلى ما أعدّ له في الجنّة، ويجوز أن يكون المعنى طيّبها لهم من العرف بمعنى طيب الرائحة أو حدّدها وجعل جنّة كلّ واحد محدودة بحدود أربعة ممتازة عن غيرها كبساتين أهل الدّنيا وحدائقهم ومساكنهم والجملة إستئنافية، كأنّ قائلاً قال: لمّا قيل: «فلن يضلّ أعمالهم» ماذا يصنع بهم؟، فقال: يهديهم إلى ما فيه خير

---

١ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٤٠١.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ٢، ص ٤٠١.
٣ ـ محمد ٤٧:٥.
٤ ـ محمد ٤٧:٦.
٥ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٣١٨.

الدّارين.

بيان

لاخفاء في أنّ ظاهر الآية يدلّ على وجوب قتل الكافرين عند قيام الحرب قبل الإثخان ووجوب القتل ينافي جواز الإبقاء، فمن أخذ منهم ذكراً بالغاً عاقلاً حال المقاتلة وجب قتله إن لم يسلم، وإنّما قيّدنا هذا الحكم بهذه القيود، لإخراج من أُخذ بعد ترك القتال والإثخان أو حال القتال وكان إمرأة أو طفلاً أو مجنوناً، أمّا التقييد بحالة قيام الحرب فمستفاد من الشرط؛ إذ ليس المراد باللقاء واللقيان الواجدان والمصادمة، بل الحرب والمواقعة، قال المطرّزي[1] في «المغرب»: لقيه لقاء ولقياناً إذا وجده، وقد غلب اللقاء على الحرب، وكذا الملاقاة الإلتقاء، قال الشاعر:

أقول لمخرز لمّا التقينا تنكّب لايقطّرك الزحام[2]

وأمّا التقييد بالإثخان فمستفاد من «حتّى»؛ فإنّها لإنتهاء الغاية، فينتهي حكم الوجوب عند تحقّق ما بعدها، وأمّا التقييد بالذكورة فلأنّ الأصل في «الذي» و«الّذين» أنّهما للذكور، والتقليل خلاف الأصل فلا يعرج إليه إلّا لضرورةٍ ولاضرورة هاهنا.

وأمّا بالبلوغ والعقل فلأنّ القتال والقتل لترك الكفر وتحصيل الإيمان وهما فرعا التكليف والطفل والمجنون غير مكلّفين فلايتعلّق بهما ما هو من أحكام التكليف على أنّا لو حملنا ﴿الّذين كفروا﴾ على العموم لخرج المجانين والأطفال والنّساء بالمخصّص الّذي هو السنّة والإجماع.

---

١ ـ مفردات الراغب: ص ٧٤٥، مادة: «لقي».

٢ ـ شرح المختصر: ج ١، ص ٤٧.

فإن قلت: بمَ استفيد وجوب الأسر وتحريم القتل عند الأخذ بعد وضع الحرب أوزارها؟

قلت: أمّا على تقدير تعلّق قوله: «**حتّى تضع الحرب أوزارها**» بـ«اقتلوا المشركين»، فالأمر ظاهر، وأمّا على تقدير تعلّقه بـ«شدّوا» أو بالمجموع؛ فإنّ الأمر بالشيئ بعد حظره وتحريمه الأقوى فيه أنّه للوجوب على أصله في الدلائل الّتي ذكرناها في موضعها، على أنّ الأمر للوجوب؛ فإنّه لافرق بين الوارد بعد الحظر وغيره، ولمّا كان الأمر عند الإلتحام والحرب محظوراً فلمّا أمر به بعد ترك القتال، فإذن الوجوب على أصله.

وأمّا ما قيل إنّ الدلائل المذكورة إنّما هي في الأمر المطلق، والورود قرينة على أنّ المقصود رفع التحريم؛ لأنّه المتبادر إلى الفهم، وهو حاصل بالاباحة والوجوب أو الندب زيادة لابدّ لها من دليل.

ـ مجاب بمنع كون المقصود منه رفع التحريم فضلاً عن أن يكون هو المتبادر إلى الفهم، على أنّ هذه الزيادة أعني الوجوب لها هاهنا دليل وهو بيان الشارع.

وما قيل ـ إنّه للندب، كالأمر بطلب الرّزق وكسب المعيشة بعد الإنصراف من الجمعة بعد تحريمها فإنّه مندوب، ولذلك قال سعيد بن جبير[1]: إذا انصرفت من الجمعة فساوم بالشيء وإن لم تشتره.

ـ مجاب بمنع الندبيّة، وقول ابن جبير ليس بحجّة، بل إن كان ذلك الكسب ضرورياً لايسوغ أمر المعاش بدونه فهو واجب وإلّا فهو للإساغة، ويؤيّد ما روي عن رسول الله ﷺ إنّه قال: «**طلب الكسب فريضة بعد الفريضة**»[2]، وتلا قوله

---

١ ـ الدّر المنثور: ج ٦، ص ٣٣٠، وفيه: «فاخرج إلى باب المسجد».

٢ ـ البحار: ج ١٠٣، ص ١٧، ح ٧٩.

تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الأرض﴾[١]، على أنّ المثال الجري لايصحّح القاعدة الكليّة لجواز أن تثبت الندبيّة في الآية لمؤنة القرنية وهي أن الكسب إنّما شرع حقّاً للعبد، فلو وجب لصار حقّاً عليه فيناقض ما شرع لأجله.

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِى أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[٢]

بيان آية «ما كان لنبيّ أن يكون له أسرىٰ ....» والأحكام المستفادة منها

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ماكان لنبيٍّ﴾، أي ما صحّ وما جاز لنبيّ من الأنبياء ﴿أن يكون له أسرى﴾ جمع أسير كقتلى جمع قتيل ﴿حتّى يثخن فى الأرض﴾ من الإثخان وهو المبالغة في القتل، يقال: أثخن في الأمر إذا بالغ فيه من قولهم، أثخنته الجراح إذا أثّرت فيه غاية التأثير، وأثقلته ومنعته عن الحركة من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة، وروي عن النّبيّ ﷺ انّه قرأ بالتّشديد ﴿تريدون﴾

١ ـ الجمعة ٦٢: ١٠.

٢ ـ الأنفال ٨: ٦٧ ـ ٧١.

القراءة المستفيضه بتاء الخطاب، وقُرئ على الغيبة ﴿عرض الدنيا﴾، أي مالها وزخرفها سمّي عرضاً لسرعة إنتقاله ﴿والله يريد الآخرة﴾، أي ثواب الآخرة لبقائه وعدم زواله فهو يريد لعباده ما هو الأصلح، والقراءة المستفيضة في «الآخرة» النصب، وقرئ بالجرّ على تقدير المضاف،

أكُلَّ امرئٍ تحسبين امرءً ونارٍ تُوَقَّدَ باللّيلِ ناراً[١]

﴿والله عزيز حكيم﴾، يعزّ أوليائه فلايحوجهم إلى ما يحتاج إليه إعداؤه من زخرف الدنيا وزهرتها، وهو حكيم اقتضت حكمته قتل أعداء الدين، وعدم قبول الفدية منهم لتقوم بذلك قناة الدين وتقوى به شوكة المسلمين، ويقلّ بذلك جمع المشركين، ويقلّ به عدد الكافرين.

نزلت[٢] هذه الآية يوم بدر حين أتى رسول الله ﷺ بسبعين أسيراً لم يكن فيهم من أنسابه ﷺ غير عمّه العبّاس وابن أخيه عقيل، فأشار عليه بعض من أصحابه بقبول الفدية، وبعض بالقتل، فقال ﷺ: «بعضكم من قلبه ألين من اللين وبعضكم أشدّ من الحجارة»[٣]، واختار ﷺ الفدية.

﴿لولاكتاب مِنَ الله سبق﴾[٤]، قيل:[٥] المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، وقيل المراد به علمه تعالى، وقيل:[٦] قوله: ﴿كتب ربّكم على نفسه الرّحمة﴾، و قيل[٧]: أُمّ الكتاب، وقيل[٨]: القضاء، وماسبق، وقيل[٩]: إحلال الغنائم لأُمّة

---

١ ـ جامع الشواهد: ج ١، ص ١٥٢.
٢ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٢٤٢.
٣ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٣٦٧ وفيه: «إنّ الله ليليّن قلوب رجال حتّىٰ تكون ألين من اللين، ويقسّي قلوب رجال حتّى تكون أشدّ من الحجارة...».
٤ ـ الأنفال ٨:٦٨.
٥ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٥٩.
٦ ـ التفسير الكبير: ج ١٦، ص ١٦٢.
٧ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٥٨.
٨ ـ الماوردي: ج ٢، ص ٣٣٣.

محمّد ﷺ، وقيل:[١٠] أن لا يعذّب أحداً من أهل بدر، وقيل: إنّه لا يضلّ قوماً بعد إذ هداهم، وقيل:[١١] إنّه لا يؤاخذ قوماً فعلوا شيئاً بجهالة، وقيل: إنّه لا يؤاخذ مجتهداً إجتهد في الدّين بعد أن لا يكون أهلاً للإجتهاد بخطأ في اجتهاده، وقيل:[١٢] أن لا يعذّب قوماً إلّا بعد تأكيد الأمر بالحجّة، وتقدّم النهي ولم يك ثمة نهي عمّا اختاروه، وقيل: الأمان لمن أذنب وتاب، وقيل:[١٣] أن لا يعذّب أُمّة محمّد ﷺ وهو بين أظهرهم، ولا يعذّبهم وهم يستغفرون ﴿**لمسّكم فيما أخذتم**﴾ من فداء الأسرى.

﴿**عذاب عظيم**﴾، لأنّ عذاب العظيم عظيم، روي أنّه قال ﷺ: «**عرض عليّ عذابهم أدنى من هذهِ الشجرة**»[١٤]، وأشار إلى شجرة قريبة منه ﴿**فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً**﴾[١٥] حال من المغنوم أو صفة مصدر محذوف، أي أكلاً حلالاً طيّباً، قيل:[١٦] إنّهم أمسكوا عن الغنيمة لما نالهم من الفرق بعد العتاب على أخذ الفدية، وقيل: إنّها لإباحة الفدية؛ لأنّها من جملة الغنيمة ﴿**واتّقوا الله**﴾ ولا تتجاوزوا الوجه الذي أحلّ الله لكم الغنائم جارية عليه ﴿**إنّ الله غفورٌ رحيمٌ**﴾ قدّر حكمه وغفر لكم ما استحققتم من العذاب بالإقدام عليه، وأحلّ لكم ما رغبت فيه نفوسكم من الغنائم وأخذ الفدية.

فإن قلت: قد علم من الآية أنّ الأسر لا يجوز قبل الإثخان فما حدّ الإثخان

---

٩ ـ القرطبي: ج ٨، ص ٣٣.
١٠ ـ الطبري: ج ٦، ص ٢٩٠.
١١ ـ الماوردي: ج ٢، ص ٣٣٣.
١٢ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٣٧.
١٣ ـ القرطبي: ج ٨، ص ٣٣.
١٤ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٣٧.
١٥ ـ الأنفال ٨: ٦٩.
١٦ ـ التفسير الكبير: ج ١٥، ص ١٦٢.

الّذي يبيح الأسر؟

قلت: قيل: جميع من أُخذ في حال القتل؛ فإنّ إبقاء أحدٍ في حالته غير جائز، فالإثخان المبيح للأسر هو أن يقتل جميع من ظفر به في حالة القتال ويستبقي من ظفر به بعد إنطفاء نار الحرب.

فإن قلت: ما هذه الفاء، وما هذان الأمران؟

قلت: أمّا الفاء فهي الفصيحة، أي إذا لم يسبق الكتاب بأخذكم بالعذاب بسبب ما جنيتم على أنفسكم، بل إنّما جرى قلم القضاء في لوح القدر بالصفح على جناياتكم والعفو عن جرائمكم فكلوا.

وأمّا الأمر فلإباحة ما يؤكل من الغنيمة للغانهمين.

وأمّا الأمر الثاني فلوجوب إتّقائهم أن يتجاوزوا في الأكل عمّا أُبيح لهم كما يشهد به قوله: «حلالاً طيباً» والخطاب للمجموع الغائبين فلا يختصّ أحد منهم بشيء ممّا يوجد في دار الحرب من المأكول والمشروب، فيجوز لكلّ واحد منهم أن يأخذ منه قدر ما يكفيه سواء كان غنيّاً أو فقيراً، وسواء وجد ما يحتاج إليه من المأكول بالشّراء أو لم يوجد، وسواء كان ممّا يتغذّى أو يتفكّه به كالفاكهة رطبة أو يابسة لصدق الأكل على كلّ منها، ويدخل فيها ما يشرب لتغليب الأكل على الشرب ويدخل فيه علف الدابة أيضاً لتغليب ما يأكله على ما تأكله دابّته لشدّةٍ احتياجه إليها، لكن ليس له أن يضيّف غيره، أللهمّ إلّا أن يكون ضيفه غانماً أيضا، ويجوز له ذبح البهيمة المأكولة، فيأكل ما يؤكل منها، ويردّ ما لا يؤكل ممّا ينتفع به إلى المغنم، ولو أخرج شيئاً ممّا يؤكل إلى دار الإسلام لم يجز له أكله فيها، بل يجب عليه ردّه إلى المغنم.

﴿يا أيّها النّبيّ قل لمن في أيديكم من الأسرى﴾[١]، قرأ أبو عمرو[٢] وأبو جعفر[٣] «من الأسارى»، والباقون «من الأسرى»، وهو أقيس؛ لأنّ الأسير فعيل بمعنى المفعول، والقياس جمعه على فعلى كـ«جرحى» و«قتلى» جمع «جريح» و«قتيل»، وقيل[٤]: «أُسارى» شبّهت بكُسالىٰ كما شبه كسلى بالأسرى.

و«الأيدى» جمع «يد»، والمراد به الملك؛ فإنّ ما يملك قد يقبض باليد، والمعنى: قل لمن ملكتم ناصيته برق الأسر، وقد يراد باليد الإستيلاء فيدخل تحت «من في أيديكم» من أُخذ منه الفدية وخلص نفسه بها من رقّ العبوديّة ﴿إن يعلم الله في قلوبكم خيراً﴾، أي إيماناً؛ إذ لاشيء خير منه ﴿يؤتكم خيراً ممّا أُخذ منكم﴾ من حطام الدّنيا، وهو ثواب الآخرة أو كليهما أو خيراً وهو رضوان من الله أكبر، القراءة المستفيضة في «أُخذ» ضمّ الهمزة مبنيّاً للمفعول، وقرئ بفتحها مبنيّاً للفاعل، قيل:[٥] نزلت في العبّاس بن عبد المطّلب إذ قال رسول الله ﷺ له: «**افد نفسك وابني أخيك عقيل ابن أبي طالب ونوفل بن الحارث**، فقال تتركني يا محمّد ﷺ أتكفّف قريشاً ما بقيت، فقال رسول الله ﷺ: **فأين الذهب الذي دفعته إلى أُمّ الفضل وقلت لها: إنْ حدث بي حدث فهو لك وللفضل وعبيد الله وقثم**، قال العبّاس: وما يدريك، فقال ﷺ: **أخبرني ربّي** فقال: أشهد أنّك صادق، وأن لاإله إلّا الله، وأنّك عبده ورسوله، والله لم يطّلع عليه أحد إلّا الله عزّوجلّ، ولقد دفعته إليها في سواد اللّيل، ولقد كنت مرتاباً في أمرك وأمّا إذ أخبرتني بذلك فلاريب».

وعن العبّاس رضي الله عنه أنّه قال: فأبدلني الله خيراً من ذلك لي الآن عشرون عبداً

---

١ ـ الأنفال ٨: ٧٠.

٢ ـ التبيان: ج ٥، ص ١٥٩.

٣ ـ التبيان: ج ٥، ص ١٥٩.

٤ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٥٥٨.

٥ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٣٨، وفيه: «عبد الله بدل قثم».

إنّ أدناهم ليضرب في عشرين ألف درهم وأعطاني زمزم ما أُحبّ أنّ لي بها جميع أموال مكّة، وأنا أنتظر المغفرة من ربّي، وروي[١] أنّه قدم على رسول الله ﷺ مال البحرين ثمانون ألفاً فتوضّأ لصلاة الظهر وما صلّى حتّى فرّقه وأمر العبّاس أن يأخذ فأخذ ما قدر على حمله، وكان يقول هذا خير ممّا أُخذ منّي[٢].

﴿**وإن يريدوا خيانتك**﴾، أي إن يريدوا نقض ما عاهدوك عليه من الإسلام والإياب إلى ما كانوا عليه من دين آبائهم وظلالهم القديم ﴿**فقد خانوا الله من قبل**﴾ بنقضهم ما عاهدوا الله عليه عند ما أعطاهم ما هو مدار تكليف الإيمان عليه من العقل والإدراك وإرسال الرُسل ﴿**فأمكن منهم**﴾، أي مكّن أوليائه منهم كما رأيتم وسيمكّنكم منهم أيضاً بعد خيانتهم هذه إن خانوا فإنّهم ليس بمعجزين في الأرض، ولا في السّماء ﴿**والله عليم**﴾ بأحوالهم، وما تكنه صدورهم ﴿**حكيم**﴾، فلا يصدر منه شيءٌ إلّا على ما اقتضته الحكمة وهو هاهنا تسليط أوليائه على أعدائه لاسيّما لدى خيانتهم حبيبه بعد أن سلّط عليهم ورأف بهم بقبول الفدية منهم وحقن دماءهم بها بعد أن تمكّن من قتلهم.

وفي هذه الآية دلالة على أنّ الإسلام بعد الأسر لا يسقط حكم التخيير.

بيان ذلك: أنّ فيها دلالة على أنّهم كانوا قد أظهروا الإسلام؛ وإلّا فلا معنى لتقسيمهم قسمين كما يعلم من قوله تعالى ﴿**إن يعلم الله في قلوبكم خيراً**﴾، إذ محصّله أنّهم إن ثبتوا على ما أظهروه من الإسلام يؤتهم خيراً ممّا أُخذ منهم من مال الفدية، وإن لم يثبتوا ورجعوا الرجوع القهقرى حقّ أن يضرب لهم المثل المشهور «عادت لعترها لميس»[٣]، فسوف يمكّن الله عزّوجلّ رسوله والمؤمنين

---

١ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٣٨.

٢ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٣٨ – ٢٣٩.

٣ ـ العِتْر: الأصل، ولميس: اسم امرأة، يضرب لمن يرجع إلى عادة سوء تركها، مجمع الامثال: ج ٢، ص ٥.

منهم ثانياً كما مكّنه منهم أوّلاً، فلو كان الإسلام بعد الأسر يسقط الحكم لوجب الأمر بردّ ما أُخذ منهم من مال الفدية، ولم يصب قوله: «يؤتكم خيراً ممّا أُخذ منكم»[1] المخر، بل كان يجب أن يقال: إن يعلم الله فيكم خيراً يأمر نبيّه بردّ ما أُخذ منكم من الفدية.

ثمّ إنّ هذه آيات خمس لكنّها لمّا تقاربت في الحكم وتلا بعضها بعضاً في الكتاب المجيد جعلت في مرتبة التعديد في حكم آية واحدة، وقلنا بأنّها التّاسعة فكان ما بعدها.

فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ [2]

بيان آية «فإمّا تثقفنّهم في الحرب...» والأحكام المستفادة منها

العاشرة: قوله تعالى: ﴿**فإمّا تثقفنّهم في الحرب**﴾، أي تدركهم وتظفر بهم في حالة الحرب، أو في زمانه وأصله، أخذ الشيء بسرعة، يقال: رجل ثقف أي سريع العمل، ومنه هو ثقيف لقبيلة سمّوا بذلك لسرعة مضيهم في الأمور ﴿**فشرّد بهم من خلفهم**﴾ القراءة المستفيضه بالدال المهملة من التشريد وأصله التطريد والتّفريق، وقرأ ابن مسعود[3] بالذال المعجمة، وقيل: هما بمعنى واحد، وقيل[4]: بالذال المعجمة التنكيل، قال الشاعر:

أُطوف في الأباطح كلَّ يوم ... مخافة أن يشرِّد بي حكيم[5]

١ ـ الأنفال ٨: ٧٠. «مقتبس من الآية».
٢ ـ الأنفال ٨: ٥٧ ـ ٥٨.
٣ ـ القرطبي: ج ٨، ص ٢١.
٤ ـ القرطبي: ج ٨، ص ٢١.
٥ ـ الماوردي: ج ٢، ص ٣٢٨.

وحمله بعضهم على القلب من قولهم: «ذهبوا شذر مذر»[١]، وقيل[٢]: المعنى: سمّع بهم من خلفهم، أو نكّل بهم، أو ثخّن بهم القتل ليهابك غيرهم من المشركين فلا يقدمون على قتالك ولا يجتمعون عازمين عليه ويتفرّقون في البلاد حذراً من سطوتك عليهم وفرقاً من بطشك بهم، وقرأ الأعمش[٣] «مِن خلفِهم» بكسر ميم «مِن» «والفاء»، والتقدير حينئذٍ: «فشرّدبهم» الطائفة الكائنة، أو الآتية من ورائهم؛ إذا وقع التشريد من ورائهم لأنّه إذا شرد الذين وراءهم فقد أُوقع التشريد في الوراء ﴿**لعلّهم يذّكّرون**﴾، أي يتّعظ غيرهم بصنيعك بهم.

﴿**وإمّا تخافنّ من قوم خيانة**﴾[٤]، أي نقض عهد بقرينة تدلّ على ذلك: ﴿**فانبذ إليهم**﴾ من النبذ، وهي الطرح، أي إطرح إليهم عهدهم ﴿**على سواءٍ**﴾ حال من النابذ والمنبوذ إليه، أي نبذاً حاصلاً على استواء في العلم أي كن أنت، وهم في العلم بنقض العهد على سواء تحذيراً من الأخد على الغرّة فإنّه بعد العهد نوع من الخيانة ﴿**إنّ الله لايحبّ الخائنين**﴾، فمن أحبّ أن يكون حبيباً لله فعليه أن يحفظ نفسه أن يتعرّض للخيانة، والخيانة أن تتعرض له، وقيل[٥]: المعنى: كونوا متساوين في العدواة أي لاتكونوا في العداوة أبلغ منهم.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به**﴾[٦]، وحاصله: الأمر بالحدّ الوسط في العداوة تجافياً عن طرف الإفراط، وإذاكان الحال على ما ترى بالنّسبة إلى عدواة المشركين فما ظنّك بالنسبة إلى إخوانك المؤمنين.

---

١ ـ مجمع الامثال: ج ١، ص ٢٧٩.
٢ ـ القرطبي: ج ٨، ص ٢١.
٣ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
٤ ـ الأنفال ٥٨:٨.
٥ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٢١.
٦ ـ النحل ١٢٦:١٦.

تنبيه

الأمر بالتشريد متضمّن للأمر بالقتل؛ لأنّ تشريد من بعدهم موقوف على من قبلهم، وما يتوقّف عليه الواجب فهو واجب، فعلم من الآية وجوب قتل من أخذ في حالة الحرب؛ فلا يجوز إبقاؤه، وعلم من فحوى الآية التخيير في كيفيّة القتل؛ فإنّه لمّا كان الغرض من القتل تشريد من خلفهم به، فإذا علم الإمام أنّه لا يحصل التشريد إلّا بالتشريد أي التنكيل كأن يأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم ينزفون حتّى يموتون لزمه الأمر بذلك، وإذا علم حصوله بدون ذلك كضرب الرقاب مثلاً لزمه الأمر به، فقد علم من الفحوى كيفيّة القتل أيضاً، وعلم من ذيل الآية حرمة العذر بعد العهد، لكن يجب على الإمام بعد إحساسه بعزمهم على الغدر أن يخبرهم بنقضه العهد، وأن لا يأخذهم بغتة على غرّة، فإنّ ذلك مناف لمكارم الأخلاق.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا [1]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله...» والأحكام المستفادة منها

الحادية عشر قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا﴾، أي إذا سافرتم مجاهدين في سبيل الله فتصبروا ولا تعجلوا فيوشك أن يقع منكم خطأ فتفتكون بمن لا يستحقّ الفتك، وقرئ «فتبيّنوا» من التبيين

---
١ ـ النساء ٤: ٩٤.

و «تثبّتوا» من التثبيت، وهما من باب الافتعال بمعنى الاستفعال، أي اُطلبوا بيان الأمر وثباته، ولاتتهافتوا عليه تهافت الحمقى من غير تدبّر واستعمال رؤية فتدرككم الندامة حين لاتجزي نفعاً، والضرب لُستعمل على نمطين لازم ومتعدٍّ، فاللازم نحو «ضرب العِرق» أي نبض، والمتعدّي قد يتعدّي بنفسه، وقد يتعدّي بحرف الجرّ، والمتعدّي بحرف الجرّ قد يكون بالباء كقولك: «ضرب الدهر بهم ضرباته»، أي مرّت عليهم صروفه، وبـ «على» كقوله تعالىٰ: ﴿فضربنا على ءَاذانهم﴾[١] و بـ «في» نحو: «ما نحن فيه»، والمتعدّي بنفسه يتعدّي إلى مفعول واحد نحو: «ضربت زيداً» أو إلى مفعولين نحو: «ضربت زيداً مثلاً»، والعامل في الظرف ما نابت عنه الفاء، أي يلزمكم التبيّن إذا ضربتم في الأرض.

﴿ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلٰم﴾، أي حيّاكم بتحيّة الإسلام، وقرئ[٢] بغير ألف أي ألقى إليكم الاستسلام والانقياد، وفسّر به السلام أيضاً، وقيل: قول لاإلٰه إلّا الله، وذلك للإختلاف في سبب النزول على ماسنحكيه ﴿لست مؤمناً﴾، وقرأ[٣] غير السبعة بفتح الميم الثانية من «آمنه»، أي لانؤمنك.

روي[٤] أنّ سريّةَ رسول الله ﷺ غزت أهل فدك وكان عليها غالب بن فضالة الليثي فهربوا وبقي منهم مرداس بن نهيك وثقةً بإسلامه، ولمّا رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول من الجبل وصعد، فلمّا تلاحقوا به وكبّروا اكبّر ونزل وقال: لاإلٰه إلّا الله محمّد رسول الله السلام عليكم، فقتله اُسامة بن زيد واستاق غنمه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فوجد وجداً شديداً فقال: «**قتلت رجلاً يقول: لا إلٰه إلّا الله؟** فقلت: يا رسول الله، إنّما قالها متعوّذاً، فقال ﷺ: **هلّا هلّا شققت عن قلبه،**

١ ـ الكهف ١٨:١١.
٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٣١.
٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٥٥٢.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٤، ص ٢٢٥، [١٠٢٦٦]، والكشّاف: ج ١، ص ٥٥٢.

فقال: يا رسول الله لو شققته هل وجدت إلّا دماً عبيطاً؟

فقال ﷺ: **عبّر لسانه عمّا في قلبه**، فقال: يا رسول الله إستغفر لي، قال: **فكيف بلا إلّه إلّا الله** قال أُسامة: فمازال يعيدها حتّى وددتُ إن لم أكن أسلمت إلّا يومئذٍ ثمّ استغفر لي ثمّ قال: **إعتق رقبة**».

وقيل[١]: إنّه أقسم في ذلك اليوم أن لا يقاتل من قال: لا إلـه إلّا الله، قيل: ولذلك تقاعد عن نصرة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ولم يقاتل معه البغاة المارقين، والخوارج، القاسطين، وقيل[٢]: إنّها نزلت في محلّم بن جثامة كان في غزاة فمرّ به عامر بن الأضبط، وكان بينهما اِحْنَة[٣] في الجاهلية فقتله وأخذ ماله، فلمّا قدم على رسول الله ﷺ وأدّىٰ دية عامر ثمّ قال: «**أللّهمّ لا تغفر لمحلّم بن جثامة**»، فوالله ما استكملت سبعاً حتّى مات، ودفن فلفظته الأرض فوضع بين حجرين ورمضوه بالحجارة ثمّ دفن فلفضته الأرض كذلك ثلاث مرّات، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الأرض لتقبل شرّاً منه ولكن الله يريد أن يريكم العبرة**».

﴿**تبتغون عرض الحيوٰة الدنيا**﴾، أي تطلبون بعدم تبيّنكم وتثبّتكم الغنيمة التي هي حطام أموال الحياة الدنيا وتذرون بذلك ما لكم عند الله من الأجر العظيم والأجر الجزيل.

والعرض قد يطلق على ما ليس ينفد ﴿**فعند الله مغانم كثيرة**﴾ مدّخرة لكم مرتهنة بأوقاتها، فلا تستعجلوا و تحطّوا لأنفسكم ما لم يتّجه لكم، فيفوتكم بذلك ما هو مدّخر لكم عنده مباح لا يلحقكم به تبعة ولا كظّة، لا في الدنيا ولا في الآخرة ﴿**كذلك كنتم من قبل**﴾، أي من قبل أن ترسخ أقدامكم في الإسلام فتتفوّهون به

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٩٥.

٢ ـ التفسير الكبير: ج ١١، ص ٤.

٣ ـ لسان العرب: ج ١٣، ص ٨، الاحنة: «الحقد في الصدور».

بألسنتكم تتّقون به هدامات الأسنته، وتتعوّذون به من سحب المخدّرات من الأكنّة، يؤمنون لتأمنوا من رشق النبال، ويسلمون لتسلموا من مشق مسنونة زرق كائنات الأغوال، أو «**كذلك كنتم من قبل**» يقبل منكم الإسلام بمجرّد التلفّظ بكلمة الشهادة من دون ظهور أمارات المواطات على صفحات الوجنات.

﴿**فمنّ الله عليكم**﴾ برسوخ القدم فيه وصيّركم أعلاماً يشهد لكم حسن صنيعكم وتهافتكم على التقمّض بأوامره ونواهيه على موافقة الجنان لما نطق به اللسان، فكذلك يجب عليكم أن تقتلوا ما قتل منكم وإلّا تظهروا العنت لمن ألقى إليكم السلم، عسى الله أن يمنّ عليه بما منّ به عليكم ﴿**فتبيّنوا**﴾ ولاتبادروا إلى القتل، واحتاطوا، فإنّ إبقاء ألف كافر لا يعظم عند الله عظم قتل مسلم واحد وإن كان مستضعفاً، لاحتمال أن يمنّ الله عليه.

ويجعله من الرّاسخين في الإيمان كرّر الأمر بالتّثبيت والتّبيين بالتأكيد وإظهار شدّة الإعتناء بمحافظة أنفس المؤمنين وردعاً عن أن يحوم المؤمن حول إراقة دم من دماء المسلمين، فالويل كلّ الويل لمن شام بوارق صواعق الوعيد من حدود مرهفات هذا الكلام المجيد، ثمّ حام بعد ذلك حول إهراق دم مسلم قد عصمه الولي الحميد الذي هو يبدي ويعيد لاسيّما دم معصوم من فلذة كبد الرّسول وبضعة من بضعة البتول فلعنة الله على الظّالمين الذين سفكوا دماء الأئمّة المعصومين من آل طه ويس لعناً مؤبّداً مخلّداً متوالياً متواتراً إلى يوم الدّين ﴿**إنّ الله كان بما تعملون خبيراً**﴾، فيخبر بما تكنه السرائر ويطّلع على ما في الضّمائر، فيجب على من لا يعلم إلّا ما يسمعه ويراه أن يحكم بما يسمع ويرى ويدرأ ما تكنه الصدور إلى علم الملك الغيور والربّ الغفور.

إيقاظ

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

في هذه الآية دلالة ظاهرة على تحريم قتال من أظهر الإسلام، ولم يسل في وجوه المسلمين سيفاً، ولم يرم إلى نحورهم سهماً ولم يهز لطعنهم قناة، بل يجب عليهم تسليم مدّعاه إذا ألقى السلام وانقاد لأمر الإمام ونهيه ولا يظهر منه إنكار حكم ضروري مجمع عليه من أحكام الدين، وبهذه القيود خرج عن هذا الحكم البغاة والخوارج والغلاة والمبتدعة لذا أمر الإمام عليه السلام بقتالهم.

وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ [1]

بيان آية «وإذ يعدكم الله إحدى الطّائفتين...» والأحكام المستفادة منها

الثانية عشر قوله تعالىٰ: ﴿وإذا يعدُكُمُ الله إحدَى الطّائِفتينِ أنّها لكُم﴾ الوعد تقبل الخير للغير والوعيد التهديد بالضير، والمراد بالطائفتين العير الذي هو الركب.

والنفير: الذي هو الفئة المنفرة لنصرة غيرهم، وفي المثل السائر «لايعدُّ في العير ولافي النفير»[2]، و«أنّها لكم» بدل عن «إحدى الطائفتين».

روي[3] أنّ كُرز بن جابر الفهري غار على سرح المدينة حتّى بلغ الصفراء فركب النّبيّ صلى الله عليه وآله وتبعه فسبق منه، ورجع النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى المدينة وأقام بها سَنَته

١ ـ الأنفال ٨: ٧ ـ ٨.

٢ ـ مجمع الامثال: ج ٢، ص ٢٢١، [٣٥٤٢].

٣ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٨٦.

وأقبل أبوسفيان من الشّام في عير من قريش فيها اللّطيمة بصحبة أربعون راكباً من أشراف قريش منهم عمرو بن العاص وابن هشام، فأخبر جبرئيل النّبيّ ﷺ بذلك فخرج ﷺ مع جمع من المهاجرين والأنصار، وأخبرهم بكثرة المال، وقلّة العدد، فلمّا سمع أبوسفيان ذلك إستأجر ضمضم بن عمرو الغفّاري فبعثه إلى مكّة وصحبه الشيطان في أثناء طريقه في صورة سُراقة بن جعشم فأتيا مكّة وقال لهم الشيطان: إنّ محمّداً قد عرض لعيركم ولا غالب اليوم لكم من الناس وأنّي جار لكم، فغضب أهل مكّة وانتدبوا وتبادروا وآلوا على أنفسهم أن لا يتخلّف عن النفير أحد إلّا هدمنا داره واستبحناه، فخرج أبو جهل بجميع مكّة، ومعهم النفير فأخبر أنّ العير قد أخذت طريق الساحل فقيل له: إنّ العير قد نجت فارجع النّاس، فقال: لا والله لا كان ذلك حتّى ننحر الجزور ونشرب الخمور ونقيم المعازف والقنيات ببدر فيتسامع العرب بمخرجنا، وأنّ محمّداً لم يصب العير وأنّا قد أقصصناه، فمضى بهم إلى بدر وسبقت العير رسول الله ﷺ فنزل جبرائيل عليه السلام فقال: «**إنّ الله وعدكم إحدى الطائفتين أنّها لكم**» فاستشار النّبيّ ﷺ أصحابه فافتاروا العير فتغيّر وجه رسول الله لذلك ثمّ ردّد عليهم فاختاروا ما اختاروه أوّلاً، فازداد غضب رسول الله ﷺ، فقام سعد بن عبادة، فقال: أُنظر أمرك وامض لشأنك، فوالله لو سرت بنا إلى عدن ما تخلّف عنك رجل منّا ـ عصابة الأنصار ـ.

وفي رواية[١] أنّه قال: لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك وما تخلّف رجل واحد، ولعلّ الله يريك منّا ما تقرّ به عينك فسر بنا مع بركة الله ثمّ قال المقداد بن عمرو:[٢] والله لو أمرتنا أن نخوض جمر الغضا وشوك مدوس الهراس لخضنا معك، ولا نقول كما قال بنوا إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿**فاذهب أنت وربّك فقاتلا إنّا**

١ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٣٧٥.

٢ ـ كنز العرفان: ج ١، ص ٣٧٤.

هـٰهنـا قاعدون ﴾[١]، بل نقول: إمض لما أمرك ربّك فإنّا معكم مقاتلون ما دامت منّا عين تطرف، فذهب غيظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسرّ بذلك، فقال صلى الله عليه وآله: «سيروا على بركة الله وابشروا ابذلك فإنّ الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر الآن إلى مصارع القوم»[٢].

﴿وتودّون﴾، أي تحبّون وتميلون إلى ﴿أنّ غير ذات الشوكة تكون لكم﴾، «ذات الشوكة» هم النفير و«الشوكة» الحدّة واشتقاقها جعلي من الشّوك، وهو النّبات الذي له حدّة ورؤوس كرؤوس الإبر الصغار، وقيل:[٣] المراد بها السلاح، ومنه قولهم «شاكي السلاح»، و«غير ذات الشوكة» هم العير ﴿ويريد الله أن يحقّ الحقّ﴾، أي يثبت دين الإسلام، أو القرآن أو النصرة على أهل الطغيان وعبدة الأوثان ﴿بكلمـٰته﴾، أي بأوامره ونواهيه وتكليفه لما هو الأشقّ ﴿ويقطع دابر الكافرين﴾ الدابر الأمر، وقيل: الأصل، وقطعه كناية عن الإستئصال: ﴿ليحقّ الحقّ﴾[٤]، أي دين الإسلام: ﴿ويبطل الباطل﴾ وهو كلّ ما عداه من الأديان ﴿ولو كره المجرمون﴾، أي المشركون ذلك الإثبات والإبطال.

كشف

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

في الآية دلالة على أنّ الغنم حقّ المقاتلين، فإنّ وعد الله حقّ وقد وعدهم في الآية أنّ إحدى الطائفتين وهي الطائفة التي آثروا قتالها على الأُخرىٰ أن تكون لهم، واللام للتمليك فيدلّ على أنّ الطائفة المقاتِلة ملك للطائفة المقاتَلة، فنساءهم وصبيانهم رقّ لهم والذكور المأخوذون بعد خمود نار الحرب مخيّرون

---

١ ـ المائدة ٥: ٢٤.
٢ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ١٨٤.
٣ ـ الماوردي: ج ٢، ص ٢٩٧.
٤ ـ الأنفال ٨: ٨.

فيهم بما عرفت والمأخذون عند إشتعال نار الهيجاء يجب قتلهم وأموالهم حقّ لهم.

وعلم منها أيضاً وجوب اتّباع الرّعيّة الأمر في قتال من اختاره النّبيّ ﷺ أو الإمام عليه السلام، وليس لهم الإستبداد برأيهم، ولا يجوز لهم الإقدام عليه إلّا بعد إذن أحدهما أو نائبه.

وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [1]

بيان آية «وإن جنحوا للسلم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿وإنْ جَنَحُوا﴾، أي مالوا: ﴿للسَّلم﴾، أي للصلح؛ لأنّ السلامة فيه ﴿فاجنح لها﴾، أي فمل إليها و«الجنح» يستعمل باللام وإلى، لما بينهما من قرب المعنى، و«السلم» أنّثت تأنيث النقيض، وهي الحرب أو تأنيث نظيرها ونقيضها وهو السلامة، وقرئ بفتح السين وكسرها قيل:[2] هي منسوخة بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾[3] وبقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[4].

والحقّ أنّ ذلك موكول إلى رأي الإمام وما يراه من المصلحة ﴿وتوكّل على الله إنّه هو السميع العليم﴾، هذا دفع لما يتوهّم من الوهن في التسلّط على مناوأة الأعداء ومخالفتهم من الميل إلى الصلح، أو من الخوف من المكر والكيد عند طلبهم المصالحة كما هو شأن المخادعين.

وفي الآية أمر بالهداية لكنّه مقيّد بإبتداء الميل من جانبهم حذراً من ظنّهم

---

١ ـ الأنفال ٨:٦١.

٢ ـ التفسير الكبير: ج ١٥، ص ١٥٠.

٣ ـ التوبة ٩:٢٩.

٤ ـ التوبة ٩:٥.

بالمؤمنين ما يكون سبباً لجرأتهم عليهم، والأمر للإباحة، فإنّ إجابتهم إليها موكول إلى رأي الإمام كما كان موكولاً إلى رأي النبيّ ﷺ، فإن رأى مصلحة المسلمين في الإجابة إليها أجاب، وإلاّ فلا، وقيل: مع الحاجة إليها تجب إمّا لقلّة المسلمين أو لرجاء إسلام المشركين أو لإنتظار الإستظهار وهي المعاهدة على ترك المقاتلة بغير عوض، ولا يتولّى أمرها إلاّ الإمام أو نائبه كما أنّه في أيّام حياة النّبيّ ﷺ لم يجز أن يتولّى أمرها أحد غيره لتوجّه الخطاب إليه ﷺ؛ لكن يشترط في صحّتها خلوّها عن شرط فاسد كاشتراط تخلية مسلم أو ماله في أيديهم، أو دفع مال إليهم، أو ردّ المهاجرات، أو التظاهر بما يحرم في شريعتنا.

أللّهمّ إلاّ عند شدّة الخوف وعدم التمكّن من المقاتلة، ويجب تعيين المدّة وليس لها مدّة مقدّرة، بل تقديرها مفوّض إلى رأي الإمام، هذا عند ضعف المسلمين وقوّة شوكة المشركين، وإذا انعكس الأمر لم تجز الزيادة على سنة.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝ وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ (١)

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة عشر: قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا جاءكُم المؤمناتُ مُهاجراتٍ﴾ سمّاهنّ سبحانه وتعالى مؤمنات لإدّعائهنّ الإيمان أو لمهاجرتهنّ ﴿فامتحنوهنّ﴾، أي فاختبروا إيمانهنّ بالإيمان، فكان رسول الله ﷺ(٢) يحلفهنّ، ويؤكّد عليهنّ في الحلف، وقيل:(٣) امتحانهنّ أن تعرض عليهنّ كلمة الشهادة، فمن أدّاها منهنّ قضي بإسلامها، وقيل: امتحانهنّ أمرهنّ بردّ المهر على أزواجهنّ، وقيل:(٤) ما ذكر في الآية الأُخرى أعني: ﴿يآ أيّها النّبيّ إذا جاءك

١ ـ الممتحنة ٦٠:١٠ ـ ١١.

٢ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٥١٧.

٣ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٧٤.

٤ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ٢٧٤.

المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾[1] الآية: ﴿الله أعلم بإيمانهنّ﴾ ، أي أعلم بحقيقة إيمانهنّ منكم، فإنّ الحلف لايزيدكم إلّا غلبة ظن؛ وأمّا ما هنّ عليه في نفس الأمر فلا يعلمه إلّا الله ﴿فإن علمتموهُنّ مؤمنات﴾ علماً ظنّياً يرجّح جانب الإيمان على الكفر ﴿فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار﴾ ، أي فلا تردّوهنّ إلى أزواجهنّ الكفّار ﴿لا هنّ حلّ لهم﴾ جملة إستئنافية تعليل للنهي ﴿ولا هم يحلّون لهنّ﴾ تأكيد لذلك التعليل، أي لا النساء حلّ على الرّجال ولا الرّجال حلّ على النّساء، فإنّ الفرقة التامّة قد وقعت بينهما؛ لأنّ الإسلام حرّم المسلمة على المشرك، والشرك حرم المشرك على المسلمة. ﴿واتوهم ما أنفقوا﴾ ، أي اعطوا الأزواج ما أنفقوا عليهنّ من المهور ﴿ولا جناح عليكم﴾ ، أي ولا إثم عليكم ولا حرج ﴿أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أُجُورهُنّ﴾ شرط في صحّة نكاحهنّ إعطائهنّ أُجورهنّ دفعاً لتوهّم أنّ ما أعطى الأزواج الكفرة من المهور قائم مقام مهورهنّ.

﴿ولا تمسّكوا بعصم الكوافر﴾ ، «العِصَم»: جمع العصمة وهي ما يعتصم به، وهي هاهنا عقدة النكاح، وقرئ[2] تمسكوا بالتّخفيف، والتّشديد من الإمساك والتمسك، أي ولا تتمسّكوا ومسك وأمسك بمعنىً و«الكوافر» جمع كافرة وجمع جمع تكسير إهانة واستحقاراً لهنّ وتنزيلاً لهنّ منزلة البهيمة، والمعنى لا يتفوّهنّ على النكاح الذي كان واقعاً بينكم وبينهنّ، بل خلّوا سبيلهنّ وتبرّءوا منهنّ فإنّ كفرهنّ حرّمهنّ عليكم ولإسلامكم حرّمكم عليهنّ، وقيل: إنّه جمع كافر، أي ولا تمتنعوا عن تزوّج المهاجرات ممسّكين بعصمة زوجها الكافر.

﴿واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا﴾ ، أي إذا خليتم سبيل الكافرة

---

١ ـ الممتحنة ٦٠: ١٢.

٢ ـ تفسير القرطبي: ج ١٨، ص ٤٣ – ٤٤.

لكفرها فلا حرج عليكم في طلب ما أنفقتم عليها من المهر، وإذا أسلمت المهاجرة فلا على زوجها الكافر حرج في أن يطلب ما أنفق عليها من المهر ﴿ذٰلكم﴾، أي ما ذكر ﴿حكم الله يحكم بينكم﴾ الضمير في «يحكم» راجع إلى الله، ويجوز أن يعود إلى الحكم جعلاً للحكم حاكماً، والجملة إمّا استئنافيّة أو حال.

﴿والله عليم حكيم﴾ صالح النّبيّ صلى الله عليه وآله مشركي مكّة بالحديبيّة بأنّ من أتاه من أهل مكّة يردّه عليهم، ومن أتى أهل مكّة لم يردّه عليه وكتبوا بينهم بذلك كتاباً وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث مسلمة وجاء في عقبها زوجها مسافر المخزومي، فقال يا محمّد أردد عليّ إمرأتي وأوفِ بالشرط فإنّ طينة الكتاب لم تجف بعدُ فنزلت[1] الآية: بيان للحكم بأنّ الشرط إنّما كان متعلّقاً بالرجال ﴿وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفّار﴾[2]، أي فإن خرج من تحت تصرّفكم أحد من أزواجكم، وذهب إلى الكفّار لكفره ولم يؤدّ الكفّار ما فرض الله عليهم من المهر لذلك.

﴿فعاقبتم﴾، أي فاقتصصتم من العقبة؛ وهي النوبة مأخوذ من تناوب الرجلين على مركب واحد تعقب ركوب كلّ واحد منهما مشي الآخر أو ركوبه، ومنه قولهم: الطلاق يعقب العدّة، والعدّة تعقب الطلاق الأوّل من باب «أكرم»، والثّاني من باب «طلب»، هكذا ذكره المطرزي شبّه ما حكم به على المسلمين والكافرين من أداء كلّ منهما مهر الزوجة الذاهبة إلى الآخر بأمر يتعاقبون فيه مجيء كلّ واحد من الإثنين فيه على عقيب صاحبه أو خاصّه ﴿فاتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾، إلى الكفّار مرتدّة ولم يردّ الكفّار إليه مهرها مثل مهر من جاء من الكفّار إلى المسلمين مسلمة ولا تؤدّوه إلى زوجها الكافر، وعبّر عن الأمر

---

١ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٤٤٤.

٢ ـ الممتحنة ٦٠:١١.

بالماضي حثّاً لهم على الإمتثال فكأنّ المأمور به قد وقع قبل الأمر أو تصويراً لشدّة رغبتهم في هذا الحكم، وفي التعبير عن أحد بشيء تأكيداً لذلك الحثّ، أي لا يترك شيء من ذلك الجنس نقيراً كان أو قطميراً، أو قيل:[١] المعنى: فيكون لكم منهم عقبى، أي ظفر وغنيمة، وقيل: عنىٰ مرّة بعد أُخرى، وعن الزجاج[٢] فأصبتموهم في القتال بعقوبة حتّى غنمتم؛ فإنّ رسول الله ﷺ أعطى الذي ذهبت زوجته المهر من الغنيمة، وقرئ[٣] فأعقبتم، أي دخلتم في العقبه، و«عقّبتم» بالتّشديد من عقبه إذا قفاه، لأنّ كلّ واحد من المتعاقبين يقفي صاحبه وكذلك و«عقبتم» بالتّخفيف وكسر القاف وفتحها.

وقال الزجاج:[٤] المعنى في الجميع كانت العقبى لكم، أي كانت الغلبة لكم حتّى غنمتم، وعن ابن بحر:[٥] فعاقبتم المرتدّة بأن قتلتموها فأعطوا زوجها من الغنيمة مهرها ﴿مثل ما أنفقوا﴾، أي مهراً مماثلاً للمهور التي أنفقها الأزواج عليهنّ ﴿واتّقوا الله الذى أنتم به مؤمنون﴾، أي فاحذروا أن تخالفوا شيئاً من الأحكام التي أمركم بها ومن اٰمنتم به وصدّقتم أوامره ونواهيه التي جاءكم بها رسول الله.

---

١ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٥١٩.
٢ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٥١٩.
٣ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٥١٩.
٤ ـ التبيان: ج ٩، ص ٥٨٧.
٥ ـ تفسير القرطبي: ج ١٨، ص ٤٦.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ [١]

بيان آية «يا أيّها النّبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها النّبيُّ إذا جاءك المؤمناتُ يُبايعنك على أن لّا يُشركن بالله شيئاً ولا يسرقنَ﴾ اختلف المفسّرون في هذا البهتان، فقال قوم[٢]: إنّ إحداهنّ كانت تلتقط الوليد من الطرق و تنسبه إلى بعلها، وقيّد هذا البهتان بكونه ناشياً من بين أيديهنّ وأرجلهنّ؛ لأنّها إذا ادّعت أنّها ولدته فقد بهتت بطنها التي هي بين يديها بحملها إيّاه وفرجها الذي بين رجليها بخروجه منه، وقال آخرون: أُريد أن تحمله من الزنا فتلحقه به، وقيل[٣]: أُريد به الكذب والنميمة والسعاية والإختلاق، وقذف المحصنين والمحصنات.

روي أنّ هنداً قالت عند هذا الشرط: امّا وأنّ لي ضرة فلا ادع البهت، وقيل[٤]: هو السحر والتمويه **﴿ولا يعصينك في معروفٍ﴾**، هذا تعميم بعد التخصيص وإجمال عقب التفصيل، وفي التقييد بالمعروف إيماء إلى أنّ جميع ما يأمر به ﷺ لايكون إلّا معروفاً **﴿فبايعهنّ﴾**، أي خذ البيعة منهنّ وأوقع الشرط بينك وبينهنّ بأن يفين بما عهدن إليك وإن بقي لهنّ في الدّنيا يوم واحد بما هو من

١ـ الممتحنة ٦٠:١٢.
٢ـ تفسير الماوردي: ج ٥، ص ٥٢٥.
٣ـ الماوردي: ج ٥، ص ٥٢٥.
٤ـ الماوردي: ج ٥، ص ٥٢٥.

حدود الإسلام، وأن تضمن لهنّ في الآخرة بعد الوفاء منهنّ الجنة، وإنّما سمّي مثل هذا العقد بيعة؛ لأنّ عاقده يبيع نفسه ويشتري رضاه والجنّة به. ﴿**واستغفر لهنّ الله**﴾ فيما صدر منهنّ من المعاصي قبل الإسلام وفيما عسى أن يصدر منهنّ منها بعده ممّا لا يقدح فيه.

﴿**إنّ الله غفور رحيم**﴾ قد اختُلف في صورة هذه البيعة، فقيل[1]: إنّ رسول الله ﷺ وضع قعباً من الماء وغمس يده فيه وأمر كلّاً منهنّ أن تغمس يدها فيه، وقيل[2]: وضع على يده ثوباً وصافحهنّ من ورائه، وقيل[3]: جلس على الصفا وعمر دون الصفا وأمره أن يبايعهنّ.

وقيل[4]: أمر أُخت خديجة ﵂ أن تبايعهنّ، واختُلف في زمانها أيضاً، فقيل: هنّ نساء المهاجرون والأنصار قبل الفتح، وقيل: لنساء قريش بعد الفتح، ويؤيّد هذا القول ما روي أنّ هند إمرأة أبي سفيان[5] كانت متقنعة متنكّرة فيما بينهنّ خوفاً من رسول الله ﷺ ممّا كانت تعرفه من نفسها قديماً وحديثاً، فقال ﷺ: «**أُبايعكنّ على أن لا تشركنَ بالله شيئاً**»[6]، فلمّا سمعت ذلك لم يدعها كفرها القديم الذي قد شربه فؤادها، وقد تشبّث بمجامع قلبها أن لا تتعرّض له فقالت: والله لقد عبدنا الأصنام وأنّك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيناك أخذته على الرّجال تبايع الرّجال على الإسلام والجهاد، فقال ﷺ: «**ولا يسرقن**»، فقالت: إنّ أباسفيان رجل شحيح، وأنّي أصبت من ماله هنات فما أدري أتحلّ لي أم لا؟ فقال أبوسفيان: ما

---

١ ـ الماوردي: ج ٥، ص ٥٢٤.
٢ ـ الماوردي: ج ٥، ص ٥٢٤.
٣ ـ الماوردي: ج ٥، ص ٥٢٤.
٤ ـ الماوردي: ج ٥، ص ٥٢٤.
٥ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٥٢٠.
٦ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٥٢٠.

أصبت من شيءٍ فيما مضى وفيما غبر، فهو لك حلال فعرفها رسول الله ﷺ فقال: «**ولا يزنين!**» قالت: أو تزني الحرة! فقال ﷺ: «**لا والله ماتزني الحرة**»، وفي هذا تعريض بها بأنّها ليست بحرة كما لا يخفى ثمّ قال: «**ولا يقتلن أولادهنّ**» أراد البنات، فقالت هند: نحن ربّيناهم صغاراً وأنتم قتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنّك لهند بنت عتبة**»؟، فقالت: نعم فاعفِ عمّا سلف يا رسول الله عفا الله عنك.

فإن قلت: إنّ النبيّ ﷺ كان قد عرفها عند قولها أوّلاً أنّ أباسفيان رجل شحيح وأنّي أصبت من ماله هنات فما الفائدة في قوله ﷺ: فإنّكِ لهند؟

قلت: لمّا أظهرت ما انطوى عليه كشحها من الضغائن في قولها: ربّيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً ردّ عليها ﷺ بأنّك أنت على ماكنت عليه من الصفات الذميمة لن تزولي عنها، جعل إسم هند علماً في الفجور ك «فرعون» في الكفر، و لذلك لمّا فهمت ذلك قالت: فاعف عمّا سلف ثمّ قال: «**ولا يأتين ببهتان**»، فقالت: والله إنّ البهتان لأمر قبيح وما تأمرنا إلّا بالرشد و مكارم الأخلاق، فقال: «**ولا يعصينك في معروف**» فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيءٍ، هكذا روي[١] والعهدة على الراوي، والله أعلم بحقائق الأُمور.

تبيين

بيان ما أفاده المصنّف في الآيتين السابقتين

دلّت الآيتان على أحكام:

منها: وجوب إختبار كلّ إمرأة فرّت من دار الحرب إلى دار الإسلام، وادّعت أنّها مسلمة، وقد ذكرنا وجوه الإختبار آنفاً فلا يحسن تكرارها.

---

١ ـ الكشّاف: ج ٤، ص ٥٢٠.

ومنها: أنّه إذا علمت أنّها مسلمة فلا يجوز ردّها إلى دار الحرب، ويتفرّع على هذا أنّه لو شرط في عقد المهادنة ردّهنّ إلى الكفّار كان ذلك العقد باطلاً؛ فإنّ العقد المشتمل على الشرط الفاسد فاسد.

ومنها: أنّ المسلمة لاتحلّ للكافر ولاالكافرة للمسلم كما يدلّ عليه قوله: ﴿**لاهنَّ حلّ لهم ولاهم يحلّون لهنّ**﴾[1] والكافر، والكافرة أعمّ من أن يكونا مشركين أو كتابيين.

ومنها: وجوب ردّ مهر كلّ منهنّ على زوجها لقوله تعالىٰ: ﴿**وءاتوهم ماأنفقوا**﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿**وسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا**﴾.

ومنها: جواز نكاح زوجة الكافر المسلمة بمجرّد تحريمها على الزوج الكافر من غير توقّف على الطلاق.

ومنها: إشتراط صحّة هذا العقد بكون المهر معجّلاً لقوله تعالىٰ: ﴿**ولاجناح عليكم أن تنكحوهنَّ إذا آتيتموهنّ أُجورهنّ**﴾؛ فإنّ المفهوم المخالف يدلّ على ثبوت الجناح على تقدير عدم إيتاء الأُجور.

فإن قلت: ظاهر لفظ الآية يدلّ على وجوب ردّ جميع ما أنفق الزوج الكافر على إمرأته؛ لأنّ معنى قوله تعالىٰ: ﴿**وءاتوهم ما أنفقوا**﴾، أي آتوهم الذي أنفقوه والذي أنفقوه يعمّ المهر وغيره، فإنّ الموصول كاللام في إفادة العموم، ولذلك يفيد اللام [العموم] إذا كان بمعنى الموصول كقوله تعالىٰ: ﴿**السارق والسارقة فاقطعوا أيديَهُما**﴾[2]، أي الذي سرق والتي سرقت؛ إذ المعنى: اقطعوا يد كلّ سارق وسارقة فماذا أفاد التّخصيص حتّى خصّ بالمهر؟

قلت: لمّا دلّ الدليل العقلي على أنّ علّة وجوب ردّ المهر على المسلمين

---

١ ـ الممتحنة ٦٠: ١٠.

٢ ـ المائدة ٥: ٣٨.

حيلولتهم بين ما استحقّه الزوج من التمتّع أي بسبب المهر بالمهر علم أنّه لا يجب عليهم إلّا ردّ ما كان سبباً لاستحقاق التمتّع الذي هو المهر؛ إذ الجناية بالحيلولة إنّما وقعت على المستحقّ بالمهر الذي هو التمتّع، فلايجب إلّا ردّ ما هو سبب لذلك الاستحقاق، وهو المهر، على أنّ ما عداه من النفقة والهبة قد استوفى الزّوج ما يقابلها، من التمتّع؛ إذ استحقاق التمتّع ليس بمجرّد المهر، بل به وبما يجب للزوجة على الزوج من النفقة وغيرها، فما أنفق عليها قد استوفى به ما يقابله من التمتّع، فلايجب ردّه، والحيلولة إنّما منعته عمّا يستحقّه بالمهر لا بالنفقة المتقدّمة؛ إذ لو فرضنا عدم الحيلولة بالإسلام لم يستحق التمتّع منها بالنفقة المتقدّمة، بل لابدّ من النفقة المتجدّدة بتجدّد الأيّام، فعلم أنّ الواجب إنّما هو ردّ المهر لا جميع ما أنفق، والمخصّص كما قد يكون لفظياً متّصلاً، أو غير متّصل قد يكون معنويّاً عقليّاً أو حسيّاً.

ثمّ اعلم: أنّ وجوب الردّ مشروط بالطلب فلو لم يطلب الزوج لم يجب على الإمام ردّه لجواز وقوع الابراء و الخلع.

ويتفرّع على هذا الأصل مسائل:

[الأولىٰ]: لو مات أحد الزوجين قبل الطلب سقط الاستحقاق، ولو مات أحدهما بعده لم يسقط، ووجب الردّ عليه أو على وارثه.

الثانية: لو طلّقها بائناً أو خالعها قبل الطلب لم يكن له المطالبة لزوال الزوجيّة، فلاتتحقّق الجناية بالحيلولة، أمّا لو طلّقها رجعيّاً ثمّ راجعها عاد الاستحقاق، فيجب الردّ بعد الطلب.

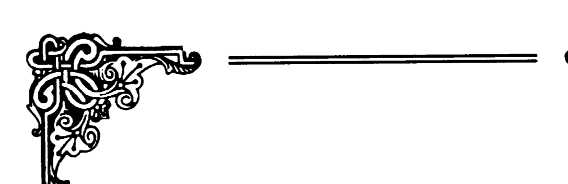
الثالثة: لو أسلم زوجها قبل خروجها من العدّة الرجعيّة ردّت إليه فإن لم يقبلها وجب عليه طلاقها وأداء مهرها، وإن كان قد أخذ المهر بعد طلبه قبل إسلامه أُستعيد منه، لزوال الحيلولة التي هي علّة للإستحقاق بإسلامه قبل خروج العدّة،

وإن أسلم بعد إنقضاء العدّة فليس له الرجوع وله المطالبة لتحقّق الحيلولة.

الرابعة : لايجب ردّ ما وقع عليه العقد، بل ما قبضت من الزوج، فلو لم تقبض من الزوج شيئاً لم ترد عليه شيئاً.

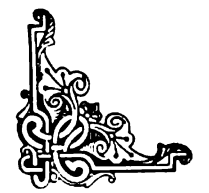
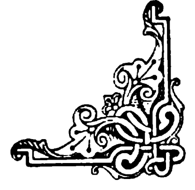
الخامسة : لو كان ما قبضته محرّماً كخمر أو خنزير لم يجب أن يدفع إليه عوضه و لاقيمته.

السادسة : ولو قدِمت إلى بلد لم يكن فيه الامام أو نائبه لم يجب على أهله إن يدفعوا إلى زوجها شيئاً سواء كان مانعها عن الرجوع إليه عامّة البلد أو رجال الإمام.




المَبْحَثُ الثَّالِثُ:

بعض الآيات المتفرِّقة المُتعلِّقة بِالجهاد


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الثالث

آيات متفرقة متعلّقة بهذا الكتاب و هي سبع:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١)

بيان آية «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...» والأحكام المستفادة منها

الأُولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾، وصف الطائفتين بكونهما من المؤمنين إحترازاً عن الطائفتين اللتين ليستا منهم، فإنّه لايجب على المؤمنين الإصلاح بينهما، ولاقتال الباغية فإن كانتا كافرتين فربّما جاز الاغراء بينهما هدماً لبنيان الكفر واشغالاً لبعضهم ببعضٍ لإصلاح أمر المسلمين، وإن كانت إحداهما مؤمنة وجب نصرة المؤمنة **﴿فأصلحوا بينهما﴾**، أي فادعوهما إلى الصلح وترك القتال **﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى﴾** على أُختها **﴿حتّى تفئ إلى أمر الله﴾**، أي ترجع إلى الصلح، وقيل: عن ترك التعدّي **﴿فإن فاءت﴾**، أي رجعت عن إصرارها على البغي **﴿فأصلحوا بينهما بالعدل﴾** متلبّسين

---

١ ـ الحجرات ٤٩: ٩ ـ ١٠.

بترك الميل إلى إحداهما، وقيل[١]: العدل هو مقتضى كتاب الله ﴿واقسطوا﴾، أي ازيلوا القسط الذي هو الظلم بالعدل ﴿إنّ الله يحبّ المقسطين﴾، فإنّه عادل و مقتضىٰ العدل الرضا به، وهو المعنى بحبّ الله عزّوجلّ.

روي[٢] أنّ حمار رسول الله ﷺ راث فأمسك عبدالله بن أُبيّ ـ لعنه الله ـ بأنفه، وقال: خلّ سبيل حمارك فإنّه قد آذانانتنه، فقال عبدالله بن رواحة رضي الله عنه: والله لروث حمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، ومضى رسول الله ﷺ لسبيله، وطال الخوض بينهما حتّى لتسابّا وغضب لكلّ واحد منهما جمع من قومه فتضاربا بالنعال والجريد، فرجع إليهم رسول الله ﷺ فأصلح بينهما فنزلت الآية.

وروي أنّ الطائفتين هما الأوس والخزرج، وهذا عندي هو الأصح[٣]: ﴿إنّما المؤمنون إخوة﴾[٤] لدخلوهم تحت أب واحد هو النّبيّ ﷺ وتحت أمّ واحدة، وهي زوجاته المطهّرات اللواتي لم يخالفن أمره ﷺ وتعدّدهنّ رضي الله عنهن لا يخلّ بمعنى الواحدة لدخلوهنّ تحت وحدة الزوجيّة، وقيل: لأنّهم منتسبون إلى أصل واحد، وهو الإيمان ﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾ وضع المظهر موضع المضمر إيذاناً بترتّب الحكم على الوصف المناسب واختصاص الإثنين بالذكر؛ لأنّها أقلّ من يقع بينهما شقاق وقد يراد بالأخوين الطائفتان، ويؤيّد ذلك قول من فسّرهما بالأوس والخزرج، وإضافة الأخوين إلى ضمير المخاطبين أعني المؤمنين للاستعطان ﴿واتّقوا الله لعلّكم ترحمون﴾ بسبب التّقوى، أي كونوا راجين الرّحمة بسببها.

هل يجب قتال الباغي؟

وفي الآية دلالة على وجوب قتال الباغي، وهو من خرج على إمام عادل،

---

١ ـ الماوردي: ج ٥، ص ٣٣١.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٣٢.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٥، ص ١٣٢.
٤ ـ الحجرات ٤٩: ١٠.

وهو فرض كفاية لكنّه عند تعيين الإمام يصير فرض عين، والفرار منه كبيرة كالفرار من قتال الحربي والذمي، ويجب القتال إلى أن يفيئوا إلى إطاعة الإمام أو يقتلوا لقوله تعالىٰ: ﴿حتّى تفيئ إلى أمر الله﴾، فإن كان لهم فئة يرجعون إليها جاز أن يجهّز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وإلّا فلا، ولاتسبىٰ ذراريهم ولانساءهم سواء كان لهم فئة يفيئون إليها أو لم يكن، ولاتباح أموالهم الغائبة إجماعاً، وفيما حواه العسكر قولان، ذهب المرتضى[١] وابن إدريس[٢] إلى عدم الإباحة واختاره العلّامة[٣]، لقوله ﷺ: «**لايحلّ مال امرئٍ مسلم إلّا بطيب من نفسه**»[٤]، وذهب الشيخ في الخلاف[٥]، وابن الجنيد[٦]، وابن البرّاج[٧]، وأبو الصلاح[٨] إلى الإباحة محتجّين بالأولويّة يعني أنّ عصمة النفس أولى من عصمة المال، فإباحة المال أولى من إباحة النفس، فلمّا أُبيحت أنفسهم فبالأولى أن تباح أموالهم.

وقد يجاب عنه، بأنّ هذا قياس، وهو عندنا غير معتبر على أنّه قياس مع الفارق، وذلك فإنّ الأنفس قد زالت عصمتها بنكث بيعة الإمام ومخالفة أمره والخروج عليه.

وأمّا الأموال فقد انتقلت بعد قتل أربابها إلى الورثة الّذين هم الذراري والنساء والذكور البالغون الذين لم يخرجوا على الإمام، وهؤلاء دماؤهم

---

١ ـ المسائل الناصريّة (الجوامع الفقهيّة): ص ٢٦١.
٢ ـ السرائر: ج ٢، ص ١٩.
٣ ـ المختلف: ج ٤، ص ٤٥١.
٤ ـ سنن البيهقي: ج ٦، ص ١٠٠.
٥ ـ الخلاف: ج ٥، ص ٣٤٦، المسألة ١٧.
٦ ـ المختلف: ج ٤، ص ٤٥٠.
٧ ـ المهذّب: ج ١، ص ٣٢٥.
٨ ـ الكافي في الفقه: ص ٢٥١.

معصومة، فكذلك أموالهم، نعم إذا لم يبق بعدهم من يرثهم ممّن هو معصوم الدم كانت تلك الأموال مباحة للمقاتلة خاصّة، ولا يبعد أن تكون للإمام لأنّه وارث من لا وارث له[1].

وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [2]

بيان آية «وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة...» والأحكام المستفادة منها

الثانية: قوله تعالى: ﴿وأعِدُّوا لهم مّا استطَعتُم مّن قُوّةٍ﴾، أي ممّا يتقوّى به على الأعداء من عدد الحرب، وعن النبيّ ﷺ: «**القوّة رمي السهام**»[3]، وعن عقبة بن عامر الجهني أنّ النبيّ ﷺ قرأ على المنبر: **﴿فأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾**[4]، فقال: «**إلّا إنّ القوّة الرمي إلّا إنّ القوّة الرمي**»[5]، وعن عكرمة القوّة الحصون **﴿ومن رباط الخيل﴾**، أي ومن علف الخيل وتسمينها على المرابط ليوم القتال بمعنى الربيط، أي المربوط من الخيل، وقيل: المراد به المرابطة؛ لأنّ الرباط مصدر ربط ورابط وهي الإقامة في الثغير لحفظ ديار الإسلام من أن يطأها الكفّار بغتة **﴿ترهبون به﴾**، أي بكلّ واحد منهما، وقيل: الضمير راجع إلى ما استطعتم **﴿عدوّ الله وعدوّكم﴾**.

---

١ ـ الوسائل: ج ١٧، ص ٥٤٨، الباب ٢ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، ح ٥.
٢ ـ الأنفال ٨: ٦٠.
٣ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٢٧٤.
٤ ـ تفسير الطبري: ج ٦، ص ٢٧٤.
٥ ـ مشكاة المصابيح: ج ٢، ص ١١٣٥، ح ٣٨٦١.

فإن قلت: عدوّ الله عدوّهم، ومن ليس بعدوّ لله فهو ليس لهم بعدوّ فما الفائدة في ذكرهما معاً؟

قلت: ليعلم أنّ عدوّ الله عدوّهم وعدوّهم عدوّ الله، لأنّه لمّا جمع بينهما، وعلم من هذا الجمع أنّ إرهاب عدوّ الله إرهاب عدوّهم، وإرهاب عدوّهم إرهاب عدوّ الله علم أنّ عداوة كلّ منهما عين عداوة الآخر.

والقراءة المستفيضة «تُرهبون» من الإرهاب وهو التخويف، وقرئ بالتّشديد من الترهيب، وهما لغتان يقال: رهبه وأرهبه، وعن ابن عبّاسّ [1] تجزون به عدوّ الله وعدوّكم، وقرئ بالياء على الغيبة، أي المرابطون، أو الرابطون يخوّفون.

﴿**وآخرين من دونهم**﴾، أي من غيرهم و«آخرين» نصب عطف على «عدوّ الله»، وقيل: جرّ عطف على «هم» في «من دونهم» ﴿**لاتعلمونهم**﴾، في محلّ النصب، أو الجرّ على النعت لـ«آخرين» الموصوفين بكونهم غير معلومي العدواة للمؤمنين، وقيل[2]: هم المنافقون لأنّهم كانوا يكونون مع أعدائهم، ويقولون: لاإله إلّا الله محمّد رسول الله كما يقولون، وقيل[3]: بنو قريضة، وقيل[4]: أهل فارس، وقيل[5]: هم كفّار الجنّ، وقيل[6]: كلّ عدوّ للمسلمين غير الذين أمر النّبيّ ﷺ بتشريدهم ﴿**الله يعلمهم**﴾، قيل: المعنى الله يعرفهم على المشاكلة؛ لأنّ معنى لاتعرفونهم، وقيل: المعنىٰ لاتعلمون عداوتهم، لا يعلم عداوتهم إلّا الله،

---

١ ـ الطبري: ج ٦، ص ٢٧٥.
٢ ـ التبيان: ج ٥، ص ١٤٨.
٣ ـ التبيان: ج ٥، ص ١٤٨.
٤ ـ التبيان: ج ٥، ص ١٤٨.
٥ ـ التبيان: ج ٥، ص ١٤٨.
٦ ـ الطبري: ج ٦، ص ٢٧٦.

ومن وقف على «لاتعلمونهم»، جعل «الله يعلمهم» جملة استئنافيّة، ومن وصل جعلها صفة بعد صفة.

﴿وما تنفقوا من شيء﴾ قلّ أو كثر جلّ أوحقر ﴿في سبيل الله﴾، أي في الطريق الذي يوصلكم إلى رضوان الله أو إلى ثواب الله ﴿يوفّ إليكم﴾، أي يوصّل إليكم أجره وافراً وافياً ﴿وأنتم لاتظلمون﴾، أي لاتنقصون شيئاً من أجر شيء ممّا أنفقتموه في سبيل الله في إعداد ما يحتاج إليه المسلمون في دفع أعداء الدين عند الخوف من إستيلائهم على دار الإسلام مع كثرة المستطيعين فرض كفاية، ومع وحدة المستطيع فرض عين، فإنّ دفع الضرر واجب، وإذا توقّف على أمر وجب؛ لأنّ ما يتوقّف عليه الواجب، فهو واجب.

والرباط فيه فضل كثير، وهو مستحبّ، وقد يجب لما عرفت ولا يشترط فيه إذن الإمام لكونه للحفظ والإعلام، وإن أفضى في بعض الأوقات إلى القتال، وقد يجب بالنذر وشبهه ولا يشترط في انعقاده وجود الإمام ولانائبه، وأقلّه ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً، ومن عجز عن المرابطة فربط فرسه أو غلامه لإعانة المرابطين أو أعانهم بشيء من المال أو آلات القتال كتب من المرابطين.

ويستحبّ تعلّم رمي السهام وتعليمه وما أشبه من المثاقفة والمسابقة والمسايفة والمصارعة عند وجوب الجهاد بنيّته، وكذا ربط الخيل والمهارىٰ والمراكب إذا احتيج إليها في الجهاد وتعلّم صنائع آلات الحرب وتعليمها عند وجوب الجهاد.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ[1]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا من يرتدّ منكم...» والأحكام المستفادة منها

الثالثة :قوله تعالىٰ : ﴿يا أيّها الّذين آمنوا من يرْتدّمنكم عن دينه﴾ ، قرأ[2] نافع و ابن عامر في «يرتدّ» بالفك و الباقون بالإدغام ، ومضمون الآية بيان لبعض الواقعات قبل وقوعها ، وهو أنّ قوماً قد أظهروا الايمان ودخلوا بذلك الإظهار في زمرة المسلمين ، وأجرى عليهم أحكامه ، وسوف يرتدّون قبل وفاته ﷺ وبعدها ، وأنّه تعالى ينصر دينه بقوم غيرهم يحبّهم الله ويحبّونه ، وقد وقع ذلك ، وماقيل: إنّهم قوم ارتدّوا في أيّام حياته ﷺ وهم ثلاث فرق بنو مدلج ورئيسهم ذو الخمّار وهو الأسود العنسي ، وبنوحنيفة ورئيسهم مسيلمة الكذّاب ، وبنوأسد ورئيسهم طلحة بن خويلد ، والآية نزلت[3] فيهم ، قيل عليه: إنّ هذه الآية نزلت بعد خروج هؤلاء؛ لأنّها من سورة المائدة ، وهي آخر القرآن نزولاً كما يشهد به قوله ﷺ : **«المائدة وهي آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها»**[4] ، على أنّ هؤلاء وقومهم لم يدعوا للدخول في الدّين حتّى يقال: إنّهم قد ارتدّوا ، بل الحقّ أنّهم قوم إدّعوا الإسلام ، وتفوّهوا بكلمة التوحيد وشهدوا أنّ محمّداً رسول الله ﷺ ثمّ ارتدّوا بخروجهم عن إطاعة من أوجب الله طاعته و نبذوا بيعة من

١ ـ المائدة ٥:٥٤.

٢ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٠٧.

٣ ـ الكشّاف: ج ١، ص ٦٤٤.

٤ ـ تفسير ابن كثير: ج ٣، ص ٥.

فرض الله مبايعته، قال أبوعلي الطبرسي في تفسيره[١]: أنّ المعنى بهم من قاتل عليّاً عليه السلام وأصحابه وهم الناكثون والقاسطون والمارقون، وروي[٢] ذلك عن عمّار بن ياسر وحذيفة، وابن عبّاس، وهو المروي[٣] عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام.

ذكر بعض الروايات المتعلّقة بالآية

وذكر عليّ بن إبراهيم[٤] أنّ المخاطبين بهذه الآية أعني قوله: ﴿**من يرتدّ منكم عن دينه**﴾ هم الذين كانوا حاضرين عند نزولها، ومن تابعهم في الإرتداد.

وروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال يوم الجمل: «**ما قوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم**»[٥]، ويؤيّد ذلك ما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في صحيحي البخاري[٦] ومسلم[٧] ومسندي أحمد[٨] والموطّأ، وتفسير الثعلبي[٩] وفردوس الديلمي وإحياء الغزالي عن حذيفة، وابن مسعود وأنس وأبي هريرة، والخدري، وسهيل بن حنيف، وابن عبّاس، وقد تداخلت الروايات بعضها في بعض وإن اختلفت لفظاً فقد اتّفقت معنىً أنّه قال:

«**يؤخذ بناس من أصحابي ذات الشمال فأقول: يا ربِّ أصحابي أصحابي! فيقال: إنّك لا تدري بما أحدثوا من بعدك، مرتدّين علىٰ أعقابهم فأقول: بعداً وسحقاً**»[١٠].

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٠٨.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٠٨.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٠٨.
٤ ـ تفسير القمي: ج ١، ص ١٧٠.
٥ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٠٨.
٦ ـ صحيح البخاري: ج ٢٤، ص ١٤٤، ح ٦٦٢٥ و٦٦٢٧.
٧ ـ صحيح مسلم: ج ١٥، ص ٥٣.
٨ ـ مسند أحمد: ج ٦، ص ١٥٨، ح ٤٣٣٢.
٩ ـ نقله عنه في مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٠٨.
١٠ ـ كنز العمّال: ج ١١، ص ١٧٧، ح ٣١١١٣.

وفي رواية: «أنّهم إرتدّوا على أعقابهم القهقرى»[1].

وفي رواية أُخرى أنّه قال: «أنافرطكم على الحوض من مرّ عليّ شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً وليردنّ على الحوض أقوام أعرفهم ويعرفونني ثمّ يحال بيني وبينهم فأقول منّي ومن اُمّتي...»[2] رواية: «أصحابي أصحابي فيقال: إنّك لاتدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي»[3].

وما رواه الثعلبي عن جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ: «أنّ لله لواء من نور وعموداً من زبرجد خلقهما الله قبل أن يخلق السموات بألفي سنة مكتوب على ذلك اللواء: لاإلـه إلّا الله محمّد رسول الله وآل محمّد خير البريّة، وصاحب اللّواء أمام القوم قال: فسّر بذلك عليّ عليه السلام، فقال: الحمد لله الذي هدانا بك وكرّمنا وشرّفنا، فقال النبيّ ﷺ: أما علمت أنّ من أحبّنا وانتحل محبّتنا أسكنه الله معنا وتلا هذه الآية: ﴿في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدرٍ﴾[4]»[5].

ولمّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوهٌ﴾[6]، قال رسول الله ﷺ: «تحشر اُمّتي يوم القيامة حتّى تردعليّ الحوض على خمس رايات فترد عليّ راية فرعون اُمّتي وهم الذين يغضبون للدنيا ولها يسخطون ولها ينصبون فأقوم فآخذ بيد صاحبها، فإذا أخذت بيده إسودّ وجهه ورجفت قدماه وخفقت أحشاؤه وأفعل ذلك بتبعه فأقول: ماخلّفتموني في الثقلين من بعدي فيقولون كذّبنا الأكبر ومزّقناه وقاتلنا الأصغر وقتلناه فأقول: اُسلكوا طريقكم ردّوا النار ظماء» ثمّ ذكر

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٠٨.
٢ ـ صحيح المسلم: ج ٤، ص ١٧٩٤، ح ٢٢٩٤.
٣ ـ كنز العمّال: ج ١١، ص ١٧٧، ح ٣١١١٤.
٤ ـ القمر ٥٤:٥٥.
٥ ـ البحار: ج ٨، ص ٥، ح ٨.
٦ ـ آل عمران ٣:١٠٦.

السامري والمخرج هكذا ثمّ قال: «ترد عليّ راية مع إمام المتّقين وأخ سيّد المرسلين وأمير المؤمنين وخير الوصيّين وقائد الغرّ المحجّلين، وهو عليّ بن أبي طالب فأقول لهم: مافعلتم بالثقلين من بعدي فيقولون أمّا الثقل الأوّل فاتّبعناه وصدّقناه وأطعناه، وأمّا الثقل الآخر فأحببناه وواليناه ووازرناه ونصرناه حتّى أُهرقت دماؤنا فأقول: ردّوا الجنّة رواءً مرويين مبيضّة وجوهكم فيشربون شربة لا يظمئون بعدها أبداً»[١].

﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبُّهم﴾، أي يوفّقهم للإتيان بما فيه مرضاته ويثبّتهم على ما وفّقهم إليه من الإعتقادات الصحيحة والأعمال الصالحة ﴿ويحبّونه﴾، أي يطيعونه و يمتثلون أوامره، من الإيمان وتشييد أُمور الدين ونصرة والي أُمور المسلمين فذكرت المحبّة وأُريد لازمها ﴿أذلّةٍ على المؤمنين﴾ من الذلّ بكسر الذالّ، وهو سهولة الخلق ولين الجانب، أي رؤوفاً عطوفاً على المؤمنين كالوالد على ولده والعبد على سيّده ﴿أعزّة على الكافرين﴾، من عزّه إذا غلبه، والعزاز الأرض الصلبة، أي غلاظ شداد على الكافرين لم يلينوا لهم جانباً، ولم يعطفوا عليهم عريكة كالليث إذا ظفر بفريسته، قرئ[٢] في أعزّة وأذلّة بالنصب على الحال من الضمير المنصوب في «يحبّهم» أو المرفوع في «يحبّونه».

﴿يجاهدون في سبيل الله﴾، أي يبذلون أنفسهم وأموالهم في نصرة الدين وإعانة المسلمين ﴿ولا يخافون لومة لائم﴾ لومة فعله من اللوم، وهو التعنيف على اللوم رجاء لتركه، وفي قوله: ﴿لا يخافونَ﴾ موضع لا يسمعون أو لا يراعون مبالغة لا يخفى حسن موقعها والجملتان إمّا في محلّ النصب على الحاليّة من الضمير في «أعزّة»، أو في محلّ الجرّ على الوصفيّة لـ «قومٍ»، ويجوز أن يكون الواو في

---

١ ـ تفسير القمي: ج ١، ص ١٠٩.

٢ ـ تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٢٧٢.

«ولايخافون» للحال من الواو في «يجاهدون»، والمعنى حينئذٍ أنّهم يـجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين فإنّهم لنفاقهم وعدم إخلاصهم فـي جهادهم يخاف بعضهم لومة بعض، ويجوز أن يكون للعطف على «يجاهدون»، أي يجمعون بين الجهاد وعدم الخوف.

﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ في التعبير عن تلك الأوصاف، أو عن الجهاد بذلك وعدّه فضلاً من الله، ووصف الفضل بـ «يؤتيه من يشـاء»، وتـذييل الجملة بقوله: ﴿والله واسع عليم﴾، تنويه لشأنهم ورفعة درجاتهم، وترغيب فيما اتّصفوا به ممّا أوجب لهم هذا المحلّ الرفيع والشأن البديع، وهم الذين قاتلوا مع عليّ عليه السلام الناكثين والقاسطين والمارقين، ويؤيّد شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله بـالمحبّة التي وصف بها القوم في قوله: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه﴾له عليه السلام على ما رواه البخاري[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣] وابن ماجة والبغوي وغيرهم، أنّه صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر بعد أن أعطى الراية من نكص على عقبيه: «**لأُعطينّ الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله**»[٤] فبات الناس يخوضون ليلتهم أيُّهم يُعطاها فلمّا أصبح الناس غدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يرجو كلّ منهم أن يعطاها، فقال: «**أين عليّ بن أبي طالب**»؟ فقيل: إنّه يشتكي عينيه، فقال: «**ارسلوا إليه**» فأتي به فبصق في عينه ودعا له فبريء كأن لم يكن به وجع ولم يشك عينيه بعدها أبداً، فأعطاه الراية، فقال عليّ عليه السلام: «**اُقاتلهم حتّى يكونوا امثلنا**»؟

وعلى ما روي[٥] أنّه صلى الله عليه وآله اُوتي بطائر مشوي، فقال: «**اَللّهمّ آتـني بأحبّ**

١ ـ صحيح البخاري: ج ٢٦، ص ٩٨.
٢ ـ صحيح مسلم: ج ١٥، ص ١٧٨.
٣ ـ نقله عنه في البحار: ج ٣٩، ص ١١، ح ١.
٤ ـ البحار: ج ٣٩، ص ٨، ح ١.
٥ ـ الإحتجاج: ج ١، ص ١٢٤.

خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر»، فأتى عليّ ﷺ ثلاث مرّات وأنس لم يستأذن له إلّا في الثالثة فدخل عليه وأكل معه بعد أن استبطأه، فقال: **«جئت ثلاث مرّات وردّني أنس مرّتين حتّى إستاذن لي في الثالثة»**.

وروي[١] أنّ أنس جاء إلى أميرالمؤمنين ﷺ وقال له: استغفر لي ولك عندي بشارة فقبل فأخبره بقول النّبيّ ﷺ وقال معتذراً إليه: إنّي كنت أدّخرها لأحدٍ من قومي ﴿**ويأبى الله إلّا أن يتمّ نوره**﴾[٢].

هداية

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

إعلم أنّ المحبّة مرتبة عليّة ودرجة سنية، هي من صفات الله سبحانه و تعالىٰ حقيقة يعبّر عنها المتكلّم بالإرادة والحكيم بالعناية، وأهل الذوق بالعشق، وقد فاض شيءٌ من رحيق كأسها بحسب الإستعدادات والقوابل من الحقّ على الخلق، فكلٌّ بها يطلب العود إلى مبدئه، ومن خلا منها فهو من المطرودين الذين رضوا بالحياة الدنيا واطمأنّوا بها، فهم كالأرض الساكنة التي لاحراك بها، وبتلك المحبّة حرّكت الأفلاك والأملاك والعقول، والنفوس والأرواح والقوى، والعناصر والمواليد الثلاثة طلباً للكمال و اهتزازاً من مشاهدة الجمال و رجاء للتخلّص من قيد التشخّص، والسير إنّما هو على إقدام الإقدام بها، والطير إنّما هو بأجنحة تمتلأ القلوب ومنها الكتب السماوية، والأحاديث النبويّة تشهد بثبوتها ووجودها، قال تعالىٰ: ﴿**فسوف يأتى الله بقوم يحبّهم ويحبّونه**﴾، وقال: ﴿**إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين**﴾[٣]، وقال: ﴿**إنّ الله يحبّ الّذين يقاتلون فى سبيله صفّاً كأنّهم بنيان مرصوص**﴾[٤]، وقال تعالىٰ: ﴿**قل إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم**

---

١ ـ البحار: ج ٣٨، ص ٣٥٨.

٢ ـ التوبة ٩:٣٢.

٣ ـ البقرة ٢:٢٢٢.

٤ ـ الصف ٦١:٤.

الله ﴾[١]، وقال تعالىٰ: ﴿وألقيت عليك محبّة منّي ﴾[٢].

وروت الثقات أنّ رسول الله ﷺ أخبر عن الله تعالىٰ أنّه قال: «**لا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتّى أُحبّه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها فبي يسمع وبي يبصر وبي يأخذ وبي يُعطي وبي يقوم وبي يقعد، وإذا سألني أعطيته وإذا استعاذني أعذته**»[٣].

وقال ﷺ: «**إذا أحبّ الله عبداً دعا جبرائيل فقال له: إنّي أُحبّ فلاناً فأحبّه قال: فيحبّه جبرائيل ثمّ ينادي في السّماء إنّ الله يحبّ فلاناً فأحبّوه فيحبّه من في السّماء ثمّ يوضع له القبول في العناصر فما يتركّب منها شيء إلّا أحبّه**»[٤].

فقد ثبت من الكتاب والسنّة وجود المحبّة وثبوتها، غير أنّها وإن اشترك اسمها في الإطلاق لكنّها تختلف باختلاف المتعلّق، فمحبّة الله لعبده وتخصيصه بإنعام مخصوص يكون سبباً لتقريبه وإزلافه إلىٰ محال الطهارة والقدس وقطع شواغله عمّا سواه و تطهير باطنه عن كدورات الدنيا، ورفع الحجاب حتّى يشاهده في جميع الأشياء، ويشهد أنّ جميع الأشياء بالحقّ قائمة وأن لا وجود لشيء من الأشياء إلّا من وجود وجوده تبارك وتعالىٰ، فيأخذ بالله ويعطى بالله ويحبّ لله ويبغض لله، وهذا سرّ لا إلـه إلّا الله، وحقيقة لا حول ولا قوّة إلّا بالله، فهذه الإرادة هي المحبّة، وإن كانت إرادته لعبده أن يخصّه بمقام من الإنعام دون هذا المقام كإرادته ثوابه، ودفع عقابه، فهذه الإرادة هي الرحمة، فالمحبّة أعمّ من الرحمة، وأمّا محبّة العبد لله تعالىٰ فهي ميله إلى نيل هذا الكمال وإرادته الوصول إلى هذا

---

١ ـ آل‌عمران: ٣١.

٢ ـ طه ٢٠: ٣٩.

٣ ـ البحار: ج ٧٠، ص ٧٢، ح ٢١.

٤ ـ كنز العمّال: ج ١١، ص ٩٤، ح ٣٠٧٦١.

المقام الذي يتسابق إليه الرجال وتتهافت على التحلي به همم الأبطال، وإذ قد عرفت محبّة الربّ ومحبّة العبد وتفقدت الناس عرفت أنّ بعد رسول الله ﷺ ليس لأحد هذا المقام إلّا له عليه الصلاة والسلام.

بيان ذلك: أنّ النّبيّ ﷺ لمّا علم إتّصاف عليّ عليه السلام بهذه الصفة من الجانبين وكانت أمراً معنوياً لايدرك إلّا بإظهار أمرٍ محسوس من لوازمها يشهد ذلك الأمر لمن إتّصف به بإتّصافه بتلك المحبّة أثبتها ﷺ لعليّ عليه السلام بأمرين:

أحدهما: فتح خيبر، فجمع ﷺ في وصفه بين المحبّة والفتح بحيث يظهر بكلّ واحد صورة الفتح ويدركه بحاسة البصر فلا يبقى عند متردّد في إتّصافه بالصفة المعنويّة المقرونة بالصفة المحسوسة.

وثانيهما: حديث الطائر جعل ﷺ إتيانه وأكله معه من ذلك الطائر[1]، وهما أمران محسوسان دليلاً واضحاً لإتّصافه بتلك الصفة ليعلم أنّه عليه السلام هو وأتباعه هم الّذين أخبر الله عنهم سبحانه وتعالىٰ في قوله: ﴿**فسوف يأتى الله بقوم يحبّهم ويحبّونه**﴾.

بعض الروايات الواردة في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته

وممّا يصرّح بهذا المعنى قوله ﷺ: «**لتنتهينّ ياقريش أو ليبعثنّ الله عليكم رجلاً يضرب رقابكم على التأويل كما ضربت رقابكم على تنزيله**»، فقال له بعض من أصحابه: من هو يا رسول الله أبوبكر؟ قال: «**لا**» قال: عمر؟ قال: «**لا ولكنّه خاصف النعل في الحجرة**»[2]، وكان عليّ عليه السلام يخصف نعل رسول الله في الحجرة، وإذا سبرت أحواله واعتبرت أقواله، ظهر لك إتّصافه بهذه المحبّة بإعتبار التعليلين، أمّا محبّة الله فظاهرة آثارها، ساطعة أنوارها من إزلافه الله سبحانه

---

١ ـ مناقب ابن شهر آشوب: ج ٣، ص ٥٩.

٢ ـ مناقب ابن شهر آشوب: ج ٣، ص ٤٤.

و تعالىٰ إلىٰ مقام التقديس ومقرّ التطهير.

روى الترمذي[1] في صحيحه أنّ رسول الله ﷺ دعا عليّاً يوم الطائف فانتجاه فقال الناس: قد طال نجواه مع ابن عمّه فقال ﷺ: **«ما انتجيته ولكنّ الله انتجاه»**.

وروى ابن مسعود[2] قال: قال النّبيّ ﷺ: **«إنّ الله يبعث أُناساً وجوههم من نور على كراسيّ من نور عليهم ثياب من نور في ظلّ العرش بمنزلة الأنبياء والشهداء»**، فقال أبوبكر: أنا منهم يا رسول الله قال: **«لا»** قال عمر: أنا منهم قال: **«لا»**، قيل: من هم يا رسول الله؟ فوضع يده على رأس عليّ عليه السلام وقال: **«هذا وشيعته»**.

وروى محمّدبن عليّ بن شهر آشوب السروي المازندراني رحمه الله قال: حدّثني الحافظ أبو العلاء الهمداني والقاضي أبومنصور البغدادي بالإسناد عن أبي بكر وعن أنس، وروى مشايخنا عن الصادق عليه السلام كلّهم عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: **«خلق الله عزّوجلّ من نور وجه عليّ بن أبي طالب سبعين ألف ملك يستغفرون له ولمحبّيه إلى يوم القيامة»**[3]، وفي كتاب الحدائق عن أبي تراب الخطيب[4] بالإسناد عن النّبيّ ﷺ: **«إنّ الله خلق من نور وجه عليّ عليه السلام ملائكة يسبّحونه يقدّسونهُ ويجعلون ثواب ذلك له ولمحبّيه»**.

وأمّا محبّته لله فهي معلومة لكلّ أحدٍ من عباداته ومجاهداته ورفضه الدنيا

---

١ ـ نقله عنه في البحار: ج ٣٨، ص ٣٠٠.

٢ ـ البحار: ج ٦٨، ص ٩، ح ٣، «وفيه عن أنس».

٣ ـ البحار: ج ٦٨، ص ١٤٢، ح ٨٧.

٤ ـ ذكره صاحب الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٦، ص ٢٨٠، برقم ١٥٢٦.

وإعراضه عمّا سوى الله وإقباله بكلاكله على مولاه، ولو أردنا لإستقصاء بعض شيء من ذلك لزمنا إحصاء أمر نعجز عنه.

فإن قلت : قد نقل عن النّبيّ ﷺ أنّه لمّا نزلت هذه الآية رمق إلى موسى الأشعري وقال: «**هم قوم هذا ثمّ قال: الايمان يمان و الحكمة يمانية**»[1]، وروي أيضاً أنّها لمّا نزلت ضرب النّبيّ ﷺ بيده على عاتق سلمان فقال: «**هذا و ذووه ثمّ قال: لو كان الدين معلّقاً بالثريّا لناله رجال من أبناء فارس**»[2].

قلت : ما نقلناه عن أئمّة الهدى واختلاف الروايتين يشهد بأنّ مورد الحديثين ليس ما ذكرناه، وإن كان ما ورد في مدح القبيلتين صحيحاً لا نزاع فيه على أنّا لو سلّمنا صحّة الموردين لم يلزم منه منافاة لما نقلناه عن أئمّة الهدى عليهم السلام.

بيان ذلك: إنّ سلمان وذويه وقوم أبي موسى إنّما وصفهم بما وصفهم لعلّه ﷺ بأنّ أكابرهم وأشرافهم و يعدّ كلّ واحد منهم بألف من قبيلته كانوا من شيعته وأتباعه ويرشدك إلى هذا قوله ﷺ لأبي موسى: «**هم قوم هذا**»، ولم يدخله في هذا الحكم، وقوله لسلمان رضي الله عنه: «**هذا و ذووه**» فجعل قومه تبعاً له في هذا الحكم وعبّر عن قومه بذويه إشارة إلى أنّ من اتّصف بما اتّصف به من معرفة الولاية ومتابعة من فرض الله متابعته فهو منه وداخل تحت هذا الحكم وإلّا فلا، وممّا يؤيّد ما قلناه شهادة أُويس القرني رضي الله عنه بين يديه في وقعة صفين[3].

روى ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال يوماً من أيّام صفّين: «**يأتيكم من قبل الكوفة ألف رجل يبايعون على الموت**» فجعلت أُحصيهم فاستوفيت

---

١ ـ تفسير الجوامع الجامع: ج ١، ص ٣٣٦.

٢ ـ تفسير جوامع الجامع: ج ١، ص ٣٣٦.

٣ ـ وقعة الصفين: ص ٣٢٤.

عددهم تسعمائة وتسعة وتسعين رجلاً وجعلت أترصّد الباقي حتّى طلع أُويس وقد تقلّد بسيفين وهو الذي قال النّبيّ ﷺ: «**ابشروا برجل من أُمّتي يقال له** ﷺ: **أُويس القرني فإنّه يشفع لمثل ربيعة ومضر**»[1]. فقال ﷺ: «**والله ما كذبت ولا كذبت**»، فدخل حومة الحرب فلم يزل يقاتل حتّى قتل، قال ابن أبي ليلى: خرج رجل بصفّين من أهل الشام فقال: فيكم أُويس القرني[2].

قلت: نعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أُويس القرني خير التابعين**»[3] ثمّ تحوّل إلينا، وممّا يشدّ ازرما قلناه ما رواه الحسن بن محمّد السيرافي[4] يرويه بوسائط عن عبدالله بن سلمة الأنصاري أنّ عليّاً ﷺ لمّا بويع كتب إلى حذيفة اليمان كتاباً، وهو بالمدائن يقرّهُ على ما كان عليه من تولّي أُمور أهل المدائن، ومن جملة ما كتب إليه: «**إنّي كتبت إلى أهل المدائن كتاباً فارق المنبر واقرأه عليهم جميعاً**».

فجمع الناس ورقى المنبر وحمد الله وأثنى عليه وذكر النّبيّ ﷺ وصلّى عليه ثمّ قال: يا أيّها النّاس قد وليّكم أميرالمؤمنين حقّاً حقّاً وخير من نعلمه بعد رسول الله ﷺ، فأنيبوا إلىٰ إطاعة أولى النّاس بالناس وأحقّهم بالأمر وأقولهم بالحقّ وأقربهم إلى الصدق وأرشدهم إلى العدل وأهداهم سبيلاً وأمسّهم إلى رسول الله رحماً، فانيبوا إلى طاعة أوّل النّاس إسلاماً وأسبقهم إيماناً وأكثرهم علماً وأقصدهم طريقاً وأقدمهم جهاداً، أخي رسول الله وابن عمّه وأبي سبطيه الحسن والحسين، وبعل العذراء سيّدة النساء، فقام إليه فتىً من الأنصار متقلّداً بسيفه،

---

١ ـ اختيار معرفة الرجال: ص ٩٨، ح ١٥٦.
٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ص ١٠٠، ح ١٥٧.
٣ ـ صحيح مسلم: ج ١٦، ص ٩٥.
٤ ـ إرشاد القلوب للديلمي: ج ٢، ص ٣٢٤.

فقال: أيّها الأمير سمعناك تقول: وليّكم أميرالمـؤمنين حـقّاً حـقّاً، فـعرفنا ذلك، يرحمك الله ولاتكتمنا، فإنّاغبنا وشهدتم، ونحن مقلّدوكم.

فقال حذيفة: أيّها الرجل إذ ما سألت فاسمع وإذ فحصت فافهم، أمّـا مـن تقدّم على عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين؛ فانّ ذلك ليس من الله بل منهم ومن الناس.

وأمّا أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام فإنّ جبرائيل عليه السلام سمّاه بذلك عن الله عزّوجلّ، قال الفتى: كيف علمت ذلك؟ قال: كان رسول الله نهانا أن ندخل عليه وعنده دحية الكلبي وأخبرنا أنّ جبرائيل يهبط في صورته عليه السلام فمضيت يوماً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت دحية الكلبي فرجعت فصادفني أميرالمؤمنين عليه السلام فارجعني معه فقلت له: وما تصنع بي قال: «تشهد بما ترى فإنّك شاهدي على هذه الأُمّة»، فدخل وسلّم فسمعت دحية الكلبي يقول: السلام عليك يا أميرالمـؤمنين إجـلس وخـذ رأس أخيك فإنّك أحقّ وأولى الناس به فأخذ عليّ عليه السلام رأس رسول الله صلى الله عليه وآله فصيّره في حجره وخرج دحية فقال لي: ادخل يا حذيفة فدخلت فلم أزل جالساً حتّى انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وضحك في وجه أميرالمؤمنين عليه السلام ثمّ قال: يا أبا الحسن من حجر من أخذت رأسي، فقال: من حجر دحية الكلبي قال: ذاك جبرائيل، فقال عليّ عليه السلام دخلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّمت فردّ عليّ وقال: السلام عليك يا أميرالمؤمنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«بخ بخ لك يا عليّ سلّمت عليك ملائكة الله وسكّان سماواته بأميرالمؤمنين قبل أن يسلّم عليك أهل الأرض يا أبا الحسن إنّ جبرائيل فعل ذلك عن الله عزّوجلّ وقد أمرني أن أفرضه على الناس وأنا فاعل ذلك إن شاء الله»**[١]، فلمّا كان من غدٍ بعثني النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى ناحية فدك فمكثت فيها أيّاماً ثـمّ قـدمت فوجدت الناس يتحدّثون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر النّاس أن يسلّموا على عليّ عليه السلام

١ ـ إرشاد القلوب للديلمي: ج ٢، ص ٣٢٤، «باختلاف يسير».

بأميرالمؤمنين، فقال الفتى الأنصاري: لاجزاكم يا أصحاب محمّد ﷺ عن أنفسكم خيراً أسمعتم هذا من رسول الله ﷺ وأزلتم الأمر إلى من لم يره الله و رسوله أهلاً لذلك لا جرم والله لن تفلحوا أبداً. فقال له حذيفة: يا أخا الأنصار! الأمر كان أعظم ممّا ترى، والله لقد عزب عنّا الصبر وذهب اليقين وكثر المخالف وقلّ الناصر.

قال الفتى: والله لالحقنّ بأميرالمؤمنين وأكون معه في البأساء و الضرّاء فالتحق بأميرالمؤمنين في المدينة وقد سار معه إلى البصرة للنصرة وكان أوّل مقاتل في وقعة الجمل وأوّل شهيد استشهد بين يديه عليه السلام في تلك الواقعة[١]، ولئن انتصبت إلى تعداد من نصرته وشهادته بين يديه عليه السلام يدلّ على أنّ القوم الذين يحبّهم الله ويحبّونه الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائمٍ، كعمّار بن ياسر وطريف وطرافة وطرفة أبناء عدي بن حاتم، ومحمّد بن أبي بكر ومالك بن الحارث الأشتر، وصعصعة بن صوحان، وزيد بن سوحان، وجندب الخير، وحجر بن عدي الكندي، وقنبر مولاه عليه السلام، وكميل بن زياد النخعي، وميثم بن يحيي التمّار النهرواني وأضرابهم الذين بذلوا أنفسهم في نصرته عليه السلام طلباً لمرضاة ربّهم ومحبّة له لطال المطال وكثر المقال ولربّما حصل لبعض الملال.

روى الأعمش قال: لمّا ظفر الحجاج بعبد الرّحمٰن بن أبي ليلىٰ أقامه على المصطبة، وقال له: إشتم عليّاً[٢]، وسئل الأصبغ بن نباته كيف سمّيتم شرطة الخميس؟ فقال: إنّا ضمنّا له الذبح وضمن لنا الفتح، وقال عليه السلام: **«إنّ الله سمّاكم شرطة**

---

١ ـ إرشاد القلوب للديلمي: ج ٢، ص ٣٤١، «باختلاف يسير».

٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ص ١٠١، ح ١٦٠، وفيه: «عن الأعمش، قال رأيت عبدالرّحمٰن بن أبي ليلى، وقد ضربه الحجّاج حتّى أسوّد كتفا، ثمّ أقامه للنّاس على سبّ علي والجلاوزة معه يقولون سبّ الكذّابين! فجعل يقول العنّ الكذّابين عليٌّ وابن الزبير والمختار».

الخميس على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله»[١]، وذكر أنّهم ستّة آلاف رجل أو خمسة آلاف رجل يعني أنّه كان اشتراطهم للموت، وقال له أبو الجارود[٢]: ما كان منزلة هذا الرجل فيكم؟ قال: ما أدري ما تقول إلّا أنّ سيوفنا كانت على عواتقنا فمن أُومأ إليه ضربناه بها.

ولقد لمظتك بشيء ممّا تطّلع به على الفئة التي وصفهم الله سبحانه وتعالىٰ بالصفة التي اشتقّ منها اسم نبيّه فدعاه حبيبه ليطّلع على حقيقة النسبة التي هي بين النّبيّ والولي، ويظهر لك أنّ إنكار الإمامة كإنكار النبوّة وإنكار النبوّة كإنكار الأُلوهيّة، فعلم أنّ معرفة الإمام والإعتراف بحقّه شطر الإيمان، ولولا ذلك لم يحكم الله سبحانه وتعالىٰ على منكرها بالإرتداد؛ إذ محصّل معنى الآية وعيد لمن أنكرها وارتدّ بذلك عن دين الإسلام بإتيان فئه يعرفون صاحبها ويعترفون بحقّه يحبّهم الله ويحبّونه لمحبّتهم إيّاه والقيام بمودّته والبراءة من أعدائه، أللّهمّ اجعلنا من زمرة الذين أنعمت عليهم بمحبّة أحبّائك والبراءة من أعدائك إنّك على كلّ شيء قدير وبالإجابة والفضل حقيق جدير.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ
وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ [٣]

بيان آية «يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة...» والأحكام المستفادة منها

الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وابتَغُوا إليه الوسيلة﴾، أي اُطلبوا الوسيلة إليه، وهي في الأصل كلّ ما يجعل ذريعة إلى نيل مطلوب، وقيل: المراد به هاهنا: كلّ ما يتوصّل به إلى طلب الثواب ونيل الزلفى من فعل

١ ـ اختيار معرفة الرجال: ص ١٠٣، ح ١٦٥.
٢ ـ البحار: ج ٤٢، ص ١٥٠، ح ١٦.
٣ ـ المائدة ٥: ٣٥.

الخيرات و اسداء المبرّات، وقيل[١]: المراد بها: المنزلة في الجنّة كما ورد عنه صلى الله عليه وآله: «**سلوا الله لي الوسيلة لأنّها درجة في الجنّة لاينالها إلّا رجل واحد وأنا أرجو أن أكون هو**»[٢]، وعن الأصبغ بن نباته عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «**في الجنّة لؤلؤتان ممتدّتان إلى بطنان العرش إحداهما بيضاء والأُخرى صفراء، في كلّ واحدة منهما سبعون ألف غرفة فالوسيلة البيضاء لمحمّد وأهل بيته عليهم السلام والصفراء لإبراهيم وأهل بيته عليهم السلام**»[٣].

ما معنى الوسيلة؟

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: «**إذا سألتم الله فاسألوا لي الوسيلة**، قال فسألت النبيّ صلى الله عليه وآله عن الوسيلة قال: «**هي درجتي في الجنّة وهي ألف مرقاة ما بين المرقاة إلى المرقاة حصر الفرس الجواد شهراً، وهي ما بين مرقاة من جوهر إلى مرقاة من زبرجد ومرقاة من ياقوت إلى مرقاة ذهب إلى مرقاة فضّة فيؤتى بها يوم القيامة حتّى تنصب مع درجات النبيّين، فهي ما بين درج النبيّين كالقمر بين الكواكب، فلا يبقى يومئذٍ نبيّ ولا صدّيق ولا شهيد إلّا قال: طوبى لمن كان هذه الدرجة درجته فيأتي النداء من عند الله عزّ وجلّ فيسمع النبيّون وجميع الخلق، هذه درجة محمّد صلى الله عليه وآله فأقبل وأنا يومئذٍ متزر أبريطة من نور عليّ تاج الملك وإكليل الكرامة وأخي عليّ بن أبي طالب أمامي بيده لوائي، وهو لواء الحمد مكتوب عليه لا إله إلّا هو المفلحون هم الفائزون فإذا مررنا بالنبيّين قالوا: هذان ملكان مقرّبان لم نعرفهما ولم نرهما وإذا مررنا بالملائكة قالوا: هذان نبيّان مرسلان حتّى أعلو الدرجة وعليّ يتبعني حتّى إذا صرت في أعلى درجة وعليّ أسفل منّي بدرجة فلا يبقى يومئذٍ نبيّ ولا صديق ولا شهيد إلّا قالوا: طوبى لهذين العبدين ما أكرمهما على الله**

---

١ ـ القرطبي: ج ٦، ص ١٠٤.
٢ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٨٩.
٣ ـ مجمع البيان: ج ٢، ص ١٨٩.

فيأتي النداء من قبل الله عزّوجلّ ليسمعه النّبيون والصدّيقون والشهداء هذا حبيبي محمّد وهذا وليّ عليّ طوبى لمن أحبّه، وويل لمن أبغضه وكذّب عليه».

ثمّ قال رسول الله ﷺ: «يومئذٍ فلا يبقى حينئذٍ أحد أحبّك يا عليّ إلّا استراح لهذا الكلام وابيضّ وجهه وفرح قلبه ولا يبقى يومئذٍ أحد ممّن عاداك ونصب لك حرباً أو جحد لك حقّاً إلّا سوّد وجهه واضطرب قلبه، فبينا أنا كذلك إذا ملكان قد أقبلا إليّ، أمّا أحدهما فرضوان خازن الجنّة وأمّا الآخر فمالك خازن النار فيدنو رضوان فيقول: السلام عليك يا أحمد فأقول: وعليك السلام أيّها الملك من أنت، فما أحسن وجهك وأطيب ريحك فيقول: أنا رضوان خازن الجنّة، وهذه مفاتيح الجنّة بعث بها ربّ العزّة فخذها يا أحمد، فأقول قد قبلت ذلك من ربّي فله الحمد على ما فضّلني به فأخذها وأدفعها إلى عليّ عليه السلام ثمّ يرجع رضوان فيدنو مالك فيقول: السلام عليك يا أحمد، فأقول: وعليك السلام أيّها الملك من أنت فما أهيب وجهك وأنكر رؤيتك فيقول: أنا مالك خازن النّار، وهذه مقاليد النّار بعث بها إليك ربّ العزّة فخذها يا أحمد، فأقول: قد قبلت ذلك من ربّي فله الحمد على ما فضّلني به فأخذوها وأدفعها إلى عليّ عليه السلام ثمّ يرجع مالك فيقبل عليّ عليه السلام يومئذٍ ومعه مفاتيح الجنّة، ومقاليد النّار حتّى يقف على حجرة جهنم فتقول جهنم خلّني يا عليّ فقد أطفأ نورك لهبي فيقول عليّ عليه السلام: قرّي يا جهنّم خذي هذا عدوّي واتركي هذا وليّ فلجهنّم يومئذٍ أشدّ مطاوعة لعليّ من غلام أحدكم وصاحبه، فإن شاء يذهبها يمنة وإن شاء يذهبها يسرة»[1].

هذا والعامل في الجار والمجرور أعني «إليه الوسيلة» يجوز أن يكون مقدّراً والجار والمجرور حالاً، والتقدير حينئذٍ: ابتغوا الوسيلة حال كونكم

---

١ ـ البحار: ج ٧، ص ٣٢٦، ح ٢، مع «اختلاف يسير».

متوجّهين أو متقرّبين إليه، وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى؛ لأنّ فيه إشارة إلى الإخلاص في العمل ﴿**وجاهدوا في سبيله**﴾ بمحاربة أعدائه وأعداء أوليائه الذين نصبوا العدواة لأهل بيت نبيّه صلى الله عليه وآله الذين فرض الله محبّتهم ومودّتهم، ففي قوله: ﴿**وابتغوا إليه الوسيلة**﴾ إيجاب لمحبّتهم، وفي قوله: ﴿**وجاهدوا فى سبيله**﴾ إيجاب للبراءة من أعدائهم، وهذان الأمران هما ركنا الإيمان، سأل داود الصادق عليه السلام هل تعرفون محبّيكم من مغبضيكم؟ قال: «**نعم يا داود لا يأتينا من يبغضنا إلّا نجد بين عينيه مكتوباً: كافر ولا يأتينا من يحبّنا إلّا نجد بين عينيه مكتوباً: مؤمن وذلك قوله تعالىٰ: ﴿إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين﴾[1]، فنحن المتوسّمون يا داود**»[2].

وروى ميثم التمّار عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قوله تعالىٰ: ﴿**قل من كان عدوّاً لجبريل**﴾ الآية[3]: «**من سرّه أن يعلم حبّنا فليمتحن قلبه فإن شارك حبّنا حبّ عدوّنا ممّن أكبّ علينا فليعلم أنّ الله عدوّه وجبرئيل وميكائيل فإنّ الله عدوّ للكافرين**»[4].

وعن الصادق عليه السلام: «**إنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّي أتولّاك وأتولّى فلاناً وفلاناً، فقال له: أنت اليوم أعور فانظر أتعمى أو تبصر**»[5]: ﴿**لعلّكم تفلحون**﴾، رجاء أن تفوزوا بما فيه صلاح أمركم.

فإن قلت: كيف قدّم الأمر بالتقوى على الأمر بإبتغاء الوسيلة والأمر به على الأمر بالمجاهدة، ولِمَ لم يقطع بالفلاح على تقدير تحقّق االمأمور به؟

---

١ ـ الحجر ١٥:٧٥.
٢ ـ البحار: ج ٢٤، ص ١٢٨، ح ١٢.
٣ ـ البقرة ٢:٩٧.
٤ ـ البحار: ج ٢٧، ص ٥١، ح ١، «باختلاف».
٥ ـ البحار: ج ٢٧، ص ٥٨، ح ١٧.

قلت : إيماء إلى أنّ الإبتغاء لاينجع بدون التقوى وأنّ المجاهدة لاتقع في محلّ القبول بدون التقوى وابتغاء الوسيلة، وأمّا عدم القطع بالفلاح مع تحقّق المأمور به فقد مرّ الجواب عنه غير مرّة فلا علينا أن لوينا عنان التعرّض له هاهنا رجاء من المستبصر أن يتذكّر له.

ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ (١)

بيان آية «ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة...» والأحكام المستفادة منها

الخامسة: قوله تعالىٰ : ﴿**ادعُ إلىٰ سَبيلِ ربّكَ**﴾ ، أي إلى الطريقة التي من شأنها أن توصل من سلكها إلى رضوان ربّك ومعرفته التي هي المقصد الأقصى والغاية القصوى من زعج الممكنات من نومة العدم إلى يقظة الوجود، وحذف المفعول لإفادة العموم، أي من بعثت إليهم من الثقلين ﴿**بالحكمة**﴾ ، أي بما هو مطابق للواقع جارٍ على أسدّ الوجوه وأكملها وأتمّها وأحكمها، ولايبعد أن يراد بها ما تضمّنه القرآن من الحكم والمواعظ والأحكام والدلائل، أو مجموع الآيات والمعجزات الدالّة على ثبوت نبوّته، وتحقّق صحّة دعوته ﴿**والموعظة الحسنة**﴾ ، أي النصيحة التي تظهر منها آثار حسن حال من ارعوى إليها، وقيل: هي الجارية على وجه يكون من شأنه التأثير ومن ديدن من يلقى إليه القبول، وقيل: هي السنّة الشهباء ﴿**وجادلهم بالتّى هى أحسن**﴾ ، أي بالطريقة التي هي أحسن طرق الجدل

---

١ ـ النحل ١٦:١٢٥.

كما تقتضيه الحكمة النبويّة و الأخلاق المحمّديّة.

فإن قلت : لِمَ قيّد هذا الأمر بهذا القيد؛ و المجادلة إنّما هي بين الخصمين.

قلت : لكي تخلو عن عنف وغلظة، فإنّ كلّاً من المتجادلين يطلب الغلبة على خصمه بأيّ طريق يمكنه ﴿**إنَّ ربَّك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله**﴾، فمن حرم اللطف فلا تفيد فيه الموعظة الحسنة، ولا تؤثّر فيه الدعوة البالغة ﴿**وهو أعلم بالمهتدين**﴾ الذين منحوا بمنحه اللطف الخفى ووفّقوا لسلوك الطريق الجليّ.

فإن قلت : ما موقع قوله: «**إنّ ربّك**» إلى آخر الآية؟

قلت : التعليل، فإنّه لما أمر بالرفق و المداراة وركوب الحدّ الوسط وعدم المبالغة في المجادلة، على أنّ الظاهر من أمر النبوّة إقتضاء المبالغة، وارتكاب ما يمكن في ترتّب المقصود حتّى أنّه إذا لم يفد الرفق و اللين وجب المصير إلى الفظاظة و الغلظة، علّل ذلك بقوله: ﴿**إنّ ربّك**﴾ الخ، ومحصّله أنّ ربّك الذي أرسلك إليهم، فإنّ منهم من شملته العناية الأزليّة باستحقاقه إيّاها فهو لايحتاج إلى زيادة عظة وفصل جدل، بل إنّما يحتاج إلى أدنى تنبيه، ومنهم من غضب الله عليه وخذله ويمنحه بالألطاف الرحيميّة و العنايات الصمدانيّة لعلمه بعدم استحقاقه لها لإصراره على الضلالة وعدم تأثّره ممّا يقرع صماخيه من المعارف الإلهيّة و الحكم الربّانيّة فهو معدّ في الدنيا للتبار و الوبار، وفي الآخرة لعذاب النّار فهو بمراحل عن الإتّعاظ وبعيد عن اليقضة بقوارع الألفاظ.

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً ولكن لاحياة لمن تنادى[1]

---

١ ـ التبيان: ج ١، ص ٦٤.

ونار لو نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

وهذا أيضاً لا يحتاج إلى المبالغة في المجادلة لعدم تأثّره، وإنّما حقّه أن يبتر بالسيوف البواتر، ويجوز أن يكون تعليلاً للأمر بالدعوة أي إنّما أنت مكلّف بالدعوة على الوجه الذي أمرت به ولست مكلّفاً بأن تنجح دعوتك في كلّ من أرسلت إليه، فإنّ ربّك هو أعلم منك بأحوالهم، وهو عالم بأنّ بعضهم سيؤمن ويتّبع سبيل المؤمنين، وبعضهم لن يؤمن ولن يؤمن بما جئت ﴿**فلا تذهب نفسك عليهم حسرات**﴾[1].

وفي الآية دلالة على وجوب تقديم المجاهدة بالحجّة على المجاهدة بالسيف.

مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢)

بيان آية «من كفر بالله من بعد إيمانه...» والأحكام المستفادة منها

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه**﴾، قيل: هو بدل إمّا من ﴿**الذين لا يؤمنون**﴾[3]، فيكون التقدير: إنّما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد إيمانه، وإمّا من ﴿**أُولئك**﴾، فيكون التقدير: ومن كفر بالله من بعد إيمانه هم الكاذبون، وإمّا من ﴿**الكاذبون**﴾، فيكون التقدير: وأُولئك الذين كفروا من بعد إيمانهم.

---

١ ـ فاطر ٣٥:٨.
٢ ـ النحل ١٦:١٠٦.
٣ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٦٣٦.

وعلى الوجوه الثلاثة «من» موصولة، وقيل: إنّها شرطيّة مرفوعة المحلّ على الإبتداء وخبرها محذوف لدلالة الجملة الثانية عليه أعني: «فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم»، ويجوز أن يكون ﴿**ولٰكن من شرح بالكفر صدْراً**﴾ بدلاً من المبتدا، ويكون قوله: ﴿**فعليهم غضب**﴾ إلخ، خبر عنهما، والوجوه كلّها حسنة، إلّا أنّ الحمل على الإبدال أشدّ ملاءمة بين أجزاء النظم من أن يكون إبتداء كلام ﴿**إلّا من أُكره**﴾ على الكفر ﴿**وقلبُهُ مطمئنّ بالإيمان**﴾، الواو للحال، والاطمئنان، بالإيمان هو أن لا يميل قلبه إلى شيء ممّا ينافيه أبداً، بل كلّما ازداد فيه محنة إزداد فيه محبّة، وكلّما كثر فيه البلاء إزداد عنده العطاء، وهذا الإستثناء على تقدير الأبدال الثلاثة معناه ظاهر؛ إذ المكره على الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان لا يفتري الكذب.

وأمّا إذا حمل المستثنى منه على الإبتداء فالمعنى أنّ من أُكره ليس على غضب من ربّه، وليس له في الآخرة عذاب عظيم ﴿**ولٰكن من شرح بالكفر صدْراً**﴾، أي اطمأنّ صدره بالكفر ومال إليه ولو قليلاً ﴿**فعليهم غضب مّن الله ولهم عذاب عظيم**﴾، قيل[1]: نزلت في فئة من المسلمين تخلّفوا عن رسول الله ﷺ بمكّة بعد أن هاجر إلى المدينة فقصد إيذاءهم مشركوا مكّة فافتتن بعضهم وعمل بالرخصة التي هي التقيّة، وبعضهم صبر على مضض الإيذاء حتّى لاقى ربّه عملاً بالعزيمة من وفّقه الله لذلك وهما أبوا عمّار، ياسر وسميّة قتلا مثلة، ولم ينال المشركون منهم ما أرادوا، وأمّا عمّار فقد تاقاهم وأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً بقلبه، فقيل لرسول الله ﷺ إنّ عمّاراً قد كفر، فقال ﷺ: «**كلّا إنّ عمّاراً قد**

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٨٨.

ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه»[١]، قال عكرمه[٢]: قوله تعالىٰ: ﴿إنّ الّذين يلحدون في ءآياتنا لايخفون علينا﴾[٣] الآية نزلت في عمّار وأبي جهل، وقال: أبوبكر بن عيّاش، وأبو المعالي شاهفور[٤] قوله تعالىٰ: ﴿أمّن هو قانت، ءَاناء الليل﴾[٥] إلخ الآية نزلت في حقّ عمّار.

وقال ابن عبّاس: جاء عمّار إلى النّبيّ ﷺ باكياً فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: كيف بمن يسبّ النبيّ ويذكر آلهتهم بخير فجعل النّبيّ ﷺ يمسح عينيه ويقول: «إن عادوا لك فعدلهم بما قلت»[٦]، فجاء جبرئيل بقوله تعالىٰ: ﴿إلّا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان﴾.

وروى أحمد في مسند الشاميّين عن خالد بن الوليد أنّه قال: شكا عمّار منّي إلى رسول الله ﷺ حتّى بكى فرفع النّبيّ ﷺ رأسه وقال: «من عادىٰ عمّاراً عاداه الله ومن أبغض عمّاراً أبغضه الله»[٧]، وروى أحمد بن حمبل وعبدالله بن بطّة ووكيع والمخايلي ويوسف القطان وسفيان الثوري وشريح القاضي بأسانيدهم أنّه استأذن عمّار على النّبيّ ﷺ فعرف صوته فقال: «مرحباً بالطيّب المطيّب»[٨].

وقتل في صفّين وله من العمر ثلاث وتسعون سنة، وروى ابن مردويه في كتابه من اثنين وخمسين طريقاً وأبو نعيم في حلية الأبرار عن زيد بن وهب

---

١ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٨٨.
٢ ـ الدر المنثور: ج ٥، ص ٦٨٨.
٣ ـ فصّلت ٤١: ٤٠.
٤ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٣٨٢، ح ٣٦٧.
٥ ـ الزمر ٣٩: ٩.
٦ ـ مجمع البيان: ج ٣، ص ٣٨٨.
٧ ـ كنز العمّال: ج ١١، ص ٧٢٢، ح ٣٣٥٣٤.
٨ ـ وقعة صفّين: ص ٣٢٣.

وشعبة بن الحجّاج ومسلم في الصحيح[١]، عن الحسن البصري عن أُمّ سلمة وأحمد في المسند عن الخدري، وعن أبي قتادة، وعن خزيمة وعن رافع وأبوبكر الخطيب في التاريخ عن عثمان بن عفّان، وعن أُمّ سلمة وأبويعلى الموصلي وابن بطة بأسانيد كثيرة أنّ النّبيّ ﷺ قال لعمّار: «**تقتلك الفئة الباغية وآخر زادك من الدنيا ضيحُ من لبنٍ**»[٢].

وروى ابن أبي البختري أنّ عمّاراً إلى يوم قتل بصفّين كان يضحك وقال: قال رسول الله ﷺ: «**آخر شراب تشربه من الدنيا مذقة لبن**»[٣]، وروى أبو عليّ المروزي المحمودي أنّه لمّا رأى الحرب لاتزداد إلّا شدّة ترك الصف وجاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام: وقال: هو هو قال: ارجع إلى صفّك ثمّ جاء مرّة أُخرى، في كلٍّ يقول: إرجع إلى صفّك فلمّا كان في الثالثة قال له: نعم فرجع إلى صفّه فقاتل حتّى قتل ثمانية عشر رجلاً، رواه أبونعيم وروى أبو تروان الأسلمي قال: كنّا بصفّين فتقدّم عمّار فقاتل وقد كادت الشمس تغرب، وهو يقول: اليوم ألقى الأحبّة محمّداً وحزبه، وقال قيس ابن أبي حازم: قال عمّار: ادفنوني في ثيابي وزمّلوني بدمي فإنّي مخاصم فلمّا استشهد أتاه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، وقال: «**إنّا لله وإنّا إليه راجعون إنّ إمرأًلم تدخل عليه مصيبة من قتل عمّار فما هو من الإسلام في شيء**»[٤]، ثمّ صلّى مع العسكر ودخل قبره.

وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا جاءه وجد به رمقاً فأخذ رأسه فوضعه في حجره ومسح التراب عن وجهه ففتح عمّار رضي الله عنه عينيه، وقال إرفق بي يا مولاي

---

١ ـ نقله عنه كنز العمّال: ج ١١، ص ٧٢٢، ح ٣٣٥٣٢.
٢ ـ كنز العمّال: ج ١١، ص ٧٢٥، ح ٣٣٥٥١.
٣ ـ وقعة صفين: ص ٣٤٢.
٤ ـ البحار: ج ٣٣، ص ٢٠، ح ٣٧٦.

فبكى أميرالمؤمنين وأنشأ.

إلّا أيّها الموت الذي ليس تاركي أرحني فقد أفنيت كلّ خليل
أراك بصيراً بالذين أحبّهم كأنّك تنحو نحوهم بدليل[1]

وروى أبوبكربن فورك أنّه لمّا أُلقي رأس عمّار بين يدي معاوية قال رجل: أنا قتلتُه، فقال له عبد الله بن عمر ماسمعته يقول؟ قال سمعته يقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون قال: اذهب ما أنت صاحبه، فجاء أبو عالية المزني لعنه الله فقال: أنا والله قتلتُه قال له عبدالله: ماسمعته يقول؟ قال: سمعته ينادي يا جبرئيل يا ميكائيل، فقال عبدالله: أنت والله قتلتَه، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قاتل عمّار وسالبه وشاتمه في النار**»[2]، فقال معاوية: ما تريد منّي يا عبدالله أتريد أن تصدّ الناس عنّي؟

وروي أنّه لمّا قتل عمّار رضي الله عنه اضطرب الجيش على معاوية وقالوا: نحن الفئة الباغية الملعونة على لسان النبيّ الأُمّي فأمر معاوية أن ينادي ما نحن قتلناه إنّما قتله من أخرجه[3] وغرّه ليلتبس على الجهّال، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «**فإذن رسول الله ﷺ هو الذي قتل عمّه حمزة إذ أبرزه إلى الكفّار يقاتلهم**»[4].

ومن الذين ابتلوا بأذى المشركين وأكره على الكفر وقلبه مطمئنّ بالإيمان أبو عبدالله بلال بن أبي رياح الحبشي شهد بدراً وفيه وفي أصحابه المكرهين على الكفر المطمئنّين بالإيمان، نزل قوله تعالىٰ: ﴿**والذين هاجروا في الله من بعد ما**

---

١ ـ البحار: ج ٣٣، ص ٢٠، ح ٣٧٦.
٢ ـ كنز العمّال: ج ١١، ص ٧٢٤. [ح ٣٣٥٤٤].
٣ ـ وقعة صفين: ص ٣٤٣.
٤ ـ البحار: ج ٣٣، ص ٧، ح ٣٦٤.

ظلموا﴾[١][٢]، أو ذكر أبو جعفر الطوسيّ في إختيار الرجال[٣] عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عن ابن أبي البختري قال: حدّثنا عبدالله بن الحسن بن الحسن أنّ بلالاً أبىٰ أن يبايع أبابكر وأنّ عمر أخذ بتلابيه وقال له: يا بلال هذا جزاء أبي‌بكر منك أن اعتقك فلا تجيءُ تبايعه فقال: إن كان أبوبكر أعتقني لله فليدعني له، وإن كان اعتقني بغير ذلك فها أنا ذا، وأمّا بيعته فماكنت أُبايع أحداً لم يستخلفه رسول الله في أعناقنا إلى يوم القيامة، فقال له عمر: لاأباً لك لاتقم معنا فارتحل إلى الشام، وتوفي بدمشق ودفن في الباب الصغير، ومن شعره في هذا المعنى قوله:

تـالله لالأبـي‌بكـر سـخوت	ولولاالله نامت على أوصالي الصنع
الله بـوّأني خـيراً وأكـرمني	وإنّـما الخـير عـندالله يـتبع
ولاتـلقني تـبوعاً كـلّ مـبتدعٍ	فلست مبتدعاً مثل الذي إبتدعوا[٤]

ومنهم خبّاب بن الأرت ذكر صاحب حلية الأولياء فيها أنّ أميرالمؤمنين وقف على قبره، وقال: «**رحم الله خبّاباً أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً، وأبتُلي في جسده أحوالاً، ولن يضيّع الله أجر من أحسن عملاً**»[٥]، وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي[٦]: إنّه مات بالكوفة وصلّى عليه أميرالمؤمنين وقبره بها.

١ ـ النحل ١٦:٤١.
٢ ـ أسباب النزول للواحدي: ص ٢٨٥، ح ٥٦١.
٣ ـ نقله عنه في تنقيح المقال: ج ١، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
٤ ـ تنقيح المقال: ج ١، ص ١٨٣.
٥ ـ لا يوجد كتابه لدينا ووجد في البحار: ج ٣٢، ص ٥٥٣، ح ٤٦٢.
٦ ـ نقله عن حليه الأولياء في تنقيح المقال: ج ١، ص ٣٩٥.

فروع :

فروع في بعض أحكام الأسارئ

الأوّل : لو أسر المشركون مسلماً وأكرهوه على الكفر فصدر منه ما يؤدّي إلى الكفر إكراهاً لم يقدح ذلك في إيمانه ولم يحكم بارتداده، ولو اختار القتل فقتل مات شهيداً، وهو مخيّر بين الأمرين، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

الثاني : لو أطلقوه بشرط الإقامة أو الأمن لزم الثاني دون الأوّل.

الثالث : لو أمسكوه على مال ولم يتمكّن المسلمون من تخليصه إلّا بأدائه وهو عاجز عن الأداء وجب على المسلمين الأداء من بيت المال، أو من وجه زكاة أموالهم.

الرابع : لو أطلقوه على مال لم يجب عليه.

الخامس : لو شرطوا العود وقبله لم يجز له الوفاء، ولو عزم على العود ولم يكن ممّن يوثق بعقله وجب على المسلمين منعه.

السادس : لو خرج فارّاً منهم فتبعه منهم نفر لصدّه كان دمهم عليه مباحاً.

السابع : لو اشترى منهم شيئاً إختياراً نسيئة وخرج إلى دار الإسلام وجب عليه إيفاء الثمن، وإن كان إكراهاً وجب عليه ردّ العين على إشكال ينشأ من أخذه له بالبيع، وقد كان مكرهاً فيه فلا يجب الثمن ويجب ردّ العين، ومن أنّه مال حربي دخل دار الإسلام بلاأمان، فيكون حقّ الإمام فيجب ردّ العين عليه لا على صاحبه.

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [1]

بيان آية «قل للّذين كفروا أن ينتهوا...» والأحكام المستفادة منها

السابعة قوله تعالىٰ : ﴿قُل للّذين كفرُوا﴾ ، قيل: المراد بـ «الذين كفروا» كفّار قريش ، وقيل كلّ من كفر ، وعلى كلا التقديرين الحكم عام ﴿**إن ينتهوا**﴾ عن الكفر ، وإيذاء الرسول بأنفسهم وبإنفاقهم الأموال إنتصاراً عليه: ﴿**يغفر لهم ما قد سلف**﴾ من الذنوب بحذافيرها؛ فإنّ الإيمان يجبّ ما قبله من حقوق الله وحقوق الناس إلّا الدَّين ، وقيل[2]: هذا إنّما هو بالنسبة إلى الحربي.

وأمّا الذمّي ، فإنّ الإسلام لا يسقط عنه حقّ الآدميّين ، ﴿**وإن يعودوا**﴾ إلى الكفر والإيذاء بالإرتداد ﴿**فقد مضت سنّتُ الأوّلين**﴾ ،سنّة الله: هي العادة الجارية التي لا تتخلّف.

وتقدير الكلام في هذا المقام فقد مضت سنّة الله في الأوّلين ، وحاصل معنى الآية وعد للمرتدّين الذين ارتدّوا على أعقابهم بعد ما تكلّموا بكلمة الشهادة ، أي إن عادوا إلى ما كانوا عليه من الكفر فلنعد إلى ما جرت به عادتنا فى شأن المشركين من القتل في الدنيا والعقاب في الآخرة.

تنبيه

بيان ما أفاده المصنّف في الآية

لا يخفى عليك أنّ الآية مسوقة لبيان حكمين:

أحدهما : حكم الكافر إذا أسلم ، فإن كان إسلامه طوعاً من دون قتال أو معه

---

١ ـ الأنفال ٨:٣٨.

٢ ـ الكشّاف: ج ٢، ص ٢٢٠.

قبل الأسر فهو حرّ مسلم وإسلامه يسقط عنه ما وجب من حقوق الله وحقوق العباد إلّا الدَّين، وإن أسلم بعد الأسر فهو رقّ إن لم يفدى أو يمنّ عليه وحكمه في الأحكام حكم الأوّل.

وثانيهما: **المسلم إذا ارتدّ**، وهو على ضربين:

أحدهما: من سبق إسلامه الكفر، ومن لم يسبقه فالثاني إن كان ذكراً عاقلاً بالغاً وجب قتله ولا تقبل توبته لو تاب حكماً وأمره في الآخرة إلى الله، قال الشهيد في الدروس[1]: وأمّا أحكام المرتد فهي: إمّا في النفس أو المال أو الولد أو الزوجيّة فالأوّل: وجوب القتل إن كان رجلاً مولوداً على فطرة الإسلام لقول رسول الله ﷺ: **«من بدّل دينه فاقتلوه»**[2]، ولا تقبل توبته ظاهراً، وفي قبولها باطناً وجه قوي.

وإن كانت أُنثى إستتيبت، فإن تابت عفي عنها وإلّا حبست وضربت في أوقات الصلاة حتّى تتوب، فإن لم تتب أُديم حبسها وضربها ولا تقتل، وإن كان مجنوناً فلاعبرة بارتداده، أللّهمّ إلّا أن يطرأ عليه الجنون بعد الإرتداد فيقتل إن كان فطريّاً وإلّا قبلت توبته؛ وإلّا قتل فإن أفاق وتاب قبلت وإلّا يستتاب فإن تاب عفي عنه؛ وإلّا قتل، وروى الشيخ أبو جعفر الطوسي عن سهيل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: **«المرتدّ تعزل عنه امرأته ولاتؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل»**[3]، وقيل يستتاب القدر الذي

---

١ ـ الدروس الشرعية: ج ٢، ص ٥٢.

٢ ـ صحيح الترمذي: ج ٤، ص ٥٩، باب ٢٥ ماجاء في المرتد، ح ١٤٥٨.

٣ ـ الإستبصار: ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٩٦١.

يمكن فيه الرجوع، وقال الشيخ فخرالدين[١]، وهذا هو الأقوى عندي، والأوّل أحوط.

وهو قد يكون فعليّاً كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات، وكذلك كلّ فعل يدلّ على الإستهانة بالقرآن أو بالشرع، وقديكون قوليّاً كالألفاظ الدالّة على إنكار ما علم ثبوته بالضرورة من دين محمّد ﷺ أو على اعتقاد ما يجب إنكاره سواء كان ذلك القول عناداً أو إعتقاداً أو استهزاء.

فروع:

فروع في بعض أحكام المرتد

الأوّل: لو شهد عليه بالردّة عدلان فادّعى الإكراه قبل منه مع القرينة وبدونها، ففيه خلاف أقربه عدم القبول لتضمّن دعواه تكذيب الشهود فلايقبل منه، وذلك لكون الحكم بكفر من ثبت إسلامه أمراً خطراً؛ فإنّه يأدّي إلى إباحة دم من كان معصوم الدم مع شبهة دعوى الإكراه فيجب قبولها لقوله ﷺ: «**إدرؤوا الحدود بالشبهات**»[٢].

الثاني: لاعبرة بردّة الساهي، والغافل، والنائم، والمغمىٰ عليه، فلو ادّعى عدم القصد أو الغفلة أو الحكاية صدّق بدون اليمين لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود**»، وهذه شبهة فتستحقّ درء الحدّ؛ إذ لو حكم بارتداده وجب الحدّ.

الثالث: لو هذى السكران بما يوجب الردّة، ففي الحكم بردّته إشكال؛ وذلك لأنّ طلاقه وعتقه وجميع العقود الصادرة منه غيرُ معتبرة عندنا بحال، ولأنّه إذا زنىٰ أو لاط أُجري عليه أحكام الصاحي فردّته واسلامه يجوز إلحاقهما

---

١ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٥٠.

٢ ـ الفقية: ج ٤، ص ٥٣، ح ١٩٠.

بالأوّل فلايعتبران، ويجوز إلحاقهما بالثاني فيعتبران، وقال العلّامة رحمه الله: الأقرب المنع[١]، ووجه القرب أنّه مع زوال التميّز يكون غافلاً وتكليف الغافل كتكليف النائم غير معقول.

الرابع : لو تكرّرت الردّة من غير المسبوق بالإيمان إذا كان ذكراً ففي وجوب قتله في الثالثة أو الرابعة خلاف، قال الشيخ فخرالدين[٢]: هذه الرواية، وعنى بها القتل في الثالثة هي رواية الشيخ عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: «**أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة**»[٣]، ولم أظفر في أحاديث أصحابنا برواية على غير المرتد إلّا رواية رواها الشيخ في كتابي الأخبار عن جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال: «**يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل**»[٤]، قيل لجميل: فما تقول لو تاب ثمّ رجع عن الإسلام قال: يستتاب، قيل: فما تقول إن تاب ثمّ رجع ثمّ تاب ثمّ رجع، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً ولكن عندي أنّه بمزلة الزاني الذي يقام عليه الحدّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك، ثمّ قال رحمه الله: والأقوى عندي أنّه يقتل في الرابعة[٥].

الخامس : توبة من أنكر الإسلام أعني شهادة أن لاإله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله وتوبة من أنكر أمراً معيّناً من دين الإسلام ممّا يكون إنكاره إرتداداً كإنكار عموم بعثته صلى الله عليه وآله التصريح بإقرار ما أنكر.

السادس : ولد المرتدّ مسلم إن علقت اُمّه به قبل الردّة، فإن بلغ مسلماً فهو

---

١ ـ نقله عنه في إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٤٩.
٢ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٥١.
٣ ـ الإستبصار: ج ٤، ص ٢١٢، ح ٧٩١.
٤ ـ الإستبصار: ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٩٦٠.
٥ ـ إيضاح الفوائد: ج ٤، ص ٥٥١.

على ما كان عليه، وإلّا استتيب فإن تاب عفي عنه وإلّا قتل في الثالثة أو الرابعة على ما عرفت من الإختلاف، ولو كان العلوق بعد الردّة وكانت أُمّه مسلمة فحكمه حكم الأوّل، وإن كانت كافرة فحكمه حكمها، وفي جواز إسترقاقه خلاف، قال الشيخ في المبسوط[1] والخلاف[2] بإسترقاقه؛ لأنّه كافر من كافرين، ولذلك لايقتل المسلم بقتله، وقال في كتاب أهل الردة: لايسترق؛ لأنّ أبويه لم يسترقا، وهو تابع لهما في الحكم، وقال في كتاب قتال أهل الردّة في الخلاف[3] أيضاً: إن كان في دار الحرب استرق وإلّا فلا.

السابع : أموال المرتدّ الفطري وجميع ما له التصرّف فيه ينتقل إلى ورثته المسلمين إن وجدوا وإلّا إلى الإمام، وتبين زوجته، وتؤمر بعدّة الوفاة من حين وقوع الردّة، وغير الفطري يحجر على أمواله، وجميع تصرّفاته، فإن تاب فهو أحقّ بها وإلّا فلورثته المسلمين إن وجدوا وإلّا فللإمام.

الثامن : في وجوب إعتداد زوجة المرتدّ عن فطرة حكم الميّت إجماعاً، ومن أحكامه الحكم على زوجته أن تعتدّ عدّة الوفاة من حين الموت سواء دخل بها أم لم يدخل، فكذلك زوجة المرتدّ يجب أن تعتدّ عدة الوفاة سواء دخل أم لم يدخل، ومن حيث إنّه نكاح قد انفسخ بغير الموت قبل الدخول فلاتجب العدّة وثبوت البدليّة في حكم لايستلزم ثبوتها في جميع الأحكام على أنّ الأصل عدم الوجوب؛ لأنّ العدّة إنّما شرّعت لاستبراء الرحم في المدخول بها ولأداء حقّ الزوجيّة من الحداد إظهاراً للتحزّن في غير المدخول بها إذا توفّي عنها زوجها،

---

١ ـ المبسوط: ج ٧، ص ٢٨٦.
٢ ـ الخلاف: ج ٥، ص ٣٦١، المسألة ١١.
٣ ـ الخلاف: ج ٥، ص ٥٠١، المسألة ١.

وكلا الأمرين مفقودان في امرأة المرتدّ مع عدم الدخول، أمّا فقدان وجوب الإستبراء فلعدم الدخول، وأمّا فقدان وجوب الحداد رعاية لحق الزوجيّة، فلعدم تحقّق الموت وبسقوط ذلك الحقّ عن الزوجة بارتداد الزوج.